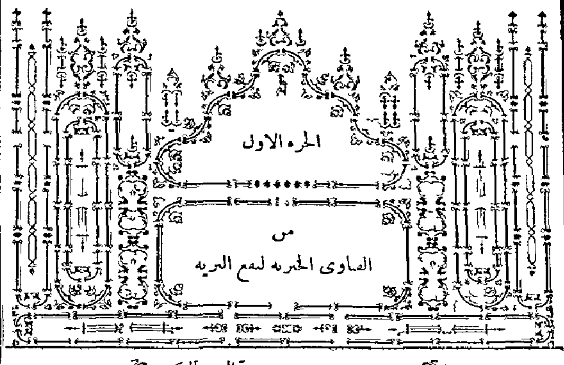


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين * وهدى من شاء إلى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا علامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محيي الدين صاحب زاده * وكان فريد من الخلان مأواه * قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محيي الدين هداه ربه ويسر * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * في فقه أبي حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدي ووالدي خير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * إلا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المحنة * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * لتحصيل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم منها إلا ما قل وجوده في الأسفار * وكثر وقوعه في سائر الديار * أو لم يصرح به في الأبواب * وإن فهم من كتب الأصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية) والله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرني والدي المشار إليه * متع الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه عليه وسلمه * أنه لا يقي نفسه إلا في تعلم القرآن وحفظه والأخذ في تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحصيله وتمهيده * وأنه رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الألف إلى مصر ولازم العلماء بالجامع

الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبدالله الحريرى والسراج الحانوتى والشيخ احمد ابن الشيخ محمد امين الدين بن عبدالعال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبى وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابى بكر الشنوانى وغيره وقرأ الفرائض واكثر التردد على الشيخ فائد الوفائى المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ما كتبه شيخنا بها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استخرت شيخنا العلامة والده المذكور فى اكمالها على حسب ترتيبها فاجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل * وبنبيه اتوسل * ان يجعل سعيا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم * موصلا الى الفوز بدار النعيم * انه على ذلك قدير * وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (اجاب) نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او ريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اهـ وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفى البحر نقلا عن التجنيس اذا اريق الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا بأس بذلك واقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدائع وما فى الخزانة ما فى الاستحسان فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم

مطلب الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وفيه اقوال

(سئل) فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا (اجاب) لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة الصابى اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال اهـ وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اهـ وصرح فى البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغى ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد حمله فى التجنيس من الاداب وصرح الولوالجى فى باب الكراهية بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اهـ والله اعلم

مطلب فى تخليل الشارب والحاجب وفيه اقوال والمفتى به التخليل

(سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين بن عبدالعال الحنفى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى العسل اذا وقعت فيه فارة ثم صحة طهارته (اجاب) المذكور فى كتب الحنفية ان يوضع الماء على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اهـ كذا فى فتاواه

مطلب فى فارة وقعت فى عسل والمفتى به واضح

(سئل) فى فارة وقعت فى زيت فهل اذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم فى الملتقط عن ابى يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا (اجاب) نعم يطهر الزيت بهذا

مطلب فى فارة اذا وقعت فى زيت وفيه اقوال والمفتى به واضح

الصبغ وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان عليه الظن مجزئه عن التثليث وفيه اختلاف صحيح وقوي وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لابد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظه فيغلي من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والنبع لها الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا وقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس بجعله صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اخلاص الساطبي وغيره والله اعلم (سئل) فيما لو نزل لمحل البحر لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا (اجاب) لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم (سئل) في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوئه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (اجاب) صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوئه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس شكلهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كما توضأ لحدث غير ماابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حيما بحيث لو عكس لا تصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم (سئل) هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شئ ام لاينقض مالم يخرج منه شئ (اجاب) مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء مالم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل مايجب وما لايجب وكذلك صرح به في نوعي العناية في الصوم ايضا والله اعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون ام لا (اجاب) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزج نطفه بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لايحتلم وردّ بان المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وابهامهم من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع ابهامهم من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه اقول لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ماعدا كعبا بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لامن حواء عند جماهير العلماء والله اعلم (سئل) في الحصة التي توضع على الكي ثم تربط

مطلب في سؤر مأكول اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق

مطلب في صاحب العذر وسلس البول

مطلب في الايلاج في البهيمة هل يحكم بنقض الوضوء ام لا

مطلب في الانبياء هل يحتلمون وفيه اقوال

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي ويمسح عليها حكمه حكم الصحيح ام لا

مايمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا (اجاب) لايكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع بزوله بدواء اوغيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم (سئل) هل يكره الاشتراك فى المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

مطلب فى كراهة السواك والمشط والميل اذا كان باذن صاحبه

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

(اجاب) اما السواك بسواك غيره فقد صرح فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى انه لا بأس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة توسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يتعاونون فيها فوقعت الكراهة بينهم بسببه لانه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورأيت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعى و بسواك غيره باذنه كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم (سئل) هل يجوز فى المنسوخ ان يمسه المحدث اويتلوه الجنب (اجاب) فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وابقى حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح تحبير اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما ابقى حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم (سئل) عن كيفية الاستنجاء بالماء ماصورتها (اجاب) اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رأيت فى كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا والظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رأيت فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم

مطلب فى الممسوح هل يمسه المحدث اويتلوه الجنب

مطلب فى كيفية الاستنجاء والتحمير

باب التيمم

(سئل) فى التيمم لمس المصحف اولتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا (اجاب) المصرح به عندنا ان ماليست الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القرآن العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف اومسه اوكتابته اولزيارة القبور اولعيادة المريض اولتعليم القرآن ولا يريد بها الصلاة اوتيمم لدفن الميت او الاذان اوالاقامة اوالسلام اورده اوالاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة اوسجدة التلاوة جازله ان يصلى سائر الصلوات بذلك

مطلب فى التيمم لمس المصحف اوالقراءة مع وجود الماء

مطلب في مسافر بمفازة وحل هل يتيمم او يلطخ والصحيح طاهر

التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء و لاحجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال (اجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه ثوبه او بعضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لااستعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اه لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كي لا يصير في معنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم (سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح (اجاب) قوله لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا ينقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الخف لا يمسح قال في الكنز لاجنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا ينقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا يستدل اليه الا رفعها عنه و شرعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا ينقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح اما هو على ظاهرها فتنقضه الجنابة والخف ممنوع عن المسح فلا يستدل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل و شرعه ما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتأمل والله اعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن ينتقض هل يمسح لكن اغسل والصحيح طاهر

كتاب الصلاة

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتوارثة عن الصحابة بوضعهم

(سئل) من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم الى بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان الى الآن ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكيّ يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القصة بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعوّلوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى العين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقليد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله الفلكي المزبور ام لا (اجاب)

(اعلم)

اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عند ما كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاق وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه ولا انحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المسامتة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يظن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب بجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جهة الشام كدمشق وحلب وجوّز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بدّ في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية فيها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من اشترط اصابة العين فحمل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة واتفاقا يقينا وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوّزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب اه والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوّزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوّزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لان انحرافه في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوّزون

الاجتهاد فيهما بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه الاترى الى قوله بمنزلة الحبر الخ فانه كالصريح فى امتناع الاجتهاد يمنة اويسرة مع الحبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب ثم توزع فيما ذكره فى وجوب الاجتهاد يمنة اويسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التى وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم فى المحراب الذى وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التى وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم فى استقبالها كما ذكره فى الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكى المذكور لما علمته ولو لم يوجد ماذكر من علم القاضى وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به فى هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء فى ان مذهبنا سمح سهل حنيفى ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ماظهر فى هذه المسئلة للعبد الضعيف والله اعلم (وسئل) ايضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هى ماقولكم رضى الله تعالى عنكم فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التى هى عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفى اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف فى المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج من خلاف من اوجب اصابة العين من ائمة الحنفية ويكون قد ازداد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلى عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر فى بعض محاريب مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرنى به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفى بمفازة وتحير فى معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله اويتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفى بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة فى جميع صلاته فصلى فى محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى فى محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة التى اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعى او حنفى او حنبلى الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضى ان يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ماكنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضى ذلك يكون محقا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم (اجاب) اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة فى التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام

مطلب فى البلدة التى وجد فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع العمد باختبار الميقاتي كما لا يخفى على الفقهاء لانه مجرد حزر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلى من حزره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا الانحراف المسارع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يبالى بمخالفته لجميع المذاهب حينئذ اذ الانحراف المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه من عدم اليقين وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس لعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحريم المشاطرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان تظهر جهل من ما نلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العصمة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعدما الماحلك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعدم تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم (وسئل) عنه ايضا بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب متحالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية انه اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة اكثر من خمس واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء

مطلب فيما اذا وجد في بلدة محاريب متحالفة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

فى هذه المسئلة حصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة ويحمل العامة عليها ام لا (اجاب) حيث زال بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فالكلام فى عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العمل فى مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا فى مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التى هى عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور دلائله بمجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد فى هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر فى الاصول فاذا وجد فى هذه المسئلة اطلاق وتقييد فى عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعى هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل فى مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم (سئل) فى الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق رب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذى يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره له ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم فى المسجد الجامع ام لا (اجاب)

مطلب فى الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

مسئلة الالثغ قد تكررت ❊ سؤالها عن حكمها واستحررت
وبعض الناس بها كلاما ❊ يقضى لكل سائل مراما
ومنهم الغزى فى تحفته ❊ نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير ❊ تجوز عند البعض من اكابر
وقد اباه اكثر الاصحاب ❊ لما لغيره من الصواب
وقلت نظما نابز الرمان ❊ يزرى بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح ❊ فاسدة فى الراجح الصحيح

قال فى البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة كامامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اه والله اعلم (سئل) فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش الالثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص فى الجملة ليس بينهما الغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد احتياطا شأن العبادة ام على الصحة (اجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان فى فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله فى الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورأيت فى كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض

قال جل من قائل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي الحديث الشريف (الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه) ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم (سئل) في الصبي هل يصح ان يكون اماما للبالغين ام لا (اجاب) اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فشمل اقتداءه في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم (سئل) في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا (اجاب) نعم اذا كان افضل ممن كان يؤتم به لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولمارض المذهبين سوّى الاول بينهما اهـ والله اعلم (سئل) في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا (اجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم (سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبلعه وهل يؤذن المصلي ويسمع للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (اجاب) يكره ان يبلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل ساح ولا يأكله وقد ورد (كانوا الوخم واطرحوا الفم) وهو ما تعلق من الاسنان معناه ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والآكل والمار واما علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر اعا قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يصل بها الحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا او ركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما

مطلب في امامة الصبي للبالغين

مطلب في امامة الاعمى اذا لم يكن من هو افضل منه هل تكره ام لا

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا

مطلب في الرجل اذا كان في صلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلي ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

في البلاد ولسك في الجوا ولنا امر نفسه والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم سوى اربعا بنية الجمعة ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة او وقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد ادى اداها وسنتها وان لم يكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فرضه وركعتان بعدها سنة وقد اعتمدنا ابو جعفر الندوي رأيت الامام الاجل الهندواني صلى الجمعة ثم ركعتين ثم صلى اربعا فعلمت ماهاتان الركعتان والاربع احدهما صلاة الظهر ولم تر الجمعة عنده فقال لاولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب على ووقول الناس نصلي اربعا بنية الظهر او بنية آخر صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولسك في جواز الجمعة في البلاد والامصار وفي شرح المجمع في قوله وتجمعها اي ابو يوسف السنة بعدها سالخ ثم اختلفوا في بنية تلك الاربع قيل سوى السنة والاحسن الاحوط في وضع السسك في جواز الجمعة وسوف شرطها ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية اه والمسئلة اوردت بالتصانيف (سئل) عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيهاوما هو الارجح من غير وكل الى وصفه (اجاب) قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهران يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ماقال الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه اه واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل اورجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فهو النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف بمقاطع المخارج للحروف فلا كلام في ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان تصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اه واختار ان قول بشر وقول الهندواني

مطلب في الاخفاء والجهر في الصلاة وفيه اختلافات والتصحيح واصح

وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لابد ان يكون مسموعا له وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لايجزيه مالم يسمع اذناه ومن بقربه اه ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يحمل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي البدائع ان ماكان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه انتهى الى هنا كلام البحر (واقول) لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ماقاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم يحكوا في المسئلة قولا بالتامل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ماقاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف آلته وربما تخالف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ماهو جهر في حق غيره وقد لايتهيأ معه له ذلك مع مافيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ماسواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فيبين صحة مااستظهره الكمال بن الهمام والمحل يحتمل زيادة البحث ولكن الاقتصار على ماذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تاق بعض السماع والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم (سئل) في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ (اجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لايكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت بعدها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذهو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذ بدأ سلم بها من ذلك هذا مايتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحاً فتأمل والله اعلم

مطلب في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين ام بواحدة

﴿ باب الجنائز ﴾

(سئل) في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا (اجاب) حيث لم يراع في ذلك مايراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لايلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى مانصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا

مطلب في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

والله اعلم (سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا (اجاب) نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم (سئل) ماذا يسوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت (اجاب) يسوى بهما الحفظة والامام والمسلمين اذا كانوا محاذيين للمصلى وعن اليمين فقط ان كانا يمنة وعن اليسار كذلك والله اعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها

مطلب ماذا يسوى بالتسليمتين

مطلب فى امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت ام على زوجها واما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع وفيه اقوال

(اجاب) كفنها وتجهيزها على الزوج على ماعليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى ما صورته قال فى السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابى يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها عليه فى حياتها وعند محمد لايجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبى واما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم فى حواشيه على المجمع مانصه الظاهر ان اصل الخلاف فى الكفن قال الكرخى ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لايجب على زوجها عنده لان مابينهما انقطع قال فى الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن ابى يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى الغريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لايلزمه وقال فى التجنيس وعند ابى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فلخص ان اصل الخلاف فى الكفن لان ماعداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكأنه لما صار لايحتسب به اه ماقاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل الرابع فى الوصية بالدفن والكفن ومايتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن ابى يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول ابى يوسف نأخذ اه قال فى المجمع ويأمره تجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى منظومته فى باب قول ابى يوسف على خلاف قول محمد وقول ابى حنيفة لوماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال فى شرحها المستصفى اى الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اه وبه علم ان ماعدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لايفعل حسبة والله اعلم (سئل) فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر المسلمين او فى مقابر المشركين (اجاب) صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بان المسئلة اختلف الصحابة فيها فقال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط

مطلب فى امرأة نصرانية ماتت تحت مسلم وهى حامل فهل تدفن فى المقابر المسلمين او فى مقابر المشركين

وفي نص كتب المالكية يحمل ظهرها الى انه لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم (سئل) هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها (اجاب) قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم (سئل) في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها (اجاب) يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها بحائل عند الضرورة يجوز في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله اعلم (سئل) في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظانا انه لهم فما الحكم (اجاب) لاهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة اوقصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يأتي بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل ام لا (اجاب) نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن كفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم (سئل) في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت والقوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا (اجاب) يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التتارخانية نقلا عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول منه من مكانه لانه في وقف اه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي القوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم (سئل) عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا (اجاب) من قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي السعدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها

مطلب في المشي في الجنازة

مطلب في امرأة ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها

مطلب في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظانا انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا

مطلب في الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

(اجاب) لا يكون مرتدا الا اذا فعل افعال المرتدين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتدا لشيء مما ذكر كما في البحر والله اعلم (سئل) من دمشق في شارب خمر قتل ظلما خارجة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو في حال سكره ام لا (اجاب) نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان من شرائط الشهادة سبب العقل والبلوغ وانه لو قتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

(سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم (سئل) في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا (اجاب) انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

(سئل) في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا (اجاب) صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله اعلم (سئل) من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس (اجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

(سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا (اجاب) يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم (سئل) عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا (اجاب) يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر ام لا (اجاب) ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم

فصل في النذر

(سئل) في رجلين يتحاسدان على وظيفة الدردارية بقامة بيت المقدس المحمية فحجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد

(الحياة).

مطلب في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر

مطلب في نقل الزكاة قبل الى بلد اخرى حينها هل يكره ام لا

مطلب في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر

مطلب في زيادة الصدقة الواجبة في زكاة الفطر هل قال احد ان فاعله يكفر ام لا

مطلب في صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب في خبر العدل بالعلة لرمضان والاستفسار منه

مطلب هل يكره صوم الشك عن واجب ام لا

مطلب في رجلين نذر احدهما على نفسه ان فعل هذا الامر فعليه خمسمائة غرش

الحياة فلله تعالى على ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرّض للاحد ووجد ماهو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضى الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه ام لا (اجاب) فى المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذى سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفى رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال فى الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضى بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرّح فى الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضى والوجه فى ذلك ان الفقراء مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم (سئل) فى متول ادّعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف ماشا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) لا تسمع ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعيه وايضا صرّحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم (سئل) فى النذور المعلقه بالانبياء والاولياء يقصدها قوم ويزعمون ان مايتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعى انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن انتسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم فى ذلك (اجاب) هذه المسئلة عمل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون فى غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثانى عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا لو اضاف النذر الى سائر المعاصى كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى والحق النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرّح فى النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثانى ان يكون مقصودا والثالث ان لا يكون واجبا عليه فى الحال او فى ثانى الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفى شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذى ينذره اكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان ردّ غائبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف فى الامور

مطلب فى متولى وقف ادّعى على مزارع الوقف انه نذر للوقف ان رحل يكن عنده للوقف ماشا دينار ورحل هل يلزمه ام لا

مطلب مهم فى النذور المعلقة بالانبياء والاولياء والناس عن ذلك غافلون

كفر الا ان قصد به انه بدرت لمن ان نصب من كما ان اطعم الفقراء باب السيدة نفيسة او الامام
الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذا لم يقصد به نذر رجل وذكر الشيخ لحل الصرف
لمستحقيه الظاهرين برعطه او بمسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد
والنذر لغير الله لا يجوز صرفه عليه ولو كان ذا نسب بذلك اولى ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع
جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا خادم الشيخ ان كان غنيا وما علمت
هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله
حرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما قلناه ان ما ينذره العوام
للشيخ مروان وعلى بن عليل ورسلان لا يصح ولا يلزم وليس لخادم اخذه على انه نذر صحيح
الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم ان مال غير الخادم لو اخذه على انه نذر له
ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا اه خلاصة
كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية
وسبعين وتسعمائة (اقول) قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة
يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به فمن امتنع
قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون ابلغ
من ذلك وهو انهم يسومونهم المعدون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويفرضون
على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب
عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك هلك وان من
قضاء حاجته بهذا النذر وان الشيخ رد غائبه او شفى مريضه او قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله
لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام
معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد
وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها
ما يشفي العليل والامر الى الله تعالى العلي الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) ايضا عن ناظر وقف
السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجالا على اقلام النذور بقرى واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او اقل
او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا (الجواب) لا تصح المقاطعة على ذلك
بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نزر منه
قال الشيخ قاسم في شرح الدرر النذر الذي ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضي او رد
غائبي ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع
وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل في هذه المسألة والله
سبحانه وتعالى اعلم

مطلب مهم في ناظر وقف اذا قاطع رجالا على اقلام النذور بقرى واماكن معلومة وهذا باطل بالاجماع

كتاب الحج

(سئل) عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه
الحج ام لا (الجواب) قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه
ولم اره صريحا لانحاسا وانما صرحوا بالكراهة اه (واقول) ينبغي الوجوب في البغل والحمار

مطلب فيمن قدر على البغل او الحمار هل يجب عليه الحج ام لا وفيه اختلاف

والعرس اذهو منوط بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى

عندى سؤال حسن مستطرف * فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شئ رضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(اجاب)

هذا حلال باع صيدا محرما * فاتحى احرامه ومارعى
واتلف الصيد المبيع حابسا * فيضمن القيمة والمثل معا

(سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر (اجاب) نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف بعده سعى فمنه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم (سئل) هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا (اجاب) يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله اعلم

معطلب فيمن قتل صيدا هل يلزمه القيمة ام لا

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن

مطلب هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا

كتاب النكاح

(سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الراى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون فمنهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (اقول) ومما يدل على صحة ماافتى به ابو السعود مافى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتأمل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولاشك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحر ان ظاهر ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولاشك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لادخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا للنوى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به فى كلام المعترض رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التسويغ او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامى بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ماجاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأنى به ماتأتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الراى فى النكاح

فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك وان المصرح به في عامة
كتبهم انه لا يصير من نادى ابدال الرأي حجا مع انهم اضيق ما بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ
التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم (سئل) في رجل خطب من آخر
فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا
(اجاب) نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل خطب صغيرة من ابيها
بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا
اللفظ ام لا (اجاب) نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم (سئل) في رجل قال لآخر وهبتك بنتي
فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح
حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا (اجاب) نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على
وجهه والصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ويجب فيه
مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم (سئل) في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر
معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة
فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع
والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا (اجاب) نعم ينعقد النكاح
بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل
جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح
عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب
والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر
لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها واوليائها فوقع
بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي
لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل سد نكاحه عليها حتى لا ينعقد
عليها نكاح غيره ام لا (اجاب) ينعقد حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا
النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم (سئل)
في رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها مائتا غرش هل نكاحها ينعقد ام لا
(اجاب) لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد
بذلك والله اعلم (سئل) في انعقاد النكاح بلفظ التجويز (اجاب) نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم
على هذه اللفظة وكانوا يقصدون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا
مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة
فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع هذه الفرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر
هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس وثمنها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا (اجاب) نعم لورثته
الرجوع في الفرس وثمنها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت صبي فقال
الرجل اجزت قالوا لا يكون نكاحا لانه ابهم جهة الأخذ والله اعلم (سئل) في رجل خطب لآخر صغيرة من
وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور وعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت

مطلب رجل خطب من آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب قبلت منك بذلك انعقد النكاح

مطلب قال لآخر وهبتك ابنتي فلانة فقال الآخر قبلت انعقد النكاح وزوجها اخوها بعده لا يصح

مطلب في الالفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى من اولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت عقد النكاح

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب جاءتك

مطلب ينعقد النكاح بلفظ التجويز ان اتفقوا عليه وطلبوا به حل الاستمتاع

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب لضيفه جاءتك في جواب قول الضيف مباركة فقال الضيف وجزاؤها الخ

مطلب رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولي زوجتك الخ يقع النكاح للخاطب

فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم (اجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات في البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها فلو جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله (اجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينون به لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم (سئل) في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك فقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا (اجاب) لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم (سئل) عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم (اجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لا لك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها عزمًا هاهنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لا لابنك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لابنك والله اعلم (سئل) في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا ووكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت ثم ثانت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع (اجاب) لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم (سئل) في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا (اجاب) نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم (سئل) في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح بل يتركهم وما يدينون (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم (اجاب) الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله

مطلب اذا قال رجل لآخر زوجني ابنتك لابني فقال زوجتك لا ينعقد النكاح اصلا

مطلب في نكاح اهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف

مطلب خطب بنت اخيه لابنه فقال ابوها زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الاب وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب قال وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجتك فلانة لموكلك فقال قبلت يقع النكاح له لا للخاطب

مطلب اسلمت النصرانية ثم زوجها يقران على النكاح وفيه تفصيل

مطلب لا يتعرض لنصراني تزوج نصرانية في العدة حيث لم يترافعا الينا

روجتك وانما سماه مجازا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم
(سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين فى النكاح هل يصح ام لا (اجاب) الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم (سئل) فى رجل زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء البالغين رشدهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا (اجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم (سئل) فى امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا (اجاب) نعم لها ذلك كما فى البزازية والجوهرة وغيرها والله اعلم (سئل) فى الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقنى هل له ان يتزوجها ام لا (اجاب) نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع فى قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطلب أصرح به علماؤنا فى الكراهية والله اعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعى فبعد مدة حضر ابوها الذى قاس وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضى هل حصل عقد شرعى عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد (اجاب) لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هى والحالة هذه اجنبية والله اعلم (سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولم يرله بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا (اجاب) العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته واما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد فيصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

مطلب سماع الشاهدين شرط لصحة النكاح

مطلب اذا زوج صغيرته فى مرضه صح

مطلب فى امرأة اخبرها ثقة ان زوجها مات وصدقت بعد ثم تزوج

مطلب لو اخبرته جارية ان سيدها اعتقها فله ان يتزوجها ان ثقة او صدقها

مطلب الاتفاق على قدر المهر ليس بعقد ولو فرض القاضى النفقة لا يلزم الخاطب

مطلب لا يشترط لصحة النكاح التعريف واما الحاجة اليه عند التجاحد

فصل فى المحرمات

(سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه بنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم فى ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحى ووجوب المهر المسمى (اجاب) اما الجواز فلا قائل به الاعثمان البتى وداود الظاهرى ومن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يعزر حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم بثبوته له واما المهر فلو اوجب فيه مهر المثل واذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له فى وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها لكن يثبت النسب ويجب مهر المثل

حتى يطلق الاولى او يموت فحل نكاح جديد بعد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادي البديع الباعث الشهيد اعلم (سئل) في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم (اجاب) تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابنه ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم

مطلب تحل زوجه ابن الزوجة

باب الاولياء والاكفاء

(سئل) في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤلها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها ام لا (اجاب) نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضاء عمها والحال هذه والله اعلم (سئل) في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين علمها فهل والحالة هذه يرتد النكاح برد ها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا (اجاب) نعم يرتد برد ها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم (سئل) في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل صح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا (اجاب) ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم (سئل) في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح ام لا (اجاب) قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق اولا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم (سئل) في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن اليها الى الخاطب واختصر المهر ومابقي

مطلب يصح نكاح المكلفة بغير رضا الولي

مطلب زوجها ابوها بغير امرها وهي بالغة فردت يرتد

مطلب صغيرة زوجها ابوها من ابن عمها وقبل ابوه الخ

مطلب لا يصح النكاح ان علق بالشرط

مطلب لو حكم بعدم صحة النكاح للعجز عن المهر او بالتفريق قبل الدخول للاعسار نفذ

مطلب لا يصح تزويج الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

الا العقد فرجع الاب لطروّ خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير نقل في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم

(سئل) في امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته ثمات البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها (اجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا ملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم

(سئل) في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم ردّ النكاح هل يرتدّ بردّه ام لا (اجاب) نعم يرتدّ بردّ الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب باستطلاعه والله اعلم

(سئل) في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردّت النكاح هل يرتد بردها ام لا (اجاب) ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم

(سئل) في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا (اجاب) نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه رد الآخر اذهما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم

(سئل) في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده (اجاب) ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله اعلم

(سئل) في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر (اجاب) ان امكن استطلاع رأي ابن العم لا تملك واحدة منها الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم

(سئل) في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجدها ابي امها وام اب عازبة وعمة متزوجة بأجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن (اجاب) الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن جواهر زاده وعن السغدي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول اهـ وقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا ان لا عصبة فافهم والله اعلم

(سئل) في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اباها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا (اجاب) نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون بالنسبة للاب فكان الاب هو المباشر للنكاح

مطلب تحريم الخطبة على خطبة الغير وكذا حرم اجابتها ويعزر المجيب

مطلب لو زوجت الام الصغير مع وجود العم الخ

مطلب لو زوج العم مع عدم غيبة الاب فردّه الاب يرتد

مطلب زوجها خالها مع وجود العصبة وردته عند البلوغ الخ

مطلب صح تزويج الاصغر مع وجود الاكبر حيث استويا

مطلب زوج احد الاولياء المستوين من نفسه ليس للبقية رده

مطلب في صغير ابن عم صغيرة ولهما جدة ام اب وابن عم ولكل ام فولاية النكاح الخ

مطلب تزويج المشتهاة وحضانتها للام حيث لا عصبة

مطلب نقل بينة الزوج ان اباها زوجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار بلوغ

يا حسن الاقوال والافعال * ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع ورع يجل عن مقالي
هدو صلى المكتوب باذا الفصل * وبه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التي لم تبلغ * غيرهما هل ذاك مما يسعى
ويبنى به النكاح الحل * وعقدة الفرج بها تحل
فجد لما احتجت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق * في مذهب النعمان باتفاق
وغير جد واب يليه * حتى النساء عند ما تليه
كذا الجميع من ذوي الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا * اولى بها مرتبة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر واخرى بالذي قد ادلا
حتى يصح ماحصلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفي صحاح كتبنا مسطوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * امر النكاح للدليل الثابت
فللسيد فلذه السلامه * من كل ما بعقبه الملامه
ولم يضق امر على العباد * الا اتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضاق حال الناس في الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه * كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين يرجو الخاتمه * بالخير فاسمع دعوه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق اى بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف واقامة الصفة وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما زائدة واولى نائب فاعل وجد والف وجدا للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره معناه ماصرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لامحالة فيصح قطعا والله اعلم (سئل) في امرأة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما (اجاب) نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل لما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضي والله اعلم (سئل) فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا (اجاب) نعم تستمر مالم تمكنه من نفسها كما في التتمة والله اعلم

مطلب زوجها وكانها بدون مهر المثل فللولي الاعتراض

مطلب اشهدت على خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضي الخ

(فصل)

فصل في نكاح الفضولي

(سئل) في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال فضولي لرجل ليتك تزوجت فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي فلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شيأ من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا وبلا شهوة في قول او هنأه الناس فسكت او واحد في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم (سئل) فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من ابن اخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها وبعده حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المذكور صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها ممن نص له الوصية عليه ام لا (اجاب) نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل خطب من آخر اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا فبدا لأن اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم (اجاب) ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله اعلم

باب المهر

(سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشيء مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر (اجاب) صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء او بالموت فيعطى الحقيقة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل خطب من آخر اخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا (اجاب) نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه اطعم الناس بنفسه طعامه وفيه لا يرجع والله اعلم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف انه ما زوجها الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها (اجاب) لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح

مطلب قال كل امرأة اتزوجها طالق اتزوجه فضولي فاجاز بالفعل لا يحنث

مطلب نصب وصيا في تزويج ابنته القاصرة فحكم بصحة الوصاية حنبلي الخ

مطلب خطب من آخر اخته فاجابه وامتنع من العقد لاجل المهر فعقد عليها فضولي الخ

مطلب زوج ابنته بشيء مشار اليه قيمته اقل من عشرة صح النكاح ويتم لها عشرة دراهم

مطلب خطب من آخر اخته ودفع شيأ يسمى ملاكا ولم يتم امر النكاح له ان يرجع به

مطلب في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عليها عمها بغير اذنها ثم زوجها ابوها الخ

هو الأول وتثبت المتعتان في الأصح لأنها مسئلة تجديد النكاح وفيها أقوال قال الفقيه أبو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية أنه الأصح وذكر عصام أنه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافاً وذكر القاضي أنه لا يجب الثاني إلا إذا قصد الزيادة على الأول فيجب الثاني فقط والحاصل هذه بدلالة حاله عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الأب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الأصحاب في مصنفاتهم وفي إيجاب التسميتين إجحاف بالزوج والله أعلم (سئل) في يتيمة زوجها ابن ابن عمها القاصرة بدون مهر مثلها وقدس أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصياً عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها أم لا (أجاب) اعلم أنه إن كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وإن كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع به على الزوج وهو أي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم إن كان له تركة وإلا تأخرت المطالبة إلى يوم القيامة والله أعلم (سئل) في رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالاً على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه أبوه إلى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال أنها لم تقبض منه شيئاً وأنه لم يترك مالاً أصلاً وما الحكم (أجاب) ما قبضه الأب واستهلكه دين عليه يطالب به في تركته فإن لم يكن له إرث لا يلزم أحداً من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أبى أقاربها أن يزوجوها إلا أن يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا (أجاب) لا يلزم ولو دفع فله أن يأخذه قائماً أو هالكاً لأنه رشوة كما في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة أم لا (أجاب) لا يجب ما جعله للسمعة وإنما يجب ما اتفقا عليه أنه هو المهر وأن ما عداه سمعة والله أعلم (سئل) في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة بعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الأب على أن يدخلا إلى المحكمة بعقد النكاح ثانياً على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الأول أم يبطل بالتسمية الثانية (أجاب) المهر هو الأول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة أو بإقرار الزوج أو نكوله عن اليمين والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على خمسة وثمانين لأبيها وعشرين كسوتها وخمسة لعمها هل الجميع لها أم لكل ما تسمى (أجاب) الكل لها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج زوجة فعرض له شخص يقول هذه فلاحية واطلب عليها حلمه هل يجوز له ذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا (أجاب) يحرم عليه ذلك بإجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقداً حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف يد المعترض لمثل ذلك وإلا وقع الجمع في مهاوي المهالك والله أعلم (سئل) في بكرين زوجا من رجلين ودخل كل بزوجته وادعى أحدهما بعد الدخول أنه وجد زوجته ثيباً وردها على أهلها وأشهر بطرتها فهرا على زوجها بعد أن هجم بيت زوجها ليلاً بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي أنه افتض بكارتها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير وهل إذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنها وجدت ثيباً بحكم عادتها صار بأملها فيلزمها حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا (أجاب) لا عبرة بقوله وجدتها ثيباً لأنه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لأن البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر وسن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شيء ومن فعل بها شيئاً مما

مطلب تجديد النكاح وفيه أقوال

مطلب زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل هل يصح النكاح وله قبض المهر

مطلب دفع لأبي الصغيرة مالاً على جهة التزوج ومات الأب والخاطب لا يرجع على الصغيرة بالمال

مطلب أبى أقاربها أن يزوجوها إلا أن يدفع لهم الزوج كذا له أن يرجع فيه لأنه رشوة

مطلب عقدا بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم عقدا لدى القاضي بسبعين المهر هو الأول

مطلب زوج امرأة على شيء لها وشيء لأبيها وشيء لعمها الكل لها

مطلب زوج امرأة فعرض شخص يقول إنها فلاحية ولي كذا الخ

مطلب في بكرين زوجا من رجلين فادعى أحدهما أنه وجد زوجته ثيباً فردها وأحدر زوجته الأجراح

ذكره رضي الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة وادار ماها بالزنا او طالبته وجب المهل وعليه رد نظيرتها الى موضع عفيفة تأمنه وتحبس الى ان يحضرها والله اعلم (سئل) في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا او قيل له كيف ذلك فقال دخلت بها مرارا ووجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه تمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بشرطها والحال هذه والله اعلم (سئل) في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت بلى وصيه بمال دفع الزوج لاتملك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها بما قبضته ام لا (اجاب) اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيأ يرجع به عليها وما الحكم (اجاب) لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة او صغيرة ولا وصاية لها عليها فلها اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم (سئل) فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا (اجاب) اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه وهو افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وسمعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا لفساد الزمان وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحانوتي بالثاني وصورة الفتوى حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) والله اعلم (سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيأ من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج بعثته ليحتسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها (اجاب) القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره بعد يمينه معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم (سئل) في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه ومات عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم (اجاب) اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي واذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاصى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه بالمثل ....

مطلب دخل بزوجته فادعى انها ثيب وادعت انها بكر القول لها وعليه جميع المهر

مطلب زوجها اخوها وقبضت الام مهرها فله الرجوع به في تركة الزوج ويرجع به على الام

مطلب ادعى دفع المهر لامها يلزمه ان يدفعه لها ويرجع على الام ان اثبت ذلك

مطلب اختلاف الافتاء في حكم السفر بالزوجة

مطلب بعث الى مخطوبته دراهم اومالا يتسارع اليه الفساد القول في انه من المهر له

مطلب قبض العم مهر بنت اخيه البالغة من غير اذنها لها ان ترجع على الزوج وهو يرجع على العم

ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولو ورثها مطالبة الزوج فللاب النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم (سئل) هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا (اجاب) له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا (اجاب) نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان وجب يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى توفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم (سئل) فيما هو معروف في تزوج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط تصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتقميص اواسها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين اهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيأ من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا (اجاب) المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤل الامر الى ان ما ذكر يؤل مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشرط الذي تصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي يجدد به فرشها ويقمص به اواسها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما يصرف اجرة للحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك اه وقد حمل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد راع فهم صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يصحح الكلام ويبقى الملام والله اعلم (سئل) في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا (اجاب) نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم (سئل) عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

مطلب تعارفوا ارسال مبلغ قبل الدخول لمصالحها ليس للزوج منعه لكن ان كان مجهولا وجب مهر المثل الخ

مطلب سلم ابنته الصغيرة الى زوجها قبل قبض المعجل والآن يريد ان يستردها الخ

مطلب زوج ابنه الصغيرة واقر بقبض مهرها صح اقراره ولا يقبل منه قوله كنت كاذبا

كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم فى ذلك (اجاب) ثم صح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يثبت قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لمناقضته واستحسن ابو يوسف تحليف المرأة ويحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به فى سائر كتب المذهب والله اعلم (سئل) فى اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه (اجاب) قال فى البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفى البزازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى يتحرر فى هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله اعلم (سئل) فى صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف على باب القاضى فهل يقبل قوله فى ذلك ولا ضمان عليه ام لا (اجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بان ما يصرف على باب القاضى ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضى اما اذا ادعى بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او زاد وكل ذلك مصرح به فى الكتب والله اعلم (سئل) فى رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره ماشاء عرش وامره ابوها بدفع الماشين لغريم له عليه دين فاوفاه له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا (اجاب) للزوج ذلك فى تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه بمس المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم (سئل) فى بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضى الشافعى نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا (اجاب) نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه فى طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له واجب شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم

(سئل)

ياسيدى افتى سائلا وافاكا * يرجو جوابا شافيا فيباكا
هل يلزم الزوج عالم يجر * بذكره تسمية فى المهر
من ابيض اوازرق وغيره * تفضلوا دمتم بمحض خيره

(اجاب)

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذى لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من ابيض اوازرق او اسمر
والعرض ما سمى وقت العقد * او زيد من عرض لها او نقد
هذا جواب الحق بالمسكين * قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما * محلا معظما مكرما

(سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعى ايصاله للاب فما الحكم فى ذلك شرعا افيدونا الجواب بالنقل

مطلب اقرار الاب بمهر الصغيرة مقبول وبمهر الثيب البالغة غير مقبول وبمهر البكر البالغة مقبول على الاصح

مطلب قبض مهر ابنته الصغيرة وانفق عليها وصرف على باب القاضى لا يضمن

مطلب امر الاب زوج الصغيرة ان يدفع المهر لغريمه فماتت قبل الدخول للزوج ان يرجع بنصفه على الاب بجهة كونه ارثا

مطلب غاب عن زوجته قبل الدخول ففسخ القاضى الشافعى ثم مات الزوج لورثته الرجوع بما قبضت

مطلب لا يلزم الا ما سمى وقت العقد او زيد عليه

مطلب طلبت مهرها المشروط تعجيله وادعى الزوج ايصاله الى الاب الخ

اسرح واعول الصحيح (احاب) هده المسئله كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ماهو المرصى فيها للعلماء ماصاحب المدهب وهو الامام الاوحب وصاحباه فمدا ههو واعلى انه لايقبل قول الروح الامية شرعة لانه دين بدمته يدعى اموواه والبية على المدعى والقول قول الروحة لانها مكرة والقول قول المكر فيه وقال الفقهاء ابو الليث ان كان الروج بنى بها اى دخل وهيع ء بها مقدار ماجرت العاده بتعجيله ويكون القول قول المرأه فيما زاد على المعجل ودا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدا فعالمذاهب الائمة الثلاثه بالبرهان بل احلاف باحلاف مادة الزمان فهو احلاف عصر واوان لا احلاف حجة و برهان والله اعلم (سئل) فى رجلين روج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداها لاتطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة الصغرة املا (احاب) يجبر ولى الى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم (سئل) فيما اذا اراد روج الدخول بزوجته الصغيره قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لاتطيقه ما الحكم الشرعى فى ذلك (احاب) ان كانت صحيحة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للروج على الاصح من الاقوال فيطر القاضى ان كانت ممن تخرج احرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر الاب بدفعها للروج والا لاوان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الروج وان قلن لاتحمل لا يأمر بذلك والله اعلم (سئل) فى صغيرة تتحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها وتبين انها لا تطيق الوطء فهل يلزم ابيها التعزير بذلك املا (احاب) لا يلزم ابيها التعزير بذلك بل حيث كانت لاتطيق الوطء لايصح تسليمها للروج وترد الى ابيها حتى تطيق فسلمها وليها الاحق بامسا كها له بعده والله اعلم (سئل) فى رحل قال لاخيه روج ابنتى الصغيرة و زوج بمهرها فزوجها بالرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر و بلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها اوغيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الروج على الدفع وكذلك فى جانب اخت الروج اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه املا (احاب) لكل واحدة منهما ان توكل فى خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها اوغيره اذلاملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابراء منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لاتصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ منه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة اوهبتها اودفعه لها اوللمأذون لها والله اعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا اوامتعة معلومه المثل اوالقيمة وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها املا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة (احاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انهسا امهرت به علم الزوج بمقداره اولم يعلم لكن اذالم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم (سـئل) فى المبانة اذا اجلت ماكان من المهر مؤجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده املا (احاب) نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذكل دين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب

مطلب زوج كل منهما وليته للآخر واحداها لاتطيق الوطء له حبسها حتى تطيقه

مطلب اختلاف الاب مع الزوج فى كونها تطيق الوطء فان صح ودفع المحل امر الاب بدفعها

مطلب هربت من زوجها لكونها لاتطيق الوطء فأبوها لاشئ عليه

مطلب اذن لاخيه ان يزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بمهرها فهل اذا ماتت ترجع به على الزوج

مطلب زوجها ابوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ماجعل مهرا للعمه

مطلب المبانه اذا اجلت المهر المؤجل الى اليسر به لزم التأجيل

الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم (سئل) من غزة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يطأها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام (اجاب) هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول ويتأكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما لم يلم للمدخول بها في مقابلة المسيس بل فقد ولها العقد على نفسها الملاصق به المال في قوله تعالى (ان تبتغوا باموالكم محصنين) ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لانه بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت اعلاما مؤكدا له كما في صورة التسمية والعقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد لاحتمال الطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا وصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا اه وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلهـا المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك ان احدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لا زماكن على شرف السـقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا قد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول او الموت شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما اذ هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا في المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال الحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فاراد وا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه

مطلب زوجت من غير تسمية وجب لها مهر المثل ولها المطالبة به قبل الدخول كالمسمى في العقد

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

مطلب التعليق لا يوجب العدم

ومذ ظهر امر هذا الفرع فلا وتفهمها والله اعلم (سئل) في الرجل ادعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا (اجاب) هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي ناطقة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق لانه اقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي مدة زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وماشاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم (سئل) في صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا (اجاب) ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي التتارخانية فلا بأس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) والله اعلم (سئل) في رجل زوج اخته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم (اجاب) نكاح الابن قد ارتد بردّه وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط مال لها فيه نفع وعدم فواته يعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله اعلم (سئل) عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما (اجاب) اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء ومالم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله اعلم

مطلب في الحبس في المهر المعجل وفيه خلاف

مطلب لا نفقة لمن لا تطيق الوطء واما المهر فيطالب به الزوج ان موسرا

مطلب زوج اخته بدون مهر المثل شارطا على الزوج ان زوج ابنه من اخيها الخ

مطلب زوج اخاه اليتيم ثم بعد بلوغه تزوج خالتها مريدا بذلك فسخ نكاح الاولى الخ

باب القسم

(سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا (اجاب) المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو

مطلب لم يجب على نبينا عليه الصلاة والسلام المساواة بين نسائه في البيتوتة واما المأكل الخ

المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم (سئل) في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها و بين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام لا (اجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احداها شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل نكاح احداها لا يعتبر في حق الى جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اه والله اعلم

مطلب لو سافر الرجل واقام في بلدة له بها زوجة لا يجب عليه ان يقسم لها قدر ما اقام عند الاخرى

كتاب الرضاع

(سئل) فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا (اجاب) لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثير اه وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع اه (اقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اه وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب (سئل) في امرأة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق زوجها اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا (اجاب) نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اه والله اعلم (سئل) في بكر بالغة توارد على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا (اجاب) لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه

مطلب لا تحرم ام الصغير على الاب لو ارضعته امها وام الاب

مطلب لو ارضعت صغيرة فتزوجها اخو المرضعة وقضى الشافعي بصحته ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فاشيع انهما ارتضعا من ثدي لا يعمل بالاشاعة

جسدا من عند انفسهم والله اعلم (سئل) في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا (اجاب) حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اه والله اعلم (سئل) في يتيم رضيع له ام وجدة ام اب وليس لليتيم ولا لجدته مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل تفرض على جدته اجرة ارضاعها له ام لا (اجاب) نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جدته جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما ظنك بالجدة المعسر والوجه في ذلك ان امه ذات يسار بالابن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

مطلب لو اقر بعد الدخول انه رضع من امهما ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

مطلب له ام وجدة واليتيم وجدته معسران تجبر الام على ارضاعه الخ

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(سئل) في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا (اجاب) هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم (سئل) في رجل قيل له اتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين غير نا والحال هل يقع الطلاق ام لا (اجاب) لا يقع حيث نوى الاستعداد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستعداد كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسألة فراجعهما ان شئت (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا (اجاب) اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر ابن ابي شيبة والدار قطني في حديث ابن عمر قال قلت يارسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد اه وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد صرحت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المهيمن الغفار واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالبت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب اذا قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال يكون رجعيا

مطلب قيل له اتطلق زوجتك واحدة الخ فقال اطلقها ثلاثين لا يقع حيث الخ

مطلب اذا طلق المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

(سئل)

(سئل) في رجل سئل عن حيضه كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل السهو انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل او وعشرون وفي نفس الامر هي كما ذكر واضرب ثانيا فهل يكون قوله او وعشرون متصلا لكلامه الاول وما مياله فلا يقع عليه الطلاق (اجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون فقوله انها مائة وعشرة امداد لا لا للتأكيد وقد صرحوا بان التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه ومثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة اولا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان رأيتني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجتي طالق زوجتي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التأكيد واراد واحدة وصدق ديانة مراجعتها حرا عليها ام لا (اجاب) حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تحرم المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته انت علي ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا (اجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم (سئل) في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها واولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها حصة من ميراثه (اجاب) لا يسقط ولها حصة من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم (سئل) في امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء (اجاب) لا مهر لها والله اعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حاله حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا في حال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع (اجاب) ان كان حيث يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة زوال ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم (سئل) في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا (اجاب) اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حاله البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق

مطلب سئل عن حيضه حلف بالطلاق انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص او وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لها ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال لها زوجتي طالق الخ

مطلب قال لزوجته انت علي ما نويت لا يقع عليه الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعي بينهما بسبب جذام به لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فرق قاض شافعي بينهما بطلبها قبل الدخول لعسر زوجها لا تستحق نصف المهر

مطلب في طلاق من يفعل افعال المجانين

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم الخ

اهـ هكذا نقله فى البحر ومثله فى جامع الفصولين وفى البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبى ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره فى مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اهـ فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء فى واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن فى ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضى واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا فى القضاء واما فى الديانة فان كان فى الواقع انه بناه على ما صدر منه فى حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان لم تلمى بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكونى طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا (اجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله فى حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه (اجاب) لا يصدق صهره فى حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هى طالق هى طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة او اثنتان (اجاب) تقع واحدة والله اعلم (سئل) فى رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارم بها الزوجتى عنى ولم يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا (اجاب) لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتى فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا (اجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا فى كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليه الطلاق ام لا (اجاب) ذكر البزازى والعمادى وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق علاوة انه قبل الدخول غائب عنها قال فى جامع الفصولين والحق فى مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغى ان يحنث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم (سئل) فى رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتى طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولى يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث وهى مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولى والله اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها فى العدة (اجاب) نعم لا يقع فى الديانة الا ما كان اوقعه من الوحدة الرجعية فيملك مراجعتها فى العدة والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا فى داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتى عند زوجته فى البلد يعنى بلده فهل اذا شتى فى جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا (اجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال

(هذه)

مطلب قال لامرأته ان لم تلمى بنتك تكونى طالقا

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هى طالق هى طالق او انت طالق انت طالق

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارم بها زوجتى ولم يذكر الطلاق

مطلب ضاع نعل صغيرته فرأى نعلا برجل غلام فحلف بالطلاق انه نعل ابنته وحلف ابوه انه نعل ابنه

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق

مطلب علق طلاق زوجته بتزوج فلان بفلانة فزوجه اياها فضولى

مطلب طلق زوجته واحدة رجعية فسئل عن ذلك فقال ثلاثا كاذبا

مطلب اذا عجز عن المنع بالفعل بر بالقول ولو على ولده الكبير

مطلب حلف بالثلاث لا يشتى عند زوجته فى البلدة فشتى فى جامعها

هذه لان الشرط كون التثنية فى البلد عندها ولم يوجد وعند المحصرة الا ان ينوى ذلك والله اعلم (سئل) فى رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا (اجاب) ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كالاخبار تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح فى البحر فى شرح قوله ان لم اطلقك الخ بأن الخلع يحنث فى صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو فى السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء هاهو الطلاق المعلق وهو رجعى فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته على عدم اعطائه لها قرصها فى يوم معين ومضى فادعى اعطاءه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق (اجاب) هذه المسئلة ذكرها فى الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض الكركى والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفى الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله اولا بقبول قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على التصحيح لا يعدل عنه الى غيره خصوصا فى هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به فى الاستفتاء والله اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته تروحى تكونى طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق لا حالا ولا مآلا (اجاب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب فى الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكونى طالق حيث لا نية له لا فى الحال ولا فى المآل وانت على علم بانه يدين على كل حال اى ولو غلب فى الحال فافهم والله اعلم (سئل) فى امرأة وكلت اباها فى طلاقها فقال للزوج خذ ذلك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا (اجاب) نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابى حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقنى ولك الف او اخلعنى ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل فى ذلك كالاصل والله اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فألزمه القاضى به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا مهلا يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه (اجاب) لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم (سئل) فى رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه بخدمة الشرطة ومضى حتى مضى الغد هل يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث ففى الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق واخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفى القنية ان لم اعمل هذه السنة فى المزارعة تمامها فرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان فى واقعة الحال والله اعلم (سئل) فى طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله فى الدهش ام لا (اجاب) صرح فى التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى متنه تنوير الابصار واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع

مطلب له امرأتان زينب وعمرة قالت عمرة طلق زينب فقال لها الخ

مطلب علق طلاقها على عدم اعطائها قرصها فى يوم معين

مطلب فى الطلاق بتروحى او تكونى بصيغة المضارع

مطلب فى امرأة وكلت اباها فى طلاقها من زوجها

مطلب لا يحبس فى مهر امرأته ان ادعى الفقر الا ان اثبت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

مطلب حلفه القاضى انه ليأتينه بالمحصول فى غد فحبس

مطلب فى طلاق المدهوش

طلاقه زجراله عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون اوعته او برسام اواغماء اودهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر او الغشى ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير اوذهب عقله من ذهل اووله اه فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم فى المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك واما المجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتاتارخانية وغيرها فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا امادیانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم (سئل) فى غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقها عليها ولها التزوج من غير تربص (اجاب) نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم (سئل) فى رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد ان الابن ابن الابن ام لا (اجاب) لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاختية فى الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاتارخانية وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لاشك فيه ولا ايهام عند ذوى الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث فى مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويحشب ويعينه الا فى نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه (اجاب) حيث لم يباشر فعل الحرث الذى هو شق الارض بالمحرات المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف فى زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لى واما احرث فهو فى عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن فى البيت الفلانى عقب النزول من الكروم الا كتنى فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه فى ثانى ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل عازب فى ايواء زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا يسارله مادام صهرا لهم ناويا بالمسارلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله

مطلب علق زوجها وكالة شخص بطلاقها على غيبته مدة كذا

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم ينوى ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى الخ

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث فى مزرعة كذا فحرث ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن فى البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل اخا زوجته ناويا بالمنازلة الايواء

بمراده ادا رآه وسكت ام لايحنث وادا لم يكن له نية او نوى حقيقة المبارزة هل لايحنث بدخوله عليه كماشرح لكونه لايعد مبارزا له لاحقيقة ولاعرفا (اجاب) لايحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من اعهد احبه بالزيارة والاكل والشرب عندها لايقال انه بارز صهره لاحقيقة ولاعرفا اذ المبارزة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل البروز من كل واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المبارزة للايواء لاحنث ايضا فقد قال فى التاتارخانية نقلا عن المحيط روى عن ابى يوسف اذا حلف لايؤوى فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن فى عياله فهو على ماعنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه وسكت لم يحنث اه وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولايجوز نقضه ام لا (اجاب) نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولايجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وماروى المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله اعلم (سئل) فى شافعى طلق زوجته الى عقد نكاحها حالها بوكالة عنها بلا مانع ووجود ولى عصبة فرفع الامر الى قاض شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا (اجاب) ينفذ ولا ينقض بل ينصبه الحنفى صرح به غالب ائمتنا والله اعلم (سئل) فى شرير يؤذى زوجته ويضر بها بغير حق ويغررها بغيره ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه (اجاب) يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحقق وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فحلف كان الاثم عليه لاعليها ولايجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم (سئل من بعض الفضلاء)

يا خير دين الله انى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
ياعاملا بالعلم يامن قدحوى * كل العلوم من العظيم الشان
ياعالما يافاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
ياافضل العلماء يامن فضله * خرقت به العادات فى الاكوان
اصل السؤال انى اشتكتنى زوجتى * بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر منى فى الحقيقة موجب * لخصامها يا تالى القرآن
لما سمعت القول منها والامى * ازدادنى غيظى وزاد هوانى
فمضيت والغيظ الشديد يموج بى * والنفس غالبة مع الشيطان
وأتيت للقاضى بغيظ مفرط * مع دهشة ومنى به رجفانى
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا * ادرى بذاك ولا اعى بعيانى

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعى بأن الطلاق الثلاث لايلحق البائن بعد حكمه

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها زوجها ثلاثا فحكم الشافعى

مطلب الشرير الذى يؤذى زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها يعزر واذا تحقق منه وقوع الطلاق الخ

مطلب فى طلاق المدهوش

فصلاتها والحال ماقد قلته * من عليها واقع مع شان
فأفد واوضح لى جوابا شافيا * لازلت فى مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا * والجود والاحسان والايمان

فاجاب

حمدا لذى الافضال والاحسان * وصلاته دوما على العدنانى
والآل والاصحاب كلهم كذا * ك السابقون وحملة الاعيان
واقول محمدا بعون الله حل * جلاله فى عصمتى وامان
هذا سؤال واضح وجوابه * ملأ الدفاتر من ذوى العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم * لم يختلف فى امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده * عدم وبعدان بلا وجدان
انواعه حتى ويدخل كلها * قصد الحجاء كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه * فى عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة به * ان لم يكن معتاده تبيان
واذا تكرر له بذلك عادة * فمصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتى وبيانها * فجواب ما استفتيت فى تبيان
هذا المحرر من كلام ائمة * هم سالكون بمذهب النعمان
وكذاك خير الدين افتى فاعتمد * تحريره المسطور بالاتقان

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعى الخ

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى ان الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى انه بائن فلا ترث (اجاب) القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ ربه صابونا بعد هذه الطبخه الى على النار

(سئل) فى جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له فعلموا عليه بعض سالل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة الى على النار ليبقى زيته من عندهم ويشكوهم الى الناس فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة الى على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق ام لا لاطلاقه فى يمينه (اجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم

مطلب قال لزوجته زوجى طالق ثلاث مرات ناويا بذلك واحدة

(سئل) فى رجل قال لزوجته زوجى طالق وكررها الاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ديانة ام تقع ثلاثا (اجاب) نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات وغيره والله اعلم

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحى الى حمصين سوادا

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ارتبى فقالت ام الثالثة فقال لها روحى الى حمصين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا لطلاقها هل تقع الطلاق عليه بذلك ام لا يقع (اجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا لا بد فيه من النية مطلقا سواء كان فى حالة مذاكرة الطلاق اولا وسواء كان فى حالة الغضب او الرضا وهو محتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله اعلم

مطلب قال للمدخول بها هى على من الثلاث يعنى الميته الخ

(سئل) فى رجل قال لزوجته المدخول بها

هي عليّ من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا (اجاب) نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله اعلم (سئل) في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال ثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا (اجاب) لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت بثلاث او انت مني ثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم (سئل) في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة عليّ ما انت زوجتي ولا انا زوجك شغلك الله عن نفسك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا (اجاب) نعم تطلق فقد صرحوا بانه لو قال لها انت عليّ حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت عليّ حرام وكذا انت محرّمة وانا عليك حرام او محرّم او حرّمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها عليّ الطلاق ما تعبري عليّ زوجتي لاهلك ولم ينو بقوله زوجتي لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها هل اذا دعاها لطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا (اجاب) يجب عليها الطاعة وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بان عليّ الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا (اجاب) لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا (اجاب) لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم (سئل) في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا (اجاب) نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء او بوقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكورة لا ينفذ حكمه كما هو مقرر ومسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اهـ قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما ان لا اجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل في مجلد كبير حكم واحد

مطلب قال لها ثلاث او انت الثلاث او انت فقط او انت مني ثلاث

مطلب قال لها انت محرمة عليّ الخ

مطلب قال لامرأته عليّ الطلاق ما تعبري عليّ زوجتي لاهلك ولم ينو الخ

مطلب اذا طلبت منه الطلاق فقال لها روحي لا يقع الا اذا نوى

مطلب طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

مطلب اذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث مجتمعا لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

على انه اجماع سكوتي وامانا بادن امره في نقل الاجماع نقل ماعن المجتهدين لاالعوام وامانه امت الذين توفى عنهم صلى الله عليه وسلم لاتسامع عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لايسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اهـ فقد ظهر لك بذلك انه لايجوز لاحد تقليده ولا العمل به وانه لاينفذ بالتقليد بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المحيي وغيره وفيه ان اصحابنا لم يحملوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لايقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لايعبأ به فأفتى به واقتدى به من اضله الله تعالى اهـ وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه واما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عين بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم (وسئل مرة اخرى) في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فأفتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر مباشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل تعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال (اجاب) لاعبرة بالفتوى المذكورة ولاينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لايقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل هو وزوجته المدخول بها في عائلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ماتأكل في عائلته فهل اذا استمرت هي تأكل في عائلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عائلته وهل اذا نوى بذلك عائلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوزا بحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا (اجاب) حيث لم تكن في عائلته بل هي وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه اولم يكن له نية اصلا لايقع عليه الطلاق فلاينقص العدد وان نوى بنيته ماهو عليه تجوزا يقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته لاحاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها ام لا (اجاب) لايكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لاحاجة لي فيك ونوى الطلاق لايقع فهذا تصريح بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم (سئل) في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا ماهرب الا من الحسيدة ماقعدت عندك والا تكن زوجته طالقا الثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر بعده عدمه هل تكون طالقا (اجاب) لا تطلق والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولامنفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل

مطلب لاعبرة سوى الحنبلي ولا قضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته في عائلة ابيه فحلف بالطلاق انها ماتأكل في عائلته له الخ

مطلب لايقع الطلاق بقوله لاحاجة لي فيك وان نواه

مطلب قال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبة مدة كذا ملابسة وفي هذا المطلب فوائد

اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادّعى ايصال النفقة وبين المنفى يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور عينه عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله (اجاب) اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح فى العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت الصيغة ان غبت عنها وفى جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبنى بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان به لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبنى بها وعلل فى الذخيرة بانه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث اى فى جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يقل غاب بها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال فقيل ان القول قوله اى بيمينه وقيل قولها بيمينها وقيل فى الذخيرة القول قوله فى حق عدم وقوع الطلاق وقولها فى حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعى دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعى الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما افتاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتى اليك عشرة ايام فانت طالق ثم احتاجا بعد العشرة فادّعى الزوج الوصول وانكرت هى فالقول له اهـ وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهى فى فتاواه وفى هذا القدر كفاية والله اعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعى فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضى فرض لها فى المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع (اجاب) لاشك انه اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضى لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور الرمية من الحالف وقد ذكر علماؤنا فى الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضى مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته على صفة وهى انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او اجاز قول فضولى او دخل فى عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذذاك طالقة طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدّق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة فى ذلك ام لا (اجاب) لاشك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهى نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك فى الكتب فى مواضع منها الباب الخامس فى ايمان الجامع الكبير كما صرح به فى البحر وغيره فى مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بانه اذا قال كل امرأة تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها فى نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولى لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولى

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب تقع ولو فرضها لها القاضى فى غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفى نية تخصيص العام

مطلب قال لها ان ارأيتي اطلقك فمل فطلق له الرجعة

مطلب قال لها زوجي طالق محلى للحارير وحرمي على ثم راجعها الخ

مطلب قال له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق كوني طالقا فيتوقف على ارادتها

مطلب لو قال لها انت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

واجر فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ارأيتي اطلقك فقالت ارأيتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا (اجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الارادة بل الارادة مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ارأيتي اطلقك وان ارأيتي طلاقك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم (سئل) في امرأة قال لها زوجها زوجي طالق محلى للحارير وحرمي على ثم راجعها بحضرة شهود فبرزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا (اجاب) نعم اذا ثبت ذلك وجب جمع ذلك اذ بعد الثاني عليها ووقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله محلى للحارير لغو وقوله وحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها ذلك (اجاب) لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم سرها فافهم والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا فهل يقع طلاقه ام لا حتى يسئل فيجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه اوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا (اجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فأمر الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم (سئل ولد المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محيي الدين عماصورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا (اجاب) نعم تقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا (اجاب) نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم ويعني الحرم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اهـ (اقول) ولا شبهة في كونه رجعيا لما اشار لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها

ولاحاجة فى ذلك على ذى فهم سعيت حاملة عن ذى فهم قوى فى ابعه وقد ذكر فى فتاوى الرملى الكبير الشافعى فى مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين مايستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضى ابى الطيب عدم الوقوع فى مسئلة سائر المذاهب معللا قوله لانه لايكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين (اجاب) فهما طلاق رجعى والله اعلم (سئل) فى رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك فى امك هل يقع عليها طلاق ام لا (اجاب) لايقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم (سئل) فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فالحيلة الشرعية فى ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى (اجاب) الحيلة فى ذلك ان تطلق التى يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على ألف مثلا فتقول لااقبل فاذا قالت لااقبل لاتطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال فى الخانية فى باب التعليق ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا ثم اراد ان لاتطلق امرأته ولا تصير حانثا قالوا الحيلة وهذا ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته فى اليوم انت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لااقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا فى يمينه ولايقع الطلاق لانه طلقها فى اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لايخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال فى الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولايقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ماكان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله فى الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ على المقدسى رسالة فى هذه المسئلة وبها فتوى من افتى بخلاف ذلك وانكر عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث لايشرب كذا واستثنى وشك فى الاستثناء ماهو هل هو بلفظ الا ان يأمرنى حاكم بشربه او هو الا ان يحكم على حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشرب بعد امره يحنث ام لا (اجاب) لايحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط فى مسئلة ان كان لاعداف لانى القبر فانت طالق لايحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لايحنث احدهما وفى الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندى قال لها ان كان رأسى اثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لايقع لانه لايعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الآخر منهما فاطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لايقع بالشك وهذا ظاهر لاغبار عليه يشهد بصحته من شرب الدعة تسكن لديه والله اعلم (سئل) فى رجل ولدى القاضى بانه اقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق فى ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال بيت بل كان حالة البرسام ثانى عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شىء والقول قوله فى اللفظ بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود والنصارى اوعلى سائر الخ

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بطلاق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك فى الاستثناء وفيه فوائد

مطلب اسند ما اقر به من الطلاق الثلاث الى حالة البرسام فى شهر صفر ثم الخ

مطلب اقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لايقع

مطلب زوجها زوج حالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعدم الحل

مطلب قال لخادمه الحر على الطلاق الثلاث ماتقعد بعد ماتخدم

مطلب على الطلاق الثلاث لاافعل كذا

طلاق آخر ام لا (اجاب) نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لايقع كما في جامع الفصولين والقنية اه فهذا في نفس الطلاق فكيف في الخارج فلما لايكون اقراراً بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

(سئل) في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقده عليها ثانيا عقداً صحيحاً لديه وبعد ام لا (اجاب) نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لايليه اي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج ويزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل قال لخادمه الحر علي الطلاق ماتقعد بريد ماتخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم ام لا (اجاب) قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لاافعل كذا وعلي الطلاق لاافعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبدالله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لايخفى اه (اقول) ولايخفى فساد قوله وهو مبني الخ فقوله ليس بصريح ولا كناية لان ماليس بصريح ولا كناية لايقع به طلاق اجماعا فاذا احد الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم (وسئل ايضا عن مسئلة اخرى) عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا لاافعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا (اجاب) هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق مافعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى اولا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا اه ورأيت بعض المتأخرين افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق ماريا بالبزازية معللا بأن مافي الذمة لايلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لاافعل كذا يريد ان فعله لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لاافعل اه قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لايعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اه (واقول) الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولمافي القول بعدم الوقوع به من تجرىء غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لايخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته بمافيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن علي الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال

(الزركشي)

الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله العزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم (سئل) في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق مااخليه يروح عندك شاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا (اجاب) لايحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بعينه والله اعلم (سئل) فيما اذا طلق الرجل زوجته التي تزوجها له غيرابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان لايقع طلاقه السابق هل يصح ام لا (اجاب) نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندي للماضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يعمل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلاولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لايقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لايظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه بمذهب المخالف فيه ولايجوز له نقضه والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعدما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا (اجاب) نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لاالى عدة فلم يعمل قوله تكوني طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله اعلم (سئل) في رجل ساكن زوجته في دار أبيه عزم ابوه على تزوج اخته رجل في اثناء سنة ١٠٦٩ فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا الا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا (اجاب) لايحنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لايمين فلاحنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعروف بالاشارة تنتهي اليمين عقيبه فلاحنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم (سئل) في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا اخذها قهرا وزعما فقمر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك (اجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لاتطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية ماهو صريح فيما اوضينا والله اعلم (سئل) في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا (اجاب) لايقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له ابرأك الله لايقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان المعلق على اللفظ خاصة ولم يوجد

مطلب في اخوين تنازعا في يتيم ام قال احدهما علي الطلاق مااخليه يروح عندك

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب قال فسخت النكاح ناويا الطلاق ثم قال لها تكوني طالقا ثلاثا وذلك قبل الدخول

مطلب قال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا الا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

مطلب هجم على اخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان اخذتها فهي طالق بالثلاث ناويا بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت ابرأك الله لايقع الطلاق بذلك

ولا يقوم مقامه مايؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الروج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الروج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لايوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف بنا من لايقول بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولاصله يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مختصمان هل تطلق الآن ام من وقت اسنده اليه والحال ان المرأة تقول لاادري فما الحكم في ذلك (اجاب) تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لايؤويها هذه السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا (اجاب) لايقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده ان يمكنها من المأوى والله اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقه يصدقان وله التزوج بها ام لا (اجاب) حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لايقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في المنية والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرئيني حتى اطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية او اكثر من ذلك (اجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها انت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل له ان يردها ام لا (اجاب) يقع قضاء لاديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم (سئل) في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابدما اطلقكم من قدام الحاكم مريدا ان لم اطلقكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق باطلهم حتى اذا اطلقهم لايقع الطلاق ام يتنجز ام لا (اجاب) يقع معلقا فلايكون تنجيزا ولاتعليقا قياس ماقاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لاافعل كذا يريد ان فعله لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لاافعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم (سئل) في رجل قال في حل الغضب وسؤال الطلاق لزوجته برئت عنها بروالا شرعا هل تبين بذلك ام لا (اجاب) لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لاردا وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على غريب انه يرتحل من فلان بكذا حتى ترك سمينه والعرف منكر

مطلب اقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انه لايؤويها فأوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان اقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قال له ابرئك الله فقال لها روحي طالق على الخ

مطلب قال لها انت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول الخ

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابدالخ

مطلب قال في حل الغضب وسؤال الطلاق برئت عنها بروالا شرعا الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على غريب انه يرتحل الخ

هل يقع على الحالف الطلاق ام لا (اجاب) لا يقع لانه يحتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته زوجتي طالق تحلي لليهود وتحرمي عليّ وعمن قال زوجتي طالق تحلي للخنازير وتحرمي عليّ (اجاب) بانه رجعي لان قوله زوجتي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته زوجتي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله زوجتي بائن طلاقا حيث افتيتم بانه بائن (اجاب) بانه في قوله زوجتي طالق معناه زوجتي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف زوجتي بائن فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم (سئل) في رجل امرأته البالغ باتت طعام للضيوف فمنع فقال له ابوه زوجتك بين يديك وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجة بل قصد الاستخفاف به فهل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا (اجاب) لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط (اجاب) لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم (سئل) في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي محرمة مثل امي ما صبر لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له في ذلك فهل اذا ادخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شيء ام لا (اجاب) لا يثبت عليه شيء والحار المعاد المعتمد فافهم والله اعلم (سئل) في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت محارة اني ما اورثك غير بو طلاقا هل تطلق بهذا القول ام لا (اجاب) لا تطلق وفي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت محارة انت متقيدة معادة فما ذكرناه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم (سئل) في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى يعد راحلا (اجاب) اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم (اجاب) يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فيكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى ما بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فاحتمل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها اجبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته انت عليّ حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن (اجاب) تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وهي حادثة وقعت

مطلب قال لزوجته زوجتي طالق تحلي لليهود الخ

مطلب في الفرق بين زوجتي طالق وزوجتي بائن فقط

مطلب امر الاب ابنه فمنع فقال له ابوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي الخ

مطلب ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت محارة اني الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها انت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

مطلب قال لها انت عليّ حرام ثم قال لها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

فى حلف رجل ان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه نائم فى المعنى والنائم لا يلحق البائن واعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر فى السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال فى الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه فى قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام فى فتح الحق فى واقعة حلف وهى ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا فى العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذى عليه الفتوى الى قاضيخان وحرّر عليه فى فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه فى الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله فى مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المنوى يلحق اللفظى مثل الثلاث والله اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقع ام لا (اجاب) لا يقع شئ ففى كافى الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى رجل ادّعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح (اجاب) ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بعلة فساد اهل الزمان ينبغى ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابى حنيفة ولا قولا له وفى البحر الرائق فى كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر وفى الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اه (واقول) كما علق الفساد فى الرجال علق الفساد فى النساء بل فيهن ابلغ واكثر مما تكره الروح فيصدر عنه الاستثناء وتكرهه لتخلص منه فالتقيد بظاهر الرواية احق واولى ويفوّض باطن الامر الى الله العلى العظيم والله اعلم (سئل) عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعى المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهى رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يحى منها اموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وصايقه فى ادائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف وقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء فى النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا (اجاب) بعد الحمد له وسؤال التوفيق لمام التحرير والتدقيق نقول ما وقع بذلك عنا بطلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا نعلم ذلك الا الله من المتعال كما صرحوا به فى علة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك محال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فحق يسبب ذلك الحال قال ابن فرشته فى شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك فى ان شاء الله وعلل له بانه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كالوعلق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك ان كونه من اهل النار او لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما الله الولى المتعال فجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث فى واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه

مطلب وكله فى طلاقها فطلقها ثلاثا

مطلب ادّعى الاستثناء ولم يمكن معه بينة فى قبول قوله خلاف

مطلب قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من اهل النار لا يقع ومثله ان كان لاعداك الخ وان كان رأسى الخ

من اهل النار وهو حاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا الله المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي الزاهدي ماهو صريح ومن (م) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي انقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اه وهذه صريح في واقعة الحال اذ لا نعلم كون العون الذي هو المرتب المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار الفجار والمنافقين والكفار والله اعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ماالحكم (اجاب) تقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم

مطلب وكله في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا

(سئل) في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وانه غاب غيبة معسرا لا قدرة له على شيء تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فاحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر بنى بها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة (اجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

(سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ماهي وهل صرح احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب (اجاب) نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وبطالبه بالاداء وتبرهن على ماذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة قائلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب اه وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصفو عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

(سئل) فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف اكثره باباء المشاة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله الخ

نعم يجب بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالباء المثناه من فوق
صحيح او غلط صريح او سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى
تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثه والمثناه او فارقا بينهما بما علمه الله
هل يكون ثلاثا ام واحدة بائنه ام رجعيه ام يفرق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب
في هذه المسئله بخصوصها اى مسئله الباء المثناه من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح
الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه (اجاب) قوله في المتن المذكور
بالباء المثناه من فوق دخول والمذكور في كلامهم بالباء المثلثه ففي البحر الذي هو معترف منه قال
واشار بنعي صاحب الكنز بالحقن الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل
بالمدونة وهو الخشن من الطلاق الرجعي فدخل احسن الطلاق واسوأه واشره واخبثه واكبره
واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالباء المثلثه فانه يقع به الثلاث ولا يدين
اذا قال نويت واحده اه ولم نر احدا ضبطه بالباء المثناه من فوق واما الكل ضبطه بالمثلثة وحمله
في مقاله اكبر بالموحدة فكان عن سهو فيما تم الواقع بالباء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل والذي
يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ماصرح به قاضيخان في زلة القارئ
في فروع كثيرة مثلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته
حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقه كالطاء مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع التاء
عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد
ايضا مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ
في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به
في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكبر وكبير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من اكثر وكثير
فيجب ان يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفه وهي تلاق
وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم امراع للاطالة لكتبنا في ذلك
رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان
فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه
لا يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد بن شجاع تنحل
وهو ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده
وقد افتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم (سئل)
في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه
وبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط (اجاب) لا تطلق لفساد الشرط
المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا
او منجزا والله اعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته الحرة المدخوله فقال لها اوريني وانا اطلقك
فقالت له ارأك الله فقال زوجي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال
لها ذلك مرتين نوى التأكيد او التأسيس اولا ولا (اجاب) لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها
بذلك اذ الاراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله

مطلب حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط انه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له ارأك الله فقال لها زوجي طالق لا يمتنع عليه مراجعتها

زوجي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الواجب في البينونة
في الحرمة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم (سئل) في رجل حصل له غضب
من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها زوجي طالق مثل اختي فما يلزمه (اجاب) هو طلاق بائن
حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم (سئل) في رجل قال لامرأته في حال الغضب زوجي
طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو ادهي طالقاً ام رجعية (اجاب) يقع
واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئاً لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون
الطلاق مذكورا ايضا كما صرح به قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ
زوجي بمعنى ادهي لكان من الكنايات فيعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا والله اعلم (سئل)
في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها بصغير لا يطلق فقبل ابيه له بمهر معلوم
لدى شهود ودخل بها ووطئها ثم طلقها ابو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها
ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فورا ودخل بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم
في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك (اجاب) نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد
النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او بغيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع
للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الائمة بعشر
سنين وحيث تقرر ذلك فالمرأة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤه لها وطء
شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت للمدة
المنصوص عليها في الكتب ولذا وهي ستة اشهر واتمام هل ينسب نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي
لا يعاقل لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد اجمع علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت
نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية عنه
وليست زوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع باطلا وخلوته بها غير وطء لا توجب مهرا
ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق
من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا انقضاء قاض بعد
وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى للعلماء مجال في الحكم المركب من مذهبين
الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة
واحدة رجعية وادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال
بالحسنى هل يصدق انه قالها كاذبا او يدين ام لا (اجاب) نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع
ديانة الا ما كان اوقعه قبله في البحر وغيره والله اعلم (سئل) في شامي تشاجر مع زوجته فقال له
ابنه طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة او يا طالقا هل تطلق ام لا (اجاب) لا تطلق
والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وادعى الانشاء متصلا بحيث انه سمع
واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم يسمع واسمع هو نفسه يصح استثناؤه والقول قوله في ذلك ام لا
(اجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر
الرواية وعللوا المقالة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا

مطلب اذا قال زوجي طالق مثل اختي كان بائنا

مطلب اذا قال زوجي طالق بالسكون كان رجعيا

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير بعد ابيه وطلقها ابو الصغير بعوض الخ

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقتها فقال بالحسنى يصدق الخ

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك الخ

مطلب طلقها ثلاثا وادعى الانشاء متصلا

فعلى الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قول قول الروح والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا (اجاب) لا يقع عليه الطلاق ولو اقتصر على الا او ان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا الحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا الحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن الحاوي والواقعات للناطفي ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى اه (سئل) في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتحد كيالا ثم غضب منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعدمدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال نفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا (اجاب) لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته اوسلطانه او ملكه اوحجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانعدام شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم (سئل) وهو بيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية العلاقية بحرثها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما (اجاب) بانه يقع عليهما لارادته معهن عن التحريث الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولبت بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم اه وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي نقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة علي درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اي برفع رجل

مطلب قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله بوصل الهمزة او الا او ان لا يقع

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتحد كيالا فحلف بالطلاق انه لا تحده كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا الخ

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية العلاقية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن الخ

مطلب يتعلق بالنكرة في سياق النفي وفي مسائل نحوية

كما تقرر عن الظاهر فقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى (مالكم من اله غيره) وقوله تعالى (ما يأتيهم من آية) كذا اطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والالم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة منهن مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع المتولي وغيره اهـ كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا ونوى معينا ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اهـ وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما او واحدة منكما طالق كان موليا منهما انطلق بالبر كلاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اهـ وفي مسئلة الطلاق فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو زواج واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر او طلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار او طلقت اربعا فأربعة اعبد احرار فطلقهن معا او مفرقا اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة المارقع المتفق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نساء الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم

﴿ باب الايلاء ﴾

مطلب انت محرمة علي خمس سنين ايلاء

(سئل) في رجل قال لزوجته انت محرمة على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم (اجاب) هذا ايلاء فقربة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل

للازواج والله اعلم (سئل) في رجل قال لامرأته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه (الجواب) يلزمه كفارة يمين والله اعلم (سئل) عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما (الجواب) هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لمدة الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكبير وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطء قبل وقوع ذلك والله اعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي انه اذا وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم (الجواب) هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت اربعة اشهر بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطء فلها وبالحنث بالوطء قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله اعلم (سئل) في رجل دعا امرأته الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجي معي فأنت حرام من الحول الى مثله ناويا بالحرام الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه (الجواب) هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام المولي لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله اعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة (الجواب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم (سئل) في رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه (الجواب) اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع حكمه وفي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل امي واختي ونوى قاصدا ايجاب تحريمها بهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول (الجواب) اذا وطئها قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها او يطؤها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

(سئل) في صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها ام لا (الجواب) لا يسقط شيء من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم (سئل) في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخالعها على كذا دراهم عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل

مطلب اذا وطئها في مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الخ

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة اشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فقال ان لم تخرجي معي فأنت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال لها انت محرمة من الخ

مطلب قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي الخ

مطلب قال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل امي الخ

مطلب في صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها ابوها على بدل التزمه لزمه ولا يسقط من مهرها شيء

الذي التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بمرادها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم (اجاب) حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بمالها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله اعلم (سئل) في امرأة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة (اجاب) لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته بنت العالمة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها (اجاب) لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجاناً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا (اجاب) لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرهما والله اعلم (سئل) في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك (اجاب) ذكر الرازي في ذلك ثلاث حيل * احداها ان يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * والثانية ان يحيل الصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه ويتحول الى ذمته اذا كان املأ من الزوج او مثله * قال وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله اعلم (سئل) في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع (اجاب) نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله له فيجعلها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله اعلم (سئل) في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه القرات الاربع وعلى عشرين قرشا عليّ فععل هل يصح ذلك ويلزمه دفع القرات الاربع والعشرين من القروش ام لا يصح (اجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

(سئل) في رجل غضب من زوجته فقال انت عليّ محرمة مثل اختي ستين فما الحكم (اجاب)

مطلب استدانت من اخيها بامر القاضي نفقتها المفروضة ثم الخ

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا دعت الخ

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه الخ

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه القرات الاربع وعلى الخ

مطلب لو قال لامرأته انت عليّ محرمة فهو ظهار

هو ايلاء على قول ابى يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرف انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اى يقدر صيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها الثابتة على عصمته دون حاجتها فى اثناء الصوم واثناءه واستغفر ربه فقط وهى زوجته من كل وجه وان ترتب الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته انت مثل اختى فى هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم (اجاب) موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضى الليلة ولا يلزمه شئ بالعود بعدها كما نص عليه فى البحر وغيره والله اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحى طالق محرمة مثل اختى ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا (اجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعى لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختى الذى هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهى اخته والله اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودى وتبيتى فيه تكونى مثل اختى فلم تعد ما الحكم (اجاب) ان نوى برا اوظهارا اوطلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شئ عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا فى الظهار فى مسئلة انت على مثل امى ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم (سئل) فى رجل غضب من ابى زوجته فقال هى مثل اختى فماذا يلزمه (اجاب) ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شئ والله اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته وهى بحضرة امه تكونى مثل هذه ماخشى لى وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا (اجاب) لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت فى السنة وهذه الذى نواه ويلزمه كفارة الظهار وهى عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع زوجته وقال انت مثل امى انت مثل اختى ناويا الحرمة ماذا يلزمه (اجاب) فى المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم

مطلب لو قال لها انت مثل اختى هذه الليلة فهو ظهار

مطلب قال لها روحى طالق محرمة مثل اختى

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودى الخ

مطلب اذا قال هى مثل اختى لا يلزمه شئ

مطلب قال لزوجته بحضرة امه تكونى مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته انت مثل امى انت الخ

﴿ باب العنين ﴾

(سئل) فى بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا (اجاب) لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرح به علماؤنا قاطبة والله اعلم (سئل) فى بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها ولبث فادعت ان زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا (اجاب) لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها وهروبها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله اعلم (سئل) فى عنين اجل سنة

مطلب اجل العنين بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب اجل العنين سنة فادعت انه ازال بكارتها الخ

(وادعت)

وادّعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها فى اثناء السنة باصبعه لا بآلة وهو يدعى انه ازالها بآلة فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلة فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما وبينه بسكوله عن اليمين بعد انقضاء السنة ام لا (اجاب) لم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو اظهر من ان يذكر والله اعلم (سئل) فى رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة فى الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قريته الى دخول الحرب يصح تأجيله ام لا (اجاب) بقاء الكتابية فى نكاح الكتابى اذا اسلم مقرر فى الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعى ولا عبرة بتأجيل غيره قال فى الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضى مصر اومدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اه والمصرح به فى زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بفرق القاضى اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به فى كتب الحنفية قاطبة والله اعلم (سئل) فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت او اخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام ام لا (اجاب) لا تحسب والله اعلم

مطلب لو اسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التأجيل الا من الحاكم

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

باب العدة

(سئل) فى امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة فى شرح الوهبانية (بتسع شهور تنقضى عدة التى * عدا طهرها يمتد فيما يحرر) بمحرر (اجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكى به نفذ ولا داعى الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الرفع الى مالكى يحكم به وبنص علمائنا بذلك قال فى نكاح الخلاصة قيل لحنفى ما مذهب الشافعى فى كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره فى النهر مع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذى عليه يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكى نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهرا بتسعة اشهر * وقاعدة ان مالكىّ يقرّر

ومن بعد لاوجه للنقض هكذا * يقال فلا نقض عليه يسطر والله اعلم

مطلب فى عدة ممتدة الطهر

(سئل) فيما اذا قضى مالكىّ المذهب فى ممتدّة الطهر بانقضاء العدّة بتسعة اشهر ينفذ ام لا (اجاب) لا شك انه اذا قضى مالكىّ المذهب فى ممتدّة الطهر بانقضاء العدّة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم (سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها باللدّ او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا (اجاب) ليس لها ذلك والله اعلم (سئل) فى الحرّة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهى فيه ام لا وتجبر على العود اليه اذا هى خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها (اجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى (لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ) الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هى خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها

مطلب لو قضى المالكى بانقضاء عدة ممدة الطهر بتسعة اشهر نفذ

مطلب ليس لمعتدة الوفاة ان تنتقل الى بلد اخرى

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج عاجزا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا واكثر منه (٣) غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم (سئل) في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها (الجواب) نعم لهم اخراجها والله اعلم (سئل) في رجل غائب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا (الجواب) ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة ممتدة عدتها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا (الجواب) لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

(٣) قوله واكثر منه غير مطلقات كذا بالاصل الذي في يدنا وتأمل اه مصححه

مطلب بانت عن زوجها وهي ساكنة في بيت يستحق الخ

مطلب اسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

باب ثبوت النسب

(سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف تام ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا (الجواب) لا شبهة في ان له شرفا ما وكذا لاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ ادنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا انسب هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم (سئل) في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا (الجواب) يطلق عليهم انهم اشراف فلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

مطلب في علي بن عبد الله الخ هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

(سواء)

سواء كان حسنيا او حسينيا اوعلويا اوجعفريا اوعقيليا اوعباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين يحرم عليهم الصدقة لاشرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته والخصوصية لفاطمة الزهراء فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبدالله لاالى الام ولاالى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لااولاد بنته فيجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل تشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء اوالعلامة الخضراء فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لايمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما في الباب انه اذا حدث التمييز في الخضرة يخص بها المنسوبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وان يعمم في كل اهل البيت كان جائز شرعا والله اعلم (سئل) في رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لابد من ذكر الجد (الجواب) لايعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لاتصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم (سئل) في رجل زوج ام ولده من زيد بعد ان استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطء الزوج اولاكثر منها وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك أعليه حرج في ذلك ام لا (الجواب) اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر اواقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلايصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لايثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا حرج على السيد في ذلك والله اعلم (سئل من ولد المرحوم الشيخ محيي الدين نظما)

يا من سما بعلوم * اضحى بها كالهلال
ما انسان كل ينادي * انا ابن عم ابن خالي

(الجواب)

هذا اخو ابوي * مروج بالحلال
اخت لهذا وهذا * كذاك فافهم مقالي
فابن كل ينادي * انا ابن عم ابن خالي

مطلب لابد في الشهادة لمدعي الارث من ذكر الجد

مطلب زوج ام ولده فجاءت بولد فنفى المولى له صحيح مطلقا وفي الزوج فيه تفصيل

مطلب في ابن كل منهما ينادي الآخر انا ابن عم ابن خالي

مطلب فيمن روج امه واخيه

(سئل منه نظما ايضا)

يا ايها الحبر الذى * نثر الجواهر اودعا
ادلاوئها والحديـث مؤصلا ومفرعا
من ذا روح امه * رجلا واختيه معا
من نسب ود انثنا * بالحق شرعا شرعا

(اجاب)

امة اب ناس ودى * لاثنين فادعيا معا
وهما لكل منهما * نسب من العرا سمعا

مطلب فى يتيم ليس له سوى امه واخته وكل منهما متزوجة باجنبى

باب الحضانة

مطلب حالف على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

مطلب لا تلزم الام بالكفيل فى مدة الحضانة خشية ان تغيب

مطلب فى الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة الحضانة

مطلب فى بكر بالغة لها رأى يريد عمها ضمها اليه

مطلب فى مراهقة نصرانية عند من تكون من اخوتها المسلمين واخوتها النصرانيين

مطلب ساقطة الحضانة بالتزوج بالاجنبى كالميتة

(سئل) فى صغير يتيم له ام متزوجة باجنبى واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته (اجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من الام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى والله اعلم (سئل) فى امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذى هى حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا (اجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا (اجاب) الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفى رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم (سئل) فى الام الحاضنة المتوفى المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم سكنها ايضا ام لا (اجاب) نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين فى فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة لها رأى يريد عمها ان يضمها وهى تأبى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العارفة هل يقدر على ان يضمها اليه جبرا ام لا (اجاب) لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند امها والله اعلم (سئل) فى مراهقة نصرانية تنازع فى ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون (اجاب) تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة فى ذلك والله اعلم (سئل) فى صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا (اجاب) نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما فى البحر وغيره فتنتقل الحضانة للاخ والحالة هذه وفى التاتارخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضى

(حيث)

حيث يشاء والله اعلم (سئل) في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت بالاجنبي ودخل فمن يلي انكاحها وحضانتها (اجاب) العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم (سئل) في اب معسر له من مطلقته صغيرة سنها اربعة من سنين اتت امها ان تربيها وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها ام ابيها انا اربي ولد ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا (اجاب) نعم تكون اولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم (سئل) في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شيء له ان يؤدبه (اجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلابيه ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي المدقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اه وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي اه والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم (سئل) في غلام عاقل الا انه غير مأمون على نفسه فهل يضمه اليه (اجاب) قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه اه وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب اه فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم (سئل) في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان يأخذه من امه ام لا (اجاب) نعم لعمه العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم (سئل) في المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا (اجاب) نعم تجاب

مطلب في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي وعم وجد

مطلب في اب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام ابيها الخ

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مأمون على نفسه

مطلب الصبي اذا كان غير مأمون عليه للاب ان يضمه اليه وان لم الخ

مطلب اذا لم يكن للصبي اب فلمن سواه من العصبة ان يضمه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت اجرة الحضانة تجاب لذلك

الى ذلك وتفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن لاحق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة تمام الحالات
كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها
لها ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا (الجواب)
حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لاسيما مع ضرة
امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم (سئل)
في يتيمة ادعى زوج عمها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لينزعها العمة
من امها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا (الجواب) لا تسقط
حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم
(سئل) في الغلام اذا استغنى عن امه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه
عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم (الجواب)
نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون
والشروح والفتاوى والله اعلم (سئل) في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام
متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها ان يضيعاها
ويضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى ايضا منهما ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضمها
حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر
عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها ام لا (الجواب) نعم للقاضي
ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها
القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف
لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها
تريد عمها حضانتها مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا (الجواب) حيث
ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام ان تفرض لها عليها شيأ لترجع به
عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم (سئل) في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام واب
هل تدفع للاب ام لخالة الام (الجواب) تدفع لخالة الام لان النساء اقدر على الحضانة من الرجال
فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم (سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من بائنه
وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تأبى ذلك الا بالاجر هل يدفعان للجدة ام لا
(الجواب) المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة
ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعيه للجدة اولمن لها حق في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير
من الكتب والله اعلم (سئل) في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد
ان تضمه اليها وسنه ناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فهل الاولى منهما ضمه اليه (الجواب) حيث
عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه فلاخيه ضمه الى
نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة
يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها مادامت بارة واذا طلبت لحضانتها

مطلب اذا تأيمت ابنته ليس له ان يجبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب احق به من الام

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وام متزوجة بأجنبي للقاضي ان يضمها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمها بحضانتها فهي اولى من امها بأجر

مطلب تزوجت ام الصغيرة بأجنبي فخالتها اولى بها من ابيها

مطلب له ابن وبنت من بائنه وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فأخوه اولى به من جدته

مطلب لا ينزع البنت من امها مادامت بارة

(اجرا)

احرا هل يجاب الى ذلك ام لا (اجاب) ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد مادامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو بإطلاقه يعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان لامال له وان لم يكن له مال ولا لاب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم (سئل) في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا (اجاب) اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام وتسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق وقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المتوفاة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هالكان والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة أن تأكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا ابنها والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما نعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة والولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فليحفظ والله اعلم (سئل) في رضيع يتيم لامال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها الاجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه وحضانته مجانا (اجاب) لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم (سئل) عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا (اجاب) نعم لها ذلك والله اعلم (سئل) في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا (اجاب) ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرها وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم (سئل) في محضونة لها ام ام وام اب واب موسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا (اجاب) ام الام احق في باب الحضانة من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست قيدا بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم (سئل) في متوفاة طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة مادامت في عدة الاب ام لا (اجاب) لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها مادامت في العدة والله اعلم

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض اجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكان زائدا تسترد الزيادة منها وان المتوفاة او المتوفى عنها زوجها لا تستحق اجرة الحضانة

مطلب اذا كان لليتيم اخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب اذا طلبت ام الام اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ ان يضم الصغير عند انقضاء مدة الحضانة او سقوطها

مطلب ام الام باجرة اولى في الحضانة من ام الاب المتبرعة عند يسار الاب

مطلب المتوفاة لا تستحق اجر الحضانة مادامت في العدة

(سئل) في بكر طلب مليح النساء واجانب ان تكون عند اخيها لا عند اولاد عمها هل لها ذلك وان ابى العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده (اجاب) لها ذلك في التاتارخانية عن الذخيرة في البكر اذا طلبت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم (سئل) في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالتهما وان كن قادرات (اجاب) من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

مطلب البكر البالغة اذا اختارت اخاها دون عمها لها ذلك

مطلب ام الاب القادرة على الحضانة اولى من ام الام العاجزة عنها

باب النفقة

(سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع بدله على الزوج وقد استدانت ذلك واقامت بينة بالرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق (اجاب) حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بما عليه للماضي من المدة المذكورة سواء استدانت او لم تستدن لا بها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد دعواها ويحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط واغتالت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي ينبغي المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في صدته من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم (سئل) في متوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل يجب لها نفقتها ام لا (اجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم (سئل) في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق (اجاب) نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكنى كما صرح به كله علماؤنا والله اعلم (سئل) فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر بلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر احضاره بلا مشقة هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما قيل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره

مطلب اذا فرض القاضي النفقة على الغائب وامرها بالاستدانة فالقول لها في الاستدانة مالم يمت الزوج

مطلب المتوتة اذا خرجت من الاعتداد تسقط نفقتها

مطلب على الزوج ان يسكن امرأته في دار ليس فيها احد من اهله

مطلب لو فرض القاضي النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ حيث تيسر احضاره

للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم (سئل) في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد القلة بعد دخوله ويتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرض عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح (اجاب) فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرح جوابه وقد جوزه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس وتعاملهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه فقد انتفت العلة التي لاجلها جاز خلاف ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا (اجاب) على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم (سئل) في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا (اجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النور وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم (سئل) في المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا (اجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم (سئل) في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج (اجاب) نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم (سئل) في امرأة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا (اجاب) نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا به وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم (سئل) في امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والدها فيما يترتب لها عليه شرعا وسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها واثبتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقة تمام لا ولا تطالب بها الا زوجها (اجاب) نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة اولا وراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فيه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج

مطلب شرط صحة فرض القاضي النفقة على الغائب ان تكون غيبته مدة السفر

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

مطلب رفعت امرها الى القاضي ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

مطلب النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضي الزمان كالمقضي بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضي الى ذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر فكفل والده صحت

مطلب اذا استدانت بامر القاضي ثم ماتت لصاحب الدين ان يطالب ورثتها او الزوج

اومطلقة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير (اجاب) هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير لها المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينار منه فى ماله وان اتبع التركة فاحد منها ترجع الورثة على الزوج بخصمهم منها والله اعلم (سئل) فى صغيرة مزوّجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكيل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التى انفقها فى هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا (اجاب) نعم له ذلك فيطالب ابيها بها ويحسب من المهر والله اعلم (سئل) فى يتيمة لا مال لها لها ام وخال واسماء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها (اجاب) تجب على امها لا على خالها ولا على اسماء عمها اما الخال فلما صرحوا به من تأخير ابى الام عن الام فكيف بابنه الذى يدلى به وقد نص فى المنهاج الخ فى مشاركة الام العصبة المحرم بخروج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام فى غاية البعد والله اعلم (سئل) فيما لو امر ابو الصغيرة امها التى هى منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه فعملت ثم مات هل ترجع فى تركته ام لا (اجاب) نعم ترجع فى تركته كما اوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر الرائق والله اعلم (سئل) فى رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا (اجاب) لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه فى الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقى موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما انفقه ام لا (اجاب) نعم ما بقى بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم (سئل) فى كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب (اجاب) تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم (سئل) فى يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا (اجاب) تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوّغ شرعىّ من البيت الذى كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت فى دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا (اجاب) نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس فى البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشوز وفى الرملى شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة فى بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المسألة ولم يختلف احد من ائمتنا فى سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعى والله اعلم (سئل) فى امرأة اسلمت ولها زوج نصرانىّ ابى ان يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة

مطلب زوجها ابوها من رجل وامر الاب آخر ان ينفق عليها الى ان الخ

مطلب نفقة اليتيمة على امها دون خالها الخ

مطلب اذا انفقت ام الصغيرة عليها بامر ابيها لها الرجوع عليه

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

مطلب اذا انفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا لا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على ابيها دون امها

مطلب نفقة اليتيم على امه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب اسلمت زوجة النصرانى فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير وهى احق بحضانته

(عدتها)

عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته (اجاب) نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته مادامت ايمة والله اعلم (سئل) في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا (اجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد تمام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى تمام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا (اجاب) نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها او امتناعها عن ان تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله اعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا (اجاب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم (سئل) في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم ملي واب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا (اجاب) نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجعل الابعد اذا غاب الاقرب وبأنوثة الام وفقرها فعلى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله اعلم (سئل) في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما (اجاب) تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم (سئل) في المرأة اذا كانت فقيرة ولها بنتان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا (اجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم (سئل) في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم (اجاب) المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة فللقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا للملك وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لليتيم نفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله

مطلب مات عن اولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

مطلب حلف عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضي باقامتها في دار والدها

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من الام والعم معسرا فالنفقة على الام

مطلب اذا امر القاضي الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم ملي ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجة واولاد قصر وعليه ديون وله املاك فما يتحصل من املاكه الخ

مطلب فرض القاضي النفقة لليتيم وامر رجلا ان ينفق عليه من ماله ان لم يكن له مال فهل له الرجوع

وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به فعل هل يرجع به في ماله ام لا (اجاب) نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم (سئل) في رجل جمع بين امرأتيه في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطالب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها ذلك (اجاب) نعم لها ان تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بان المنافرة في الضرائر اوفر وهو مشاهد وفي معناه طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه والله اعلم (سئل) في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا (اجاب) نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم (وسئل ايضا) في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره ام (اجاب) ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم (سئل) في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو اوضحوا لنا الجواب (اجاب) المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين الجيران صالحين ويشترط ان يكون مأمونا عليها فيه وتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم (سئل) في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تمويلها ام يقرر القاضي لها شيأ من الدراهم واذا قلتم تمويلها ما الممون وما مدته (اجاب) النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى اه فان رضيت ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يأمرها اولا بحسن العشرة معه ويأمره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان ائتمرا بها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضي ان يخطو بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله اعلم (سئل) في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت غيره هل يرجع بما انفق ام لا (اجاب) نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لولم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع بما استرداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم (سئل) في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد

مطلب للمرأة ان تطلب زوجها بسكناها في دار غير الدار التي تسكنها ضرتها

مطلب لها ان تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

مطلب اذا اسكنها في بيت وقف يخصه ليس لها طلب غيره

مطلب المسكن الواجب على الزوج ما كان له مرافق وغلق على حدة

مطلب ان لم ترض الزوجة بان تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة وهي الطعام الخ

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح بفسخ

اضر ذلك بهما ضررا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه ام لا (اجاب) نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين امر بهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واستحسانا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما يشرح صدر الذمة له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم (سئل) ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير (اجاب) نفقتها ما تأدم به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما يأكل منها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلب فرض الدراهم تقوم ذلك وبفرضه دراهم مادام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها او رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم (سئل) في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فاكثر ام لا (اجاب) نعم تسقطان وان كانا مقررتين كما في البزازيه والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا (اجاب) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا (اجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي اه وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة مقصورة ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني اه وقدم قبله عن الغاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم (سئل) في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي فرضها القاضي للزوجة ام لا (اجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرها من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله اعلم (سئل) في رجل مجذوب

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأدم به الفقراء

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقة المقررة مضى شهر

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالطلاق البائن

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

مطلب نفقة المجذوب الذي لا يعقل وكذلك نفقة زوجته على ابيه الموسر

مستغرق عنت عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل اصلا ما يقول ولا يرد على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون غير انه اشتد جنونا بمن هو محقق الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا (اجاب) حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بامر ويدبر كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية اخرى تجب نفقة زوجة الابن اذا كان الابن مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا وفي المحيط على هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف اه ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة اصالة لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فيجب عليه فحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم (سئل) في رجل بيته

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

مملوء بالطعام الكثير ويمكن زوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام حالها ام باعتبار حالهما معا (اجاب) النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير او الذي له مائدة فيمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحالة هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها المعروف على قدر حالهما اسوة امثالهما حيث ظهر للقاضي ان يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا اه والدرع والقميص لي قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اه ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

والله اعلم (سئل) في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في عقده لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد (اجاب) لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه عبث وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة ارسل

مطلب اذا اراد الزوج ان ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

الى زوجها وهو في موضع بعينه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن من حيث سكن (اجاب) ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا انها دون مدة السفر لانها مخالفة في ذلك فتعتبر ولا نفقة لناشزة ولو كانت محكوما لها اذ الحكم بالنفقة للناشزة

ماطل والله اعلم (سئل) عن نفقة المعسر (اجاب) ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفناه ما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فيعطيه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين مما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة لها (اجاب) ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بأن نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعتبروا بلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدرابيع اي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم (سئل) في الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة (اجاب) نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بأن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة اه والذي يظهر للعقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها (اجاب) لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلدها الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك واتفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك (اجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كأنه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم (سئل) في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها مند زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا (اجاب) ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لحصورة الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة كذلك

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسرين حيث كانت معسرة

مطلب في نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض القاضي لها مبلغا وامرها بالاستدانة وطلقها الزوج في اثناء غيبته الخ

مطلب فرض القاضي عليه النفقة فادعى طلاقها مند زمان

مطلب اذا فرض النفقة لحصورة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وامرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فظهر لها عم الخ

لترجع ما انفقه في مال اليتيمة وسقف الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لا بوين غني وتريد الام ان ترجع بدل ما انفقه في المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا (اجاب) نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب الا بالقضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع وبذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها ولم تؤمر بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذا شرط الانفاق بما استدانت لا من مالها في البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى وانما المذكور الرجوع بما انفقت على مال النفقة لا على العم واذا لم يكن للنفقة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح في الدرارية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في اوراق امر ان تستدين وترجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم التأمل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم (سئل) في امرأة تسكن مع زوجها في قرية لما طلبها اخوها لحضور عرس اختها بالتلبس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق شكست سه طالبس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بالتلبس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بالتلبس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها احلالا في الغيبة ام لا (اجاب) حيث غضبت امرء صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بالتلبس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم (سئل) في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا (اجاب) يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم (سئل) في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر (اجاب) اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام الدرارية وغيرها والله اعلم (سئل) في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة ام لا (اجاب) لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال نضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة وقيل غير الخانية ماهو فرس ... فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي وبعده القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي تولى وما شرطه لكونها حلية عنده غير حلية عند الحنفي (اجاب) لكن ان يزوجها اذا في

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمضى لا تستحق نفقة سوى نفقة الشهر

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته الخ

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

مطلب في ابن كسوب يكتسب قدر نفقته هل يفرض القاضي عليه نفقة لامه الفقيرة

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعي بفسخ النكاح هل للحنفي تزويجها

حيث قلنا بنفاد الفسخ حلة عند الحنفى ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفى ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فأجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضى ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ بعد الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفى ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا نفرض لها عليه مادامت فى العدة الا نفقة العدة (اجاب) اما نفقة المبانة فى العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففى الكبرى لا تجب لو منكوحة او معتدة اطلاقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفى النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضى وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة مادامت فى العدة حتى تنقضى فى الرواية التى اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم (سئل) فى امرأة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى لد هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك (اجاب) نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم (سئل) فى رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التى فى الرملة نفقة على زوجها الذى بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ بها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ماترك عندها نفقة ولا سأل عن حالهما افقيران هما ام غنيان ام احدهما غنى والآخر فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للعائشة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة للامة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل اثواب وما لابد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ماهو برسم الزوجة اربع قطع وماهو نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام اسمى عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا (اجاب) لا يصح لترك ماهو شرط لصحته وهو طلبها الذى لابد منه عند ائمتنا بأسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضى لاسيما الذى لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسى وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضى ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال فى الخانية يحلفها القاضى بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم ايضا فيل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدى الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع

مطلب احلف فيما لو طلب المعتدة اجرة الحضانة او الارضاع

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى لد لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

مطلب طلب اخ الزوجة من القاضى ان يفرض لها النفقة على زوجها الغائب فعمل من غير طلبها الخ

عن ارادة ولا بد مساواة مها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور
متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى ولابد شرعا من سماع الحكم لمحكوم له
على المحكوم عليه بدعوى امير على امير بنية كل منهما تجرد دعواه اوكالة هذا لا قائل به فحكمه
كالعدم باجماع كل من القضاة والفتوى مسك سده اعلم والله اعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها ولها
ام وعم طلبت الام ان تفرض القاضي لها النفقة بمثل بنتة امه ولم يبين المفروض عليه هل يصح
ذلك ام لا (الجواب) لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين
يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب
في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست
سنين ماضين وان بين سرباني دراعين وقميصين وصبادتين وزنار وشنتر ولباس وناموحين هل تصح
دعواها من اصلها ام لا (الجواب) لا تصح دعواها والحال هذه لاجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية
الخالية عن القضاء والرضا في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعان
والقميصان والصبادتان والزنار والشنتر واللباس والناموحان زائد عن الواجب لها شرعا لانها
ان الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها
بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله اعلم (سئل) في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع
اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا
(الجواب) ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة
هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم واما المتعين كفايته
لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها من الكتب
ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها
الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعني الطعام
والشراب والكسوة والله اعلم (سئل) في رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج
من بيته هائما لا يدري مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ
شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته نفقتها
دون من ذكر ام لا (الجواب) يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر في الكنز وغيره ويفرض لزوجة
الغائب وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والنسل
والابوين احتراز عن غيرهم والله اعلم (سئل) عن امرأة لها بذمة احد ابنيها ستة عشر غرشا
وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان
ضمها الى عيالهما لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض
النفقة دراهم يجبرها القاضي على ذلك ام لا (الجواب) لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق
منه دراهم او دنانير او عقار او مواش او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك
فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون او عليهما دفع حاجتها وهو حاصل
بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا دليل لتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما
نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم (سئل) في زعيم ارسل

مطلب في يتيمة لها ام وعم فرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ

مطلب ادعت على زوجها ثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

مطلب ليس للام منع الصغير عن ابيه ولا يتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في ماله الزوجة وطفله وابويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولديها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا تجاب لذلك

مطلب في زعيم ارسل غلاما له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

(غلاما)

علاما له بحيله ورحله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقبل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان اضطرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه فعمل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا (اجاب) حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام واضر بها واكثر من الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بتشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول) (اجاب) لاريب في ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها (ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسئل الرجل عن اهل بيته) فليت شعري ماجوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فضدّه بالضدّ يلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله وليّ التوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق والله اعلم (سئل) في الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حده واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة (اجاب) نعم تجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له ملك او اجارة او عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى واذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك والله اعلم (سئل) في امرأة لها زوج حاضر واسان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على جدا بيها ام لا واذا فرض هل يصح فرضه ام لا (اجاب) ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابيها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها لفقره او غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يؤمر الاب بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته احد قال جل من قائل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) والله اعلم (سئل) في رجل طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة (اجاب) الصحيح في المسئلة ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم (سئل) في صغيرتين محضونتين للجدة ام الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تحكم في اخر الحضانة باكثر منها ولهما جدة ام اب تريد ان تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا (اجاب) الصحيح ان يقال لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرها من كتب المذهب والله اعلم (سئل) في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا (اجاب) لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم (سئل) في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا (اجاب) لا تجب فانها لا تجب

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

مطلب يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حده واذا امتنع يحبس

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر وامها عمه تطالب الام الخ

مطلب اذا كان للصغيرة ام ام وام اب والاب معسر

مطلب لا يجب نفقة الصغيرة على اخيها الفقير

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

على ابنه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاتارخانية نقلا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم (سئل) في صغير له مال وام وابن عم لاب الترمت امه الانفاق عليه حتى تيسره بينه بينه والترم ابن العم انه لا يأخذه منها وانهى روحته هل يلزمها ما التزما ام لا ولللام ان تمتنع عن الانفاق عليه مع تبرعها خصوصا مع تحرها عنه وتنفق عليه من ماله (الجواب) لا يلزمها ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم وينفقه واجبة في ماله والله اعلم

(سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه ساله انفق نفقتهم وهو معسر فهل يلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا (الجواب) لا يلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في حد اليسار على اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة وهو اسبعين درهم لا تجب في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس نام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم (سئل) في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم ابن ادعى الاعسار فهل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي الاعسار (الجواب) لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر بمنزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي اليسار بينة فاذا ادعى فيحكم الحاكم بها على من وجبت عليه وادام بنفقة وطلب من القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فتجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

(سئل) في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما ملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت وقد ادعى ان اخاه اعتق جاريته الموجودة وبدعه وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت فما الحكم (الجواب) لا يصح تمليكه في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف في الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت وان شاءت استسعت واو لاؤها بينهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ورجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار والله اعلم (سئل) في قن بين امرأة وبنيه لاشها اعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (الجواب) الابن مخير ان شاء اعتق حصته وان شاء استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم تجز عتقها الكله اما اذا اجازه فهو جائز وعتق حصته مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز ومن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

(سئل) في ام ولد لها اسعارت من حرة حليا طلبت منها فانكرته فاقيم عليها بينة فدعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة في

مطلب في صغير له مال وابن عم وام التزمت امه الانفاق عليه والتزم ابن عمه انه لا يأخذه منها

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على اخيهم المعسر

مطلب اختلف في اليسار الذي تجب معه النفقة

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم ابن معسرون لا تجب نفقتهم على احد

مطلب اذا ملك اخاه شقيقه ما ملك في مرضه الذي مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا اقر الاخ الخ

مطلب في رقيق بين امرأة وابنها اعتقته الام وماتت عن الابن فقط

مطلب استعارت ام ولد حليا فطلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

مطلب اذا حلف لا يشرب الخمر واوجر في حلقه لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر في عقد مجلس الشرع

مطلب حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فباع الاب الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحن بكرة ولم تفعل

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة بغير تأكيد

مطلب حلف لا بد ان يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده الخ

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت مادام في الشام فالحيلة ان يخرج منها الخ

لعدم تصور عود اليمين بعد انقطاعها فافهم والله اعلم (سئل) في رجل حلف لا يشرب الخمر فوجر في حلقه هل يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج والله اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في عقد مجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا (اجاب) لم يحنث بالثلاث مالم ينو مجلس الشرع مجلسا يصح اضافته الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم (سئل) في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث (اجاب) نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته عليّ الطلاق بالثلاث لا تطحن بكرة مد معلوم وسحبته وتحريه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا (اجاب) لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرح به العلماء اذ هو في الاثبات لمغلظ باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اعلم علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد نصر والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحيته لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم (سئل) في شاب طلب منه شبان ان يحدثهم مائة فاحاجهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال عليّ الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا (اجاب) صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد وان يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقدفعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليس للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا اه وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكنز المنظوم (اقول) على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجب اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاتى باللام والنون على ما سبق والله اعلم (سئل) عن رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا (اجاب) لا يحنث والله اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا (اجاب) سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفات بطل

اليمين عند ابى حنيفة ومحمد وخرّجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا مادمت بخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لايحنث لانجعل اليمين موقتة بوقت فمتى ما شابهه مادام اوكان اواستمر اواستمر اوطول ما الامر كذا اومازال ونحو ذلك من كل مايوجب الوقت يقتضى الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلايحنث صرح بذلك فى فتاوى القاضى ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلى وفتاوى ابى الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لايفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهى يمينه بالخروج فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لايحنث فى يمينه اه والحاصل ان النقل مستفيض فى المسئلة والله اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذى يجيبه ابوك ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث بأكله ام لا (اجاب) هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى البحر وغيره فتصح لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلايحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لايحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم (سئل)

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا آكل من الطبيخ الذى يجيء به ابوك ناويا اللحم الخ

مطلب قال لغيره بالنبى او بفلان تفعل او لا تفعل

الحمـــد لله محمل الصـور * ومنبت الاشجار فى الروض عمر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذى جرد حقا صارما
وآله وصحبه وجنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير * و ناظم النثر مع التقدير
هو الذى قد فاق ابناء الزمن * فى قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن رقى اوجاعليا شامخا * بعلمه وفضله وبادخا
هو الخليل اعنيه خيرالدين * وهو الجليل فى الذكا واللين
انصاح وولى عن سؤالى هذا * مبينا طرقا غدت سدادا
فى مقسم على الذى يدعوه * لأجل فعل اولما يتلوه
كالنبى اقسم عليك تفعل * وبفلان قل كذا لاتفعل
يلزمه شرعا له الاجابه * فأفتنا بأوجه الاصابه
وما الذى يلزمه ان لم يجب * وماعليه بخلاف قد يجب
اجب سريعا سائلا قد جاكا * يرجو جوابا شافيا فتياكا
لازلت ترقى فى سنا المعالى * كهفا عليا بالى المثال
ودمت فى عز هنا وسرور * مااهتزت الاغصان فى شاطى النهور
قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن ابى القاء اعنى القدسى
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجى عفو خليل ذى الجلال

(اجاب)

حمدا لمن الهمنا الصوابا * علمنا السؤال و الجوابا
وهو الذى بذاته قد اسما * ومن لأرزاق الورى قد قسما
وافضل التسليم و الصلاة * على الذى قد خص بالصلات

وآله وصحبه الكرام * وجده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد * فهل مكروه لما في السند
وقيل لا وانه المعتمد * قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهي محمول على من لم يكن * مقصوده التوفيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه * وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله * او بالنبي او بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا * ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله او بحقه ان يفعله
قد قاله الرملي خير الدين * مرتحلا مبادرا في الحين
معترفا للحلي ذي الكمال * محمد الديري بالافضال
والله ربي عالم الصواب * وهاك حسن القول من جوابي والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها فخرجت لامر ثم اتت اهلها

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت تقصد الحمام او الحانة او تقصد بها غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها تقصد ماذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له (اجاب) لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح تمنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل

(سئل) في جماعة يجمعون اخبارهم وقت عدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد ان لا يؤكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل للامرجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (اجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا علي الطلاق تمشي بعد المشاء بقيمة هذا ثمانية طرق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم

مطلب في حيلة من حلف انه لا [illegible] اخاه

(سئل) في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث (اجاب) اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح المعنوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم فاعقد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث غير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم به الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث المباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم

مطلب حلف انه لا يرافق اخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

(سئل) في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا

(أجاب) لم تصح منه فلا يحنث لأن ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضاق صدره من الإقامة في قرية فحلف أنه لا يرضى بسكناها فهل إذا سكنها غير راض بل لمعاد في زوجته يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لأن حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله أعلم (سئل) في أخوين بينهما قش يسمى الحصر حلف أحدهما بالطلاق من زوجته أنها ما تمسح من قش أخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل إذا باع الأخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق أو يقع (أجاب) لا يقع الطلاق والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق أنه أعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق أنه ما استعار منه ولا يعلم باطن الأمر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع على واحد منهما للجهالة والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ما تفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) إن كان من عادة الزوجة أنها تفصل بنفسها لا غير لا يقع طلاق وإن كان من عادتها أنها لا تفصل وإنما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وإن كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع إلا إذا عنى الزوج الأمر بالتفصيل لا يقع وقد أخذت الحكم من مسألة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه ويتأمل والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ما تفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كمه وما به لا غير هل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) لا يقع والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة أمها فقال لها أمها البركة فامفاه أدهى مع أمك فقالت أمها البركة فامفاه لا تتكلم بهذا الكلام فلكن مصرا على كلامه فقال البركة فامفاه الذي تكلمي به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم واحدة أم لا يقع الطلاق أصلا وهل يفتقر إلى النية حتى يقع أم لا (أجاب) إذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء وإلا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا الجواب ما قاله الأصحاب من أن الأصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية أنه إن كان فيه لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية إذا أضيف إلى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب الصلاة فإذا علمت هذا فاعلم أن أصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا بأربعة فروع في الإيقاع بطريق الإضمار لو قال أنت الثلاث ونوى لا يقع لأنه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال أنت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لأنه نوى ما يحتمله وإن قال لم أنو الطلاق لم يصدق إن كان في حال مذاكرة الطلاق أنه لا يحتمل الرد ولو قال أنت بثلاث وأضمر الطلاق يقع كأنه قال أنت طالق بثلاث كما صرح في المحيط وظاهره أن أنت مني بثلاث وأنت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية وأما أنت الثلاث فليس بكناية وفي التتارخانية وفي فتاوى الفضلي إذا قال لها أنت مني ثلاثا إن نوى الطلاق طلقت وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر إلى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي أرفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي التتارخانية عن الحجة رأسه الحمار إن يقع الثلاث إذا نوى وفيها عن الفضلي إذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع فقوله تر بضم التاء المثناة من فوق وبالراء المفتوحة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه أنت وسه

مطلب ضاق صدره من قرية فحلف لا يرضى أن يسكنها فسكنها غير راض بل الخ

مطلب حلف على امرأته بالطلاق أنها ما تمسح من قش أخيه قاصدا الخ

مطلب رجلين حلف أحدهما أنه أعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب حلف بالطلاق من زوجته أنها ما تفصل هذا لنفسها فدفعته لجارتها

مطلب حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تفصل الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت الذيل والكم لا يقع عليه شيء

مطلب لفظ غير العربية إذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

مطلب لو قال لها أنت مني بثلاث أو قال أنت بثلاث بحذف مني الخ

معا دثلاث فحصل ان المفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وحلا عن النية وعن مذاكرة غير ياكان المفظ او غيره لا يقع واحتمال المفظ المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فان طلقتك وقوله الذي كلمتني به اي من السرور المنبي به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى تسكن غضبي وقوله الذي كلمتني به الخ اي حمله المنهي عنه لعله الصبر يكون ثلاثا فهو اراد الحقيقة وبه لا يقع فتأمل والله اعلم (سئل) في رجل له بنت اخ خطبها منه ابن حلها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يأخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الخاطب مخصوصه وان لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها برضا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا (الجواب) لا يقع والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا شرب التتن فصار يضع اليانسون في الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا (الجواب) لا يحنث للعرف كما في لا يأكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم (سئل) في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما يأتي في مثل هذا اليوم من العام القابل واما في مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار او سكا مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا (الجواب) لم يبر به ويكل قرية او بلد عن بلده بعيد بعدا لا تتناول الاشارة معه فانت ملي علم بان هذا التعريف والله اعلم (سئل) في رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا (الجواب) مقتضى ما افتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا استغفته وراحت لم يحنث ام لا (الجواب) لا يحنث لانه ما خلاها وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في النية تغير الاذن منه والله اعلم (سئل) في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا (الجواب) لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فأوثق فلم يقدر على الخروج الا ان طرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه قيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار المفتي على قولهما اهـ والدين يسر والله اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص ام لا (الجواب) لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي يمينه مادامت مهرة ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزع شيئا من حيطانه لبقاء الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

(سئل) في فلاح اخصلف بنت ابن ابن عمه وهي بنكاح الغير وارال بكارتها كرها فما يجب عليه (الجواب) ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم (سئل) فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا (الجواب) لا يقطع فقد صرح في البحر

مطلب اذا حلف لا شرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وهو في هذه البلاد

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل مهراعه

مطلب حلف على زوجته انه لا يخليها تروح لعرس اخيها فراحت في غيبته لا يحنث

مطلب حلف انه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت ابوابها عليه ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقته

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان نوى مادامت مهرة

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر

مطلب اذا اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار بها لا يقطع

والمهر ومع العقار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة يصح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الرملي واكبر السراج والحاوي والله اعلم (سئل) في شخص حلف بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها بدمه هو واتفق معه فاحضرا ابن عمها امام وجودا بها بعد له عقدها ولم يلحقه من اسبابها اجارة ولا امها بعد لوغها ودخل بها بعده وتعب فرجعت الى اسبابها واسباب الزوج جداد وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام (اجاب) لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالصم والله اعلم (سئل) في شخص سوي حلف بكرا وازال بكارتها وهربت به الى اهلها فمنعها يريد ان يعيدها في نفسها هل يجب منعه عنها وما يلزمه (اجاب) نعم يجب منعه منها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه بالحد وجهه الاقرار والبينة وجب الحد بالحد بوعيه ان كان محصنا رجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم (سئل) في رجل قذف محصنا بالزنا محصور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات (اجاب) ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم (سئل) في رجل وطئ ومكنه كريمه في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا (اجاب) يعزر ويشهر قال في الخانية اصحابها ان يدفعها اليه بقيمتها مالعه ما لعب وفي المنيس يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا نعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اهـ قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اهـ يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له قيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

(سئل) في مؤمن يعرض بفراسته الايمانية في بيان سرقة بلا منه رجل واداه وهدده بالفاظ فاحشة موحشة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا (اجاب) يترتب على اللاثم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبعضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنطق بالانوار الربانية لاشين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم (سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه يسعى في الارض المفسدة وعوانة ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعلنها ثم الا هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه (اجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموحشة للتعزير ولو بالفعل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس العدل يسمع منهم وان لم يكن حاضرا ويعزره بما يراه ولو بالقتل وللمحرر الثواب

فلم امه يحرم عليه اسيد تعها له وعليه مهر المثل لها

مطلب حلف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد ان يعيدها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة والا الحد

مطلب قذف محصنا فحد فليس له ان يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل خبر الفاسق في الديانات

مطلب وطئ بهيمة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

مطلب يعرض بفراسة ايمانية في بيان سرقة فاداه رجل بالفاظ موحشة للتعزير يعزر ولا اثم على المتفرس بل له الثواب بذلك

مطلب اذا اضر الناس بيده ولسانه واخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له استطال بها واخبر بذلك الحاكم

هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله
لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا
مخلصين لقصدهم دفع كلفة المعتدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تعين
دفعه بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب
قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسألة في ثلاث مواضع من جامعه
المشهور اسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وفي جواهر
الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى
في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

اه وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم
والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله اعلم (سئل) في ساع
في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب
عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وافتى به فحول المفتين فعرض له
جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه
بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك (اجاب) اللهم توفيقا للصواب
لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل (ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها) قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر
قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب
الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في دفع حد من حدود الله تعالى
ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مثل الذي يعين
قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه) رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على
الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ايما رجل حالت شفاعته دون حد من
حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على
خصومة لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع) وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله) رواه الطبراني
والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من مشى مع ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام) رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب

مطلب اذا رأى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة

مطلب اذا وجب على احد تعزير واراد الامام اقامة ذلك عليه فتشفع به اناس وخلصوه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما شفعوا

مطلب في بيان الشفاعة السيئة

مطلب فيما اعد من الوعيد لمن اعان قومه على غير الحق

مطلب في الوعيد الذي اعد لمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى

(من حالت)

من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان شيخ الجماعة المذكورين على حالهن الشنيع المذكور سعى
في سبيل الشيطان وكثرة عبد المهيمن الذين يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الآخرة
عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم (سئل) في ذي صلاح وعلم وديانة سرقت كتبه
من خزانته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بهاتم
اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه احد يعرف عساه ان يبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة
للواقع هل عليه بذلك جناح او عتاب (اجاب) ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان
حاكم العرف ليس بذي عسف وكان من ذوي الالباب والسياسة بوفور سياسته عدله تخرج اخوان العالم
الجائر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية
كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن المجتبى في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب
في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس
للزجر لتوبته مشروع اهـ والله اعلم (سئل) فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا شوكة على قتل رجل
ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا (اجاب) قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد
مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب
على المغري المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا
بين العلماء التعزير بالقتل في اشياء وذكر من جملتها جمع الكبائر والاغوية والسعاة والظلمة
بادنى شيء له قيمة فكيف الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فلمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره
عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم (سئل) في شقي سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة
قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا (اجاب) هذه المسألة اكثر علمائنا بالارادة في كتبهم وهي مسألة
السعاة والاغوية وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام ابو العلا الناصحي فيها نظما هو

اقتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا * نظم الجواب لكل من هو شرع

وقد ذكر البزازي المسألة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهية وفي الجنايات وذكرها
في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين
وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام اتباع القتل
عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل سعى بنفسه الى اعراب
البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري
ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى في ابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا
فلاحكم وساعدهم عليه فماذا يلزمه شرعا (اجاب) اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد من رحمة الله
تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة
في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع
في الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل (انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله) الآية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم
مع القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين

مطلب اذا سرق من رجل صالح ذي دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه السارق فاعلم حاكم العرف الذي لم يعرف بالاخذ عسفا بذلك لا حرج عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا اغرى ذا شوكة على قتل معصوم ظلما يعزر ولو بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصي

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسي في تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مستغرقا يستحل لهم امواله وعياله وسعى بذلك ايضا في ابن عمه ماذا يلزمه

بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين وسيما اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم (ما من قوم يكون من اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) والله اعلم بالصواب (سئل) في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه (اجاب) يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال ان خلتها في نكاحه قائلا بيني وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذي تلقاه واكرمه وآواه وادخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (اجاب) جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه واعانه على هذه المعصية العظيمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لعظم ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة تخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة لغرق اهلها وهم عنه مضربون والمفروض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم (سئل) في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصده النصيحة (اجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان الغير في الطريقة يدل على الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو اوضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم (سئل) في شقي سعى دائما في عقوق ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا في حقه قائما في اضراره يأمره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومئ اليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفتيت حفتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق (اجاب) يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة والهو لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم (رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه) قيل من يا رسول الله قال (من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة) وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الكبائر شتم الرجل والديه) قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال (نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه مهر المثل

مطلب اذا خطف بكرا في نكاح الغير وادخلها على شيخ قرية فاكرمه وادخله بها وكان ذلك طريقة الفلاحين الخ

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق في انه قصد ما ذكر

مطلب في عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

فيسب اثمه) ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وبحرالاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى المعت والحد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فياخسارته بارتكابه ذلك بعد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يحمنا بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين (سئل) في رجل تعدى بدخوله دار زوج اخيه بغير اذنه نهارا وجاء اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل امتعة مع جميع ما فيها من الاسباب الى داره عصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا صدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها المشار عليها بالدعوى والشهادة ام لا (اجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي بمثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدى باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول لي المشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم (سئل) في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على احد وطائفهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة والابقى على ما كان عليه سابقا (اجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من يؤذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها فالا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به والله اعلم (سئل) في امير ارسل رجلا يصانون له الى فرصة يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض وفي البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة بصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرمله وايدت بكتابة قاضي بالبلس عليها باعترافه بذلك وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا (اجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره وسجره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانه ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة ومالذي يبقى الفساد مقام والله اعلم (سئل) في رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد بالنت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه (اجاب) يعزر القائل فقد قال في النظم الوهباني

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم * وباء بها اثما وقالوا يعزر

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار الفتوى في هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء

مطلب فيما اذا هجم دار زوج اخته ونهب زوجة اخرى اجنبية منه واخرج اخته مع امتعتها

مطلب اذا كان يؤذي الناس باخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر ويجوز اعلام السلطان به ليمنعه عن ذلك

مطلب اذا خان في الامانة يزجره الامير ويقيم التعزير عليه

مطلب اذا قال لاخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان اراد الشتم الخ

على اعماده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اه وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

كتاب السرقة

(سئل) في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا (اجاب) لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان او فلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف (ادرؤا الحدود بالشبهات) ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم (سئل) في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لابد من شاهد عدل او اثنين مستورين (اجاب) لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

مطلب فقد من بيته بعض امتعة زوجة ابنه واتهم امرأة تدخل له لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة او غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لابد من شهادة عدل او مستورين

كتاب السير

(سئل) في كنيسة بلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى فعمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيادين المسيح على وجه الاظهار باذلين انواع الاطعمة لعملهم بالصحيح والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان (اجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة في الكنائس القديمة على النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا الايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة نقش او ترس او ارتفاع او اتساع اتساعا لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والبرم بذلك في عصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصرانية اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون اعوانا في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة في الكنيسة سعة وبناء

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

وقد ذكر في الأشباه والنظائر في آخر الفن الثالث أن السبكي نقل الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الأمراء قال قلت يستنبط من ذلك أنها إذا أغلقت لا تفتح ولو بغير إذن شرعي كما وقع ذلك بمصر بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه أن في إعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالإسلام وإخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم (سئل) هل يجوز للذمي تعلية بنائه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله إن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج القاضي له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا معتزلين وهو الذي أفتى به أنا اهـ وقوله وذكر القاضي أبو يوسف الخ يفهم منه أنه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لأنه إذا منع عن السكنى بينهم فلأن يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل هل يجوز لأهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين وأجاب لا يجوز لأهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في أماكن منفردة عن المسلمين اهـ (وأقول) قوله لا يجوز لأهل الذمة ذلك مخالف لقوله وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي أبو يوسف اقتداء به وهو الذي أفتى به أنا وفي النظم الوهباني * وليس له رفع البناء ويقصر * قال في شرحه بعد كلام طويل وفي الكلام إشعار ظاهر بمنعه من إنشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اهـ وهذا وإن أفتى به قارئ الهداية لكن الأول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله أعلم (سئل) في دير معد لسكنى رهبان طائفة الإفرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لحجر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الأمر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكناهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير وإعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل حجر ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص إليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وأنفسهم أم لا (الجواب) نعم لهم إعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الإمام الأعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها وإعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكنى جائزة بلا خلاف لا لتجدد الاجتماع فيها للعبادة وإظهار شعائرهم وإذا أحكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم لا نتعرض لهم في ذلك وإن كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لأن علة منعهم منه مقيد بالتعلي على المسلمين فما دام لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها إرثا عن أبيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها أيضا إرثا عن أبيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن

مطلب إذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها بالإجماع وإذا أغلقت لا تفتح

مطلب يمنع الذمي من تعلية البناء إذا حصل منه ضرر لجاره في ظاهر المذهب

قوله كان ذلك أولى كذا بالأصل اهـ

مطلب لا يجوز لأهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين

مطلب لا يجوز لأهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال عنهم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع الدور التي لهم بجواره أرادوا رفع ذلك الخ

مطلب طبقة لذمي فوق دار مسلم تلقاها بالإرث لا يجاب المسلم لمنعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من إعادتها

ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودى من سكنى طبقته والتعلى عليه ىلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف (اجاب) ليس للمسلم ذلك فقد صرحوا بان ابقاء دار الذمى العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها مالم تنهدم فانه لا نعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة فى شرح النظم الوهبانى وكثير من علمائنا والله اعلم (سئل) فى ارض قراح مجاورة لقرية اهل الذمة باعها مالكها ثمن معلوم لشخص وسامها التحالية هل يجوز بيعها ولمشتريها ان يصيرها للقرية المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا (اجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشترى التصرف فى ملكه بما يحب اذا مقبرة وقد صرح فى التاتارخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيعملون بها ماشاؤا كالمسلمين اه والله اعلم (سئل) فى رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله لملك الخليل يخرج فى بعض السنين من بلده فيلحق بجماعة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلحقون اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليدفع عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا (اجاب) لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع مما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهى والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفى الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شىء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمى الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمى ولا ضيافته اه ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين فى اسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الصائلة والنفس الصائلة الداعية العاتية بل له فى ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اصل اصيل فى الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم (سئل) فى ذمى اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به فى شوارع المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقتدى به مشيعوه متحدقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمى من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا (اجاب) المصرح به فى كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار فى فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا وغيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به وبمن عظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فله بلا ريب وفى الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر اه والله اعلم

مطلب ارض قراح فى جوار قرية اهل الذمة اشتراها رجل من مالكها واراد المشترى جعلها الخ

مطلب رجل يخرج فى بعض السنين لزيارة القدس فيلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة الخ

مطلب اظهر الذمى الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه ويجب على اهل الذمة اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كفر

باب العشر والخراج

(سئل) فى العطاء الديوانى المعبر عنه لدى اهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيمارى المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه ام تكون بينهما ام توضع فى بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان

مطلب عزل السلطان بعض التيماريين قبل ادراك الغلة وولى غيره يوضع الغلة اذا ادركت فى بيت المال ومن مات وعزل من اهل العطاء منه

رأيه او نائبه المفوّض اليه ذلك من قبله (اجاب) المصرح به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء الحول حرم العطاء اى مع العطاء فلا يعطى له شيء لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر فى كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع فى بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه ثابه فى ذلك رأيه فيه فيصرفه فى مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة فى غالب كتب المذهب ذكرت فى السير فى باب الوظائف والجزية والله اعلم (سئل) فى ذى عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول مأذونه بقبض الخراج منها فباعه لمأذونه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولى آخر هل صح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا (اجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايفاء مثمنه ومن ملك شيأ ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذى ولى بعده ان يبطله والله اعلم (سئل) فى ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع حلا بعد جيل صار بهم الحال وهم اهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها لهم عند رد المبلغ ورد المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت فى ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون ابائهم والمكر والارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها ام لا (اجاب) نعم يدفعون عنها لعدم بطلان قدمتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعنى بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدمتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يدفعون عنها والله اعلم (سئل) فى ارض سلطانية بسوار دفعها الزراع الماس حتى احلوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا (اجاب) يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله اعلم (سئل) فى ارض سلطانية لبيت المال جارية فى تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل وزرعها المستأجر واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها (اجاب) قد تقرر ان اراضى بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضى الآن الى فى ايدى المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التى هى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه له فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم (سئل) فى رجل كان بيده ارض سلطانية بيد سباهى جعل له السلطان قسمها لطير عطائه تحجر من كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثانى لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع فى احدها والحال انه لا يساعد ولا غرس والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا (اجاب) الاراضى التى لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو

مطلب باع مأذون صاحب العطاء بأذنه بعض الخارج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولى بعده ان يبطله

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

مطلب ارض سلطانية فى ايدى الزراع عن آبائهم اراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب اجر ارض بيت المال المزارع فزرع المستأجر واكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

مطلب ارض سلطانية تحجر من هى فى يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

مطلب ارض بيت المال لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها الخ

ذلك لمطلب الناس فيها ولا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تجري في الملك ولا رجوع للاول فيها والحاصل ان الحق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم

مطلب ارض لبيت المال فيها ثمر منهدم رغب انسان في شرائها بضعف قيمتها صح وان لم يكن بالمسلمين حاجة

(سئل) في ارض لبيت المال بها ثمر منهدم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه لها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا (الجواب) نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في فتاوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كأنه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم ان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اه ومثله في النهر (واقول) حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خفي على فقيه والله اعلم

مطلب ارض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها في كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه ما التزمه

(سئل) في ارض خراج المقاسمة كأراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما يغرس فيها ان تيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة (الجواب) لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة و بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت المحللة وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وتوجه الى الاجارة في كل حكم والله اعلم

مطلب ارض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت في ارض مصر كان المأخوذ منها اجرة

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

(سئل) فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا (الجواب) يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم

مطلب ارض لبيت المال فيها اغراس لرجل يبس بعضها واراد التيماري اخذ عشر الجميع ليس له ذلك

(سئل) في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار يبس وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان يأخذ عشر الاشجار اليابسة والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية واليابسة ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي تابعة لما بقي من الاشجار ام لا (الجواب) الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ نجم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس عن ذلك لكن ذا الغراس القائم اذ هو احق بها باجرة

المثل ولو اني التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم

مطلب ارض لبيت المال في ايدي المزارعين من قديم الزمان اراد التيماري رفعها منهم ليس له ذلك

(سئل) في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قدم الزمان والآن تيماري ذو عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا (اجاب) ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يدرو زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله اعلم

مطلب اسمه في البراءة محمد ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد لا يوجب ذلك خللا

(سئل) في رجل يدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وبيده تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته ام لا (اجاب) لا يوجب خللا فتعدد الاسماء امر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى بمعنى مستدركا فيها بهذا الامر ما هو بابه هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب مات احد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

(سئل) فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادرك الغلة والزرع من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لا من بيت المال ام من وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له (اجاب) صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من اهل العطاء في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان تم الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يملكه وارثه كذا في البناية والله اعلم

مطلب ارض عشرية موقوفة امر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها ان يمنع

(سئل) في ارض وقف عليها عشر في غلالها من حنطة وشتوي وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه ام لا (اجاب) ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة والله اعلم

مطلب ارض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج اراد المتكلم على القرية اخذ الخراج منها ليس له ذلك

(سئل) في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الا ان يأخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن لا سيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ووقع بالذل والهوان والله اعلم

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امدادا معلومة وهو باطل لا يثبت في ذمتهم

(سئل) في ناظر متكلم على وقف يحصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير والعدس وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين بزعمهم او غصبوا هل هذا جائز له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على السنبل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا (اجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربما نقص اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والحدس بالحدس لا يجوز مجازفة الا ترى الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة

في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله ومثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع يمينه وقد شكا بن ارطاة حباية المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي طلبك فيه بالحباية خلفه وكل امره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام (اهون الربا كالذي ينكح امه) والله اعلم (سئل) في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان يضربوا عليها شيأ معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الجور والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الحيف (اجاب) ما يعمله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بعمله جبرا وقهرا ليتوصل بالعلوية به الى الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين (سئل) في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم عليها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم لخصه ما حمله عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يحمل على ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه (اجاب) لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل حمل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كان على الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم (سئل) في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا (اجاب) لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام او نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر أخذا وافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الروماني الذي لبيت المال فافهم والله اعلم (سئل) في فلاح رحل من قريته الى اخرى جارية في تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة سالمين وقد فتش بها واصر اهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا (اجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعا وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا تجتمع عليه لا سيما مع كونه آفاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقي الذي لا ملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم (سئل) في قرية لبيت المال يتصرف

مطلب ليس لقسام ارض القسم وضع شيء عليها

مطلب لو ظلم قسام ارض القسم بوضع شيء عليها يوزع على الخارج

مطلب غرس زيتون مملوك في قرية وبها زيتون روماني لا يؤخذ منه مثل الروماني

مطلب رجل من قريته الى اخرى وصار يزرع في ارض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

مطلب الساعي ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

فيها الساعي بطريعتانه فيه هل له اريقاع غرس ريتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا (اجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الخراج المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم (سئل) في صيغة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر ريتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الصيغة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا (اجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم (سئل) في قريتين حرثتا من الظلم وكثرة التكاليف من يارجية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من ان لا عمارة لهما الا بذلك ودون ذلك تحمل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا (اجاب) قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يحصل لربها شيء بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص السكاكي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فمع عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف يجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم (سئل) في ارض وقف يؤدي متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب العشر من زرع مستأجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل (اجاب) صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها بيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد من المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يخاصمن ابنه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة املاكهم وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها (اجاب) اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة

مطلب غرس اهل القرية الموقوفة على جهات شجر زيتون بها لا يختص به بعض الجهات دون بعض

مطلب في قريتين حرثتا من كثرة المظالم لمتولي القسم نقل قسمهما من الربع الى الخمس

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستأجر

مطلب ارض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

اما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم (سئل) في قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون بلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد مايزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا (اجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لاسيما الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالمصاير ول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قاطبة في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معنى اسعفي وفي اوقاف هلال ارأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطالبون بالعود الى بلدهم جبرا الاجهالة ماهذا الاضلال بعيد وتشابه يقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة لمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شئ على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ماينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر عنه وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في ارض خراجية التي عليها السيل حصباء وبعض احجار فترك اربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك ام لا (اجاب) نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر يبطل ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم (سئل) عن حاكم عزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة (اجاب) قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم (سئل) فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض

مطلب قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني اذا خرج اهلها منها لكثرة المظالم لا يجبرون على العود

مطلب في حكم المأخوذ من زراع ارض الوقف وارض بيت المال

مطلب لو عطل زراع ارض الخراج ارضه لنحو القاء السيل بها يلزمهم الخراج

مطلب لو اخذ خراج مقاسمة من الزراع ثم ظهر ان الارض وقف خرجوا من عهدة

الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا (اجاب) في المتون والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع آفة سماوية لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق الفتاوى الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولاشك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع آفة عوضوا له ماتلف من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم (سئل) في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا بالاذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها اوان حصاد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجذوه ولعينته بغير اذنه والآن يتسلط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا (اجاب) القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت مايدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ماادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

مطلب لو اصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

مطلب في ارض قريه وقفها السلطان وغرس اهلها فيها شجر زيتون فجذوا الزيتون بغيبة المتكلم عليها فالقول لهم في قدره

باب الجزية

(سئل) في اهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا انما عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع عرش ومشايخنا ماعليهم شيء هل يتبع قولهم شرعا اولا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية (اجاب) لايلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع ويؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن مالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال صلى الله عليه وسلم (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى) كذا في الصحيح واذا ماقالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه قبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يارسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا) كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنى عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر

مطلب اذا عاند اهل الذمة وقالوا ان عادتنا ان لا نعطي الجزية عن الاعزب الى غير ذلك لايلتفت الى قولهم

صعفه بدرهم عمر رضي الله تعالى عنه وهو ماكان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثال معلوم لم يسمير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان متروحا او غير متروح ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم و بهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم (سئل) في ذمي مات لاعن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا (اجاب) لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها فانه يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم (سئل) في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا (اجاب) لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها ابن بابيه ولا اب بابنه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

مطلب اذا مات الذمي لاعن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

مطلب غاب نصراني وعليه جالية لا يطالب بها احد

باب المرتدين

(سئل) في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه (اجاب) يقتل حدا ولا توبة له اصلا في البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي

مطلب في حكم ساب سيدنا ابراهيم

لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع
العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى (ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله) الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن
موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله
عليه وسلم قال (من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه) وامر صلى الله عليه وسلم بقتل
كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي
وكذا امر بقتل ابن خطل نهدا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب
الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر
ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل
هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم

مطلب في حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(سئل) في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط
السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افيدوا تؤجروا (اجاب) حكمه حكم المرتدين
وبه صرح في التتمة حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين
ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث
قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين
وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح
وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا
من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا
من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به
حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب
الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد
لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل
ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره
كفر قال الله تعالى (ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله) الآية وروى عبد الله بن موسى
بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم قال (من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه) وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي
وكذا امر بقتل ابن خطل نهدا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم

المسلول على شاتم الرسول و تمامه فيه وفى فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم (سئل) فى نصرانى رمى بحجر على الجناب الرفيع المحمدى صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية (اجاب) ساع فى نفسه ولو لم يقل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واى شئ من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذى تميل اليه نفس المؤمن فعلى حكام المسلمين قتله كى لا يجترئ اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الكبير المتعال والله اعلم (سئل) عما نقله الزاهدى فى حاويه بقوله حج فتل له فى الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يكفره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين فى المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او ثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اهـ لم كانوا خيرا من المسلمين فى المعاملات الخ مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمه ظاهره او سب خلى (اجاب) الظاهر ان السب فى ذلك كفره تعرض الشيطان لهم حشية قوامهم من نده فوجدا ثر ماهم من لا الارادة الالهية بخلاف الكفار فهاامن من قوامهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغترّ بهم من اضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم (سئل) فى رجل سئل شيأ فقال لو جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا (اجاب) لا قال فى جامع الفصولين رامرا حصر وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو نشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره لا يكفر وفداوى به من الشافعية السبكى وامر ملى مملا بانه يدل على التعظيم وبانه مسقف لو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع فى قسايا ولم يقل كان فى قصة بريرة لما عتقت فعلر وحلك قالوا ولذلك فقالت أتأمرنى قال لا ولكن اشفع قلت لا حاجة لى فيه فاجمع المذهبان على عدم كفره والذى يظهر انها اجماعة والله اعلم (سئل) فى رجل يدّعى العلم ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا (اجاب) نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا فى غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع فى عبارة البزازية ولو تاب نيا كفر وقد ذكر المفسرون فى قوله تعالى (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك) الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبى بعد كلام طويل فقدمه وروى عن على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبى صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله فى قولك وامسك

مطلب فى نصرانى سب سيدنا محمد عليه السلام

مطلب فى قول الزاهدى حج فتل له فى الخروج الى دار الحرب الخ

مطلب لو قال لو جاءنى النبى ما فعلت لا يكفر وكذا لم آتمر بأمره

مطلب من قال ان النبى كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له تنقيصا لمقامه الشريف كفر

مطلب فى تفسير قوله تعالى (واذ تقول للذى انعم الله عليه) الآية

عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يأمره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله تعالى احق بالخشية في كل حال ثم قال علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما اطلق بعض المجان لفظ عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطأ والصواب في هذه المسئلة وفي اسباب النزول وقوله تعالى (ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له) اي ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وامثالهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما لا يمس به نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها قلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيى منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا لما ضمن وقد طلقها زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل تكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندما كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر فتوى شرعية من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا (اجاب) صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال (چه بار نامه فتوى آورده) قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كذا او قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو بعد عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم (سئل) في متول على اوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم لياتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غرمائهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع

قوله وهذا انما الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا ولعل الاحسن فهذا الخ ويكون جوابا لاما وسيرد ذلك تأمل وحرر اه مصححه

قوله وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالاصل وهو تحريف ولعل صوابه وخطبها النبي او نحو ذلك تأمل اه مصححه

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

مطلب لو قال المدعو الى الشرع لا انظر هذه الدعوى بعلطة وتعاظم مستخفا كفر

يطلقه ويعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا قائلا له بالتركية (بانه سويلمه) فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله (الجواب) تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فهو مرتد باجماع المسلمين وتلزمه احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجوب اهانته بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من ائمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من آذى غيره بقول اوفعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الفاظ الحشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤدية للاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والرسل اجابتهم وحرم علينا الاذيات عليهم والاستهانة بهم ادهى مؤدية الى حلل الاحكام وفساد النظام ووضع الاهانة في موضع التكريم مصرفيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم محروم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق (سئل) في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا وقالوا لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (الجواب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجرى عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه (من رسم كارمى كنم شرعي) كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول فرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا امرهم فلا يجوز ارخاء اعنتهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما صرفت الصحابة دونه سيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شدة صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان الصعب المدهل والتفقد له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى وتمادى منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوم من سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء ان تقع على الارض آمين اللهم آمين (سئل) في رجل سكن دار اله ثلثها والثلث الآخر لآخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستأجر حصته منه او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك

مطلب من آذى غيره بقول اوفعل ولو بغمز العين عزر

مطلب من قال لا اعمل بالشرع بل اعمل بدعائم العرب

مطلب قيل له ارض بالشرع فقال لا اقبل ذلك فاجاب بعضهم بانه كفر وبانت زوجته

(واجاب)

واجاب لهمت انه حيث حلف الشرع بعد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره ام لا (اجاب) اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع الفساد بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره (اقول) قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقله فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه وفى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفى الحاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى لانه استخف بدينه اه وفى الخلاصة اذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد فى البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفى التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه قال فى البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان فى فتاواه ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها اه والله اعلم (سئل) فى نحو عرب السعادة وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفى احدهم عن عشر بنات مثلا ولهم ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون بمبعثه صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندرى ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التى حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلا تحل بيعه لى شئت كيف شئت والتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير معصية من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاه ويطعمها لاهل حيه ويدخل عليها فى الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى

مطلب فى حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل من كونه هازلا او لاعبا وغير ذلك

مطلب فى نحو حكم عرب السعادة الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتدون بعد الموت ايضا

فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن امرهم (اجاب) قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما سلم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم سطر في حل سبائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لابد لهن لا يتعرض لهن فيما من الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اه وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال جزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم (سئل) في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يشتركون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها (اجاب) صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى من امن اليه والحق ان الذي يقبل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك يجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفر نا به وهو عرفي والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقبل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة اه وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اه واما حكم السبايا فقد قال في الخيرية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم اه والله اعلم

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

كتاب اللقطة

مطلب ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

(سئل) في رجل التقط لقطة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما (اجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه

لمسه لانه احتلف ائمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر محل المسئلة والله اعلم (سئل) في رجل وضع يده على فرسين مرادن مالكيها وحازهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لاقدرة للمالك على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله انه اخذهما للاعادة (اجاب) لم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذها انه اخذها ليردها على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لايقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم (سئل) في قرية سلطانية بها معارة عادية لايعرف لها مالك اخذها مزارع من مزارعي القرية بدا بآلات من عنده هل يملكها ام لا (اجاب) لايملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له السلطان ذلك واذا اخذها المزارع بدا بآلات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة وانه اشهد لايقبل منه الا ببينة

مطلب في قرية سلطانية بها معارة عادية اخذها الخ

قوله بدا بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

كتاب المفقود

(سئل) في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم تمكن المتقبل من الاستغلال ولزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد نقد كما شرح هل للمتقبل ان يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا (اجاب) ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لايدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيأ من ديونه لان بقاء حياته استصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته بحضرة المفقود بعد موت البائع فما الحكم (اجاب) للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله اعلم (سئل) في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المرقوم بمؤخر صداقها بذمته واثبته بوجه القيم المرقوم الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المرقومة لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا (اجاب) نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت في العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متواترة في الكتب المتكاثرة والله اعلم

مطلب ناظر قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستأجر الخ

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع امين بيت المال الخ

مطلب حكم موت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

مطلب بنى احد الشركاء في المشترك بغير اذن البقية

كتاب الشركة

(سئل) في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا (اجاب) صرح علماؤنا

بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هى له وان بنى سقفاً مشتركاً من الدار وكان بحيث لو هدم لاقيمة لما وضعه من عنده لايهدم ولا يرجع بشئ مما انفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فاله ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما هدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول الثانى فيه بيمينه والبينة على بقيه الشركاء المدعين ادهم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل بنى فى دار مشتركة بينه وبين اخته بغير اذنها منفقاً على العمارة من ماله فما الحكم الشرعى (اجاب) ان بنى بانقاضها والبناء مشترك ولا رجوع للبانى بما لاقيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد ما وقع فى نصيبه وان بنى بغير انقاضها مماله قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم بناؤه واخذ انقاضه التى بناها لانها ملكه ولايخرج عن ملكه من غير رضاه فبقى على ملكه ويكون صاحب البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم (سئل) فى دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا (اجاب) لايجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم (سئل) فى دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على جهة بر والباقى ملك آخرين استرمت لمآل الى السقوط ويأبى الملاك عمارتها والمتولى يريدها ويطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولايتوصل المتولى الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم (اجاب) صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى احد الشريكين او احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لاجبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته وبيعه وبصرفه على العمارة كاجرة او رهان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى اوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو امره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء امره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى بكل ماهو انفع للوقف وفى الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وابى احدهما العمارة فلوصى رفع الامر الى القاضى حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى شريكه العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شئ منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم تؤاجرها القاضى ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهما القاضى يأذن لغيره اى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذى

مطلب حكمه كالذى قبله

مطلب لايجبر الشريك على العمارة

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك ابى الملاك عن عمارتها

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف لعمارته

صدر مادى الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه اصابه ور الحكم به والله اعلم (سئل) فى رجل باع آخر حصة درا ربط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثانى للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا (الجواب) هو اعنى البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن مالكه فاذا ضمن المشترى منه المذكور ليس له ان يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى الثانى لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات بمن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين لاحدهما ربع فيها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا (الجواب) نعم الشريك بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله اعلم (سئل) فى فرس فى يد احد الشريكين اخذ ساحبا كلما طلب الشريك شيأ من ساحبها ليكون فى يده ويوثقه بمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر بتسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذى ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا (الجواب) نعم يضمن اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن بالهالك عنده بعد المنع وبما باعه وسلمه للمشترى بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظاهر متعد فيضمن والله اعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا (الجواب) نعم يضمنان ويخير فى اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان فى شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبى فى حصة الآخر وفى الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم (سئل) فى فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدها جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا (الجواب) نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكأنهما سلماها معا والله اعلم (سئل) فى فرس اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم لخاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بداء حرج بها هل للغائب تضمينه ام لا (الجواب) نعم له ذلك اذ قد صرحوا فى الدابة المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم (سئل) فى شريكين فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبى ولم يسلمه ولم يأذن له باخذها فذهب اليها فوجدها فى الصحراء فاخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذى لم يبع ام الضمان على المشترى (الجواب) حيث لم يسلم البائع الفرس للمشترى لاضمان وانما الضمان على المشترى خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدى لو سلم ويماثل الحكم المذكور ما فى البزازية فى الوديعة فالبعث الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن مالم ينقل دفعتها الى المشترى وقد سئل قارى الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع احدهم حصته

مطلب باع حصة معلومة فى فرس فباعها المشترى لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار الخ

مطلب باع احد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشترى فهلكت

قوله بغير اذن شريكه يضمن فيضمن الخ كذا بالاصل وفيه تحريف ظاهر لعله من النساخ فتأمل وحرر اهـ مصححه

مطلب يضمن احد الشريكين ما باعه او وهبه من مال المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن احد الشركاء لشريكه فى ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

مطلب فرس مشتركة بين ثلاثة دفعها احدهم لحاكم باذن احدهم فهلكت

مطلب يضمن احد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

مطلب فى شريكين فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا لاجنبى ولم يسلمه ولم يأذن فاخذها فهلكت الخ

من اجنبي وسلم الفرس للمشترى ثم اراد ان يشتراه شركاه فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشترى منه اجنبيا ما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع في مسئلتنا والله اعلم (سئل) في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا (اجاب) قد افتى كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم (سئل) في شجر قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا واحده هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كشجره (اجاب) القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم (سئل) في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واحد كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا (اجاب) نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا زيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كمعطى السائل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان احدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم (سئل) في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاتحدوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا (اجاب) نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم (سئل) في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواش وغيرها والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا (اجاب) نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم (سئل) في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا (اجاب) نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم (سئل) في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرها بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان احصب احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وحصبه ام لا (اجاب) الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم (سئل) في معرطين اشتركوا على ان يعرطوا للناس بقا بأجر وغيرهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا (اجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم (سئل) في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين (اجاب) (لا يقبل)

مطلب استئجار حصة اليتيم يجب عليه اجرة مثل حصة اليتيم صيانة لماله

مطلب في شجر قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته فقط فلا يختص بما اخرج من القطن

مطلب في شخصين اجتمعا في دار واحد كل يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما حتى صار لا يمكن التمييز فهو بينهما سوية

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب اذا كان الاخوان في معيشة فما حصلاه بسعيهما يكون بينهما

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر الملك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاحصب احد البذرين وضعف الخ

مطلب معرطون اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد الخ

مطلب اذا اتهم احد الشريكين شريكه بالخيانة لا يقبل

لايقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله اعلم (سئل) في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات احدهم وادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا (اجاب) نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل مايقوله والله اعلم (سئل) في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فعطلت آنية احدهما وانابه الآخر على الطبخ في آنيته فما الحكم في ذلك (اجاب) الشركة المذكورة فاسدة وماطبخ في آنية احدهما فاجرها لصاحبها وللآخر اجر المثل لعمله معه ومثله الذي عطلت آنيته ماطبخ فيها فان تعطل فاجرها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع ترا على ظهرها على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة لعدم الشركة بالعروض والربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم (سئل) في ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي فسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لايلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بان اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة ام لا يسمع لكون دفعه لشريك المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا (اجاب) المقرر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان احدهم لو آجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا واذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لايسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكالاصل في ذلك كما هو منصوص في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم (سئل) في اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود الشاملة فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا (اجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم (سئل) في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد الرؤس قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها (اجاب) لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل

مطلب اذا ادعى احد الشركاء الذي في يده المال ان له كذا يصدق في

مطلب اذا آجر الاواني النحاس المشتركة بينهما فاسمع ولاجرة فاسدة

مطلب اذا اشترى رجل شيأ من احد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

مطلب اشتراه احد شريكي المفاوضة فهو بينهما

مطلب اشترك الملاحون على ان ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية

على عدد الرؤس بل اجرة كل جمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم (سئل) في دباغين اشتركا فاسلم احدهما رجلا في جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم او برأس مال السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان ام لا (اجاب) الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم (سئل) في اسكافي اشترك مع آخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يقطعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك (اجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله (نعم) فيما اذا دفع جارية من نفسه الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم (سئل) في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا الشيء بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى فعملوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا يقسمهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما (اجاب) لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان وكله فاشتريناه من اللبن من فلان فالشركة بيننا اثلاثا صح وصارا وكيلين عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو في معناه لا يصح وان خفف مشقة في العمل معهما طمعا فيما يعطيانه فله اجر مثل عمله عندهم والله اعلم (سئل) في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لي خاصة هل القول له ام لهم (اجاب) القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان تجب دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم (سئل) في اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا (اجاب) نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا (اجاب) لا يتخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها ليده او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه فكأنه دفعها لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله (قم) سئل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اخرى فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب والله اعلم (سئل) في رجلين اشتريا جاموسا قرينة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكذا الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه

مطلب اذا اسلم احد الدباغين المشتركين في جلود فليس للآخر المطالبة بها

مطلب اشترك رجل مع اسكافي على ان يشتري له جلودا وهو يقطعها

مطلب اشترك جماعة شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا بينهما

مطلب باع احد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع وادعى شركاؤه ان الكرم للشركة الخ

مطلب وفى احد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

مطلب اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

مطلب سفر بعض عروض الشركة وكذا الباقي فسافر به احدهما الى الشام وقايض به فرسا الخ

اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من الفرس ولا يسدد عليه ما ادى له شريكه ام يضمن قيمة حصته من الفرس (الجواب) نعم يضمن قيمة حصة شريكه في الفرس ان كان شريكه مالك ولم يأذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بالغبن وبأى ثمن كان فيعقد بالفرس كما يعقد بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فجاوزه ضمن فاذا عين له البريد وجاوزه الى دمشق ضمن لتخصيص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم (سئل) في فرس بيد احد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري لبدائة ثابت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان ام لا (الجواب) لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم (سئل) في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعته له فهل القول قوله بيمينه ام لا (الجواب) نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واحد عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان يأخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

مطلب باع من بيده الفرس المشتركة حصته وسلمها الخ

مطلب اذا قال احد الشركاء استدنت من فلان ودفعته له لم يصدق بيمينه

(كتاب الوقف)

(سئل) في وقف صورته وقف على فرج وصالح ولدي المرحوم حربي بن سراج ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع السلطان سليمان يجرى ذلك كذلك الى ان مات فرج فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك (الجواب) لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط بعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله اعلم (سئل) في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص باولاد الطاهر ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما ينتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الطاهر والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل ام كيف الحال (الجواب) قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم (سئل) في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة في بيوت اعني بدد غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم الدد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة دون الدد عملا بالتسمية وما الحكم (الجواب) يشمل الوقف

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا ثم مات احدهما الخ

مطلب في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف الخ

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما داخل الحدود وغايته انه ترك شيأ لا اشترط ذكره اجماعا وايضا قد صرحوا ان العقار تعلم المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم (سئل) فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا (اجاب) منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخيرية ان منصوب الثاني لا يعزل بغير جنحة ولا مصلحة وكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم (سئل) في وقف اشتهرت مصارفه كيف يعمل في غلته (اجاب) ان الوقف على شرط واقفه يعمل فيه ما كانت عليه القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقدم بطن على بطن اسفل والله اعلم (سئل) اذا كان القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا (اجاب) نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة (سئل) في وقف فقد شرط واقفه واشتهرت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتهرت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرف فيه القوام (اجاب) لابد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد الهادي والزيني اسحاق التاج الرشيد الجالي الفارسي وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية اولاد المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر عليه فيه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين ان الوقف وهما اصيل وبانه في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور وهذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبنتاه لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد ما وقف وبقي اسماء بنات وبنات بنات واولاد بنات فهل لاولاد بنات الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات البنات استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وابناء

مطلب ليس للسلطان او القاضي عزل من ولياه ناظرا بلا جنحة

مطلب في وقف اشتهرت مصارفه

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كان يصرف فيه الخ

مطلب ادعى رجل استحقاقا في وقف اشتهرت مصارفه

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث ما دمن قاصرات الخ

(اعمامهن)

اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى اساتهن ونزل
ربعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوي درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف
على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطا
بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا اعني والذين ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق
الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده
كيف الحال (اجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم
استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور واما بنات الابناء
فهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد
واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام القصور
عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن
في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف
لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة اعلى
من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية والا لو وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين
اهلها كذلك واما التوهم المذكور في الوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان
ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على
ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفع عن صاحبه
صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المقدمة ولو اعتبرنا هذا الوهم
لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله اعلم

مطلب وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده الموجودين ثم وثم وشرط في استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج فاذا لم يكن ذكر تعود الوقف الى الاناث متزوجات او لا الخ

(سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الآن وهم
عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة
الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات
عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا
تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم
ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة
الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا بنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى بجارية
متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن في ام الفرج التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين
ابن جارية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لجارية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج
لكونها بائنة وكيف الحال (اجاب) ريع الوقف منحصر الآن في ام الفرج ولا شيء لجارية ولا
لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق
من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد

واما اسها فالشرط الترتيب المستفاد ثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بنى الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لاستحق لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قيل كيف دخل ولد البنت الذى هو ابن جارية فى الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صنع اصبعا من اصابعه فى علم الفقه والله اعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا وشرط فى كتاب وقفه مانصه انشأ الواقف اثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الصغير المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد اواسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته تقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ماكان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن ودريتهن ونسلهن واعقابهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا فى حيات ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا ثم ماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله فى عموم الذكور فى قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله فى ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما (اجاب) كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة فى دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة فى الانسال والاعقاب راجعة اليهم لا اليه ولاشك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم

(سئل) فى وقف مسجل ابطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضى الاصلى (اجاب) قال فى البحر الرائق وفيها تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف فهل هو قاضى القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا قولهم فى الاستدانة بامر القاضى المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى امور الاوقاف اه فهو صريح فى ان نائب القاضى لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصيل الذى ذكر له السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له امور الاوقاف ويدل الاستبدال فيه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى لما فى اطلاق مثله للنواب فى هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا نص فيها مخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله اعلم

(سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديد ان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على اولاده واولاد

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن فى حياة ابيه وخلف ولدا الخ

مطلب ليس للمتولى ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة واعادة ذلك كله لقاضى القضاة

اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثاني الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرّض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال صحة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله ثم وثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرح وانه ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه (اجاب) لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من شركه من اولاد بركه المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبدالقادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب بأسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبدالقادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفصل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين احد هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن شركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا واعطى عبدالقادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا حصة قراريط بهذه قسمة مخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعي فقوله وان استحقاق عرفات المذكور ومع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعي ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس حصصا عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطالب اولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادّعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الآخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوّامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شيء للشك في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوّغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشدد القاضي بمؤاخذته على طالبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتدبر بحشية الاقحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم (سئل) في عقار سيدجماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعي انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جده هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا (اجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول

مطلب لا يعمل بمجرد الخط قوله وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال صحة الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا وليتامل اه مصححه

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطاني

لايحرر الخط لانه علامة لايبنى عليها الاحكام والله اعلم (سئل) في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا (اجاب) ان كان قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تهايؤ تجوز صرح به في الفتاوى الخلية وفي الاسعاف مايؤيده والله اعلم (سئل) في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل مايعمره لنفسه لاقسمة تملك ام لا (اجاب) صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ استاذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان قسمة التهايؤ فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لاقسمة تملك فيحمل مافي الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لاقسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم (سئل) في ناظر وقف وكل رجلا باجرة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له فعزل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعى على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا (اجاب) قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له ويقبل قول الوكيل في دفع ماقبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم (سئل) في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفه تسلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله ويتمتع به سكنا واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستأجر وبنى فيه بناء حتى صار دارا رغب فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنقض الاجارة ام لا (اجاب) قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لايجوز من غير ضرورة وان كان لايستأجر باكثر مما يستأجره لايكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه والله اعلم (سئل) في ارض وقف بيد جماعة يحدوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا (اجاب) نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ماهو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة لانه يؤدى الى الضرر الكلى على الوقف ولا قائل به والله اعلم (سئل) في ارض وقف بايدى مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على آخر ان مقدار ارضه دون ارض الآخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه (اجاب) ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعى شيأ مما في يد الآخر اذ ذاك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم (سئل) في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ماتناسلوا ودائما ماتعاقبوا

مطلب لاتجوز قسمة الوقف قسمة ملك
مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة
مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه
مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معلومة فعمل ثم زاد انسان عليه
مطلب ارض وقف بيد جماعة يحدوها كروما يؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال ثم فنيت الاشجار والمتكلم يطلب القسم
مطلب ارض وقف بايدى مزارعين ادعى احدهم ان مقدار ارضه دون ارض الآخر
مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سيدنا الخليل

طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث الله له ثلاث بنات متزوجات واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط القائم في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك اوضحوا الجواب مفصلا معللا (اجاب) اعلم انه مقام تكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلمفهوم قول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما تصرف نصف الغلة الى الفقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسئول عنه مساو لهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وازواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف لهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه فتدبر واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم (سئل) في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى شيئا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا (اجاب) نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو اعني الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفي بعض الكتب

مطلب اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفي جوفه ثم ثبت وقفيته لزمه الاجرة

لناظره تلك البناء باقل القيمتين للوقف مبنيا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) في تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك (اجاب) تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترطه له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لايجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان ثمانية عروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان جليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع مايخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا (اجاب) هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لايصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يقبل ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف او الملك للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لاتكفي حتى تبين اذ ابن البنت لايدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين سيما لاحتمال فيه اتى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان يدفع مايخص الاصيل والموكل ومن شركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضي له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع مايخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لايصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم (سئل) في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات استنادا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ ثم منع الآن من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المرقوم ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تشاهيد القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف

مطلب تقرير الوظائف للقاضي لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

مطلب الوكيل في اجارة الوقف ليس خصما لمدعي الاستحقاق

مطلب وقف تعاقبت عليه نظاره واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعي ناظره ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدي اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقاء وولده ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فتوفيت بوجه وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للطرحجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب ما عرف بمعنى نائب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وتصرف النظار عليهم بموافقه ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك (اجاب) الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيفاءات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اهـ وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يعملونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في حال الحجة التي كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف في قبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفي يونس وانطال كونه عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها ريد المستأجر اذا ادعى المستأجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونسأل الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم (سئل) في ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن زرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المدة ام لا (اجاب) ليس لهم ذلك فقد صرح علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي الحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله اعلم (سئل) في رجل استهلك من مهر امه خمسة وار بعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور

مطلب مات مزارع ارض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا ينزع من يده

مطلب فرغ ارض لامه عن ارض الوقف في مقابلة ما استهلكه من مالها

هل يصح ان يكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا (اجاب) لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر امه والله اعلم (سئل) في اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير ثمانية سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوى الحال بين ان يكون البائع وكيلا او اصيلا (اجاب) لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ماهو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفي الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين ان يكون وكيلا او اصيلا ولذا اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا لا غبار عليه والله اعلم (سئل) فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا (اجاب) على ما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اه وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المولى والواقف حي فالرأى في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأى في ذلك الى القاضي اه فأفاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بسنين اه كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان ابى آجرها الحاكم في هل له ولاية الاجارة مع عدم اذنه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفي البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي وان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم (سئل) في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير

مطلب في رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى ما لم يشترط الواقف للمتولي ذلك

مطلب التقرير في الوظائف للمتولي المشروط له ذلك ثم القاضي

مطلب في صورة وقف

الوظائف الناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا (اجاب) ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم (سئل) في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن واعقابهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذهم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه اياهما وجه ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسئول الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم (اجاب) اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم حلقة عمن هو من فروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبر الذكورية قيدا للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابيها ولا لابنها اما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سندين فساده محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا لزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف لكننا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده ويعارضه الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فنسخناه به واعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتأخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد

. بهم ومنه ناحلة فى مسمى الولد اذهو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التى هى جهة اولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف الوبا عن الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اوّلا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة مما يؤيده قوله فى آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وسقاه مت محمد فى النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها واولاد محمود وصفية واقسم عليها ناصفة لعدم اشتراط مرتبة الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية فى الآباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لايوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان العرض يصلح مخصصا وقد كان عرض علىّ هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فأفتيت بانحصار الوقف فى محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالى وقدمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهى اقرب للواقف منه وقد قال يقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ماسبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذى لامحيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم (سئل) فى وقف حكم حاكم حنفى اوغيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفى اوغيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف اوغيره ام لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف مايصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع فى نفس الامر مالايصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه (اجاب) بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعى لاسبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض ولو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك البرهان الواضح البيان لما الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ماكان كما كان وانتقض جميع ماترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار فى الشروط لما هو واقع لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد فى كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لاسبيل الى ابطاله

(عند)

عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم (سئل) في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا (اجاب) نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اهـ ثم قال بعده قلت اه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم (سئل) فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه (اجاب) الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف والبيع لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف ابدا ولا وجه له والله اعلم (سئل) فيما لو اطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه ما لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا (اجاب) نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فيعمد وكيف لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم (سئل) في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظاره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه وباع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم ينقض حكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا (اجاب) نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد في كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

مطلب لو اطلق القاضي للوارث بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه صح

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

مستوفيا بالشروط ففي الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيأ من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وبداعه رأى القاضي تبطل وقفيه ماباعه والباقي على ماكان عليه في منح الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم (سئل) فيما اذا اوقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق (اجاب) لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي اللاحق احكام الخالي عن الحكم واذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء قاض والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم (سئل) عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر وجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي ام لا (اجاب) الذي يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا تسمع دعواه بعدما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل الجنة ولنفس به مطمئنة والله اعلم (سئل) في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينة بالوقف بعد بيعه ام لا (اجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده واحتياطنا فيه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه غير بعضهم وعزاه

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

مطلب اشترى ناظر وقف لجهته وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلي ثم امضاه حنفي فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب اكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

(الى)

الفتاوى رشيد الدين ينبغى ان يعول عليه فى الافتاء والقضاء اه فالحاصل انه اذا ثبتت الاكراه فى البيع وحده فهو كاف فى رفع البيع واذا ثبتت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف فى رفعه فافهم والله اعلم (سئل) فى عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده بطنا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة فى المدة الماضية ام لا (الجواب) لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا فى قبولها والاصح القبول نص عليه فى الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل ومن غيره فلا تقبل والاصح ماقدمناه انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له فى تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم (سئل) فى مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ماخرب منها وليس هناك مايعمر به من الوقف هل يجوز ان يؤجر قطعة منها بقدر ماينفق عليها ام لا (الجواب) مقتضى مافى الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا تؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ماينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ماينفق عليه اه وبه يعلم الحكم فى المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسى بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسى لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفى الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفى والطرسوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لايخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم (سئل) فى مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاجله لها فى السنة الاماكن وليس هناك من يرغب فى استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا (الجواب) ان امكن عمارة المسجد ملتهاشياً فشيأً ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال فى التاتارخانية نقلا عن فتاوى النسفى سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضى وغيره اه وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف فى هذه المسئلة لاسيما والواقف لهما مسجد والله اعلم (سئل) فى خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا (الجواب) تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة فى ذلك بل صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اى اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفى المحيط قال محمد فى الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها فى عمارته وعنه انه يترك الناس سنة ويرم من اجرته اه وفى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اه رمز المحيط وفى المجتبى انما قال الناطفى وقياسه يعنى فى الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته فى المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل فى المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف فى الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم (سئل) فى سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه

مطلب باع ثم ادعى انه وقف واقام البينة فالاصح قبولها

مطلب فى مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ماخرب منها ولم يكن هناك مايعمر به فتؤجر قطعة منها بقدر ماينفق عليها

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا تجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضى ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل فهل ان امره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا كتعهد والده المذكور ان بنفسه متبرعا ام لا يكون متبرعا كتعهد والده ويرجع بما انفق (اجاب) قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعلها والا اخرجه من يده اه واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والسفل والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم (سئل) في دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا (اجاب) لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم (سئل) في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة الوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها من ماله نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا (اجاب) ليس له ذلك لانه مدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضي يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع اه والله اعلم (سئل) في متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى مافيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا (اجاب) نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم (سئل) في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم ثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسنة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط نص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا (اجاب) ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المولى من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم (سئل) فيما اذا صرف

مطلب لا تجوز اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وانفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

مطلب لا تصح تولية القاضي غير المشروط له النظر من جهة الوقف

مطلب في المتولي اذا صرف الغلة للمستحقين او لجهة بر وآخر العمارة الضرورية او غيرها وفي الرجوع على المستحقين

المولى على المستحقين وآخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحق ام لا (اجاب) لا يلزم المولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الحاوية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا وتخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن فى تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومنه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل العصر فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل بصحة الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه وفى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم (سئل) فيما اذا استدان متولى الوقف باذن قاضى الشرع الشريف فى عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن به غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا (اجاب) الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف فى وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضى لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضى او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد فى المذهب كما صرح به فى البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم (سئل) فيما اذا صرف متولى الوقف فى عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعى هل له ان يأخذ جميع غلة الوقف التى حصلت فى السنة التى عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة ام لا (اجاب) العمارة مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره والله اعلم (سئل) فى متول على وقف استدان بامر القاضى مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعائر كمدرسى المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير مخصوصه وفى ثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا (اجاب) المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما منه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له منه فان كان بامر القاضى جاز والا لا والعمارة مالا بد منه فيستدين لها باذن القاضى واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضى لان له عنه بدا كذا فى البحر واستفيد من قوله عنه بد ان مالا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقا

مطلب لو صرف المتولى فى عمارة الوقف من ماله بامر القاضى له اخذه لان العمارة مقدمة على غيرها فى الاهلى وغيره

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لآخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم (سئل) في متولي وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لاشيء تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت احد بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيأ من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال (اجاب) حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر ووقع الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة ومالا بد منه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضي صح ويكون في غلة الوقف

(سئل) فيما لو اذن متولي الوقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستمر له ذلك الدين اخر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فاذن للمستأجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال (اجاب) المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين من ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم

مطلب اذن المتولي للمستأجر في الصرف على مرمته ليكون دينا ثم مات المتولي فللمستأجر ان يرجع في تركته وورثته يرجعون في غلة الوقف

(سئل) في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من اناس العشرة تسعة وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا يلزمه بل يضمنها من مال نفسه (اجاب) اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم (سئل) في رجل وقف مقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين

مطلب وقف مقولا على اولاده ثم اقام وصيا وامره بتعهد الوقف ثم مات الوصي مجهلا

مطلب المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن وللعين يضمن بخلاف الوصي

وامره شهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى احدهم ثم مات الواقف وقام الوصى عا فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف ولم يؤنس الرشد فى احدهم فهل يضمن بموته مجهلا او توجد ضمانه من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم (الجواب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الواقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولى فى امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع امورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصى متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استمد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادى فى مسئلتنا بالضمان فقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصى اذا مات مجهلا لا يضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان اساس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل واذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجيح الثانى لقيام السبب الموجب الضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وانما هو داخل فى عموم قولهم يضمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يعتبر ما فى ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع بعده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متبين وهذه امانة وقدمات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه مكشوف ظاهر وانما أثبت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصى المسطرة فى كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى الهلاكات فقيل يوم موته معروفة ثم هلكت اوانه ردها فى حياته لمستحقها فالقول للطالب فيه وعلى الوارث البينة كما صرح به فى الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبينة على من يدعى خلافه والله اعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفى من المستحقين وله ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابن ابن مات فى حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هى اعلى منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة (اجاب) يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من مات قبل ابيه مادام واحد من الطبقة التى هى اعلى من طبقتهما فاذا انقرضت

مطلب اذا ادعى على ورثة المتولى انه مات مجهلا الامين فادعوا البيان

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفى من المستحقين وله ولد او ولد ولد الخ ثم مات واحد عن ابن وابن ابن

استحقاق لم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم (سئل) في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا (اجاب) الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل بنى في الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه (اجاب) ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم (سئل) فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرائطه ام لا (اجاب) نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس له الا الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم (سئل) في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها (اجاب) اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

مطلب في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ

مطلب لو بنى احد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها
وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع بمطلق منفعة العمارة
الى الوقف والله اعلم

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

(سئل) في جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه
(الجواب) نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح
علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف مرفوعا وغير مرفوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل
ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيفتى بها في هذه
المسألة والله اعلم

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا اجر عليه

(سئل) في رجل اشترى من آخر بيتا مملوأ بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها
منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكنى وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور
الانتفاع به مع ما ذكر (الجواب) لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح
في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضي معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما اخذه

(سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه
ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم يخرج عن لكل واحد من اصحابها
قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده
لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته
لارشديتهما فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول
الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح
تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل
الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل
يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا (الجواب) لا يصح تقرير متول
بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز
ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت
متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة
للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا

مطلب منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة كونه اجرة لا يزاد على اجرة المثل ولا شيء له اذا لم يعمل

بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل
لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين آخر معه بأجر
بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة
ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابل فتقرير متول بعلوفة
هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له
شرعا والله اعلم

مطلب ارض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن زعم انه كان يزرعها نزعها ممن هي في يده

(سئل) في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل
ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه
يعمل فيها كفعله والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها
من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف
بوضع اليد عليها مزارعة ام لا (الجواب) ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها

الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الاستغلالات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه فى مقابلتها ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثانى على المزارع الاول بما دفعه له من المال (اجاب) ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها فالزارع عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان استيفاءها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا فى مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم

مطلب لو دفع الناظر ارض الوقف لمزارع ليس له ان يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثانى للاول شيأ يسترده منه

(سئل) فى ارض وقف جارية فى مفالح ذمى بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهى فى تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك (اجاب) ليس له ذلك قال فى القنية (م) له حق القرار فى ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال رضى الله عنه قول (م) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار فى الوقف فى ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة فى منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها فضلاء قدمته اذا كان احرازا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم

مطلب بنى بئرا وغرس بارض الوقف باذن الناظر وهى فى تصرفه سنين لا ترفع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

(سئل) فى وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه فى التقاضى ومباشرة قسم الغلال الصيفى والشتوى وفى كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذى حق حقه وجعل له الرأى فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وسائر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا (اجاب) صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك فى الاسعاف كما نقله عنه فى البحر وفى فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحانى صرح به فى موضعين وقال يكون المال فى يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفى دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وباب الوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصى ومن المعلوم ان الوقف يستقى من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ومتى امر الحاكم على الصحة فمقرول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به فى الوقف ما هو الاصلح فى جميع اموره والمعول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة فى كتبهم والله اعلم

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة فى كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفى دعوى الهلاك

(سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفى الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه او شيأ منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم بجواز بيعه ينفذ ام لا (اجاب) نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

(مخالفة)

مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم (سئل) في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا (اجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير والله اعلم (سئل) في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها مفتيا جماعة عصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على ربعيه مات الواقف وتناول الوقف ذريته نسلا بعد نسل وكان من جملة المستحقين هند فمات عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما او في طبقة فاطمة فتنازع فاطمة معهما في حصة تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وافتاها به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم آخر باستحقاقها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا السفلى محمول على على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه وان انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانا على طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما مر في الاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة بشمل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلماء بنقض القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال (اجاب) لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلى الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه لصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب في الطبقات واكده وهو تمام حصته بقوله على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصابه وان كان

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصي مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا في موضعين

مطلب في حادثة اختلف فيها

لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شيء لهما بالترتيب المشروط وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر استحقاق نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلى منها فهما احق منها كما هو منصوص في قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في الكلام مايدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما وفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما احتصاه وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ماكان لزيد وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شيء لهما من ذلك وتصرف الى اعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني باستقلالها بعني حصة زيد الى فاطمة لانفرادها به وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وان ماتدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان تحجب الطبقة العليا للسفلى محمول على تحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مسلم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان اوولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصته من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للاقرب اليه وهو حال عنهما اي عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد نص الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة ومادخل المشاركة المذكورة مع كونهما مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ماتدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا لاصل ولا لفرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشياء ليس فيها مايشهد بشيء مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الحمل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجب الوجود ثناؤه بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله اعلم (سئل) في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين من السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلاد ان لا محل الكسب بذلك وتحصيل الاموال اوسافر الى مدينة استانبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند

قوله لكونهما من فرع واحد كذا بالاصل الذي بايدينا وهو صحيح في نفسه لكن الذي يناسب ماتقدم لكونهما من اصل واحد وكذا قوله فيما يأتي ولادخل لكونهما من فرع واحد اهـ مصححه

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلي بالناس عند نزول ضرورة شرعية باحد الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

مرض او سفر واجب ام كيف الحال (اجاب) انما لزم العزل العام عمن رأيت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية وذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج اولصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع ابهام رضاه عليه فكيف بالنص كذلك وحينئذ كان لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاصرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يقع عليه الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز احدهما عن الآخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير زوال ضرورة موجبة له اي للامام الاصلي ومثل ذلك لا توقف فيه عمه والله اعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه محررا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد او ولد اسفل انتقل نصيبه لولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن ست تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وحاصكية ثم مات محمد ابن ستيتة عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وحاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قصاه ثم مات ابراهيم ابن ستيتة عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها قصاه ثم ماتت قصاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم (اجاب) هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجبنا بانه يعطى لمريم الخمس ومثله لمحمد بن محمد بن ستيتة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاخته حاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها حاصكية مثلها لحمله ما ذكر حسبان وقد اجتمع لقصاه ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود مما مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السؤال ودرجتها الآن اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قصاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قصاه عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا اخ موجود حسبما

مطلب في ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة في عبارة الواقف

تقسمه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها المدفع لو لديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن لصلبها فلا مناسبة ان يقول عن اولاد صلبها وبت اح لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر انها ماتت عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة بصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها (لك اجران اجر التصدق واجر الصلة) ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانتقاض القسمة بموتها وتقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فيعطى الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فهم والله اعلم

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

(سئل) في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف (الجواب) العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلى منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يتحقق حد حتى يسقطوا بأجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وامام مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف اخذه القاضي الفلاني يصدق

(سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به له فاجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا (الجواب) نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض وقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زماننا تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله اعلم

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

(سئل) في ناظر الوقف اذا تعذر عليه

خلاص الدين لعسر المقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا (اجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ماهو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم (سئل) في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه يسعد اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ ام لا (اجاب) نعم يبطل اقراره له ويعطى ماكان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل او تب المعلومين المحققين كما صرح به الناحى في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره وتمنع المقر له لان المقر انما يسعد اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات لاعن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد نصيبه وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا شاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ماكان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (اجاب) يصرف ماكان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور واستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما يسعد اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناحى في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله اعلم (سئل) فيما اذا كان نصف الوقف الاهلى مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وذريتها والنصف الآخر مختصا بابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبى منهما ومن ذريتهما بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا مستقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة ام هانئ بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبى الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا (اجاب) المقر انما يسعد اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر اه وقال الناحى في مختصره قال الخصاف انوهم ان ابي يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ماحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اه وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم (سئل) فيما اذا شرط

مطلب اذا اقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين وعمتهم اقر الابن لآخر بالاستحقاق

مطلب اذا اقر المستحق لآخر بالاستحقاق شاركه ولو كتاب الوقف بخلافه

الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ماموريته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وماعداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فقسم كل من هبة الله وداود عليه الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخري ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولد بن محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخري ثم مات عن ولدين منها هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدي دخري وفضل الله واحمد من امرأة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من اسمه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود ابن الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن الواقف وهو ايضا ابن دخري بنت داود ابن الواقف وماعداه ليس كذلك (اجاب) اما صرف نصيبه لمن في درجته فبالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين الاخ لاب والاخ لام فان الاخ الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذي

مطلب اختلفوا في تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وفي التقديم بقوة القرابة

(يظهر)

يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب لانهما في جهة قرابة الولادة قال في مختصر الناصحي في باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نفقه مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندي ليس بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اه والذي يظهر ارجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المفترقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر ابن اخي كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اخيها ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الآخر وهذا يبعد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررناه لك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله كان مصرفه اقرب الناس رحما الى ان قال فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم (سئل) في ارض موقوفة من قبل زيد وبها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة برّ معينة وان القيم على الوقف عمرو يؤدي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قيم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال (الجواب) نعم يضمن القيم الزارع على وقف زيد المتعدي ما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر المخير بين ان يشتري بما يأخذه من الضمان شجرا لجهة الوقف وان يستغل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان استغلت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى عمارتها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسألة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الشلبي قال وبها جرى عرف الديار المصرية به وبحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل

مطلب ارض موقوفة من قبل زيد وبها اشجار موقوفة من قبل عمرو وزرع ناظر الارض بين الاشجار فيبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان استغلت

وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه ضمان ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الربع وفيه قبل هذا بسطر وتضمين الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا تصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين اي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة اه فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت عليها اثل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد اغلب فلعله ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلب في يده وفهم والله اعلم (سئل) فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف شرائط الشرنبلالي وما هو المشروط فيه واستقاص حق السدنة فيه والفراشين وأئمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا (الجواب) نعم يجب على ولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بتحريمها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في نظر او وظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء لرفعة شأنه ونسبه الى هذا النبي المعظم وعلى قدر شرفه شرف ما انتسب اليه على ما انتسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والصلحاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه يعمه ذلك من كان له قوة في ايمانه واستعداد صحيح في اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفضله العميم والله اعلم (سئل) فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نعلى القرآن بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة باسراجه تعظيما لشأنه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكنسة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المستحدثات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما انكسر ثم وعمارة مسقفاته وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا (الجواب) نعم يجب على اولاة حسم مادة تلك

مطلب لا يجوز احداث المرتبات في الاوقاف ولا التقرير في الوظائف بغير شرط الواقف ولا نقش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيئا ولا فرض له القاضي فلا شيء له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

الحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له سلطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القاضي بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال انه عندنا منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه والنظائر ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف في الاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى المام بل اطن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء مستهدماته وترميم مستملاته والمتون قاطبة قد ترادفت على انه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب زيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اه وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشأ مدرسة ايضا وقفها على المشتغلين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويوردها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وما آله لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك ام يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تعليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعه كل من مر على باب المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبتت خيانته في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا ويولي حاكم المسلمين من شاء (اجاب) حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضي لا يستحق شيأ

مطلب في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشأ مدرسة الخ

واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه ومضى سنة مثلا قيل لا شيء له لان الناظر لا يستوجب الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر مثله لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيأ دون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القاضي بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخ الواقف معروفا فانه لا بد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه) الآية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل قال في البحر ومقتضاه اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الجامع الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما ذكرناه نص عليه علماؤنا والله اعلم (سئل) في احد المستحقين في اوقاف اذا ساقى على كرم موقوف او آجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام (واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف (اجاب) لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة بالمدة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لي السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم (سئل) فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا (اجاب) نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم (سئل) في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر الباقي لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعيها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض ام لا (اجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم (سئل) في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من معلومه المقبوض بيده للناظر هل لهم

مطلب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته الخ

مطلب يجب على الحاكم توجيه مشيخة قراء كتاب الله تعالى لمن هو اهل لذلك

مطلب في قرية خراجية الخ

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر في الصرف للمستحقين واذا وهب احدهم من معلومه للناظر شيأ ليس له الرجوع

(الرجوع)

الرجوع فيه ام لا واذا احذ كل واحد من المرتزقة معلومه قربة يتحصل من غلتها اضعاف مايستحقه هل لهم ذلك ام لا (اجاب) نعم يبدأ من غلتـه بعمارته بلاشرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واحلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لايحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما هو اله ودفعه واستهلكه وليس للمستحقين احد الفرى ماهم من المعين اذحقهم ليس في عين الوقف لاسيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم

مطلب اذا خرب صهريج الدار الموقوفة يعمر من اجرتها

(سئل) في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من اجرتها ام لا (اجاب) نعم تجب عمارته من اجرتها بعد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كان عليه ومن الواقف حتى فاوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على رغبة لا بفعلان وان فعلا والله اعلم

مطلب وقف على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات احدهما عن بنت فاكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنت الخ

(سئل) في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم ثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن بنت فما الحكم في الاكل وفي قسمة الوقف بعد موته (اجاب) اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ منه من تركته ويدفع لها واما الوقف فعلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ينتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم (سئل من دمشق)

فيما اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث منهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ينفرد به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واخوته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولده من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المبين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب المذكورين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا (اجاب) نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل

مطلب في وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

حط الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على امته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عند الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته واخته فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا (اجاب) المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان يخرجه المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به بعد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرج من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على اولاد اولاده الخ فصار على اولاد اولاده من الثلث وان لم تجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج قسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا فحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما اوصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد حبس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله واذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم (سئل) في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك الارض مع ان سيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك

مطلب الوقف في مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

مطلب ليس لمن ولاه السلطان ان يتعرض للاوقاف باحداث شيء منها

من مؤول من المولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له بما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمدارس وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا أو دلالة وفي رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أرضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان أن من له مصارف الخراج بناء المساجد والأئمة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان

ولو وقف السلطان من بيت ماله * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

وحاشا لسلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لأحد من الأنام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له أم لا (أجاب) نعم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولأن الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على أربعة أقسام يعطى لأولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة أرباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لأولادهن ثم لأولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا بأجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها لأولادها أو لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من أولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم (أجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لأولادها لا لمن هو في درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان كان مرجع الضمير في قوله منهم الى أولاد الظهور ففاطمة من أولاد الظهور وقد شرط أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لأولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كاملا أن زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته

مطلب اسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لأولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك ثم لأولادهم الى ان قال وهؤلاء لأولاد الظهور دون أولاد البطون مات زيد وبكر ثم فاطمة عن أولاد الخ

فصار الربع بأسره نصفها فيصرف لأولادها ولا دخل لأهل الثلاثة الأرباع فيه بل هو وقف يشمل
على أولاد ابن الواقف المتوفى فيه ثم لأولادهم حتى إن من مات من أهل هذا الوقف ولم يكن له
ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من أهله أحد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب إليه نسبا دون قلت
ما تعمل في قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف إذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أن من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد
الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليقله وله الأجر الوافر
وما زبرت هذا الجواب إلا بعد النظر في كلام الأصحاب والأخذ المذكور من عباراتهم فهم والله أعلم

مطلب إذا لم يشرط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

(سئل) في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد
أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق
ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشرط الترتيب أم لا (الجواب) نعم يستحق الجميع
فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده وأجاب هكذا والله أعلم (سئل)

مطلب دخول ولد البنت في الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد فيه خلاف

في الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد وأولاد أولاد الأولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك أم لا (الجواب)
لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا أو جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر
وفيه بعد هذا وصحح بعضهم دخول أولاد البنات فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه
في وقف أمه فقد تحصل من الجمع كما في واقعة الحال تصحيح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح
عدمه ففي المسألة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه
لكونه أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب في دخول ولد البنت في الأولاد وأولاد الأولاد خلاف

وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده
ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم لا
يدخلون وإذا تقدم أن في المسألة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختارا رواية هلال
والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا (الجواب) هذه المسألة مشهورة في غالب كتب الأوقاف
مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف أن أولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية
لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح
الوهبانية في بعض الدرر وينبغي أن يرجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الأعصار لأن عرفهم عليه
ولا يعرفون غيره ولا يسري إلى أذهانهم إلا بالسواء وقوله في لفظ الأولاد قلت نقل صاحب الذخيرة
عن شمس الأئمة إذا وقف على أولاده وأولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة
ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الإمام شيخ الإسلام هذه المسألة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف
رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا
أحسن والله أعلم قلت وينبغي أن يصحح رواية الدخول قطعا لأن فيها نص الدخول عن أصحابنا
والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان
لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللغة كما قدمناه
والله أعلم اهـ وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات

(هل)

هل يدخلون في لفظ الاولاد لجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في اسعاف الوسائل وغيره وتمادت المحاورة بيننا في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فهي الاماء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين الى القطعة ولده الشيخ احمد من خط ولده المرحوم ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح اه وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحقق قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض برأيه غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز نقضه بعده والله اعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست اما وحسيبة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم مادام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك (الجواب) لا شيء لاولاد اولاد الواقف مادام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق ثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة بالعليا فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم اهل الدرجة العليا فان من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى مادام واحد من اهل درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا مادام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم (سئل) في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما اقامه فاشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه بانابة المتولي بغير جنحة واستردها بتقرير من السلطان واعادها السلطان اليه كما كان فاخذها النائب ثانيا كحده الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلوميهما (الجواب) صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نريدها اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وله رد على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب

مطلب اذا شرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شيء لاولاد الابن مع الاولاد

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فعلى عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه في العمل الذي استأجر عليه فيها وذلك بناء على مقاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه توليته بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على وصي الشرع فلم يصدقه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه واتى المولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا اذن له في التصرف ولا امر ثبت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب (اجاب) قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان نفسه ومن وكيله وزير اكان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان تخفى فيه ويفرعه واني يوصف المولى السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى بالظلم والتعدي غير جائز للآخذ المنهي فيه ولا للمعطي اذ هو قبيحة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الامام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقريره ما ورد (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه) والله اعلم (سئل) في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به مدة سنين متعددة انهى رجل معمر في السلطنة العلية ان نظره مشروط للمعارنة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى يعزل الاول ام لا يعزل (اجاب) نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا يعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم (سئل) في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا (اجاب) نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا اعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم (سئل) فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها فهل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها (اجاب) انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها او بعدمها الموافق لقواعد الفقهية

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من السلطان ولا من وكيله وزيرا كان او قاضيا بغير جنحة

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا يعزل الاول

مطلب اذا عزل السلطان صاحب وظيفة وولى غيره على حسب انهائه الحال بخلافه لا يعزل الاول ولا تصح توليه الثاني

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهي لمن قرره السلطان

كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن
حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر
لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد
النزول سبب ضعيف لابد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر اه والله اعلم (سئل)
في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية براءة شريفة فهل يعزل
عن النظارة ام لا (اجاب) ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان
عين النظر لشخص والتولية لآخر او جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا يعزل عن النظر لان المأخوذ
ليس ما عليه والا كان الاحد لما عليه فيعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر
كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل
متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز
والله اعلم (سئل) في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولي رجل غيره تشهد اهل المحلة
بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل يعزل ام لا وللقاضي
ابقاؤه على التولية (اجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة بغير
جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم (سئل) في رجل
مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه
بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي ام بتقرير
السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهى غير عالم بما فعل القاضي (اجاب) العبرة بتقرير
القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما انهى اليه كمسئلة الوكيل اذا تجر بما وكل فيه ثم فعله
الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه
فلا يصح والله اعلم (سئل) في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه
لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير
اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المصرف
متبرعا في ذلك (اجاب) تصرفه بغير اذن القاضي والمولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف
لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه
حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين
مقلوعا وغير مقلوع بمال الوقف فان ابى يتربص الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي
في الوقف بلا اذن والله اعلم (سئل) فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز
الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي توجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه
علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا (اجاب) نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به
في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار واذا اثبت رجل منهم انه علوي توجه الواقف
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير
من الكتب والله اعلم (سئل) في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف
خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها

مطلب اذا قرر القاضي ناظرا ثم قرر السلطان موليا صح ما قرره السلطان ان لم يشرط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المولى بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضي جماعة في وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

مطلب اودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن اثبت انه منهم يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان ان يجعلها مدرسة

مدرسا فاراد المدرس ان يدرس و يأخذ المدر المعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واحد ذلك (اجاب) المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام على السعدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه واذا علم ذلك علم ان للسلطان ان يجعلها مدرسة و يقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله احدهما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف ا ه ولا سيما والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا (اجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحده منها والله اعلم (سئل) في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وائمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وشوربوعيرذلك فهل يقدم احدهم في الصرف ام هم فيه سواء (اجاب) الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة ويلحق الخاطب المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اى القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اى الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وغيره ثم دون الواو يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع اه ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم (سئل) في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون (اجاب) الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم (مزية لاحدهم على الآخر والله اعلم (سئل) في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم انهم يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب (اجاب) ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتبه في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزول عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم (سئل) هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا (اجاب) ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم (سئل) في رجل وهب وقفا مشاعا في عقار ولم يفرز ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا (اجاب) نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لنصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوية وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو اقرب الى العمارة كالامام الخ

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم

مطلب ليس للقاضي ان يقرر في وظيفة الا النظر

مطلب للقاضي ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم الخ يدخل اولاد البنات اما على اولادي واولاد اولادي او ولد ولدي ففيه خلاف

بالسوية لامزية لاحدهم على الآخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ماداموا ودائما ما تقوا فهل يدخل اولاد البنات فى هذا الوقف ام لا (اجاب) نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال فى الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اه وهذا لاخلاف فيه اما اذا اضافه اليه بان قال على اولادى واولاد اولادى اوولدى وولد ولدى بصيغة الجمع اوالافراد فى دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم فى كتب اصحابنا والله اعلم (سئل) فى امرأة وقفت مالا على القرّاء وجعلت ناظرا يتصرف فى المال ويرابح ويصرف من الربح للقرّاء على موجب ما عينت الواقفة فى شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر فى زمن نظارة السابقة وصار علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له ان يأخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة فى شرط وقفها اولا يدخل مع القرّاء فى التوزيع (اجاب) لا يدخل مع القرّاء فى التوزيع بل يقدم على القرّاء ويصرف اليه معينه تماما حيث كان فى مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القرّاء وقد نقل فى الاشباه عن الاسيوطى استواء المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم (سئل) فى واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير ان من كان له ولد من الآباء اوولد ولد انتقل نصيبه الى ولده اوولد ولده والا كان نصيبه لمن هو فى درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق فى الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هى الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لاولادها (اجاب) لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوى الطبقة العليا التى فى درجتها لعود الضمير فى قوله والا كان نصيبه لمن هو فى درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيبه الى ولده اولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو فى درجته مقيد به ايضا فى قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه فى حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوى الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوى طبقتها والحال هذه والله اعلم (سئل) فى متولى قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا (اجاب) نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بان عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم (سئل) فى واقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا اوولد ولد او اسفل منه نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من اهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجرى مجراهم فان لم يكن احد فى درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل

مطلب اذا وقفت مالا على القرّاء وجعلت ناظرا لتصرف ربحه على القراء فالناظر معينه وما فضل يوزع على القرّاء

مطلب وقع فى عبارة الواقف ان من كان له من الآباء ولدا وولد ولد انتقل نصيبه الى ولده اوولد ولده فماتت مستحقة من بنات ابناء الواقف لا يصرف نصيبها لولدها ولا لاختها

مطلب تثبت خيانة المتولى بصرف الغلة فى دينه ويجب اخراجه

مطلب فى صورة وقف

الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ماكان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان او انثى و يشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبدالرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد ابن عائشة بنت تاج الدين بن عبدالرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبدالرحمن ابن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبدالرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور (اجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولآمنة والحمد لله كرضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف والنظر لماول المسكي لوان رجلا وقف على اولاده ثم على اولاده اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى عن ولد او نسل عادما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفى عن غير نسل عادما كان جاريا عليه على من فى درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق تناولا او مآلا وهذا حرر نا نقولا بان اهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره فى اسعف الوسائل فى المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما اطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول اولاد البنات فى الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم

(سئل) فى واقف وقف وقفا فى صحته وعافيته على اولاده واولاد اولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا (اجاب) نعم يكون بينهم كما صرح به هلال وملا خسرو وفرا جعهما ان شئت والله اعلم (سئل) فى واقف شرط فى وقفه المعين على مسجده الفلانى النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عمانة الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر فى ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين اينما كانوا واينما وجدوا هذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عمانة دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا تعلق فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذى يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام الارشد من النساء او نائب غزة وما الحكم فى نفس المسجد المذكور (اجاب) النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العمانة لقوله دون النساء فهو صريح فى المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذى يلى التصرف فى الوقف بالامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هى وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضى او نائبه لا للناظر

مطلب اذا وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

مطلب وقف وقفا على مسجد كذا وشرط النظر له ثم لمعتوقه ثم لذرية عمانة الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقراء

ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال واذا صار الموقوف بصفة مجورة للاستبدال فالقاضي او نائبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل ريعها لآفة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تحصل عليها مؤنها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثة التأبيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم (سئل) في وقف على شعائر مدرسة لم تعلم بينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعائر من العلوفات انصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براتي على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتوجد اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يحتاجون الى ذلك فانفصل عنهم ولو افل قليل يصرف الى المدرس والى ارباب الشعائر ام كيف الحال (اجاب) حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيأ ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله اعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم واباده الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بساطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضي

مطلب اختلف الشيخان في حكم المسجد بعد خرابه

مطلب اذا لم تعلم ما شرط الواقف يصرف للمتولي وارباب الشعائر مثل ما كان تصرفه القوام السابقون وان لم يعلم فللقاضي

مطلب وقف على ولده ابراهيم ثم على اولاد اولاده الخ ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية فانقرض الكل ولم يوجد الا اولاد اخوة لاب

ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا (اجاب) الاقرب الى غرض الواقف اضافته الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقرب الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني حمل قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار اوسكوت اوانكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى (والصلح خير) فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مفاد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم

مطلب الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

(سئل) في النزول عن الوظائف بمال قال بعض اصحابنا هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم (اجاب) قد صرح في الاشباه والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز (اقول) وقوله فعلى المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد دل العلامة المقدسي الغزي على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اه والله اعلم

مطلب اعطى لآخر مالا في مقابلة وظيفة ثم احدهما يخص بحكم السلطان فان وقع الابراء لا رجوع والا ففيه خلاف

(سئل) في رجل فرغ لآخر عن وظيفته واعطاه مالا بمجاراة على صفة من باب المقابلة ثم بعد مدة احدهما يخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا (اجاب) ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال هذه اذا اعقبه اي الفراغ ابراء عام او خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين كلام في الرجوع بما بذله من الخط عوضا عن الوظيفة فمنهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجاراة على الصحيح او تخلله ابراء عام او ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا فرغ لآخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ ان يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

(سئل) في رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر وقرره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا ام لا (اجاب) تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له ام لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزمه الوفاء بالنذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي منخرمة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فمتخلف شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر في محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فيصح العزل ويبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له فمما لا منازعة في صحته هذا هو المحرر في هذه المسئلة والله اعلم

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له ان يرجع بما دفع مطلقا

(سئل) في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل

(للآخر)

مطلب في واقعة

للآخر ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له (اجاب) له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله اعلم (سئل من دمشق) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة فالانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفى منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فللاقرب الطبقات الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من اولاد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكل قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالمناصل اواستحقاق نازل مع وجود اعلى منه نقض القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرف من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيته وعن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عائدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عائدة المعية عن ابنها سليمان وعن بنتها فاقة بنت زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عائدة المزبورة ووجد اولاد البطون من اثنين من عائدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها فاقة المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل

من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق اولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ناسياله ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عائدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك اولا ويجرى الحكم فى اولاد البطون كما يجرى فى اولاد الظهور واستحقاقا وحرمانا وتحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى اولاد الظهور تجب مراعاته فى اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم وساهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه (اجاب) لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله بلو ذكرهم وذكر اولادهم وساهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط فى اولاد الظهور فى اولاد البطون واذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فقسم اولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة محمود واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شئ لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب فى اولاد الظهور وفى اولاد الظهور لا ينال الفرع شئ من مال الوقف مع وجود اصله هذا واذا مات عائشة نقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما سبق فى هذا الوقف اعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع فى ذلك بان اهل الوقف احتلوا فى حصة خليل واخيه هل وصلت اليهما الباقى من محمود بعد القسمة على محمود ومن فى طبقته ام يعتبر تلقى فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة السافلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا او لاولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها مادامت حياتها وما اصاب اخاها خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عائدة لولديها سليمان وناقة لان الشرط المقرر فى استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم اى من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له وعائدة ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد او ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم (سئل) فى وقف اهلى له متول ومشارف وآل امر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وارادت الناظرة ان توكل مشارف الوقف الآيل

مطلب آل امر نظر الوقف بشرط الواقفة الى بنتها وكان مشارفه لتصرف فى مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

اليها في مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف (اجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة هنا الناظرة هنا ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لايجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم (سئل) في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعيرا لعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما امره وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البياري ام على الناظر ام لا رجوع له بشيء (اجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي وكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله اعلم (سئل) في مدرسة استقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ماهو مشروط له ويعين من ورثته مما تركه ليعمر به ما زعم انه محتاج الى العمارة منها والحال انها ربعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل تحريره قوله انه لم يدرس (اجاب) اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين بنفي على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تأخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يبق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه يؤخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ماهو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ العطلة المعينة له من بيت المال لانه حق يصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم (سئل) في ارض محتكرة في اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له بقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم والدنانير او غيرها بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا (اجاب) لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها في يده ابدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ماهو الانفع له فيجب فعل ماهو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم (سئل) في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما نقصه

مطلب دفع ناظر الساقية المسبلة مبلغا من الشعير لو كيله في مصالحها العامة لبغالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضي يرجع في مال الوقف والا فلا

مطلب اذا مات مدرس المدرسة واراد الناظر ان يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيا انه لم يدرس فالقول لهم

مطلب اذا في اشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها واراد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لايجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولي من ماله زيادة على الريع وله منه بذلا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضي

من ريعه صرفه ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها (اجاب) الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة ولا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا لقسم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم (سئل) في واقف شرط في وقفه ان يكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما (اجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم تثبت بالبينة الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المحتملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم (سئل) في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم التحية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم انابته عن ايجاره ام لا (اجاب) صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا كان غائبا غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم (سئل) في واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين حاجي ومحمد وانثى هي آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا (اجاب) لا شك في استحقاق آمنة لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لان اباها ذكر واما اولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون لكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر في ذلك والله اعلم (سئل) في مدرسة لها مدرس حنفي قائم بشعائرها ومدرس شافعي صغير بعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين في العلوفة هل يعمل بما في الدفاتر ويستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس في زمن الواقف

مطلب ليس للقاضي اجارة الوقف مع وجود المتولي الا اذا غاب

مطلب تدخل بنت الابن دون اولادها في قول الواقف اولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالي عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

(الحنفي)

الحنى مايكفيه من غلة الوقف ولايدفع الى المدرس الشافعي شيء لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوفة المدرس لكنه لايقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى مايكفيه وما المراد بما يكفيه (اجاب) لايعطى الصغير العاري عن العلم الذي بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة القائمهما واتيانهما ما شرط عليهما وقد ذكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا كان علوفة المدرس لاتقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بعدمه عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم (سئل) في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر الى سيد المتولين وعلى الدروس يستوي الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة مايقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وطبقة او غيره ممن ذكر آنفا (اجاب) يقدم المدرس الملازم للدروس فيما اذا كان عالما مفيدا وكانت تتعطل بعدمه اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لايكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس يقرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه مايكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف بابا ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محصل مما صرح به علماؤنا وحاصل مااختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم (سئل) فيما اذا انشأ الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعائدة وعلى اولاد ولده الذكور هم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم واسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل ثم مات ولدا الواقف احمد وعائدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبية وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وحبية بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبية بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لاغير كيف تقسم غلة الوقف بينهما (اجاب) لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبية اذ بموت محمود وخديجة لاعن ولد ولا اسفل نصيبهما لحبية

مطلب ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساو له يرضى به يدفع له مايكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب انشأ وقفه على ولديه وعلى اولاد ولده

لكونها في درجتهما او تموت زينب لا عن ولد فانتقل نصيبها للحية وعمر للانقطاع المصرح فيه فانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح و تموت عمر لا عن ولد فانتقل نصيبه للحية لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم (سئل)

مطلب اختلف الصاحبان في صرف ريع مسجد خرب الى غيره

في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه تماما لك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يحضر بعد خرابه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المعتدون الآن ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون مرابا لوريه الباني ام لا ولا الجواب مفصلا (اجاب) تحرير هذا المقام مما لا بد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله ومحمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط الملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفوذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة

مطلب اذا اختلف جهة الوقفين لا تصرف غلة احدهما للآخر

والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان حشي عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله اعلم (سئل) في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات

الحس ام لا يصرف احد الوقفين الى الآخر (اجاب) لا يصرف احد الوقفين الى الآخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها سابقا والله اعلم (سئل) في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الآخر (اجاب) نعم ان ادعرض الواقف احياء وقفه وفي مع ذلك امانته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم (سئل) في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للآخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها (اجاب) لا تصرف غلة احدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم (سئل) في ناظر يستحق صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك (اجاب) لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اجنبيين مالكهما فيكون صرفه الى الآخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعدان قدم قولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للآخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن انه ومثله في الزاهدي له رمز علاء التاجري ولا ريب في انه للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لاحد فيها مقدر والله اعلم (سئل) في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر به كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا (اجاب) نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابن ابيه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فعمد عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنه فادعى المقر له على الاخيين بما كان اقر له به الميت واتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بالغلة انه هو ووالده وحده متصرفون في اربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من اولاد حريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد آخر ان علوان يعني ابا المدعي ابن عطاء الله جد المدعي وهو ابن عمه لزم لمحمد يعني والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فأجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكون الا بحريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه ام لا (اجاب) كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وحده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور اورقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به

مطلب اذا اتحد جهة الوقفين يعمر احدهما من ريع الآخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفين جهة للآخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفين واقفهما وجهتهما للآخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والصرف

مطلب الشهادة بان يدعي الاستحقاق ووالده وحده متصرفون في كذا من الوقف غير صحيحة ودعوى الاستحقاق على المستحق غير صحيحة بل على الناظر

يطلون الدفتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والانسال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك حال في الحصر لا سيما مع قولهم ايصال انسابه مستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بحريص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى حريص فان حريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان حال المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم

مطلب اذا اقام مدعى الاستحقاق بينة على المستحقة في الوقف بان جدها وابا جده اخوان لا تسمع

(سئل) في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فصدقه المقر له في اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط ممن استحق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بموت المقر وخلص الوقف جميعه لامرأة ومن شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن منحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنت شقيقها وان له ثمانية قراريط والبنت ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الواقف وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد بن حمودة وان المدعي هو علي ابن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حمودة وعبد القادر اخوان ولدا خليل بن حريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعي المذكور ام لا (اجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

(سئل) في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستدلال فما الحكم (اجاب) يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية عروش

(سئل) في حانوت وقف اهلي يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية عروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته ام لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة (اجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم

مطلب يعمل في غلة الوقف بما هو مرسوم في دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

(سئل) في وقف على مصالح مسجد في مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على ما مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين اما ام يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا (اجاب) حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى نصه عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون به

(والى)

مطلب انشأ وقفه على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة

والى من تصرفونه فنى على ذلك والله اعلم (سئل) فى وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنته عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو فى درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضى الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها اولاد هم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخى الواقف المذكور او لسماط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هى اذا ثبت ارشديتها او احد اولادها او اخو الواقف (اجاب) اعلم انه يعلم بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فالتزوجها اذ هى داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقى على حاله فكذلك لا تصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا تقول فى جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع بعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء محتاجين كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منحصرا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضى ان يجعل ذلك فيها وفى اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهى من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشدفهى الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى مدرسة جهل شرط واقفها وقرر السلطان رجلا فى النظر عليها وقرر له السكنى بيت معين مساهمة للشيخ وهو سيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن بعدنا بات المدرسة فى بيت معد له فهل للبواب السكنى فى بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز فى السكنى الى غيره من المدرسة وهل له ان يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى مسانة ام لا (اجاب) صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه يصطر الى المعهود من القوام فيما سبق فينبنى عليه بحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا مسانة فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى (ومن اظلم ممن منع مساجد الله

مطلب اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب ان يسكن فى غير ما جرى العرف به له

ان يذكر منها اسمه) وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور لعدم المسجدية كما هو ظاهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تنصيص الشكل له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم (سئل) في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك ام لا (اجاب) ان شرط لها شرط ثابت من الواقف فهي على ما شرط والا فالنظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها مي وليلى ثم ماتت مي عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد ابن مي عن اولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورصية وعمر ثم ماتت فاطمة بنت مي عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح وفاطمة وصمية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا (اجاب) يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب ثم وعدم التنصيص على التفصيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه بالسوية هل يعمل باقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه يعمل على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم (سئل) في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد الطهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك تخبط مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم (اجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث من سوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ارقوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي يتفقد ذلك ويقضي بالغلة بينهم اه وفي انفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التي قدمناها فبها ذكر علم الحكم في المسئلة والله اعلم (سئل) فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معطلم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا ولا (اجاب) لا يرجع

مطلب مدرسة لها بواب يسكن خلوة خرج لمصلحة وسكنها نائب المولى ومنعه من الرجوع اليها

مطلب يعمل اقرار احد المستحقين في حصة خاصة

مطلب اذا حصل التنازع في الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فالبينة

مطلب سكن احد المستحقين دار الوقف ورفع الكنيف وبنى مكانه حماما واراد الرجوع بما انفق

على احد المصرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا فان كان ترجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم (سئل) في حانوتي وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات فهل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن الحمل له وانما هو حق الوقف (اجاب) نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن الحمل له ان كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه بالاقل القيمتين للوقف مرفوعا وغير مرفوع بمال الوقف والله اعلم (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالغلق مدة من غير عقد اجارة ومات فهل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته ام لا (اجاب) نعم للناظر ذلك افتى الشيخ على بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال تلزمه اجرة مثله مدة شغله بامتعته وعادته كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم (سئل) في مستأجر حانوت وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فمن العين في الاجرة فراد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم لدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني وطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثاني فلم تتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضي تملك الاستدانة على الوقف فيملكها المولى عليه اذا اذن له القاضي ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم (سئل) في وقف شرط واقفه صرف فاضل ريعه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث له ذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ما كان او اماما او واحدا او واحدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن ابن بنت مات امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها فهل ينقل نصيبها لاسعاد وابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا (اجاب) اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ما كان او اماما بن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف ثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف

مطلب اذا بنى على حانوتي الوقف متعديا يطالب هو او ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه اجرة المثل

مطلب اذا سكن مدرسة او مسجدا يجب عليه اجرة المثل

مطلب استأجر حانوت وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضي من ماله فزاد عليه آخر واستأجره ودفع للاول ما صرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

مطلب شرط صرف فاضل ريعه لاولاده الى ان قال على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة افتى بعدم الدخول وتارة افتى بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواضحة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفاة آخر والله اعلم (سئل) في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا (اجاب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في اهم الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف فحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم (سئل) في ناظر وقف غرم لقضاء العهد مالا بذمته في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعه ام لا (اجاب) نعم له ذلك والحالة هذه في البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم (سئل) في ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر اناسا من جزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وما ذا يلزمه (اجاب) اعلم اولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على اجر المثل وافاد عدم صحة تقدير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل والفقه المحض اه حيث شرط له الواقف له شيأ اخذه والا فلا ما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شيء له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا الزائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله اعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع (اجاب) هو عام في الجميع الذكور والاناث تقول اوقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة

مطلب اذا كان للوقف رسوم في دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة في اتصال نسبهم

مطلب اداء الناظر مالا بذمته لانتزاع الوقف من يدي الشوكة له اخذه

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيأ استحقه مطلقا والا فله اجرة المثل ان عمل

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام في الجميع

بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئاً حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله أعلم (سئل) في وقف أهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفصيل وضدهما ولم تعلم الآن ما كانت تصنع قوّامه آل الوقف إلى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما أم كلثوم وعائشة فصرف نابه إليهما أنصافاً ثم ماتت أم كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه أمهما أنصافاً وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه أمه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وإبراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الأربعة في النصف أرباعاً ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الأوّل سوى محمد وإبراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لأخيه شقيقه لكونه مقدماً على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للأقرب للميت فالأقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لأبناء ابن خالته عفيف وإبراهيم ومحمد بالسوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التاتارخانية الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فإن تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وفي يده فلان لغير ذلك الرجل الذي ادّعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين أحدهما إذا كان للواقف ورثة أحياء ففي هذا الوجه يرجع إلى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فأي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وإن لم يكن للواقف ورثة أحياء فهذا على وجهين أيضاً إن كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها إذا تنازع فيها أهلها فإنها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وإن لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن أثبت في ذلك حقاً يقضي له به اهـ وهو صريح فيما إذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الأقرب فالأقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها كذلك فافهم والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المقدمة مدة تزيد على عشرين سنة ويقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادّعى بعض المستحقين عليه أنه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر أم لا تسمع (أجاب) لا تسمع مع ما ذكر إذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنهي لا يحيط به إلا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحاً فيه بنقول الأصحاب (أجاب) المصرح به أن الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو ادّعى إنسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وإنما تسمع على القيم أو على الواقف اهـ وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي وأما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضع اليد لو وضع يده ثم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق أن الوقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه اهـ لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بأنه لا تصح لأن حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اهـ وفيه أيضاً أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وإنما يملك المتولي وفي رأس العدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز بو لو ادّعى ابن رستم تسمع قال وبالأوّل يفتى اهـ فقد علمت أن فيه روايتين وأن الأصح

مطلب في وقف لم يعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

مطلب إذا ادّعى أحد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة أنه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

مطلب امرأة لها استحقاق فى وقف ماتت ثم اثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لامن وقت الثبوت

عدم الصحة فحالته يحمل على الرواية الثانية والله اعلم (سئل) فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين فى وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضى والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه فى الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لامه ام لا (اجاب) نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته شرعا مع عدم الضمان فافهم والله اعلم

مطلب انحصر الوقف فى رجل من اولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليهم مات الرجل عن ابن ابن مات ابوه فى حياته وعن ابن

(سئل) فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم واولاد اولادهم وهكذا بينهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف فى عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابن ابن مات فى حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر فى عبد الرحمن لابنه ولا شئ لابن ابنه وكذا الحكم فيهما مادامت طبقة تعلو عليهم من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور فى الوقف ام لا (اجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه فى ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب لابن الذى مات فى حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد عرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب فى كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذى مات فى حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ماداموا فى الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله اعلم

مطلب فى رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة او مات المستأجر واتى الموقوف عليهم الا القلع

(سئل) فى رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستأجر عن ورثة واتى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر او ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا (اجاب) قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعنى البناء والغرس وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اهـ كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكرنا فى القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر ارضا ملكا ليس للمستأجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فيكون الاغراس والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فيكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اهـ وان

على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها باجر المثل فى صورة الموت على مانص عليه الخصاف والزاهدى اولوى دفعا للضرر لاسيما ما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو رغب لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره بالاتلاف لبنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم (سئل) فى ناظر وقف على ذرية شخص بنى فى ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان البانى المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا (اجاب) نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسئل عنها وحكمه النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم

(سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسيبة وعلى من سيحدثه الله له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا (اجاب) لا شئ لاولاد اولاد الواقف المذكورين مادام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق ثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون الحنفيون بغزة جوابى كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسى الحنفى فى مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقى من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه لمعلوميته او لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد اه ولا يخفى ما فى ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك فى الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعى الانصارى افتى بما افتيت فى واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى بعضهم برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقى رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق

مطلب اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

مطلب اذا رتب الوقف الاستحقاق فلا شئ لاولاد اولاد الابن مع اولاد الابن

عدوجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف اه وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملى الانصارى الشافعى بمثل ما افتى به الشيخ ولى الدين العراقى والله اعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل فى ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الآباء عن ولد او ولد ولد او ولد اسفل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد اسفل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته تحجب فروع الطبقة العليا انما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره تجرى الحال فى ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف من بعده على ما شرح هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن فى حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان فى حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه فى ريع الوقف شيأ مع سليمان واختيه ام لا (اجاب) لا يستحق شيأ معهم وقد افتى فى نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم والدشيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى ينصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم (سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعمر ونعيمة وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والفية ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل مايخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين (اجاب) هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحق والله اعلم (سئل) فى ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب فى تركته فوجد منها ومدة الفلاحين فيؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع (اجاب) نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الخ ثم مات احد الاولاد فى حياة ابيه الواقف عن ابن

مطلب اذا وقع فى لفظ الواقف ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف فمات شخص عن اولاد عمه واعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى ومطالبته باجر المثل وقلع الاشجار ما لم يضر

وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين مقروعا وغير مقروع وهذا الذي يد في العويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف ثمن هو اقل القيمتين مقروعا او مبنيا فيه صح والله اعلم (سئل) في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته تمالها عليه وآجرها الارض ليستمر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما لها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المولى بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا (الجواب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير وقال عليه الصلاة والسلام (ليس لعرق ظالم حق) وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له هذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم (سئل) في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه لآخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا ويمنع اهلها بل يلزمه اجرة المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا (الجواب) صرح علماؤنا بان القيم لو آجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن به حتى لم يجز فقبضه المستأجر وانتفع يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه وتسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان اضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع ادائه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان يقضي به والله اعلم (سئل) فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتوفى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا (الجواب) لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا يصح الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم (سئل) في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي الخير ثم من بعده كان منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم ونم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف (الجواب) يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين بن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحيي الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن وما عدا

مطلب غرس المتولي غراسا في ارض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وآجرها الارض ثم ماتت عن ابن بنتها فغرس في الارض

مطلب استأجر ارض وقف بدون اجر المثل وغرس فيها وباعه لآخر

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده فمات احد الاولاد عن ابن وابن ابن مات ابوه في حيات ابيه

ذلك وهو ثلاثة اثمان مقطع وحكم المقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابى الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا اصح مادلى فيه والله اعلم

(سئل) فى متولى وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التى بعدها واذن له ان يصرف فى جميع مايتحصل لجهة الوقف فى تلك السنة ويصرفه فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الريت المتحصل فى تلك السنة المشروط مايتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف ريتا فى تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على مااستقر عند الرعايا من الريت المرتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولايه وجعل جميع الريت المذكور ايرادا ومصرفا فى الدفتر المذكور وعين مقدارا له من الريت نظير الريت الذى صرفه فى تنوير المسجد وبقى الريت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور فلم يقبض الريت من الرعايا فقبض المتولى الجديد المنصوب الريت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف التى فى مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بخلاص الريت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ماصرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى رمته فمن الوقف وتبين الآن ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنة ويصرفه فى مصارف سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الريت من ماله فى التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الريت الذى عند الرعايا له نظير ماصرفه من الريت وكتب فى دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف سنته لانه مأمور بقبض مايتحصل فى سنته وممنوع عن قبض مايتحصل فى سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه فى المصارف الواقعة فى مدته وجعله ايرادا ومصرفا فى دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف ام لا (الجواب) هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تقدمه وهو ان الولاية على الوقف هل تخصص بالزمان ام لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الريت من جملة مصالح المسجد التى تجوز الاستدانة لها باذن القاضى ام لا الرابع هل للمتولى ان يصرف ريع سنة فى سنة اخرى ام لا الجواب عن الاول انه يخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم فالله لايرجع فى الوقف قال فى البحر وظاهره انه لارجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان انفق ليرجع اولا وسواء دفع الى القاضى اولا وسواء برهن على ذلك اولا اه وفى الذخيرة نقل فى المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضى والعمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لايجوز صرفه ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه سلطان فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجديد تناول ماهو متحصل فى سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لماليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولى العتيق بالخيار فى تضمين

مطلب ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا واذن له فى الصرف فاستقر عند الرعايا الوقف ريت للوقف فصرف من عنده ليرجع فولى متول آخر واخذ مااستقر عند الرعايا فهل ان يرجع عليهم القديم

ايهما شاء لوجود التعدّى من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى كرم مشتمل على عنب وتين من التين وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة واتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدى بالشراء ثم ادّعى رجل هو احد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين فهل يجوز ان يكون هو الذى يعيد اطلاق القاضى اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه احد الغلة لا التصرف فى الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضى هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر فى عرف بلادنا وفى اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المتقاة كما صرح به فى القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هى غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والقيمة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهى التصوّر وان اريد الارض فشبهة البطلان اولى وايضا مما صرّح به الخصاف لو ادّعى رجل على آخر ان هذه الارض التى فى يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى واقام المدّعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون فى يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفى مسئلتنا ادّعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم (سئل) فى اراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا (اجاب) الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهى وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسى ثم على فلان او على فلان ثم على نفسى لا يصح انه فقد جزم بقول محمد الذى هو اقرب الى موافقة الآثار وصرح فى شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر من المتولى على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولدّ والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التى له فى الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل فى رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذى لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد معين وان معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف فى النواحى المذكورة اولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم حارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلت حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذى شرطه المتولى عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولى او على المدفوع لهم ام لا ولا (اجاب) لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب فى الاجارة

مطلب فى دعوى احد المستحقين على ذى اليد انه وقف جده وفى وقف البناء او الشجر بدون الارض وفى وقفهما بدونهما

مطلب فى اراض موقوفة غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

مطلب فى رجل استأجر من المتولى جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس ولدّ والرملة ونابلس الخ

المذكورة اذا باشرها المستأجر اجر المثل وشرط الدفع جار فاسد وقد شرط الدفع لا تمام الدعمة المسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور عرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ بطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المولى لا بدفع بادنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله اعلم (سئل) في رجل يريد ان يقف نصف دار له على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدها الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح ويصير امرلا (اجاب) نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما ويبعد القضاء بذلك والله اعلم (سئل) في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها اولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل (اجاب) لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام واذا قطعوا قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اهـ وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر ومما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اهـ فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يبطلها وان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروح والله اعلم (سئل) في مدرسة لها خلاو متعددة هل للتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها الى داخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها (اجاب) للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك الطرسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع به فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا اهلها هذا لا قائل به والله اعلم (سئل) في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو وهل صرحت به علماء الحنفية ام لا (اجاب) نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانها تخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي نتركه وما يدين للحديث الشريف (اتركوهم وما يدينون) والله اعلم (سئل) من دمشق بمأمورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته

مطلب اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة ان يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا في سكة غير نافذة

مطلب في الصالح للنظر

مطلب استحقاق الورثة من المتولي مانع من دعواهم الملك

(واختياره)

واختياره ماهو جار فى ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على ستين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التى وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف فى مرض موته واقامت على ذلك البينة لحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه فى مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضى المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة فى ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا (اجاب) حيث اقرت الورثة بالوقف او استأجرت من المولى الموقوف لجهته لاتسمع بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لاملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى نفل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولايخفى مافى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع فى بدئه بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لاتسمع لان اقدامهم على الاستئجار اقرار بانه لاملك لهم فيه لكنا اكتفينا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية لمحامل والله اعلم (سئل) فيما اذا باع احد مستحق الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل آخره للمسجد المحمدى على مشرفه افضل الصلاة والسلام صح بيعه ام لا ولو مكث فى يد مشتريه مدة طويلة (اجاب) لايصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باى طريق سكن الوقف والله اعلم (سئل) فى الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية فى الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه (اجاب) ذكر فى الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة فى بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره فقال فعلى اعتباره ينبغى ان يفتى بان مايقع فى بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلايملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اه وقد صنف محمد بن بلال الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء اوضحها فى الدلالة مانقله عن واقعات الصدرى بقوله وفى واقعات الصدرى رجل فى يده دكان فغاب ورفع المولى امره الى القاضى فأمره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اه كلام صاحب واقعات الصدرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله ماقاله

مطلب بينة كون الوقف فى الصحة اولى من بينة كونه فى المرض

مطلب لايصح بيع الوقف ويجب على المشترى اجرة المثل

مطلب مسائل الخلو

فى رسالة له والمسئلة ذكرها شيخنا فى قواعده لكن عبارة واقعات الصدر يرى ما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر فى الارض بناء او غراسا أو كبسا بتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى فى يده وفى البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهى فى الحاوى الزاهدى ايضا استأجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجرة فللمستأجر ان استبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه قال فى البحر ومنح الغفار وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقوله ايضا فى اوقاف الخصاف اه وصورة ما فى اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر اه وقد ذكر فى الخانية مسئلة سكنى الحانوت فى مواضع متعددة وذكرها فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها فى الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهى شرى سكنى دكان وقف وفى بعض النسخ شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ماذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وفى جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر او غرس فى ارض الوقف صارله فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل اه (اقول) ليس الغرض بما اراده هذا الحل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باحتياج الاطراف الست اى هى الاركان فى كل حادث كان وهى المنظومة فى هذا البيت

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ*ـكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انتصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكى يراه اوغيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما فى مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيما فى المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يعطله تكثر الاوقاف الاثرية الى ما فعله الغورى باخذه من كل تاجر قدرا معلوما حسن الاختيار منهم وكتبه فى مكتوب الوقف فهو دائر معه ايجابا دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار وبما لعمى ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فارقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة فى ذلك فى الدين ولا بأس به على الموحدين والله اعلم (سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ فى وقف اهلى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفى منهم عن ولد او ولد ولد او نسل اوعقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه

مطلب مشتمل على معنى قول الواقف عاد نصيبه لمن هو فى درجته وعلى معنى قوله فان لم يكن فى درجته من يساويه فلى اقرب الموجودين اليه وعلى معنى الصفة الخ

فيهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقه وهو فى الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه فى درجته وترك ايضا اولادا واولاد خال لامه وهم فى درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود مستحق فى الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده فى ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد واولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعيه او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه فى ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق فى الوقف المذكور اولا يدخل وهل يحجب بابيه اولا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف اولا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدونا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح فى مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشبعوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل فى اعلى الفردوس مقركم ومأواكم (اجاب) اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرطه فى صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفى درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف فى الصرف لنسبه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيأ فى نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيأ من اهل الوقف جائزة كما صرح به السيوطى واختاره فى الاشباه والنظائر ومع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما هو له عما صار بعده له بموت من كان يستحق او بوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذا لم يوجد من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهى الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب معنى والقرب والبعد احدهما خلاف الآخر قال فى المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

فى الرحم والله اعلم (سئل من بيت المقدس) فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (اجاب) النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر وماذكره السبكى فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه ارادباهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه اه اقول والسبكى قال فى موضع آخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا اقرب الى قواعد الفقه والله اعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جملة شرطه ان من مات من اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات واحدة من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا (اجاب) ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذى هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد اوولد ولد اواسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لاعن ولد الخ عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فخذه ام لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول بتقييد الدرجة المحضة ولايكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لى ان صاحب الواقعة يطلب نقل المسئلة ولايقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة فى خصمه فقررت المسئلة فرأيت السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها اذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولانجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ماشهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ماقلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان يعارض المحكوم له

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

ويرجع الى مالكه ويتنبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله تقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله واما انما كتبت النظر في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقع في القلب والله اعلم اه كلامه اقول والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الاب والولد والرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى الموقف لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم

(سئل) في قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا (الجواب) نعم يجبر على القسمة لتمييز الملك من الوقف فيدفع كل ما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) فيما اذا بنى رجل مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا (الجواب) نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله اعلم (سئل) في وقف صورته انشأ الواقف ونفعه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور صار ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم على اولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا حسن ابن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فيكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فيكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينتسب

مطلب اذا طلب صاحب الملك القسمة يجبر الناظر على ذلك

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا لغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير في له يرجع للواقف

الى الواقف واذا فلم يتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن
بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المقدم (اجاب) قد اجاب مفتي
الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له
راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه
وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار
الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سبط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي
في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة
الافتاء فيه من المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه
حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الآن لسبط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد
في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سبط الخليل عليه الصلاة والسلام اه (واقول) اما
ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد في انه الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية
اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا يجب تعيين احد محتمليه بالغرض
واذا جعل الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته
وهذا غاية البعد ولا يتمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحذور وهذا لغاية ظهوره غني
عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان
مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث
بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق
لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا
سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ
الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

وما رمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما في قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذمم

مطلب اخوان انشأ وقفهما على انفسهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الاعلى مات احد الواقفين عن ولد ثم مات عن عمه واولاد عمه

والله اعلم (سئل) في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشأ الواقفان المذكوران
وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث وجعلا
بعد انقراض اهل الوقف بأسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الاعلى بمدينة نابلس وسجل وحكم
به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل
حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او لاولاد اخيه او للمسجد او للفقراء (اجاب) لا تصرف الى
الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد
انقراض اهل الوقف فيتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال صورته ما قول
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة
حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك

(ثم)

ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد الاماث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيأ ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا لما عينا للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكونهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ماشرطاه فاجاب المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الى آخره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى آخر ماذكره (اقول) والمسئول عنه مساو لهذا الا ان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هــذا ماظهر والله اعلم اه كلام شيخنا فعلم انه مادام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المانع حينئذ (واقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيأ فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ماذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح لانه وقف واحد بخلاف المسئول عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيصير كل واحد مايخصه على اولاده وقفا مستقلا لامشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله اعلم (سئل) في سلطان جعل جرية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان آخر وجعلها الى ائمته وخطبائه هل يتبع ماامر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر مصابقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى ومالحكم (اجاب) نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذهو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم (سئل) من الشيخ ابراهيم الجباري بالمدني في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي وائمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وائمة آخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا (اجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوي وائمته تدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الباهجي وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعدّ خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كالذي قد نفى الدخول بالتعيين والعدّ المسميين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال قلت ارأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم (سئل) في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او اسفل منه ناد نصيبه له ومن مات لاعن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ماكان يستحقه والده لوكان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد اولاد اولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث

مطلب للسلطان ان يخص ماجعل الى مصالح مسجد من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق

مطلب اذا عين السلطان خطباء وائمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث اطلق الواقف

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

من نسلهما متساويين في الدرجة ثالث واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن حالة من ذرية الواقف وابن عمه كذلك فهل تكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ الشقيق دون البقية (اجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم (سئل) في ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى وقال ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات لي حق فهل يكون ذلك وفقا شرعا يمنع المتولي حالا عن التعرض له ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف نصيبه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام (اجاب) لا يكون قوله هذا وفقا شرعا ولا امرا مرعيا بل خطأ جليا وشيأ فريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الايتام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما اوّلته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم او المجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآن فيا ؤل وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما سيحور وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهما لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو سوغ كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف وتفضلا فاعله فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه تؤدي الى بطلان العمل بشرطه الذي هو كنص القرآن وتية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق الجمع على حقيقته والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول تؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المأمور به لاسيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها اكابر الاسلاف والله اعلم (سئل) في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى او الاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل (اجاب) هي عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها وفي فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجره

مطلب اذا ادعى المتولي المعزول ان ما جمعه من غلة الوقف له في مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وفقا شرعا

مطلب اذا اطلق الواقف او عين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس واذا سكن بالغلبة وجب عليه الاجرة مطلقا

لان المضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعنى للذى امتنع عن السكنى للضيق اولغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فيرد بذلك واهمه فقد احتلط على البعض كلامهم فى هذا المحل فليعلمه والله اعلم (سئل) فى دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بعاله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون (اجاب) لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بعاله من الحق المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الاسكناها تقسم على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يقعد معه فى بقعة من تلك الدار بالزوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل فى بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور فى الشروح والفروع فى اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انه واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه مأذون فى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم (سئل) فى دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكنى فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكنى فلم تمنعها وابت الا المهايأة او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر احداهما على القسمة وفتح باب آخر او على المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكنى والمحل قابل لسكناهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكنى لامرأتين بهذه الدار مدة حياتهما فهل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضا المستحقين فى الوقف ام لا وهل اذا راضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضا المستحقين ام لا (اجاب) ليس للثانية ان تجبر احداهما على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان راضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير فى كتاب الوقف فى قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم (سئل) فى احد الشركاء فى الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة ام لا (اجاب) نعم تجب عليه قال فى البحر نقلا عن القنية احد شريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال والله اعلم (سئل) فى وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوج زاهدة وشمسية على دارين

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بعاله من حق السكنى لا اجرة عليه للبقية

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى و له الاعارة وله ان يسكن زوجته معه وبالعكس

مطلب لو طلب احد الموقوف عليهم السكنى القسمة او المهايأة لا يجاب لذلك

مطلب احد الشركاء فى الوقف على السكنى او الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها ولو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

من دور الوقف وسكنا بها مع زوجتيهما مع الصبية عمهما والصبية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت الصبية نقل زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف اعنى الدور معاوية فما الحكم الشرعي في ذلك افيدونا الجواب حائزين الثواب (الجواب) اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له السكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط وذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فياخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت مافائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور معاوية اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فاختص غير الساكن بؤخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفا للاستغلال اه وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم (سئل) في متولي وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها ويريد شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته في وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا (الجواب) عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم (سئل) في ثلث عقار موقوف لمستأجر فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله ويقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه او حالة كونه خاليا عنها (الجواب) يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستندا موضحا (الجواب) لا يجوز ان تجمع وظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روي عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اه فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه واث على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه اجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير امره

مطلب اذا زادت اجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر لا يجب عليه الا اجرته خاليا عنها

مطلب لو شرط الواقف ان يكون لوقفه ناظر ومشرف لا يجوز جمعهما في رجل

تفرع منهما وهذا ظاهر لا غبار عليه وظاهر للمتأمل بادنى امالة نظر اليه والله اعلم (سئل) في وقف له ناظر ومتول هل يجوز لأحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الآخر ام لا (اجاب) لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتفقة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله اعلم (سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك المولى الخاص ببيت المقدس ام لا (اجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيها غنى عن زيادة التنبيه والله الموفق والمعين وهو اعلم العالمين (سئل) في رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بمعلوم وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشر والباقي يرجع عليه به ويكون موفرا للجهة الوقف ام كيف الحال (اجاب) الذي تحصل من كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع انه مأذون له عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه (اقول) ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله اعلم (سئل) في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا (اجاب) نعم يستحق بحساب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد تبعه في الاشباه وقرره وقال في انفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد عند غير واحد والله اعلم (سئل) فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ماهو المشروط في وظيفة التدريس ام لا (اجاب) نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر قال في انفع الوسائل بعد

مطلب ليس للمتولي ان ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

مطلب اذا ام الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

مطلب اذا عزل الكاتب في اثناء السنة استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد مضي السنة استحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان في اثنائها فبحسابه ولا يعتبر مجيء الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجيء الغلة

قول رمز بها لصاحب الفتية وهذه الفروع التي ذكرها صاحب الفتية منها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما دالّ الا ان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويعلّم الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما قلنا في حق الاولاد في الوقف بل نفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم (سئل) في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها مدة سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور اولا فنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم في الصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفة الشرع الشريف ام لا (اجاب) يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقه فيها وقد وردت في مدته فلا استعداء وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التي لم تصرف للمتوفى والصرف تنزله قطعا فيعيب للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عيب لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله اعلم (سئل) في امام عزل او مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا (اجاب) نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسائل والله اعلم (سئل) في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما فهل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده (اجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه بل بعد كلامهم كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على طهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اه والله اعلم (سئل) في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا في وظيفتي امامة وخطابة مقرر فيهما عليه سفر بر شرعي وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب في احد الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذي هو غير مطابق للواقع وانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن الموقوف عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد في كل سنة فات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولى السلطان بها مدرسا فوردت بعد موته لسنة فهي للثاني ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات احد الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة تورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة في وظيفتي امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فوجّه عليه بهما بناء على ذلك

ام لا (اجاب) لاتخرج الوظيفتان عن الموقوف عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرطا لصحته ... كما قالوا في السؤال معادا في الجواب اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول متزعمه وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما مشاه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفي العمل المشروط عليه فما تناوله فان من اعطى شيئاً بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله اعلم (سئل) هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بعينه ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف (اجاب) نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لنائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الاتحى لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا يصح وقد بين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر القائم مقامه والله اعلم (سئل) في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب ناظرا باجرة مباشر المرمتها بحسب غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم تحصل بالمرمة ام لا (اجاب) نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي ان يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف وقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر اولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح فاذا رضي المتولي ام غصب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم (سئل) في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا (اجاب) وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم (سئل) في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واحد وقفه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون انثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلومات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من مات من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من استقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بعينه ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الواقف

مطلب للقاضي ان ينصب مباشرا لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولي بعد موته

وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا آباء دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه بعد النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى من الذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر واذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المدرسة بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنين كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن ابنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل شيء اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فيستحق كل من بنتي محمد ابن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بنائه وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من ذلك

(اجاب) نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابن وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب ثم وشرط من توفي عن اولاد اولاد اولاد عاد ما كان عليه على ولده الى آخره ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور واذا علمت

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

ثم بعد انقراض الطبقة الاخرى من مات من اهل طبقة كلهم وهم بنته بنت منيف وبنت احمد
ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حامد ومحمد ابني زكريا وفاطمة ومحمد بن
بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة فتقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما
للذكور الاربعة لكل واحد سهمان ثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم ثم بعد وفاة
من الاثنى عشر سهما ثم توفي حافظ اصل حصته لابنه وبنته اخماسا لكل ذكر مثل حظ الانثيين
وللانثى خمس وتوفي فخر الدين اصل حصته لابنه انصافا لكل واحد منهما نصفه وتوفي محمد ابن
بنت احمد اصل نصيبه الى ميتا فعاد كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وفاطمة وبنت بنت
احمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولفاطمة سهم منها ولبنت
بنت احمد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ولرابعة ومعف احاحه وكذلك تفضيل الذكر واسقاط ابن
في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع ما لاصله لو كان حيا لتصريح قوله تجرى الحال بذلك عليهم كذلك في كل
جيل من جيله والله اعلم (سئل) في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره الذي هو احد اولاد الظهور
المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن انه الآن انحصر استحقاقه في محمد وابراهيم
وقفهما سوية على ان يصرفا ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وعلي ومصطفى وحليمة بنت الروم
اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلي ومن سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما تناسلوا على الفريضة
الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون
بشرط ان الانسان ثابتوا بهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان اولاد البطون يساوون
في ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة طلب من السجل شارح فيه ومن
الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سهو من نقلها وهي قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون
حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية ثانيا
فسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي
وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه بمعاصر عليها قضاة اعتبار
ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد النص المزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على
الناظر المزبور استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم الشرعي الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون
الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه بمعاصر عليها قضاة وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف
الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام
الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المرجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه
المشروح (اجاب) لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بقضاة
المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المرجح فيها
سهو الكاتب وسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في مشابه السطور والعهدة على ما ثبت
لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على مجرد الخط والكتابة وكل محتمل مشابه والله اعلم (سئل) فيما
اذا كان كتاب وقف على ذريته مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق امضاه عن تداول الايدي
وضبط في السجل صورته في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد رجل من الذرية بحكم كونه
ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة

مطلب المعمول به كتابا وقف الاصلي المتصل بالقضاة لا ما في الذي السجل

مطلب يعمل في الاوقاف بما عندها لا بما في السجل لا الكتاب او قد

من محو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة مما يغاير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه الى ان يظهر المقتضي لذلك (الجواب) نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوما في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به اهـ فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم

مطلب آخر ناظر الوقف قراريط في طاحونة لرجل تسعين سنة في عشرة عقود وحكم بذلك حنبلي وبعدم انفساخ الاجارة بموت المؤاجرين

(سئل) في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها مائتون سلطانيا الذي قرش حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ماصورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المؤاجرين او احدهما فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الآجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وبنى فآجر محمد بعد موت اخيه علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وبنى بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة فوضع الوصي يده عليهما لليتيمين فتناولا سنة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله (الجواب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المؤاجرين او احدهما لا يفيد شيئا لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المؤاجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فيصير الحكم عليها لدفع الخصومة من المداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم

مطلب تسمع دعوى المشتري ان المبيع وقف والخصومة مع المتولي ان كان والا ينصب القاضي متوليا

(سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا (الجواب) نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فللقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية واذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة بينه مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فللقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وقال فيها ايضا نقلا عن السغناقية سئل عمن اشترى من آخر ارضا ووقفها

ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني انها ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع ويسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع اه اي على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع حج للقاضي عبد الجبار الحمدي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكرده قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني الى المشتري مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية و بطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الحمدي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن تقبل الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اه وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال ابي كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة و ينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث و به نأخذ اه والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم و بقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا (اجاب) لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به عامة علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه و يسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له اه وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضا الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف مرفوعا وغير مرفوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم بعد الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير ملكا او وقفا ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا (اجاب) لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه

مطلب رجل باع ارضا ثم ادعى انى كنت وقفتها

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شيء ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري اجرة المثل

نعيه وليس الوقف كالحرية بل الذى به عدنا انه لايكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافه وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل فى مدة وضع ايديهما عليه على ماعليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لوعلمناه صار حكما على سائر الناس كافة وقداشترطوا لنفاذ الحكم المجتهدفيه ان يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم ومادكر من حكم المالكى لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقدصرح فى الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ماهوانفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غيرهما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف فى مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم (سئل) فى جهات معلومة يشترك فيها اثنان باب احدهما اربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحصر الشريك بعد ذلك وطلب مايخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه ام لا (الجواب) ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فالثالث غيرهما والله اعلم (سئل) فى وقف صورته انشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبدالرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقى الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفى من مستحقى الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا او انثى عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد احد من مستحقى الوقف المذكور مساو له فى درجته وذوى طبقته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف فى استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلاحق لها فى الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ماتناسلوا وامتدوا فروعهم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم ابناء ابناء الواقف مات خليل عن محمد چلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد بن شرف الدين اخوفاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد چلبى ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد چلبى ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين (الجواب) لصفية بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط

مطلب اثنان يشتركان فى جهات معلومة فقبض احدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب مايخصه

مطلب فى نقض القسمة

(وثلث)

وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك انقض القسمة بموت شرو بن لانقراض درجته وقسمها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد چلبي استحق سهمه ساته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفية وبدرة لقوله اولاد اولادهم بالمعو وبتفرد الدخول ولم ينقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شرو بن الا فاصفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وجعلنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم (سئل) في ارض اوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لانحاد هادارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واحدث دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة (الجواب) لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستأجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان كانت تستأجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر ان يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين حماية الجانبين عن الاضرار فيه ولا شين والله اعلم (سئل) فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي وادنه لولده مكانا باجر اليمر باجرة هي اجرة المثل حين ذلك وامضاه قاض آخر وعمر وبنى وكان عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا (الجواب) قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو رفع من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنقض بنائه وقد قال في القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اه والله اعلم (سئل) في ناظر وقف احكر اسمه الكبار ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما انعقد عليه الاحتكار لدى قاض

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا تؤجر بالاكثر تترك في يد صاحب البناء وان كانت الخ

مطلب في حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر واراد المستحقون نقض البناء

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو امضاه حاكم يراه

حتى عزل الناظر بعد ان عرس المحكر غراسا ووقع الغارس الامر الى قاض شافعي المذهب فأمضاه شافعي المذهب في وجاهة المعزول بعد عزله فرافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنفي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد هل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحكر اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنفي لكون تنفيذا لاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا (اجاب) اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل و به علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي تأباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم (سئل) فيما اذا مات المحتكر فهل للمتولي من له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا يفسخ العقد ام لا (اجاب) اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الغراس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر او المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر تام من انواع الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفلسا او سيء المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يشرك غيرهم معهم او يريد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا (اجاب) لا يجوز لاحد ان يعمل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه اتاه وصى تملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان

مطلب يصح دفع الدفع وما زاد عليه قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحكر فله ان يستبقي الارض باجرة المثل ولو ابى الموقوف عليهم

مطلب وقف وقفا على جهة بر وعين له انفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشراك غيرهم معهم

نصا او ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله اعلم (سئل) فى رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا حمله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة فى ارض موات تجرى عليه احكام المسجد وهل يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم (من بنى مسجدا) الخ ام لا (اجاب) لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفى فى النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر فى ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغى ان يمنع من همته لاجل ذلك والله اعلم (سئل) فى ذى يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وان والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم وانتهى بالوجه الشرعى وحكم به حاكم شرعى فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق فى الوقف وانه فلان بن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه (اجاب) لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بسبب معلوم يستحق به فى الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم (سئل) فى رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل فى الوقف (اجاب) لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم (سئل) فى ارض وقف كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان يأخذ المقدار الذى كان يأخذه على عدد الاشجار التى فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف فى الارض بماله من حق الاستمساك بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوى والصيفى وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان زرعوا الاراضى بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله او اجر المثل للارض ام العدد الذى كان يدفعه حال وجود الدوالى (اجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المولى دفعها لذلك بعينها وليس له الا هى على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان رأى اخذ الحصة انفع اخذها وان رأى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفى قاضيخان ارض موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وبها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة للمادرك

مطلب لو اراد رجل ان يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

مطلب محدود فى يدى بديه يدعيه ارثا وآخر انه وقفه على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان وصى البلدة ان كان جعل المولى متوليا قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل توليه الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المولى متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويحمل وجودها كعدمها فتى زرعها المستأجر يصير كان المولى دفعها مزارعة على ما هو المعارف في تلك القرية فكان للمولى ان يأخذ ذلك من الخارج والله اعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من مولى وقف ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المولى للمستأجر بالغراس في الارض والماء يسقي الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فيها ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستأجر واستأجر من المولى اجارة جديدة واذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد (٢) زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فآجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا (الجواب) كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط في الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة ليشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من شك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله اعلم (سئل) في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجمة كتاب ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت الواقف معا ان ان الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده وانساله الذكور دون الاناث وصورة الرجمة وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كتاب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرّف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجمة التي مكتوب فيها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجمة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي

مطلب استأجر من المولى الوقف ارضا وماء للغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باجر المثل من غير ضرب مدة ثم آجر واستأجر نصف غراس الوقف والارض والماء زيادة فاحشة وكل من الاجارتين فاسد

(٢) قوله وزاد زودا كذا بالاصل والمعنى زيادة اه

منقة خط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة (اجاب) العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد واذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمع مت ست ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ماني المذكرة المنصوص في الحجة السابقة الواو او لكونه قيدا لازما فيجتاب الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بمدخولها حاكم يراه بعد او بعدمه بعد اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان دايد كان القول قوله بيمينه والله اعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف (٣) عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض فحدا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابناء ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف (اجاب) يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه فيه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع ابيهما بينهما بالسوية ويعطى نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسينا ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد واعتبر كل واحد من الاربعة كأنه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الافراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فاريد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم (سئل) في امرأة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده وبناهم ثم من بعد كل منهم على اولاده والموجودون الآن متفاوتون في الدرجة

(٣) قوله مات الواقف الى قوله في الجواب والعلة فيما ذكرنا هكذا في النسخ التي بايدينا وفيه نقص بعض الفروع الموقوف عليهم في الجواب والسؤال فحرر اه

مطلب اذا اسقط حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق في المدرسة

هل يسقط ام لا (اجاب) لا يصح اسقاطها قال في الحاوية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك اه هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم (سئل) في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما تناسلوا وعلى ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك ابدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه فمات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلب الابن له ارملة محتاجة فكيف تصرف عليه وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال (اجاب) اما الصرف الآن لعامة فهي باسرها لا بنه للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شئ لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فحجبتهم لعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من الجنس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة اه وفي الحاوية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا سكنى داره حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اه فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد اولاد الواقف مادامت حية والله اعلم (سئل) فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفى الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا (اجاب) بقوله قال في التاتارخانيه نقلا عن السراجية وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اه ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المولى المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المولى اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي اه ومثله في كثير من الكتب

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف ارملة

مطلب اذا اطلق الواقف فهو على الاستغلال

مطلب للناظر الذي من جهة الواقف ان يوصى بالنظر لغيره وان لم يوص ينصب القاضي ناظرا

حتى قال في الحانية والظهيرية وغيرها والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم بطلان عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس افكار علمائهم اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه ويستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لايجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم

(سئل) في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار او الحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف وادعى مستأجر الحاكورة على مستبدل الدار او الحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا (الجواب) لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجرا للحاكورة المذكورة لانه لاحق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ البيع فيه اختلاف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اه يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتي ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لارما

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فقبل تمام مدته استبدلت الدار والحاكورة فاراد ابطال الاستبدال

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

وذاك انی للمدين حسنة * كي لا اكون بما احرر ظالما

ثم قال المختار انه لا يصح واتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة واما انا فني كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في اى بلدة شاء حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة جيران المحلة الموقوفة فمبني على الاحسنية والخيرية فما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم تر انهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما قليلة الرغبة محتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر ونحوها وعليك ان تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة جيران الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة جيران الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم (سئل) في ارض موقوفة على ذرية شخص ماداموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة بقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فاصدروا هل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا (اجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع ويطلق ولا يفسر في شهادته وقوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اهـ وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا يمنع المقر نفسه فكيف يمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس في ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول * رأيه قد دعا وندب العلماء واكابر الفحول * وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسئول * قد تضافرت وتظاهرت عليه النقول * والاحالة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله اعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف ان يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب اقرار احد المستحقين بوضع يد احد على شيء من الاشجار لا يمنع دعوى الناظر وقف الارض ولو المقر نفسه

مطلب وقف على زوجته وعلى ابنه ثم وثم الخ ثم على الصخرة فماتت زوجته لا عن ولد

وعلى تابعه على ت ن احد سوية بينهما ثم من بعدها على اولادها واولاد اولادها ونسلهما وعقبهما وذريتهما الداماعاشوا ودائما ماتقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف فماتت الزوجة المذكورة لاعن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة ام لا (اجاب) لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للبائع وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله اعلم (سئل) من دمشق فيما اذا انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هانىء بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم فى ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد اوولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده اوولد ولده او نسله اوعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولاولد ولد ولا نسل ولاعقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا اوولد ولد اواسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ماكان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضى ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن بريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر فى بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولى الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولى الدين المذكور بعضهم اعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط (اجاب) جميع مايراعى فى اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى فى اولاد المرحوم القاضى ولى الدين لان ذلك داخل فى مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهى العقل اذ تره قد قال فيهم منها على الاستواء فى الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه اى الواقف الترتيب حيث نصحه فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيأ مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده اوولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات

مطلب فى نقض القسمة

لاعن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش في الافضل دونهم والله اعلم

مطلب اذا اسكن حاكم البلدة شخصا في دار الوقف تجب عليه الاجرة ويهدم ما بناه ان لم يضر وان اضر يتربص

(سئل مهنا ايضا) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع مامضى وما ادى فيها بناء يكون غير محترم املا (الجواب) لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ماهو صريح في المسئلة قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وولاية القاضي متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم افتى المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف اه (واقول) لعمري لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخر المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد موجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر وفي غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم مابنى بها ويرفع لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين مرفوعا وغير مرفوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم

مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ان كان والا فلوصيه والا فللقاضي ويجوز للموقوف عليهم اذا كان يحصى عددهم ان ينصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي وكذا اهل المسجد

مطلب يصرف نصيب من مات من المستحقين لولده

(سئل) في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده املا (الجواب) نعم نصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لافرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه وتستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولي ماغصب من يده

(سئل) في رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقه وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح املا يصح وهل اذا غصب غاصب شيئا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه تضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال (الجواب) لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا تلزمه التبرع بالزيادة المحتاج

اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام مالايلزم شرعا فيرتد على عكسه وماوقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لايضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هوالغاصب تست نفسه الفاجرة فان اداه فى الدنيا والاطولب به فى الآخرة والله اعلم (سئل) فى وقف اهلى مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت اذعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا (اجاب) ان كان للوقف كتاب (١) فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى ايديهم اتبع مافيه استحسانا اذا تنازع فيه اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فان البنت ان ظهر للقاضى فى الكتاب الموصوف ماذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك اولم يعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعى بوجهها الشرعى حكم له به وان لم يوجد من ذلك شئ لايحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلاسبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيجارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجدشئ من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم (سئل) فى وقف بايدى جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا املا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كاشرح (اجاب) ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لايجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر فى الاراضى الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآحد الصدقة الاجارة وهذا مما لايرتاب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقوى مايستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان مافى يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لايجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات مابايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لامرية فيه والله اعلم (سئل) فى وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيأ على لوازم الوقف وقبض شيأ يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب املا واذاقلتم لا فما فائدة الكاتب واذاقلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه (اجاب) لايجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولى لايعمل ذلك الا بمعرفته اذعمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى الامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لاغير هكذا صرحوا به وهى فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين مايشبه المخالفة لهذا ولا الاعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وماخالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد اوولد ولد مات صالح

مطلب مات احد المستحقين عن اخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد فى السجل شئ اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

(١) انظر الجواب الآتى فى صحيفة ٢٠٩ قاله نصر الهورينى

مطلب وقف بايدى جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

مطلب اذا صرف المتولى او قبض لايجب ان يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب فى الفرق بين المتولى والكاتب

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات احد الولدين عن ابن فى حياة ابيه

قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه ام لا (اجاب) لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد اوولد ولد كان نصيبه له لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب مايعم الحاصل بالفعل وماهو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد اوولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين مادام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد اوولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وخلال مات خلال عن ابنيه عبدالنبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه خلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبدالنبي وابن ابن اخيه خلال ثم مات عبدالنبي عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما (اجاب) يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وجعله نصوره ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله فافهم والله اعلم (سئل) في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكنى في قاعة معينة تساوي اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل اويلزم ولده اولا يلزمهما (اجاب) نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبي واطلقوه في سكنى الموقوف مع الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي والفروع الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله اعلم (سئل) في وقف اهلي من جملته اماكن معدة لسكنى الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وحصصه وفتح به كوى وحدد دينا لم يكن في زمن الواقف وجدرانا وحوضا للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا (اجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم (سئل) في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم

مطلب تنقض القسمة بعد انقراض الطبقة

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

مطلب اذا جدد الناظر مالم يكن في زمن الواقف فان صرف من ماله نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

مطلب مات عن محدود واختلف ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

(اجاب) من ادّعى انه وقف نصيبه وقف ومن ادّعى الملك نصيبه ملك يتصرف فيه ماشاء مالم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة كما نص عليه فى التاتارخانية وغيرها والله اعلم (سئل) فى اشتراط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة (اجاب) الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم (سئل) فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة برّ وكتب بذلك صك شرعى وتزوّجت كل واحدة منهنّ برجل وامتنع الامر ان يسكنّ معا هل لهنّ السكنى على الانفراد وليس لاحداهنّ الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهنّ مدّة معلومة للاخرى السكنى نظير ذلك حيث تعذر سكناهنّ معا (اجاب) ليس لواحدة منهنّ الاختصاص بالسكنى دون غيرها لحقهنّ فى ذلك على التساوى فيسكنّ فى الدار كلهنّ فان اتفقن فى المهايأة فيها جاز والا سكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايأة كما افاده فى الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها وتعذر سكناهنّ معا غير مسلم وقد تقرّر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايأة فى الوقف لا تجبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فبه علم ان ليس للاخرى السكنى نظير ما سكنت احداهنّ قال فى فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه فى بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا يترك المضيق ويخرج او يجلسوا معا كل فى بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر فى القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة ونحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايأة فى الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما فى اوقاف الخصاف على قسمة التملك فهى انما تكون فيما ذكر قبل لا فيما معنى فتدبر ولا تغتر بما وقع فى بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده بعد موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتى ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق فى الوقف ام لا (اجاب) لا استحقاق لهما فى الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين بعد موته واولاد اولادهم ليسوا كذلك والله اعلم (سئل) فى وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف فى العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضى ثم باع جميع العقار ليؤدّى الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه (اجاب) الاصح فى المذهب انه اذا لم يشرط الواقف الاستدانة له ولى لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضى بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء فى مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله اعلم (سئل) فى صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضى قرى متعددة بايدى فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احدانها للوقف المذكور بل هى لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم فى بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع ايدى التيمارية والفلاحين عنها بمجرّدها من غير شهود تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا

مطلب يشترط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة

مطلب المهايأة فى الوقف تكون باتفاقهم فى المسئلة لا بالجبر

مطلب ليس لاحد الموقوف عليهم ان يسكن نظير ماسكن الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده فمات عن بنات وبنتى ابن مات فى حياته

مطلب اذا استدان الناظر من غير ان يشترطها الواقف ولا اذن بها القاضى فهى لازمة له

مطلب لا يثبت وقفية شئ بكتاب الوقف

ام لا (اجاب) لا يعتمد على صورة السورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا (١) قال فى الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول كما فى اقرار الخانية اه ومثله فى كثير من كتب المذهب والله اعلم (سئل) فى قرية موقوفة ماراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقطعوها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا (اجاب) لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منافية لما نوه الموقف وهذا مما لا توقف فيه ولا تردد فى بطلانه فقيه والله اعلم (سئل) فى شخص وقف تكية وشرط لكل ذى وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد احد ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف ام لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذى شرطه له الواقف ام لا (اجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق باعتياد السرقة لا تحل له السرقة باعتياده لها عادة وقد صرح علماؤنا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمة النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل لمقرر لاحد الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول شئ من ذلك وعلم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعنى القاضى من فائض وقف سكت الواقف عن مصرفه فائضه هل يصح فأجبت لا يصح ايضا لما فى التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به للمولى مستغلا وصرح فى البزازية وتمه فى الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف اه ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيأ ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا فقيمته وان مثليا فمثله والله اعلم (سئل) فى رجل وقف فى صحته دارا على جهة بر هى ان يسور ركنا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء فى شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ فى كل ليلة من رمضان ماطية طعام للفقراء وان يكون المتولى عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع للحاكم الشرعى وقامت بينة شرعيه تشهد بذلك يكون للقاضى سماعها واذا قضى بها نفذ قضاؤه شرعا ام لا (اجاب) قد رفع لاستاذنا الحانوتى برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب

(١) انظر ما مر فى صفحة ۱۸۹ قاله نصر الهورينى

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطله

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة اكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بامر السلطان

مطلب ليس لاحد ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولو سكت الواقف عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

عاصور نه ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصححه الكثيرون حيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول مصحح بعد واسرم والله اعلم (سئل) فى رجل باع زوجته غراسا فى ارض وقف و مضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا فى ارض وقف ايضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا (الجواب) لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتى الروم ابو السعود وغيره فقوله ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقى على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيه لم ينقض والله اعلم (سئل) فى وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الخليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعه و يأكل ريعه فتصير المستحقون له فى غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وينتظم به احواله اتم انتظام او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائد لاحق فيها و يصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب (الجواب) من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السمجة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبى الخليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالى الازمان فكيف يفلح من يسعى فى قطعه او يدور من يتسبب فى منعه وفى حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة فى اكل مال الوقف واتلافه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم فى الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقى الله ويعمل لاجراء ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم (سئل) فى ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرها باذن شرعى من له ولاية الاذن شرعا باجرة هى اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل المومى اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان (الجواب) قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة للمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اه ما فى البحر ووجهه انه لا فائدة فى قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفير الحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر فى ذلك وانفع عليه لا سيما وقد تأيد بنقل القنية

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا فى ارض وقف فادا ادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغراس واثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الخليل يجب عزله

مطلب استأجر ارض وقف باجرة المثل وغرس فيها اشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن ايتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر ان يكلفهم قلع الاشجار

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة في مباشرة الوظيفة والقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

تنافي اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم (سئل) فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوها مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة او قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا (اجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للحامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم (سئل)

مطلب لا يجوز احداث الوظائف بالاوقاف

في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات آخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور (اجاب) هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام المعلق ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه صدقة فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صرف اصبعه في صنعه لم يتوقف فيه فكيف بمن يمد يده الى رسمه به والله اعلم (وسئل عنه ايضا) بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه

مطلب شرط الواقف في ارث اولاد البطون انقراض اولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى فماتت مستحقة عن ابن والده من غير اولاد الظهور

(شمس الدين)

شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل فاذا استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعين اعلاه فاذا انقرضوا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم (الجواب) نعم ينقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل القيد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفي الاصيغة ولا دلالة ولا اقتضاء واذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم (سئل) في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان الناظر ادعى زيادة ضرر وجعله في كل عام ستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والآن الناظر يطلب ان يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا (الجواب) لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت في البزازية وغيرها وانه لو طلبها وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة ان كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستأجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة

مطلب في دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه المقتضي استحقاقها ثبت الآن وبين قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على اولاد البطون

مطلب في زيادة التعنت في الاجرة

الاجراء هذا ان تعممت الزيادة على المستأجر حيز اولا فاذا وجدت عقد تراض اورادهو في الاجرة وصار وكان قبل مضى المدة فهو صحيح وتطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى آخر كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لاتجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر والمعاد كرب هذا الفصل لان السؤال غير مسلم والواقع محتمل والله اعلم (سئل) في مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط (اجاب) العقد تصح في السنة الاولى فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمه الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظاهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه لهذا المقصد فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا (اجاب) نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل فكذا يستحق الابن ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا (اجاب) نعم تستحق الابن وابن الابن معه والانثى واسفل كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناطفي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله اعلم (سئل) في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون تصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا محصورا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا حاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احصار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا (اجاب) نعم تصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احصار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس رأس اصبعه في الفقه والله اعلم (سئل) في وقف صورته وقف هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من اسفل من اولاد الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا (اجاب) مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيده والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذا هو مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب الموتى منهم كان لاولاد الذكور

مطلب اذا اجر الناظر مكانا كل سنة بكذا صح في الاولى فقط

مطلب يدخل اولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن الخ

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على اولادها واولاد اولادها يدخل ولد البنت وولدها ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلا لا يلزم الصرف الى كلهم

مطلب وجد من مستحقي الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم ما لكل

مع سهامهم المحولة لهم بالسوية وادامات احد منهم لاعن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فاصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المحول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اه والله اعلم (سئل) من محمد فى قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التى سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثانى او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين فى النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغى على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثانى لمستحقيه ام لا (اجاب) ليس للناظر الذى لم يؤجر على الناظر الذى اجر شئ فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغى سواء اخذه المولى او تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا يلتبس المتكلم بها ان شاء الله اى الخطا والله اعلم (وسئل منها ايضا) فى قرية موقوفة على جهتى بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم لجهتى الوقف نظير استقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما يحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور (اجاب) لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رهجة لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جدته الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وحواخه فكيف يقسم الوقف (اجاب) ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة فى ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم (ثم سئل عنه ثانيا صورته) فى رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجة لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات فى حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وحواخا

مطلب قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فأجر احد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

مطلب قرية موقوفة وبارضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب رجل وقف على نفسه ثم على ولديه وبنته ثم على اولادهم الذكور الخ فمات احد ولديه عن بنتين وابن والآخر عن بنات

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من اولاد الذكور

فكيف تقسم الوقف (اجاب) ان صح ان شرط الواقف كما هي فيه يقسم على اولاد المذكورين المستورين في المدرجة ولا فضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط المفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم تشترطه في غيرهم دفي مناظما وفيه يستوى الذكر والانثى والله اعلم (سئل) في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من مال وقف ام لا وهل اذا عمره يتلك مع ناظر الوقف العلوى من بناء عوه كما كان ام لا (اجاب) نعم يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف وقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يتلك مع ناظر الوقف العلوى من امادة سلوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله وفي الخانية رجل له علو وسفل فمات رجل بعث ملك علو هذا السفل كذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه من ذي السفل حتى يؤدي قيمته وان كان البناء بادر الماضي فيه المنع حتى يؤدي ما انفق والله اعلم (سئل) في مدرسة مجاورة لمسجد تؤجرها متوليه وتصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذه من اجرتها يسمع حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المسرور في حليه كيف الحال (اجاب) لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين النص لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفاعليها فلا يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (اجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى ممكنة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا دائما دل ذلك على جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج شيئها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له ان يتسع ناظر العلو من امادته وصرحوا بانه اذا ناظر اذا امتنع عن العمارة يستحق العزل

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا آجرها وليه وصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى ان يمنع الثاني من تناول الخراج

مطلب العشر والخراج لا يسقطان بالوقف

من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فان يتوهم الساقي دلو اجب استمرار الحال على مكان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم (سئل) في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة (اجاب) يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرف عليه من المستحقين ان كانوا احياء وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا او بعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك حيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه يكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف نفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف بلزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المرقوم ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده واخرج الواقف المرقوم احد اولاده وذريته الولد المرقوم من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة هذه ما ذكر ام لا (اجاب) اعلم اولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييده في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان والشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاخراج المرقوم بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف نفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها

مطلب اذا آجر المستحق الموقوف عليه وعلى غيره وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر في اثناء المدة يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرف عليه من المستحقين الخ

مطلب اذا شرط لنفسه دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح واما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى آخر ما قال فغير صحيح

مطلب قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

مطلب اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به اكثر نفعا فجاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه الخ لا يلتفت اليه

مبينة وهي من اقوى صحيح الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال للحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله اعلم (سئل) في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر بالكلية استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من جانبه جماعة من المسلمين وبناء الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال واخبر بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعض ابنيته ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر نفعا واوفر ريعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا (اجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي قاضيخان لو اقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقام آخر البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم واستبدلت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة الآن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها الآن قبل الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل لانه مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم يكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما لا تبطل الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم (سئل) في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بعد ذلك ام لا (اجاب) صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار يأكلونها وبكونه قل وفي فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا فتعين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير ذلك ربما يسلم فلا يؤمن بدله مدافعا

مطلب لا يشترط في استبدال عقار الوقف ان يكون البدل عقارا

(ومفهوم)

ومفهوم كلام قارىء الهداية لايقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا يعني الى ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار انفع الوسائل فعليك به مسفر المؤلفه اهـ واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم

مطلب في استبدال الوقف بالدراهم

(سئل) فيما اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بانه خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا (اجاب) نعم اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يستبدل به فالمصلحة حينئذ منعته في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما تواردوا عليهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه عليه بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو خالف شرط الوقف

(سئل) في دار وقف وهت حيطانها وانقض سائرها واشرفت على الانقضاض وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه الاستبدال ولو بأحد النقدين مع اسراع العين ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا (اجاب) نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه فكيف مع شرط ان لا يحكم عليه القاضي والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الحظ الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اهتم متأخرو علمائنا على الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لاينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

(سئل) في دار وقف استبدلها شخص من نص الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بانقوم بقامها بما هو اصلح منها واكثر نفعا وريع او اقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له فعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود (اجاب) لاينقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لايقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم

مطلب استبدال الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

(سئل) في طاحونة بمحل جارية في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطع سيلها وعائدها على المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها واستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر

وذلك حكما صحيحا شرعا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مصرين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك (اجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه و به نفتى اعنى لا تسمع دعواه فى شئ يدعيه للوقف ولا فى شئ يدعى عليه فيه لدخولهم فى الغلة لا فى عين الوقف لخروجه عن الملك والملك فافهم والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

مطلب اذا اقر الابن اشترى من مال ابيه لا يلزم منه كون المبيع للاب

(سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك البائع ما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بحدوده كذا محلة كذا بثمن كذا ومات المشترى ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على انى ما اشتريتها الا من مال ابى هل اذا اشهدوا تثبت الدار لورثة الاب ام لا (اجاب) لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابى اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وتدور دائرة وثالث لا نسلك فاصف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالى مالك ومالك مالى فكيف تحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات مافال ذلك دورية وثبات والله اعلم

مطلب هلك احد العوضين فى المقايضة قبل القبض

(سئل) فى رجلين تقايضا بقرة بثور وسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم (اجاب) يضمن قيمة الثور لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلك فى يد الغلام يهلك امانة

(سئل) فى عمرو مديون لزيد بن ارسل له قماشا فاتلا فان قبل كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم تقبله تابعين له و بقى امانة فى حرزه المعتبر شرعا ثم غاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما فى ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا صه منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام فى المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن (اجاب) اعلم انه هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو فى يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة فى يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولى اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم

مطلب فى بيان الغبن الفاحش

(سئل) عن الغبن الفاحش ما هو (اجاب) اصح ما قيل انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندى الذى يتغابن الناس فى مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه فى العروض (ده نيم) وهو نصف العشر وفى الحيوان (ده يازده) وهو العشر وفى العقار (ده دوازده) وهو الخمس والله اعلم

مطلب اذا رأى من المبيع ما يؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقى

(سئل) فى رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه فى الاتى على المصباح او فى النهار وقبضه وباع منه شيأ وسلمه ويريد رد الباقى بخيار الرؤية زاعما انه تغير فهل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع فى عدم التغير وانه مثل المرئى واذا اتى به المشترى متحللا فهل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك (اجاب) حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشراء فلا خيار له اذا رأى الباقى والقول قول البائع فى ان غير المرئى كالمرئى ولا عبرة بالتحلل

وعدمه والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صابونا في عدول ورآه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا فعدا وعين له الباقي على هذه الصفة لم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا (اجاب) للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البائع منه قالبا او قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين مالم يكن اردأ مما رأى (اجاب) نعم يكتفى بذلك ولا خيار للمشتري مالم يكن الباقي اردأ مما رأى كما في جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم (سئل) في رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا (اجاب) الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا (اجاب) نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اهـ والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر وديعة عنده طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا (اجاب) المودع اذا اشترى ماهو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم بقاؤها فاذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع بأماكن مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم (سئل) في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد (اجاب) هذا الشرط مفسد للبيع فملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم (سئل) في رجل اعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لهما ثمنا فتصرف الدائن في البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها فالاستهلاك ما الحكم (اجاب) ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن قيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وماهلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله في الهلاك لبطلان وقوعه من الدين في القبض بالتسليم له حالياعن عقد يوجب الضمان والله اعلم (سئل) في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشتري فاقاله هبة الدابة فلما احضرها المشتري وجدها عيبا قد حدث عنده فهل للبائع الاقالة هل تنفسخ ام لا (اجاب) لم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم (سئل) في كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا (اجاب) نعم لهم ذلك والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه واخذه الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى ان وصل للمشتري الاول هل له رده على بائعه ام لا (اجاب) ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم (سئل) اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فشاوره البائع وطلب الاقالة لم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة ام لا (اجاب) له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع

مطلب رؤية قالب من الصابون في عدلين كافية مالم يتغير الباقي

مطلب ينفسخ البيع بالخلط قبل قبض المبيع اذا لم يأمر المشتري به

مطلب اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

مطلب اذا اشترى ماهو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشتري دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة

مطلب قول المشتري للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

مطلب دفع لدائنه بهائم قائلا خذها من دينك ولم يبين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلك البعض

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التي باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب للبائع الثاني رد المبيع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم (سئل) في سع الثمر هل يصح ام لا (اجاب) بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم في ذلك (اجاب) يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسلمه بالتخلية والله اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا مما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع سوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا وسفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا (اجاب) نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس (اجاب) القول قول البائع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم (سئل) في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا (اجاب) لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم (سئل) في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا (اجاب) نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا (اجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثم ماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا (اجاب) القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتأمل والله اعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما بدون الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري بادنه ثم اقاله ويريد احد ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك وينفذ للمشتري ويكون مشتريا منه تأمل والله اعلم (سئل) في مشترط تسلم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال هاهو عندي وديعة حتى تدفع الى الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا (اجاب) ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم (سئل) في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في الست نخلات (اجاب) البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده

مطلب اذا اراد الرد بالعيب فى غير المبيع فالقول للبائع بيمينه والبينة على المشترى

مطلب اراضى بيت المال لا تورث

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

مطلب اشترى ارضا من آخر فباعها وكيله من آخر فاستحقت ومات الموكل لا عن ارث فللوكيل ان يرجع على بائع موكله لو رجع عليه

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

مطلب باع احد الشريكين حصة من فرس مشتركة باذن شريكه ثم اقال البيع لا ينفذ على الشريك ويكون مشتريا

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض رجع المشترى عليه بما دفع

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير

والمفرز ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشترى رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك وما خص المبيع وما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع منه لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله اعلم (سئل) فى كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدعى البائع انه باع زيدا وقبل بيعه النصف لخمس شجرات منه فهل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات منه يكون شراؤه نافذا على حصة الشريك ام لا ينفذ (الجواب) لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لتضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم (سئل) فى شريكين فى دار باع احدهما بيتا معينا منها للاجنبى بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا (الجواب) لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال فى البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع احد الشريكين من الدار بيتا بعينه من بيت معين فللآخر ان يبطله اه ومثله فى الخانية والخلاصة وسائر كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح فى نصفه لتعين نصيبه فيه ولو وقع القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا يجمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك بهذه الصفقة واذا سلم الامر فى ذلك امن ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم (سئل) فى رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جميعها بمائة وازيد من قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذى باعه قبل نقد الثمن ام لا (الجواب) لا يجوز فقد صرح فى العناية وفتح القدير وكثير من الكتب فى مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى او باعهما بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر فى العناية فى وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال جواب الجواز فى نفسه ووجها فسادا فى نفسه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم اه الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام فى وجهه وهو متروك لنا الشارح والمسؤول عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله اعلم (سئل) فيما لو اشترى رجل من آخر مالا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشترى ام لا ويكون فسخا (الجواب) حيث باعه بعد قول المشترى لبائعه بعه كان بيع البائع واما لنفسه واستفيد منه الاول قال فى البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا او ضيعة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى او بعه لى كان وكيلا فى البيع فاذا قبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه فلا يلزم المشترى الاول ثمنه الذى اشتراه لانه باع عقده والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح لاخشاب فما الحكم فيها (الجواب) يرجع المشترى بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشترى بكل الثمن الذى قبضه منه والله اعلم (سئل) فى رجل خاف من ظالم تعرضه على داره جراحا فتفق مع نسيبه ان يبيعه فى الظاهر خوفا من ذلك وليس بيع حقيقة وانما هو لدفع الطامعة عنه واشهد

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى ان شريكه باع بعض حصته من زيد قبل الى له

مطلب اذا باع احد الشريكين فى دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى احدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائعه بمائة واربعين لا يصح البيع الثانى

مطلب اذا قال المشترى للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا للاول مطلقا اما اذا قال بعه لى فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

مطلب اذا اشترى خشبة فشقها فوجدها مسوسة يرجع بالنقصان

مطلب اذا اقام البائع بينة انه تواضع مع المشترى على البيع ظاهرا خوفا من الطامعة تقبل ويبطل البيع

على ذلك وانه ظاهرا الذى بات الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشترى انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الصادر باطلا (اجاب) نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا فى التاتارخانيه والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمده والله اعلم (سئل) فى رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة وسموه بقرى فلسطين بيع مبتوتة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعى انه بيع حد حقيقة هل اذا اقام هو او وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده ام لا (اجاب) نعم اذا اقام البائع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم تقم بينة يحلف المشترى لانه منكر صرح به فى الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا قد شراه واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل فى السر ويتبايعان فى الظاهر ثمانية الى اجل هل المعتبر ما سماه عليه فى السر او ما تبايعا عليه فى العلانية وهل اذا اقام المشترى بينة عادلة على ذلك تقبل وبحكم بثمن السر ام لا (اجاب) صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن ابى حنيفة وعن ابى يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد فى الامالى ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما واتت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذى اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالى اذا علمت ذلك علمت ان المشترى اذا اقام بينة عادلة على ذلك تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم (سئل) عمن اشترى حمارا اعرج عنده فأخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم فما الحكم (اجاب) يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا وبه اثر قرحة برئت ولم يعلم بها ثم بادت قرحه واخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره فى البحر نقلا عن القنية ورأيته فى الحاوى لصاحب القنية والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه ودفع ثمنه من ثمة ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشترى بتدليسه على زوجه وتصرف فيه بالبيع فعلم المشترى فأجاز ما فعله هل له الثمن الذى باعه به ام مثل المكيل المذكور (اجاب) نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور واذا لاجازة صار كالوكيل بالبيع ابتداء هذا والحال هذه والله اعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيأ هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضى بيع ذلك الشيء ليوفى ثمنه الدين ام لا (اجاب) لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضى فى جامع الفصولين فى الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه ويقدم بيع القاضى لعدم ملكه وينفذ بيع القاضى والله اعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيأ من عقاره فى وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا (اجاب) ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا فى حصته اما فليقية الورثة نقضه فى حصصهم وان كانت مستغرقة لا ينفذ بيعه فى حصته اذا كان بغير اذن الغرماء او بغير اذن القاضى فللغرماء نقضه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى حانوتا من حد تام وتصرف فيه مدة سنين وثمة ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة فهل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه لما تقرر ان من يرى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه

مطلب اذا اقام البائع بينة ان البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشترى جميع ما اكله من الثمر والاجابات للمشترى

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا اقام المشترى البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم رجع بالنقصان

مطلب اشترى مكيلا وقبضه فدلس البائع على زوجته واخذه وباعه ثانيا فللمشترى الاول الثمن

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيأ من التركة المستغرقة الا برضا الغرماء

مطلب اذا باع احد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقه لا ينفذ اصلا والا نفذ فى حصته

مطلب من رأى غيره يبيع شيأ ويتصرف فيه المشترى لا تسمع دعواه بعد ذلك

وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله اعلم (سئل) في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (اجاب) ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلم ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يسلمها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها المقرض منه بها حالا مقدرين الى اجل ويسمونه (كندم كردى) انه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا (اجاب) نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا فله الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي راقما شرف الائمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم (سئل) في رجل اشترى كرما مما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء هل له ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا (اجاب) نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم ام لا (اجاب) لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله اعلم (سئل) في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالغل والماء الفاحش هل له ان يرجع بالنقصان ام لا (اجاب) نعم له ان يرجع بنقصانه كما لو لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم (سئل) في رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا (اجاب) يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع قال مولانا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن طوعا اه فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد ان باعه مكرها والله اعلم (سئل) في رجل استلم

مطلب اذا اشترى بيتا فظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ او ظهر ان على الارض خراجا

مطلب اذا اشترى كرما فظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

مطلب الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا

مطلب اذا اشترى زيتا فطبخه صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالغل والماء له الرجوع بالنقصان

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين ولكن قبض الثمن طائعا

مطلب لرجل على آخر دين فطلبه فارسل به زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يتقل بالدين وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

من آخر افى قرش ديناو وعده ان يعطيه بها ربيا بالسعر او الى يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الربب معلوما فيه ارسل يطلبه منه فرسل به ربيا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الربب (اجاب) نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به فى مجمع الفتاوى والقنية والمحيى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار فى فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يسمها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال فى المحيى معزيا الى النصاب سئله دين فصالح رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال فى القنية معلما بعلامة فتح طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه الفمد من الحنطة ولم يسمها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اه كلام المرحوم والاصل فى ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطى فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم ولم يكن كل للآخر ولم يسق الا دفع الثمن فاستأجرا رجلا بعد هذا كله أن يدمغه فاعقه فماذا يلزمهما (اجاب) يلزم كل واحد من البائع والمشترى الاجر ولا يرتكب كل واحد منهما المعصية المنهى عنها والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا باع احد الشركاء حصته فى الغراس فى الارض المحكرة من اجنبى واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا يطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشترى البائع انه يقيله فى البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله بعينه ولا يلزم ان يقيل ورثته بعد موته (اجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع فى فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين فى البناء او الغراس فى الارض المحكرة حصته من اجنبى هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم اه ووجهه عدم المطالبة فى الارض المحكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى وعده انه يقيله البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدى فى حاويه والله اعلم (سئل) فى رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معتادا على انه فى شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضى مدة فوق الاجل المتعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذى باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعتاد من اصله ام يكون باطلا (اجاب) يجبر المشترى على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذى عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل باع آخر كرما بيع وفاء واذن له بأن يأكل ثمره فأكل ثمرته والآن يطالبه بأكل ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حسبه بدينه الذى

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم دفعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء فى الارض المحكرة جائز واذا وعده بالبيع عند دفعه له نظير الثمن ولم يذكر فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به

مطلب اذا باع داره على انه فى شهر كذا يرد الثمن ويسترد الدار فهى رد الثمن يجبر المشترى على القبول ولو بعد مضى الاجل

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء واذن له بأكل ثمرته ثم اراد الرجوع بقيمتها

عليه حتى تؤديه ام لا (اجاب) حيث اذن له بأكل ثمرته فأكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء
رهن ولا يأثم الراهن من حبسه والله اعلم (سئل) في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر
فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعده انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن
او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا (اجاب) هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص
في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى
البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل
او بغبن يسير والله اعلم (سئل) في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء
هل اذا اقام كل بينة على ما ادعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البائع ام بينة المشتري المدعي البات
وما الحكم فيما اذا آجره المشتري وفاء باذنه (اجاب) بينة البائع اولى بالقبول من بينة المشتري
اذ البائع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك
وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى
صرح بذلك علماؤنا والله اعلم (سئل) في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقدا البيع
في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة
وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه
عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البائع بينة على الوفاء والمشتري بينة
على البات تقدم بينة البائع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك (اجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء
حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة
ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سئل
القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها
من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن
والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اه وفي البزازية وان آجر المبيع وفاء من البائع
فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة
من البائع وغيره واوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه
لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجائز
اه فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسألة الاختلاف في البات
والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله
وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء اه
وقد اوضحناه في سؤال قبل هذا واما مسألة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة
والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما
تواضعا والله اعلم (سئل) في رجل باع آخر حصة دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له
فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة (اجاب) البيع المذكور
على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بانه رهن

مطلب باع بيعا باتا ثم وعده المشتري بعده انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع

مطلب اذا ادعى البائع ان البيع وفاء تقدم بينته على بينة المشتري وان آجره المشتري وفاء باذن البائع فالاجرة للبائع لانه كاذن الراهن للمرتهن

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

مطلب في استئجار البائع المبيع من مشتريه

مطلب اذا باع حصة في دار ووعد المشتري البائع انه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء وما استغله المشتري فهو له

او بيع فاسد او جوّز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا بالفاسد في بيع الوفاء
بأن المشتري لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا وأما فيما كونه فاسدا كالغصب او جوازا وهو
واضح او وفاء فانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالمالك له ويتصدق بها وهذا ظاهر
والله اعلم (سئل) في صغير ورث من ابيه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات
الاب هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا (الجواب) نعم تؤخذ من تركته مقدّما
على الارث في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من
نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او وصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كترويج
الامة دلو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فمنع به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
(سئل) في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لصغر وركه هل له رده ام لا (الجواب) له
رده والحالة هذه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاثة اثوار ونقله من مكان العقد
الى غيره ووجده عيبا فهل له ان يرده بوجهه ورد فتكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع (الجواب)
مؤنة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم (سئل) في رجل باع لآخر جميع ما يملكه
هل يصح ام لا (الجواب) يصح اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل البائع كما في فتاوى قارئ
الهداية والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حنطة في بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري
الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع (الجواب) يجوز البيع وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار
للبائع والحالة هذه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف
من البزر في رطل من القطن الذي يقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا (الجواب) هذا
باطل ويرد المشتري مثل البزر على البائع والله اعلم (سئل) في وصي باع مطبخة للايتام بغبن فاحش
هل يصح البيع ام لا (الجواب) بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين لا يصح والله اعلم (سئل) في رجل باع لآخر شيأ من غير ان يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن
بعينه هل تكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا (الجواب) نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
(سئل) في رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى
تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت وجهه ام لا (الجواب) نعم له رده والحال هذه والله
اعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا (الجواب) نعم له رده حيث
كان عند بائعه كذلك والله اعلم (سئل) في رجل يزرع من بئر معينة ماء بآلات الزرع هل يملكه
ويسوغ له بيعه وهل هو قيمي او مثلي (الجواب) نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة
في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا فاختلف فيه ورمز في جامع الفصولين لمؤلف صاحب المحيط قائلا الماء
قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقول رامزا للمخلفات القاضي ابي القاسم العامري
ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض
وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم (سئل) في زيد باع عقارا جاريا لا ينتفع به لعمرو
بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات
عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف اهلي وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم

مطلب اذا دفع الاب امتعة لزوجته قضاء عن مهرها ومات تؤخذ قيمتها من تركته
مطلب اشترى حمارا فوجده يرقد
مطلب مؤنة الرد على المشتري
مطلب باع جميع ما يملكه
مطلب خيار الرؤية للمشتري لا للبائع
مطلب باع كل رطل ونصف من بزر القطن برطل قطن
مطلب بيع الوصي بغبن فاحش لا يصح
مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع
مطلب اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع
مطلب نطح الثور عيب
مطلب اذا زرع الماء من البئر المعينة تملكه واختلف في كون الماء قيميا او مثليا
مطلب اذا اظهر البائع كتاب وقف يريد بذلك ابطال البيع لا يعمل به مجردا

(بصحته)

بصحته فهل يبطل البيع به ام لا (الجواب) لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم (سئل) في رجل اشترى بزر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه ام لا (الجواب) لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده فان ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر البطيخ اذا لم ينبت والله اعلم (سئل) في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ام لا (الجواب) ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاهلاك كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا (الجواب) ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لرداءة حرثه او جفاف ارضه او لامر آخر والله اعلم (سئل) في رجل له اولاد ادركته وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه ووهب لاحدهم شيأ معينا وسلمه وباع لبقيتهم عقارا او نحوه معلوما لهم بثمن قليل ووصولهم مع قلة واقرارهم واقبضه وكتب بذلك في ديوان الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة والاقرار ثم مات بعد سنين وان المذكور اولا يدعي على اخوته بطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور فهل تسمع دعواه عليهم ام لا (الجواب) حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبعضهم بالغبن مطلقا صحيح بلا نزاع باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم (سئل) في رجل اراد السفر وعنده مواش خوف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة اخذ الثمن المعين ونصفها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا (الجواب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم (سئل) في رجل باع حصة شائعة من محدود لآخر وبيده صك قديم بالمبيع وغيره اخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا (الجواب) نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا (الجواب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم يدفع هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يحبس عليه لان امره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده باليمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشتري والله اعلم (سئل) في رجل اشترى ثوبا من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع

مطلب اشترى بزر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

مطلب اشترى بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب بيع مجذوم الذي يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

مطلب للبائع فسخ البيع ولو بعد موت المشتري

مطلب اذا اخذ المشتري الصك القديم من البائع يجبر على رده

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على ذلك الا اذا توقف احياء الحق عليه

مطلب ادعى البائع مضي ثلاثة اشهر ويريد قسطها والمشتري شهرين ولو حكم القاضي بيمين البائع لا ينفذ حكمه

مضى بلا ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فحكم القاضى البائع والزمه بدفع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل يفسد ذلك ام لا ويسترد الزائد (الجواب) لا يفسد ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا يفسد والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها فى ملكه وبعضها ليس فى ملكه سلمه الذى فى ملكه ولم يسلمه الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع ام لا (الجواب) لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت فى الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم (سئل) فى دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل فى البيع تبعا ام لا (الجواب) لا تدخل فى البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل فى البيع الا بصريح الذكر والله اعلم (سئل) فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط ثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكرنا الحكم (الجواب) لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا يجوز المحاباة وصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشترى تتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبى والله اعلم (سئل) فى رجل باع دارا وبالدار احجار موضوعة فهل تدخل الاحجار فى البيع ام لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع (الجواب) لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل ان ما كان فى الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله اعلم (سئل) فى امرأة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت وادعت بقية الورثة ان ذلك فى المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه فى الصحة هل القول قول الورثة او قول الزوج (الجواب) القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم (سئل) فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال فى مساكن مفردة ام لا (الجواب) قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اهـ وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا كارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى منهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يبتاع دارا لمسلم * فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم وروايه * اذا كان ذا فى المصر يفشو ويكثر

مطلب اذا اشترى شيئا بعضه فى ملكه وبعضه فى غير ملكه لا يصح

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة فى بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا اذا كان عليه دين مستغرق وفيه غبن تتم المشترى الخ

مطلب لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة فى البيع

مطلب باعت لزوجها وادعت الورثة انها باعت فى مرض موتها وادعى الزوج انها باعت فى صحتها

مطلب اذا اشترى ذمى من مسلم دارا فى مصر المسلمين فى جبره على بيعها خلاف

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التاترخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم (سئل) في قدط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حصته لاجنبي قبل ادراكه وقارص على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارصة ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليه (اجاب) لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم (اجاب) ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقد الثمن اخذه والا يحبسه البائع على ملك المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله اعلم (سئل) في رجل اشترى حليجا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عدول له باذن بائعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البائع قد باع الحليج من اجنبي فهل قد تعدّيه هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله (اجاب) للمشتري ردّ بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم (سئل) في رجل باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين (اجاب) اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الآخر بشيء والله اعلم (سئل) في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ماعدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها (اجاب) لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يسمه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الجوالق ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اه وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن اين يعلم نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم (سئل) في رجل له كرم ممره في كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا (اجاب) ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل ان قبضها الاول ففيه تفصيل

مطلب باع حليجا لرجل ثم باعه البائع لآخر

مطلب باع رجلا حليجا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

مطلب كرم به اشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك اشجاره من غير تمييز لا يصح

مطلب باع كرما الا ممره الذي في كرم آخر او باع دارا فيها طريق او مسيل لدار اخرى فان الاخرى للبائع دخل ما ذكر في البيع وان لغيره كان عيبا

مطلب باع احد الشركاء ربعه في فرس فقال له احد شركائه احمل المبيع من نصيبي ونصيبك فقال حمله ودفع له نصف الثمن لا يصح هذا الحمل ويرجع بما دفع

بعتك ديني في فرسي هذه بكذا واشتراه منه بما عينه من الثمن وتقاصصا فلقيه احد الشركاء فقال احمل المبيع بيني وبينك فقال حمله ودفع له نصف الثمن هل يصح الحمل المذكور ام لا ويرجع بما دفع (اجاب) لا يصح الحمل المذكور بعد وقوع البيع على زنته الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ما من الفرس مقدار نصف الثمن الذي باع به اولا فيصير شراء منه وتعاطي شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم (سئل) في شريكين في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا (اجاب) نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض مرصدا عليها مبلغ من الدراهم تؤدى في كل سنة بغير اجرة شرعية كما صرح به في اسعاف الوسائل والله اعلم (سئل) في ذي ولاية اوقع القبض على رجلين انهما عسكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جريمة وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه مع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع او من مال المشتري (اجاب) هلك من مال المشتري لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا (اجاب) القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا حليجا ووزنه البائع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما نقص بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) في جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقاثي والماروه مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكراثون بغير اذنه فلامهم فقالوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم زاعمين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا (اجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولى عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا (اجاب) لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسلم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع سامه

مطلب استحار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبي

مطلب رجل جعل على رجلين مبلغا جريمة وسلمه لآخر ليأخذ المبلغ منه في مقابلة ماله على المسلم

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

مطلب القول قول المشتري ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف ومالم يقر بانه استوفى جميع المبيع

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشتري فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

مطلب استعار واحد من آخر مارسا للزراعة والماروه مثله واكل كل ما زرعه فلما جاء الشتاء زرع الكراثون بغير اذنه ثم اصطلحوا الخ

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشتري ثم احدث منه لا يلزم المشتري الثمن

البك مفتح الباب فدهب ولم يتمكنه احده من عون لا يكون سالما والسمسه في النحر كمسه من حه احدها بمبرعون فافهم والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تناصفة واحسد بثمن معلوم الى اجل معلوم فما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها ووجد عيبا في الثالث هل له رده ام لا (اجاب) ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردها ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم (سئل) في رجل اشترى حلتين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدها بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما (اجاب) يرد المعيب ويأخذ السالم بحصته من الثمن ولا يردهما معا الا اذا رضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم (سئل) عن خيار الغبن الفاحش (اجاب) قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشترى ان يرده وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجي والقاضي الخلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشترى البائع فله ان يسترده وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرده وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر الناس والله اعلم (سئل) في رجل سأل آخر عن فرسه التي بيد شريكه فيها هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فرهن فيها فباعه حصته فيها منهما ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا (اجاب) لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى فيما مالم يكذبه الظاهر بان كان البيع مذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البائع بعضه فلاسعره باعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم في ذلك (اجاب) ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبائع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا ان يجيز بيعه لانه بيع مالم يقبض والقبض قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حصة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد المشتريين ام ليس له ذلك (اجاب) ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فأي تتصور الكفالة اذهي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله لزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع اصاماً لو حضر احد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب او ينقد هو الجميع الخ

مطلب اشترى حسن من آخر ... ليس له رد البعض ...

مطلب له رد المعيب احد المبيعين ويأخذ السليم بحصته

مطلب في حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة في بيع الفرس والقول للمشترى في انها ولدت بعد البيع مالم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب احدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

فهو صريح بما بالحصة وهذا مما لايشك فيه الفقيه والله اعلم (سئل) في امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له حرة تقيم المقوّمات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان يقومها فعمل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوّم لها هل له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي (اجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير في الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الحانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم احملها فقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك علي وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق الباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم (سئل) في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بيته او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته ام لا وهل اذا ابرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه ام لا (اجاب) نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اه والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا (اجاب) نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية العرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك (اجاب) ينصب القاضي عنه عدلا اذا رهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ورهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم ينقص بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اه ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم (سئل) في مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليعصر فيه كذا من الشيرج بعصر هكذا مدة كذا اشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا فما الحكم (اجاب) ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر باع منه ذلك الآخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره (اجاب) لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم (سئل) في مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا (اجاب) لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم (سئل)

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الا ان يقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه او وكيل

مطلب بيع الرجل في صحته ووقفه وابراؤه في صحته ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

مطلب لو اشترى عرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضي عند عدل فان مات ولم يقض بالرد يرجع بالنقصان ولا يكمل الثمن

مطلب اذا اخذ رجل شيرجا من آخر من غير ان يتفقا على الثمن

مطلب اذا باع كرما وفيه ممر لكرمه الآخر على ان يكون له حق المرور فباعه المشتري الآخر ليس له منعه

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

في امرأة ادّعت بعد موت ابيها ان اباها اعتقها الحصة الفلانية في العقار الفلاني تكذا في حال صحته وانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادّعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من (اجاب) البينة على مدّعي البيع في الصحة والقول لمن يدّعيه في المرض حيث انه اذا الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم (سئل) في رجل مريض باع لابن زوجته دارا او اقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم (اجاب) يفسد بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشتري يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فمن جميعه واما الاقرار بالقبض فصح واذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله اعلم (سئل) في رجل باع آخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا اخرج من الحرث شيئا يرده عليه وان مات ينقرر الثمن عليه فعمل وتعمر احد الثورين تعيرا يوجب نقصه هل للمشتري ردّها على البائع حيث امتنع ارش النقص وان ابى البائع ذلك ام لا (اجاب) نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والبابارحاجية والله اعلم (سئل) في اخوين ورثا عن ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف في البيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا وطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال (اجاب) اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من ماله مشترك فلا رجوع اذا الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه واما اذا دفع دينا لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا الا اذن حتى اذا لم يأذن له بكان متبرعا به بعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التي امره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل وكلته زوجته يشتري لها من شقيقه حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غرّه في ذلك ام لا (اجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار واختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غرّه فسخ البيع والا فلا والله اعلم (سئل) في امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينعقد البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود بيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم

مطلب ادّعى احد الورثة انه اشترى من مورثه في الصحة وبقية الورثة في المرض

مطلب في بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى نصف فدان ليحرث عليه على انه ان خرج من الحرث شيئا يرده فعير احدهما

مطلب ورثا مالا وصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كلا منهما دين وكان احدهما زوج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه

مطلب للوكيل بالبيع فسخ البيع بالغبن الفاحش حيث غرّه المشتري

مطلب اذا باعت دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بإذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله

ان النصف في الدار اذا اسب لزوجها املا (اجاب) م بعد البيع ويقسم الثمن على قيمة ا بيع كله فيأخذ كل ماحصه وهوا نصف قل في الكافي رجل له ارض بيضاء ولا آخر فيها نخل فباعهما وبالارض باذن الآخر باعت وقيمة كل واحد حصانه والثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك واحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان الكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

(سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا بسبعة عشر قرشا على ان يطحنه له صابونا وان يأخذ ثمنه واجرة طحنه ادرسه من الحوج كل راع منه بكذا وسلم كل مشتريه هل يصح ام لا (اجاب) لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطحن بانفراده مفسد وكذا شرط اخذ الحوج على الوجه المسطور بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم (سئل) في رجل ضمن من سقاهي ثمرة زيتون بحرار زيت غير عين وباعه الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك ام لا (اجاب) لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد الاثني وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير صحيح وماذا يلزم المشتري (اجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم (سئل) في بيع الزيتون بزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر (اجاب) البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الحديد ضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم (سئل) في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع حرار زيتا دينا هل يجوز (اجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم (سئل) في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له بانها فولدت عنده حصانين وباعهما واحد ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك (اجاب) للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم (سئل) في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله (اجاب) لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه واذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من داي العلابية او من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه تحلل هذا من هذا فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم (سئل) في رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه حرث حصته

مطلب شراء الزيت على شرط طحنه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن ادرسا من الحوج

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون بالزيت وفي بيع الزيت الذي يستخرج من الزيتون

مطلب اذا اشترى من آخر قطيعا من الغنم بشرط ان يكون منه كذا الاثني فسد البيع

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون مثلي مكيل

مطلب لا يجوز البيع بالزيت العين فكيف بالدين

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشتري الرجوع بما انفق والقول في مقداره للبائع

مطلب بيع اللبن في الضرع لا يجوز والحيلة الخ

مطلب اذا ادعى البائع شرطا مفسدا للبيع فالبينة عليه والقول للمشتري او وارثه

والا ان ينكر فهل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع ويجب فسخه ام لا (اجاب) القول قول ابن المشتري في عدم الشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورده ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم (سئل) في رجل اشترى ثيابا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت نارة على البلد فاحترقت مع ما احترق منها فما الحكم (اجاب) يلزم المشتري دفع مثله ثيابا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر ان الثوب مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها الى مكان معين فسرقت منه فصالحه المعير بضمان قيمتها فباعه اياها في فرسين له من كل واحد ثلثا ثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم (اجاب) شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فقوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين ذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله (اجاب) يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوائد المبيع فاسدا تمنع الفسخ الا اذا كانت منفصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا يمتنع رد المبيع ولا ضمان الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسئلة مذكورة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر للغير شركة هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرح به علماؤنا قاطبة والله اعلم (سئل) في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك (اجاب) البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع اريد كما في البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مقنع مع اختصاره والله اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعها له الى دخول الخير فهل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد من بينة واذا ثبت فهل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبائع مثل حنطته ام لا (اجاب) البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البائع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على انه يزرع مد حنطة من حنطته في ارضه البائع وتقابضا وزرع

مطلب استعار فرسا فسرقت واذا اشتراها من مالكها بعد سرقتها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفساده تضمن المشتري ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب في شجر مملوك لاثنين في ارض وقف باع احدهما النصف من الارض والشجر

مطلب بيع الفرس الا حملها فاسد فاخذها البائع مع ولدها ان شاء والاقيمتها يوم القبض

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم بفسخه واجرة الثور ثم جدد عقدا بقدر معلوم من الدراهم ونصف غرارة حنطة لم يبين وصفها

المسه وط فلم رض به البائع لصمه ترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع واجره مثل عمل النور للبائع وحددا عقد بيع على الشجرة المه وصه و نصف عراره حصه عن مسار النها فهل العقد الثاني صحيح ا فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم (الجواب) هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة اووسطا اوردية وشراء الحصة لا يصح مالم يبين ذلك حيث لم يكن مشارا اليها فترد المشتري النور على بائعه وتسترد الشجرة المقبوضة من البائع ولا اجر لعمل النور اذ المبائع لا تضمن عندنا والزرع اضعف للمشتري ولا يلزمه نصف الزراعة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اكره على بيع حصة من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد ان اكل الزوائد مدة فما الحكم (الجواب) الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع ان يفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل اي المكره والمشتري وزوائده تضمن بالتعدي فلوارث البائع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها والله اعلم (سئل) في رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له ولا شيء على مشتريه وان عطب او نسب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه السارق فعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البائع ذلك التعويض و يريد ان يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بقيمته فما الحكم (الجواب) لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر ماشا حزية وسا باعها له بارتعمائة قرش ثم دفع له المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا فهل بيع ما في الذمة الى اجل صحيح ام لا (الجواب) بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ما قبض من الدراهم والله اعلم (سئل) في امرأة غرست على الحجر الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت اسهاما عنده كرما وحكرا كذلك و سهامه بايني ست و نصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة بعد ملكها اليها فهل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا (الجواب) البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصروا على امساك المبيع فسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف محصول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الخريف وبعضه معجل وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقي وهلك بعضه عنده فما الحكم (الجواب) ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها بمقاصة ان كان ازيد منها وما هلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم (سئل) في رجل باع من آخر دارا بالف قرش منها بعد مقبوض ثمانمائة قرش و بمقدار معلوم من الصابون يسلمه له وربما زاد بثمانمائة قرش وقيل رسماعه المشتري من البائع بما في قرش ونصفها منه وكتب بالبائع وثمنه سرعة بالف قرش ووعد المشتري البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطى المشتري الف قرش او انما ثمانمائة قرش المقبوضة لا غير (الجواب) صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وان تم السلم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة باوزن والكيل والمسئلة في الخانية والبزازية وغيرها من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلالة

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشتري ما اكل من الزوائد

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

مطلب بيع ما في الذمة الى اجل لا يجوز

مطلب اذا باعت شيئا على انها ان رجعت من الحج رد ملكها اليها فالبيع فاسد

مطلب قبض المشتري المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر في يد المشتري

مطلب باع دارا من آخر بما قبض منها ثمانمائة نقدا او باعه مقدارا معلوما من الصابون بثمانمائة وقيل رسماعه من البائع بما في قرش ووعد مشتري الدار بانه ان يعيدها له اذا دفع له ذلك

الصابون او استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمائة الى
اشتراه بها لبطلان بيعه بالمسائين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه
فللمشتري به فسخه واتباعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعمائة واما وعد المشتري ان يعيد البيع فقد صرح
علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال
في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة
لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يشترط اهـ فاذا علم ذلك فالذي يطالبه المشتري والحال هذه ثمانمائة غرش لا غير
والله اعلم (وسئل) عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارأة بينه وبين البائع بعد ذلك
هل يكون صحيحا ام لا (فاجاب) عن هذا السؤال واما الابراء في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة
الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوي في غنى الفقهاء قال في الاشباه
والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء
عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير
من الكتب والله اعلم (سئل) في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه
واعاره لرجل فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم (اجاب) الحكم فيه ان المشتري
يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ
المشتري من ضمانه والله اعلم (سئل) في رجل باع آخر جملا بخمس وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى
ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين
مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك (اجاب) البيع
المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا
فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي الارسال
خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم (سئل) في رجل اشترى
من آخر دارا في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا مائة يكملها في رمضان والخمسون
مؤجلة الى دخول الخير دفع المشتري منها للبائع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا
وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره (اجاب)
البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه
الاشياء فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى حصة من دار
شارطا ان رد البائع الثمن له بعد مدة يعينها له فمات المشتري وصار وصيه يؤجرها ويصرف اجرتها على
ايتامه فما الحكم (اجاب) البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه
اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع
الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم
(سئل) في بيع حق التعلي الذي ليس بناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز
وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط

مطلب الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشتري

مطلب البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يفسخاه فسخه القاضي ان علم بذلك

مطلب أجل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

اى لايجوز بيع علو بعد ماسقط لان له حق التعلى لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو مايمكن احرازه وقبضه والهواء لايمكن احرازه واصل فى المسئلة مسدس والله اعلم (سئل) فى رجل افرس من شريكه فى جمل دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى اربعين يوما فقد بعتك حصتى بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا (اجاب) البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضى فسخه رغما عليهما والله اعلم (سئل) فى رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان احوج المشترى البائع الى شكايته الى القاضى وذكر البائع للمشترى ان اعطيتنى من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا واحوج المشترى البائع الى الشكاية الى القاضى فهل له ان يأخذ الثلاثين التى انعقد البيع عليها ام لا (اجاب) البيع بهذا الشرط فاسد ويملك المشترى المشترى اذا قبضه بامر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشترى وجب رد مثله اذا المبيع مثلى كما فى عامة الفتاوى واذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول فى المثل والقيمة قول المشترى بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا الحقاه بعد العقد لايفسده على الصحيح والله تعالى اعلم (سئل) فى مبطخة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الآخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهى مما يثمر مرة بعد اخرى فى عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز ام لا (اجاب) لايجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقى اثنان فما الحكم (اجاب) يرد الاثنين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم (سئل) فى بيع اراضى بيت المال هل يجوز ام لا (اجاب) اما ماحازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع او الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لايملكونه واما ما هو باق على اصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم (سئل) فى رجل اختلف مع آخر فى شراء ثمرة زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث حرار زيتا والحرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعى (اجاب) يحلف المشترى اولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها وان حلف يحلف البائع بعده انه ماباعه بالزيت واذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث اومثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلى كما او تحقيقه فى محله وان نكل لزمه دعوى المشترى وفى ضمن دعواه فساد البيع فلزم فيه مايلزم فى البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد فى هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذى وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع اومثله فيرتفع الفساد وقال محمد فى ارايهما فى مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذى يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله اعلم (سئل) فى رجل باع آخر ارطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا (اجاب) لايجوز البيع والحال هذه قال فى الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لايجوز ومثله فى كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندى يوم البيع

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم الفرس فقد بعتك حصتى بها

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشترى البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

مطلب باع احد الشريكين فى مبطخة نصيبه من شريكه قبل ان يخرج جميع بطيخها

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد

مطلب فى بيع اراضى بيت المال

مطلب فى اختلاف المتبايعين فى الثمن

مطلب بيع ماليس عنده غير جائز

حلبج وقال المشترى كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازى وغيره والله اعلم (ثم سئل) أفدتم ان الرجل اذا باع حلبجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث فى ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشترى بينة انه كان فى ملكه يومئذ تقبل بينته ويصح بيعه ام لا (اجاب) البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجود اجاز البيع والزم البائع بتسليمه للمشترى والحالة هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم تحدد بقروش معينة وشرطا كل جرة او سلها المشترى تقام على البائع بقرشين هل يصح ام لا (اجاب) هو فاسد يلزم به رد عين الزيتون فان مات او له هلاكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها او اخذ قيمته حالا والقول قول المشترى فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم

باب الاقالة

(سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه يرقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها حيرة شيئا ورجع البائع مات عنده بعد شهر وايام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا (اجاب) حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشترى والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بثمن معلوم فقدم فسأل البائع الاقالة قبل قبضه وصهامه ودفع له رجل مالا ليقيله فقصه منه قائلا سامحتك بمرء الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا (اجاب) نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت تؤدى معنى ترك قال فى التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهى الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح فى ترك مايكره المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك اى وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وامرعت لك به فهو اولى فى المطلوب من تركت وتاركت لاسيما اضافة الصالح بمال دفع له وذلك تقصه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة اشترت من زوجها دارا هما ساكنان بها بمالها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا (اجاب) نعم ينفسخ والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة وادعى انه حدث به عيب عند المشترى ولم يطلع عليه وقت الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشترى فليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا وقبضها فعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا (اجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم (سئل) فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم فى الثمرة المستهلكة (اجاب) لا تصح قال فى الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفى المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندى وقت البيع وعكس المشترى فالقول للبائع والبينة للمشترى

مطلب اشترى ثمرة زيتون بلا ثمن معلوم على انه كلما دفع جرة زيت بسام على البائع بكذا من الثمن

مطلب قبول البائع المبيع المردود المشترى له مدعيا العيب فيه اقالة

مطلب فى اقالة البيع قبل قبض المشترى المبيع وفى الفاظ تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دارا هما ساكنان ثم اقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشترى واراد الرجوع بجميع الثمن

مطلب اقال البائع المشترى من غير علمه بتعيب المبيع فى يد المشترى

مطلب اذا اثمر الكرم واكل المشترى ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا لا يصح

اذا كان بعد القبض لا قبله ومراده المتولده من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ اسمى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمر وكذا صلها للمشتري والحال هذه والله اعلم (سئل) في عبد استعمله المشتري هل تصح اقالته فيه ام لا (اجاب) نعم تصح وتعليله العلم والله اعلم

(سئل) في زيد اقرض بكر اصف ثمرة كرم مشاع اهل هذا القرض صحيح ام لا (اجاب) القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع بعد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعلله عدم توقفه على القبض اذا التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التاتارخانيه عن الحاوي والخلاصه والله اعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القرض ام لا (اجاب) لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم (سئل) في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم

مطلب استعمل المشتري العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تأجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

باب الربا

(سئل) في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يتعامل فيه بحيلة بما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وطمعة فيه ويسوغ له ان يمنع صرفهما لذلك ام لا (اجاب) ليس لمتولي الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الائمة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اصله الله تعالى بقياسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المنابذة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد في الربا لها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في الملك ايضا ونحن انما منعناه في الملك لكونها اعراضا لا تسعو الا بالعقد واما اخذ العشرة باثني عشر فلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يصح طريق الفساد حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم (سئل) في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا (اجاب) لا يصح كما صرح به في البحر نافلا عن الحاوي وعلى كل حال من احوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم (سئل) في ذمي احد من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش وصلنا وتطالبه الآن بقرشين وتمامها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها (اجاب) ما زاد على مال احد مهارها محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الائمة بل باجماع كل الامم والله اعلم (سئل) في وصي على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا ادعاها تحاسبير معاملة يكون له وليملك الرجوع به ولهما ان يحسباه من اصل الدين ام لا (اجاب) نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منه سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معامله بالربح من غير مسوغ ويريد المولى ان يرجع عليهم بذلك او يمنع صرف معلوم احدهم في الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة في سنبلها بحنطة خالصة

مطلب اخذ منه دراهم على ان يربحها في كل شهر كذا

مطلب في وصي على ايتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعي ثم اقر بقبضه ثم انكر

مطلب يبرأ المديون بالدفع الى الوصي حيث وجب بعقده

حيث وجب نقضه بناء على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الدمتمان ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال الربا بصورة معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال اليتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد عليه ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود عليه ولو تعلق قائله باكناف السما والله اعلم (سئل) في صرف القطع بالقروش الفضة (اجاب) هو ربا حيث لم يتقابضا لانه باع القروش بجنسها من وزنا مع فضل ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا قبض احدهما ما دفعه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم

باب الاستحقاق

(سئل) في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وبقوامها وكرومها واكل غلاتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما اكل من غلاتها فأجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما به على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله من الغلة ام لا (اجاب) لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان ابى حبسه القاضي حتى يردها عليه ويرد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم (سئل) في رجل اشترى كرما معلوما وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاضٍ انه وقف بطريقه البينة واخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اكلها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البائع ام لا (اجاب) صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان نكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى الباع عنده هل يكون هذا دافعا ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده ام لا (اجاب) لم تسمع الدعوى ولا البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده او عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق (اجاب) نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم (سئل) في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا (اجاب) نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم (سئل) في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد ام لا (اجاب) نعم للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق

لا يصح البيع ويضمن ما اكل من الغلة ويرجع عليهم بما دفع من الثمن

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشتري ضمان ما زاد على ما انفق في عمارة الكرم من الغلة

مطلب استحق الغلة من المشتري فاراد الرجوع على البائع فادعى البائع عليه نتاجها عنده مع غيبة المستحق

مطلب استحق حصان من المشتري بنتاج او ملك مطلق وحكم به ثم برهن بائعه على نتاجه عنده او عند بائعه

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشتري بدعوى النتاج باثبات البائع او بائعه النتاج عنده

مطلب اذا ولدت بقرة في يد المشتري ثم استحقت يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا ازدادت قيمة المبيع في يد المشتري ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه مغرور من جهة البائع وترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر محلا باربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه محل الغير وانه كان وديعة عند البائع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير (اجاب) ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم (سئل) في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقاصا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد وادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه (اجاب) لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لابد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كارى عليه لا يطالب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا (اجاب) نعم له ان يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته وقت يوم تسليمه والله اعلم (سئل) في رجلين تقاصا في ثورين فصرف بدعوى على احدهما واقام عليه بينة واحدة لا نصاب قاض فاسكه من يده بائع بانه مملوك ورده على المقاصص فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم

مطلب عمرو اشترى من زيد بعيرا فادعى آخر على عمرو ان الجمل الذي باعه زيد ملكه ولم يأذن له ببيعه الا بزيادة عما باعه

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

مطلب تقاصا في ثورين فاستحق احدهما فاسكه المستحق الآخر ليرده على المقاصص ليأخذ ثوره فامتنع

باب السلم

(سئل) في رجل اسلم آخر مبلغا معلوما في جلود البقر عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من الاجل وصرف المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي البعض (اجاب) السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم (سئل) في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا (اجاب) نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله اعلم (سئل) في رجل له على آخر قطن سلما ورد المسلم اليه الاشياء منه فقال رب السلم لا اقبله الا تاما وتركه فسرق هل يكون على الدائن ام على المديون (اجاب) يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم (سئل) فيما اذا اسلم شافي زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال الدليلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق في الوزن

مطلب السلم في الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا اقبله الا تاما وتركه فسرق

(اجاب)

مطلب جعل الثمن الثابت في الذمة سلما غير صحيح

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الزبيب بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر آخر من الزبيب المبيع سلما وعند حلول المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزبيب هل يصح ذلك ام لا وبأخذ المسلم اليه ما قبضه من الزبيب ويعطى الثمن الذي اشترى به القدر المذكور او لا من الزبيب ام كيف الحال (اجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما ويطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزبيب والله اعلم (سئل) في امرأة اسلمت رجلا مالها في قطن بقشره وربا معينا سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين محله باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها واوقف عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها الا رأس مال سلمها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه (اجاب) ليس للمرأة الا رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فيقاصصه بقدر ما لها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله اعلم

مطلب اسلم لآخر في قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه ما بذمته من المسلم فيه ثم باع رب المسلم بالثمن قطنا

(سئل) في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا (اجاب) لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال او باقل او باكثر سواء قبض الثمن او بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد ان قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه فسخ ويكون ذلك اقالة للسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه البائع الثمن ورد هو عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

(سئل) في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في سنة جرار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك سدوبه فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم (اجاب) السلم والحال هذه فسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة السدوبة بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه او هلاكه ضمان جميع القيمة والله اعلم

مطلب تجب ضمان قيمة الرهن بالمسلم فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

(سئل) في رجل اسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا بالمصري غزلا مؤجلا الى سنة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزلا اقامها ثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا واما عقد السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في رأس المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله اعلم

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم استرد المسلم اليه المسلم فيه ويرد رأس المال

(سئل) في رجل اسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما توقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا او مثله ان كان مفقودا رده بعينه (اجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على انه ثابت في الذمة فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه رأس ماله والله اعلم (سئل) في رجل له على آخر قنطار قطن سلما رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله ما عليه وكال له في ثاني عامه القنطار فدفع نصفه الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية

مطلب اسلم آخر خمسة قروش في قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش وقبضه ودفع له ما عليه ثم باسم المسلم اليه لرب السلم نصف قنطار بخمسة قروش وقاصصه بخمسة من الثمانية وطالبه بالثلاثة

فروش فباعه نصف قنطار بنسبه بخمسه قروش وقاصصه بثمنها مما عليه من الخمسة فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح جميع ما فعلا ام لا أوضحوا لنا الجواب (اجاب) شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه عما عليه من القطن الذي لم يقبضه غير صحيح لان فيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بقبضه لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فقيمته وان مثليا فمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فالتقاصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل منهما بما في عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخرا بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم تمامه ثمن النصف الذي اشتراه اولا ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي اشتراه آخر الامر فالمقاصة الخمسة بالخمسة وبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ويؤخذ من هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون مضمونا قال في الزيادات لو اسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة بعينه فلما حل السلم اعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصة بالمسلم فيه فقال في البحر عن الاصح ان وجب على رب السلم دين مثل المسلم بسبب مقدم على العقد او بعده لم يصر قصاصا وان وجب بغصب مضمون كالغصب والعرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا تشك ساك في جوازه والله اعلم

كتاب الكفالة

(سئل) في دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل يصح ويلزمه الخسران ام لا (اجاب) لا يصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع ولاما على ما اصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ما لا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) في رجل فر لخشي من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من البلد لا يخرج فشا احد منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا طالبا هل يصح ويلزم القائل ام لا (اجاب) لم يصح ولم يلزم القائل وهي مسئلة المدون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم (سئل) في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ فرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا (اجاب) نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لمثله عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين يكون كفالة واشار اليه الزيلعي بقوله مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضيخان بان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وحبسه والله اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر ريتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيح له اكل ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكله سنين هل يرجع عليه ام لا (اجاب) نعم له ان يرجع عليه بما اكله لما تكلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي

مطلب لا تصح التزام الدلال الخسران للمشتري

مطلب قال لخشي من الحاكم اراد الخروج لا تخرج فما اخذ منك فعلي

مطلب اذا قال احد المديونين للدائن دينك عندي يكون كفيلا به

مطلب استعار من آخر ريتونا ليرهنه بدين عليه من آخر ويبيح له اكل ثمرته فاعاره شارطا عليه الرجوع بما اكله المرتهن

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

فافهم والله اعلم (سئل) في قاصد اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا لديه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة الدمس المشريف وقبض المحصول فانا كفيل عنه بما افترضه ثم ان القاضي المسفور في اثناء الطريق ولم يدخل الدمس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا (الجواب) هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه وحسن عمل اعلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا تصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة المال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان الاستيفاء نحو ان يقول اذا قدم المكفول عنه فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فهذا نحو قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزوم بها دخول القاضي مدينة الدمس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم (سئل) في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والنوائب وغيرها

فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وحلمة وعرسة وحق حطب ومال طاطور ومحدية وعيدية وحبيسية مبلغا قدره الفا قرش وثلثمائة قرش يدفعان حسام شهر ربيع الاول ثلثمائة والباقي وهو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى حجة ذي القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استئجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل الصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك سلم الملتزمان المذكوران من جنس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلانا وفلانا المستحوذين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفالة شرعية وتمت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استئجار المستأجرين وقولهما والتزامهما المصدر في الصك باستأجر والتزم وقبل وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ ام لا (الجواب) لا شبهة في بطلان الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو مرتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العلماء اذ استئجار ما هو كذلك لا يعقل وقوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا من محدية وعيدية وحبيسية الخ قال في فتح القدير واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذي سمي في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرها مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل يصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او بباطل

(ولهذا)

ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ويدعى ان كل من قال ان الكفالة تصح في الدين يمنع صحتها هاهنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة في الدين او معناه او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان يأكل منهم شيأ بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيأ فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا انه يصح وحملوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في آخر التقرير في المسئلة قول والحكم نفي القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى * فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين ابن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة ثم قال علة قوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره قلت قد يؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح * فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انه يصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماؤنا بانها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا الخراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو مايجب في الذمة وبني صحة الضمان لخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم (سئل) في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه وقسمه علي وقسمه عليك فهل له الرجوع عليه ام لا (اجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) في كفيل

مطلب صادر الوالي رجلا فقال لآخر خلصني من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا (الجواب) نعم يبرأ بموته والله اعلم (سئل) في قروي ارسل به ضيف نصف بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فأتى الى المضيف وقال له ان الاما ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا (الجواب) نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة لديه فقال اذهب ابن الهم ومهما اخذوا منك فعلي فذهب واخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا (الجواب) نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوه من مالك فعلي صرحوا به في الكتب والدلالات والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخرين انهما ضمناله ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به ام لا (الجواب) نعم يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم (سئل) في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي (الجواب) هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشرط تسليمه فيه والله اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعم ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها بميراثه ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع استيفاء الشرائط ام لا (الجواب) لا يقدر على ابطال ما قضى عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم (سئل) في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الابن هل يؤخذ من تركته ام لا (الجواب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم (سئل) في سفينة رئيسها نصراني حمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وارسل بهم في البحر فعلموا به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان متيسرا لقربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما احد لكم هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل صح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا (الجواب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين وامرا لفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري وامثالنا فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الحرب ثمن كفله آخر فظهر فساد البيع

مطلب ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن

مطلب مهما احد منك فعلي

مطلب اذا ثبت انهما ضمنا له بذمة فلان يؤخذان به

مطلب في الفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب مات عن ذكور واناث وقد كفل مهر زوجة احد الاولاد ثم ماتت احدى البنات عن زوجها وعم ذكر ثم عوضوا زوجة الابن المكفول لها كرما تقضي الكفالة وقضى بذلك ثم اراد زوج الميتة ابطال ذلك

مطلب اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب قال رئيس المركب وبعض من معه للباقين مهما احد لكم فعلينا

مطلب اذا كفل ثمن المبيع بيعا فاسدا والكفالة فاسدة

بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا (اجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل ردّ المبيع نفسه ان كان موجودا وردّ مثله ان كان هالكا او مستهلكا لانه فظاهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بمحمولات لآخر باجرة معلومة عينت للحمال على صاحب الحمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلى للجمال والجمال فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلى اخبر به فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة (اجاب) الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذى ذكر على الجمال والله اعلم (سئل) فى ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم و يطالبون بها ام لا (اجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به فى الظهيرية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

كتاب الحوالة

(سئل) فى رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفى الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقى البعض ومات الاخ واخته عن يحجبه ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم فى المدفوع للاب هل للدافع الرجوع فى تركة الاب ام لا (اجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته فى القيمى ومثله فى المثلى ان كان مستهلكا فى تركة القابض والحالة هذه والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا فى الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض (اجاب) يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله اعلم (سئل) فى متول اذن له القاضى فى الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولى واحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة المتولى بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا (اجاب) للمستأجر ذلك فى البحر عن القنية ومثله فى الحاوى الزاهدى اذا قال القيم او المالك لمستأجر ها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم (سئل) فى المحتال اذا نوى مما احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل (اجاب) نعم له الرجوع على المحيل الذى هو فى ابتداء الدين اصيل لانه انما رضى بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهى فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفى تركته بها فما الحكم فى دين الحوالة (اجاب) المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقى له شئ عليه يرجع به على المحيل لانه قد نوى والله اعلم

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها فاحال ابا زوجته بمهرها على زوج اخته

مطلب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر صح ويرجع عليه ولا يكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

مطلب اذا نوى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

(سل) في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه بأني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي لم اقبل ذلك فأقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فعاينها القاضي وسمعه من معارضه الى الاحتياج بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تقرير او اهانته بذلك ام لا واذا حضر الغائب وجحد الحواله ولم تقم عليه البينه هل له الرجوع على المحيل ام لا (اجاب) لا يلزم المدعي اهانه ولا تقرير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحواله ولا بينه للمدعى عليه ولم يجد المدعي البينه رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم (سل) في قروي عليه دين لبدوي الخ عامه بسلعه فباع لرجل بهائم له واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحواله وقال ان اعجبتني الجمال فلم يعجبه واورد على بانه هل للبدوي طلب عليه ام لا (اجاب) لا طلب للبدوي عليه والمحال هذه لبطلان الحواله بفقد الشرط والله اعلم

مطلب اذا المدعى عليه بينه على المدعي اني احلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر لها الغائب ولم يجد البينه بانا في وجهه

مطلب اشترى جمالا بثمن فاحال البائع عليه آخر بثمنه فقال المشتري الحواله ان اعجبني الجمال اتويه

8466

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني واوله كتاب ادب القاضي

﴿ فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية ﴾

•(تمت)•

﴿ الجزء الثانى ﴾

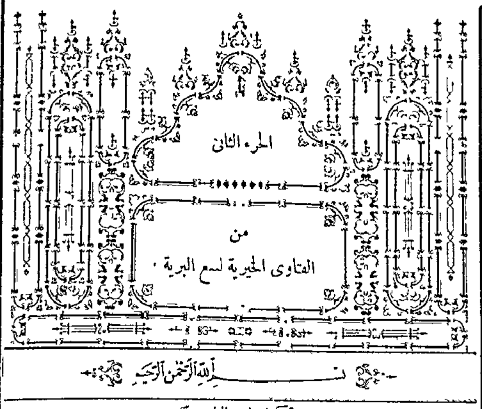
من كتاب الفتاوى الخيرية * لنفع البرية * على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان * نفع الله بها جميع الانام آمين

معارف نظارت جليله سنك فى ١٥ شوال سنه ١٣١٠ وفى ١٩ نيسان
سنه ١٣٠٩ تاريخ و ١٥٦ نومرولى رخصتنامه سيله طبع اولنمشدر

درسعادت



١٣١١



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ادب القاضي

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعى عنها معاشر عيا ومات والآن ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فهل ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (اجاب) نعم يمنع شرعا في الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقد اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطلها ويمضيها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستعمل الامر استعمالا في الحوادث التي ترفع اليه اه (اقول) هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم (سئل) في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة واتصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا (اجاب) لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه واحكامه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الاذهان واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم (سئل) في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيأ هل للقاضي ان يطلقه

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لامرأة فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك

مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه

مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه

مطلب اذا حبس بدين وظهر للقاضي انه لا مال له له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد اخذه كفيلا بنفسه

(ما الزم)

ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا (الجواب) حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة وجيرانه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسائل للقاضي ان لا يسأل احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان محتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه جاز له ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله اعلم (سئل) في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة بانه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب الدين يتيما او غائبا ولم يكن المدين من مال وقف (الجواب) نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) والله اعلم (سئل) فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه ام لا (الجواب) نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني المديون مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد نبهوا ذلك في كتاب الحجر فلا تباع ثيابه التي لا بد منها ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال انه مما يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن ان يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا (الجواب) اما عند ابي حنيفة فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهم يترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي بعض ثمنه الدين او بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمدين

المديون الاجتزاء بدون ثيابه التي يلبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

مطلب اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لا بد من اقامة البينة

مطلب الغريم يأخذ فضل كسب المديون

مطلب اذا اخبر اهل المعرفة ان المحبوس معسر للقاضي ان يطلقه من غير كفيل

مطلب يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب يسئل عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة والاشتراط

مطلب الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب في مديون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت متمرد يؤبد حبسه عند ابي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

مطلب اذا امكن

كما يظهر للمتأمل فيتبع ما كان أنظر له وأما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى أن بعض أئمتنا
نعما قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لأنه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الإمام
الأرساندي وقال القاضي الرأي فيه إلى القاضي والحاصل أنه ليس مذهب أصحابنا والله أعلم (سئل)
في رجل ثبت عليه دين لآخر بإقراره وهو مقيم عند أن له مالا في الإيالة الإفرنجية التي هي دار الحرب
ولا يصل له إليه هل يعد موسرا بذلك فيحبسه أم لا ويخلى سبيله إلى ميسرة إما بوصوله إليه أو بيسر
مال آخر عليه (أجاب) لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب
والأقضية للكماني المذكورين فإن كان للمحبوس مال في بلدة أخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر
كلامهم أن القاضي لا يحبس المديون إذا علم أن له مالا غائبا وفي أنفع الوسائل ذكر في الهداية في
وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه
وهذا إذا ثبت الحق بإقراره أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت اهـ والله أعلم (سئل) في أمين القاضي الذي
نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الأشباه
حتى في اليمين عنه أم لا (أجاب) المراد بالأمين المذكور الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي
جعلتك أمينا في بيع هذا الشيء لا الذي هو لضبط المال فقط فإنه لا تلحقه البيع والمراد بالعهدة ما يلحق
البائع في البيع عند الاستحقاق والرد بعيب ونحو ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة
وفي الولوالجية بأنه لو لزمه لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم أمينه كحكمه في ذلك وفي الكنز وغيره
لو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اهـ قال في البحر
أي البائع الثمن للمشتري لأن القاضي قائم مقام الإمام وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي
وأمين القاضي كالقاضي ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى أن العبد لو ضاع قبل التسليم
إلى المشتري لم يضمن كما ذكره الشارح وإلى أن أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقبضت الغريم صدق
بلا يمين وعهدته الخلاف بالقاضي كذا في شرح الملخص ثم قال نقل قوله في اليمين والنكول أي في تحليف
المجبر بعد قوله نعم على هذا المستحلف ليس بأمينه والأول قوله في اليمين والنكول وحده والله أعلم
(سئل) في رجل طلق زوجته أي عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر
المثل بعد الدخول بها والإصابة ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل
وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي
ونقصانه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل
وأنه صحيح على مذهب أبي حنيفة وأنه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن
حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي أن يحكم بما يراه في ذلك
فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما
مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد
نكاحه عليها من غير محلل وإذا رفع ذلك إلى حاكم حنفي نفذه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم
ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع إليه من القضاة إمضاؤه لأنه مجتهد فيه وفي كثير من الكتب ومنها العمدة
ومجموع النوازل للقاضي أن يفسخ للشافعي أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي أن يعمل ذلك هي
مسألة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها بلا إيلاء ثم زوجها قبل المحلل إذا حكم

مطلب تطيين الباب على المحبوس لا يجوز كما لا يجوز الضرب

مطلب إذا كان للمحبوس مال ببلدة أخرى لا يعد به موسرا ويخلي القاضي سبيله

مطلب لا يحبس القاضي المديون إن علم أن له مالا غائبا

مطلب إذا نصب القاضي أمينا لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر لا يكون كالقاضي إلا إذا قال له جعلتك أمينا الخ

مطلب إذا زوجها وكيلها وهو غير ولي بدون مهر المثل ثم طلقها ثلاثا بعد الدخول بها فطلب من الزوج مهر المثل عند قاض شافعي فقضى بذلك لعدم صحة النكاح عنده ليس لحنفي نقضه

فسخه وان لا يقع الطلاق احدا فقول محمد وفيها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز
وهذا الحكم لا نعلم ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع
حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة
من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم (سئل) في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة
معسرة لها ايتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ
الحاكم الشافعي نكاحه بسبب ذلك بعد ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا (اجاب)
نعم ينفذ ولا ينقض حكمه في فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر
عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك
وفسخ نكاحها فهل يجوز للحنفي ان يتزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت بينة عند القاضي
ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ فسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا
فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يتزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة
على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية
اه وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى
(واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) والله اعلم (سئل) فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت
الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا (اجاب) نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنتين
وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر رفعت امرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ
نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي
وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي
بتأييد او نقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان (اجاب) قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم
على الغائب ولهم آراؤهم رأيناهم ولم ينصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبتنى عليه الفروع
بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح
المحظورات فما بالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجتمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه
وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك
وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا
ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصل وعليها عدة الطلاق
بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لاحد
من القضاة نقضه اي نقض حكم النائب الشافعي والله اعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها
خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش واشتدت بها الضرورات والحق لعدم النفقة والكسوة
والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي الشافعي
وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته
لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه ام لا (اجاب) نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وتداعي

مطلب اذا فسخ قاض النكاح لعسرة الزوج لا ينقض الخ

مطلب ينفذ قضاء شافعي المذهب على غائب فيما دعت اليه الضرورة من نحو طلاق ولا ينقض

مطلب فيمن غاب عنها زوجها مدة طويلة فرفعت الامر الى نائب شافعي ففسخ النكاح ليس للقاضي الحنفي نقضه ولا للمفتي ان يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها خالية من الفراش والنفقة فرفعت امرها الى شافعي فقضى بالفرقة ليس للحنفي نقضه

به من يقتدى به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والعسر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بما قال لما فيه من الاضرار وسوء الحال والله اعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة لسقوطها بالحلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا (اجاب) حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا فيه نفذ وان لم يكن مجتهدا فيه لم يكن محل الخلاف فكذا في الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرط ذلك لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله تعالى اعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك الى الابد (اجاب) لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره واطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قضاة ولم يمنعه بل اطلق ذلك ولسلك لمقتضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا ادى المدعي شرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم له تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم (سئل) في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا الفعل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز اخذه ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه) واذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولي والنائب منه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لحلفه شرط لا يجوز نقضه

مطلب اذا شرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة ليس له الحكم بخلافه

مطلب اذا منع السلطان قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

مطلب اذا قيد السلطان القضاة ثم مات وولي غيره واطلق جاز

مطلب القضاء يتخصص بالزمان الخ

مطلب اذا اختلف المدعي والمدعى عليه في منع القاضي عن سماع هذه الدعوى فالمرجع القاضي الا اذا اقام المدعى عليه بينة بعد الحكم عليه بالمنع فحينئذ يكون الحكم باطلا الخ

مطلب اذا اتى القاضي خبر بالمنع من عدل الخ عمل به

مطلب في قاض ولي على اقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم هل يعد فسادا ام لا

لتبيننه للناس ولا تكتمونه) التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايد الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة فى اموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرحونه ويعرضون فيه للسلطان فلأن يفعل ذلك فى حق من تصدر منه منقصة فى الدين وتهاون بالشرع المحمدى باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسيما للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء وخيار الناس وسامحتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيأثمون كلهم ام انهم مخلص لوجه السكوت فى مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا (اجاب) هذه المسئلة تتحمل مجلدا ضخما وهيهات ان تسع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى فى شأن هذه المسئلة الكفاية *اعلم انه قد صرح فى البزازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه او بأوه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا (مبارك باد) وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا (مبارك باد) ووقعت بسراى الحديدة واقعة وهى ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابهما اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا (مبارك باد) لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام احدا من هذه المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما فى الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهر ايضا غير خاف الا على عامى ماشم للفقه واثمة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى كلام فى المحصول المتحصل للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه ان دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لازما به ان كان فى مقابلة الحكم لا يجوز اخذه لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فمطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما خلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان آخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال فى الخلاصة وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة احدها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقلده كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا فى انه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطى ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له فى السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى فى عقوبتهم الى القتل ليزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما اقرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله تعالى فى طائفة القضاة عند قول أئمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا * يعطى مقاطعة بمال يؤخذ
ويقول آخذه على كذا كذا * من اين اجمعه اذا لا آخذ

ويقول هذا شرع طه المصطفى * من دا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لى اخا الفقه القويم حقيقة * فى كفرهم بالله يحيى الأحد

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده بائمته العالمين آمين آمين يارب العالمين

(سئل) فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم فى بلدة معينة بمذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابى ليلى فى قضية مخالفة لمذهب ابى حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه فيها ام لا (اجاب) لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به فى فتح القدير وغيره وسواء كان القاضى عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرح العلماء قاطبة بان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضى انما هى مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه به كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهى المسئلة التى اكثر علماؤنا من ذكرها وساقوا الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والصحيح وقيل

رأينا السؤال بهذا النمط * ينادى هلموا لهذا الغلط
وان الفهامة قامت على * يراع الى رقه قد نشط
فمن ذوى العلم قد اجمعوا * على ان صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يتواخى الخراء * ويعلم منى الورى بالشطط
ليدرى بعض الذى واقع * عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا * يهان بمن ان تولى خبط
ولله فى خلقه ما يشاء * وفى علمه عز ما لم يحط

فافهم والله اعلم (سئل) فى الساقيد الواقعة فى زماننا بشهادة شاهدين على ما فى العدل بعينه الخصم هل هى معتبرة شرعا ام لا (اجاب) قال فى البحر فى شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال فى البزازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخايم على الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاض آخر انتهى والحاصل ان الحكم المرفوع لابد ان يكون فى حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادى فى الفصول والبزازى فى الفتاوى قالا وهاشرط لنفاذ القضاء فى المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجرى بين يدى القاضى من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولابد فى امضاء الثانى لحكم الاول من دعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضى بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضى ومثله عزله واحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثانى على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى وانظر الى قوله واحضر المدعى المحكوم عليه فيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال فى البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التاييد

مطلب اذا ولى ليحكم بمذهب ابى حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

مطلب التاييد الواقعة فى زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

الواقعة فى زمانها غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة واقامة صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضى الاول فلا يكتب له القاضى الثانى انه اتصل به حكم الاول ونحوه ولا شك ان دعوى القضاء حادثة من الحوادث فيشترط فيها مايشترط فى جميع الحوادث وهوان يكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم فى فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط فى نفاذ القضاء عليه وفى فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر فى الفواكه البدرية قد كثرت البليات بشئ من الحكم فى الصور وكثرت لذلك ان آخذ بحظ وافر من الهذر والهوس الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعم فى الطرقات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية فقلت فيهما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قرر فى بحث الطريق مقالا وتفاريع ما يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة اى فى حادثة والمراد بهـا الخصومة الصحيحة وهى انمـا تكون بالدعـوى الصحيحة من خصم شرعى على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم المـدعى عليه الى آخر ماذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم (سئل) فيما اذا مات القـاضى المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه ام لا (اجاب) فقد قطع بمسئلة النص قاضيخان فى فتاواه بأنهم لاينعزلون بموته وعبارته وامات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته انتهى وفى البزازية وفى المحيط مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضى قيل ينعزل نائبه وامامات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضى لا ينعزل القاضى وفى الاشباه والنظائر بعد ذكره جملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى عزل النائب بعزل القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضى يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بأنه نائب السلطان فدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى واحمد وعندنا انه نائب السلطان وفى التاتارخانية ان القاضى انما هو رسول من السلطان فى نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى او عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم بقيتها انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل فى المعراج الخ رد لماقاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال فى انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لا نائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضى ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثانى انتهى يعنى بالوكيل الثانى الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار فى الحقيقة وكيلا عن الموكل

مطلب اذامات القاضى المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه ام لا

لاعن الوكيل الاول وقدعللواعدم عزل القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فأني يصحح قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله فلا اعراض كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه ولا افهم احدا الآن انه نائب السلطان مع تصريح جماعة العلماء بأنه اذا كان القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بأن قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق وتمام تحرير جوابه ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الا منه والله اعلم (سئل) في مفت يفتي جميع المسلمين بالفتوى وغيرها بالقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باختيارات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه تماكونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبدالله ام شرع الجهال بلامين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر يجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن البدائع ام لا والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من سعى في الحجر بلا سبب ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب من يمنع ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا فتوا الجواب او اصح ليفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم يرجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا (اجاب) لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وديانته وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات) الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الآمات الزاجرة المانعة من احياء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه متعينا فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا فائل به من المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده فعليه العقاب واذا كان المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي وليس المراد المفتي الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسئول والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطئا فيهما ليتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه واقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المداعى لديه فأخذ المدعي في الدعوى

مطلب في حجر القاضي على المفتي ماجنا او غير ماجن وفي فتواه بعد الحجر

مطلب في بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار حتى اتلف الغائب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا (اجاب) دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين اودين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها في مجمع الفتاوى نقلا عن المدنى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه الف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية في السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر يعني المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين اوعين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجود النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله اعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك عما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة مخصوصة بقبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي لده الى قاضي بلده بكر وكتم له وامر زيد وكيله انه لا يدعى غير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضي في ذلك ام لا (اجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة مخصوصة في بلدة اخرى الخ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما يقبل وان الخ

الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان الحاكم يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسألتنا الاولى فافهم وممن صرح بان الموكل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب وامر الفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيأ معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى يلزم الخصم امر من الامور قال واما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه يقدر على ان يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها انتهى (اقول) فعلله بم ذكر امر اولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا انه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمحون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو امضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة والحدود ذريعة للسياطل [?] وطريقة موصلة الى اموال الغائبين لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين تؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الآن الدفع في نحو هذه الضلالات الواقعة والمحالات المنكرة لعباد الله تعالى هذا واما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله اعلم (سئل) في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا (اجاب) القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من امر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي العليل ويسقي الجاهل عمن هو به سائل والله اعلم (سئل) في رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا لدى نائب قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه ام لا (اجاب) المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة او الاقرار او النكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وحمل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط بان وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعى اليه فحكم الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف والا لا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله اعلم

(سئل)

مطلب في الدعوى الصحيحة

مطلب علماؤنا لا يسمحون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو امضاه الف قاض

مطلب اقام الشاهدين انه وكيل عن الغائبة في بيع محدود وباعه فاذا انكرت الوكالة القول قولها

مطلب في رجل مديون رهن تحت يد احد الغرماء مشاعا واظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

(سئل) في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم (اجاب) يأمر القاضي ورثته بيعه وقضاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا باعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات كان احدها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين وادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال بمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا (اجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم (سئل) في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها سابقه من الوارث والوارث يقول اسمح حصة في الدار وافتى ذلك هل يحبس ام لا (اجاب) لا يحبس والحال هذه والله اعلم (سئل) في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي بطلب الصغيرة وطلب الاخذ بالشفعة فورا لوجها فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر من الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وبها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا (اجاب) نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة لانها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستحق به كشركة في المبيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها وفي التاتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه كذا في فتاوى العتابية انتهى واما الاراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم (وسئل) عنه ايضا بما صورته في كروم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فقامت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضي الكروم خراجية والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث واما اراضي بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

مطلب اذا مات وعليه ديون وله ثلث بيت يأمر القاضي بيعه فان امتنع الوارث باعه القاضي الخ

مطلب في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات احدها لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

مطلب في امرأة طلبت مهرها من وارث زوجها ولم يترك الا دارا لا يحبس لبيعها

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان ارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتي ثانيا في سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب ارض الخراج

وان قيراطا او نصف يمنع صحة البيع فى الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضى المذكور ببطلان
الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المنع على المشترى الاول هل نقضه للحكم
المعدم بسبب ما ذكر صحيح واقع فى محله ام لا (اجاب) حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد
الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة يبنى على صحة البيع
والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع
علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقى مملوكا او وقفا فتؤخذ
بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على
الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع
الواقف او متوليه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع بان كان
ولا يضر ابتداء ولا انتهاء فى صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابى يوسف فلكونه قائلا
بصحة وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه
فمجمع على صحته والعجب من الحاكم بنقض الحكم السابق ورد المنع على المشترى الاول ولو صرح
الشروح لما ردعليه والحكم السابق لا ينقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان
الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه اوضح
من ان يشرح والله اعلم (سئل) فى امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فهربت من السجن هل
يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا (اجاب) لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان
اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كأجرة او عقد كفيل وقول بعض علمائنا سجان
القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
لا رائحة فيه تثبت الضمان بالمدة منها لان ذلك عند التقصير فى الحفظ والحيلة من غير حفظ ملزمة بمطالبة
الاحضار لا بالمديونية المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فهم والله اعلم (سئل) فى رجل مات
فى غير بلده بناحية معينة وله ابن قاصر فى بلدته نصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل المذكور
وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا ايضا فاى الوصيين يتقدم على الآخر
والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان فى محل ولايته يختص بها دون الآخر (اجاب)
اما نصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا فلا كلام فى صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة
نصب القاضى وجود التركة او بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال فى التاتارخانية
وامرا للمحيط واذا نصب القاضى وصيا فى تركة الايتام والايتام فى ولايته ولم يكن التركة
فى ولايته او كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته او كان بعض التركة فى ولايته
حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع
التركة اينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ما كان من التركة فى ولايته
يصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضى الوصى ان يكون ذلك منصوصا عليه
فى منشوره من السلطان كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله اعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة
وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها
الاب قبل التحليل فحكم الشافعى بصحة النكاح الثانى هل ينعقد ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف تجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب فى رجل مات فى غير بلده وله ولد قاصر فى بلده وكل من قاضى البلدين نصب وصيا

مطلب ليس للقاضى نصب الوصى الا اذا نص له على ذلك فى منشوره

مطلب فى بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود ابيها فطلقها فزوجها ابوها له قبل التحليل فحكم الشافعى بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

(اجاب) قد اجمع العلماء ان القضاء فى المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد مالم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا فى النكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا او بعثه الحنفى الى شافعى ليحكم بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك فى جامع الفصولين رامزا للمحاكمات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفى والله اعلم (سئل) فى العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لا جل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشى فلم فى اوانيهم هل اذا قلم بانها عند الائمة الثلاثة ابى حنيفة والشافعى واحمد نجس فالمساله منها او سلس اصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر وانما يغسل الاناء تعبدا فهل يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك فى ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده فى مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (اجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوعب جميع ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعى فى الوضوء من الفاسد فعليه ان يراعى النية والترتيب فى الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان فى الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقى فى مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا فى مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك فى ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ فى الديانة واحرى وامثل فى الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكسب وعدم الاخذ بكل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع فى الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع فى الاصول والفروع فى ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم (سئل) فيما اذا اثبتت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف فى رحى معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهما بالثبوت القرابة الموجبة للمساواة فى الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (اجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومبين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحسبه عليه اذا هو امتنع والله اعلم (سئل) عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا (اجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشترى له قال فى الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اه ومثله فى كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجواز حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء فى مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع ام الولد فان المفتى على انه لا ينفذ والله اعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا

مطلب فى التقليد

مطلب اذا اخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر انه لا يستحق كل ما اخذه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد فى المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف ام الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (اجاب) ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة ولو اثبت العزل بالشافهة به او بكتابه له كما اذا عزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ارسلني الملك لا بلغك عزله ولو اخبره فضولي لا بد من احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم (سئل) في رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى رجل لدى قاض دينا او عينا او شيأ من الاشياء فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه او بطلبه فما الحكم في ذلك (اجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعي ذلك منه اولا فان في الحاوي الزاهدي راقما الفتاوى المصدر لعلي السعدي ولعين الائمة الكرابيسي توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الحاشية فان تعذر على القاضي استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله وكذا صرح في مجموعه مؤيدزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل التسمير والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله اعلم

مطلب اركان الخبر بالعزل رسول لانه امر ليس ملزما وان فضوليا فلا بد من العدالة او العدد

مطلب في رجل ادعى على آخر فارسل له القاضي محضرا فلم يجده لا يحل للقاضي ان يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعي ذلك

كتاب القاضي الى القاضي

(سئل) هل لنائب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا (اجاب) حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوّض لقضاة الاستانة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كان ولاية النائب مستمدة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر (اقول) الظاهر ان الخلاف يجري في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله اعلم

مطلب كتاب القاضي الى القاضي

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض آخر بنقل الشهادة ان فوض السلطان لقضاته الاستنابة

باب التحكيم

(سئل) في العنين اذا حكم هو وزوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا (اجاب) لم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحدود لا قود ولا دية على عاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله اعلم

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا واجله سنة صح

باب حلل المحاضر والسجلات

مطلب حلل المحاصر والسجلات

(سئل) فى محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة خاءه فلان وفلان وفلان بالة سلاحهم والعصى بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربى سماه واخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ماهو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا اوبلغت اليه اوتما يدعى كتابته وهل يوجب على الثلاثة المحرعهم عقوبة بدنية اوغرامة مالية (اجاب) ليس به فى دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الاعدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

حلية عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره فى تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضى وماجرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه اوالنكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا من المدعى واين الاقرار او الانكار اوالنكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولاطرف من اطراف القضية

مطلب فى المحضر المستوفى للشروط

الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس فى الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم (سئل) فى محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التى كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب لحل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها فى الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم اواقرار اونكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب مكسرة مطروحة عليه ام لا (اجاب) لايثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها فى الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لاعبرة به ولابد لاثباته من بينة تقوم على اهل المحلة بوجوههم اواقرارهم اونكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب مكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله اعلم (سئل)

مطلب فى محضر مضمونه ان دار فلان انهدم جدارها وله ميازيب مركبة عليه تسيل على الزقاق فاذن له الحاكم بالعمارة على الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك لا يعتبر اذنه

فى محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمى ماؤها فى الزقاق المشترك وطلب رفعها (فاجاب) بانها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التى كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التى كانت على الايوان فمنع نائب القاضى المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعى المنصوص عليه فى كتب الحنفية ام لا (اجاب) لم يصادف المنصوص عليه فى كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البداية فى كتاب الحيطان لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه اواعرض اويسيل

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان يرفع ميزابه او يسفله الخ

ما سطح فى ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفى الحاشية ماهو صريح فى منعه من ذلك وذلك لانه تصرف فى المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كما كان شاهقا كان اشد وقعا واشد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتثاره ويحفر من الارض مالايحفر المسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقه الحادثة فى ارض المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان اثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت تصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والانقاد لم يصادف محله بل يصادم مصرحات به هؤلاء الابطال ومابعد الحق الا الضلال ومالضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم (سئل) فى محضرين حاصلهما حضر فلان المتولى الخاص على خاص من الوقف الفلانى

مطلب محضرين

وذكر لنائب الحكم انه انعم عليه بتوليته وبمن علته وسأول وظيفته منه وارسل مابقى للمتولى عليه الكبير او بعدم تعرض المتولى الكبير باجرة معلومة دفعها له وهى علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف بضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا فلان المذكور بنظير علوفته المحول بهامن البرية بدفعه اجورية بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه فى ذلك هذا حاصل مافى المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعى الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعى ام لا (اجاب) ليس ماذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعى ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعى اذ لايخلو اما ان تكون الاجارة من المتولى الكبير وقبض صحيحة نافذة لكونها بملكها ام لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستأجر بدفع الاجرة المسماة فى العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثانى فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب فى غير الصحيحة النافذة اجر المثل لا المسمى باجماع ائمتنا وان الحمنا الناظر الكبير بالفضولى فى عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولى الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل (للموكل فى بيع الاعيان والمنافع فبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد احجمت المتون والشروح والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة فى العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولى الكبير علوفة بسبه لعدم تمس المعهود فى العقود دوان عنت فكيف يضمنه مالم يقع ملكه عليه ومثل هذا لايقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان ادلا وجه للضمان والله اعلم

مطلب فى محضر

(سئل) فى صورة محضر مقيد فى السجل ملخصة ثبت لدى متوليه خلافة مولانا الشافعى فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضى وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق فى ربع وقف جدها لامها فلان بن فلان اسفل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والده فلانة بنت فلان الواقف المربور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسئولا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستأجر المعصرة السلاميه بالمحلة الفلانية الجارية فى الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه فى الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وانها فى ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعى فى ذلك واعتبار ماوجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف

(المذكوره)

المذكورة المقيدة فى السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعى فى ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستأجر المحصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك فى تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المحصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التى هى خطوط منقوشة فى السجل بغير برهان ام لا (اجاب) لاتصح الدعوى على مستأجر المحصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لاسيما مع اعترافه انه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لاتسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاق الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطلة لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما فى ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق لادعوى له على متقبلى حوانيت الوقف باستحقاقه فى غلته ماهو سبيله انما يكون ذلك للناظر اوماذونه ولا ناظر هنا قد ادعى عليه ولا مأذونه فى نفس الغلة فمالك فى عين الوقف فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة ماادعاه من السهام فيما عليه والمتمول لادخل له فى اثبات النسب ولا لاعاقة بوجه من الوجوه والمحضر بلاريب باطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لايقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار اوالنكول كما فى اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين فى اشباهه ونظائره فى اول كتاب القضاء والشهادات وانشد

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

فاطمست مخمسة الدعاوى * بل امتلأت بها كتب الفتاوى

كذلك فى المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلاجروح والله اعلم

مطلب حد الكرم

(سئل) فى محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جد كرمه وقطع اغصان دواليه بارض كذا وقد اصر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعى البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بانه اقر لهما بذلك فعرّفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا (اجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضى بل هو مجرد اعلام بما لزمه به الشرع فى نفس الامر بدون القاضى فيرجع الى المعنى الذى هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندى جريان ذلك لايكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها فمابالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذى هو صريح فى الذى الزم به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس فى الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

مطلب التحالف

و بعقد واحد من اطراف القضية بعقد الحكم و بذلك يعرف بطلان المحضر المذكور وفهم والله اعلم
(سئل) في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الخاسر مبينا
وذلك بحضور يونس المحتسب وقال في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن قرشين ونورة بدينار باسا
وجده عشرا واق ونصف اوقية وطالباه بالقيمة فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بقرشين
اليمين الشرعي ثم حضر رجب بن الخماس وابراهيم الذي باع لهما البن المذكور صرة لاوزن
فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده
عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب الصوباشي تسطير ذلك بعد الدعي اليه فهما فهل يلزم الساعي
التعزير البالغ وضمان ما غرماه شرعا املا (اجب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه
الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما رطل بن قرشين وهو من قسم الموزون
كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفه ولا نعلم ذلك بقوله ونورة بدينار باسا لاحتمال افراده وكل
ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل بالشرط
في كاتبه وقاصه اذ تحرى التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجزا عن البرهان ولم يرضيا
الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع
طعاما بعينه بعشرة وقبض بعضه حرافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما كان
او يوزن اسهى فوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر
رجب بن الخماس وابراهيم الذي باع لهما البن صرة صرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي
انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ
ليت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باستكمال
جمع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين مالم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف
للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير
بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى
عليه واقامة البينة بعد بينة بلية بالمدعي انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا تعزير فكيف بما ذكر تعزير
الرجلان المذكوران هذا لا قائل به واما حكم الساعي في الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب
مسطور وتحول المتأخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الساحي رحمه الله تعالى

القتل مشروع عليه واجب ✽ زجرا له والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك ابو العلا ✽ نظم الجواب لكل من هو يبرع والله اعلم

مطلب محضر في الشركة

(سئل) في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد سعد والشركة على ان يضع
كل منهما وان زيدا سلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالد اسلمه نظيرها وان يضع عمرو
ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو
والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعي الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان
المدعى عليه باع بمصر حنطة في داخل بيت في بيت المدعي المزبور بلده ثمانية قرش وقاماسا مصريا بتسعين
قرشا وقاصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه واخرج له من مال الشركة اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة
قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية وطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك
فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد المذكور وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة

خمسمائة فرس واثنين وخمسين فرسا وان حالنا تسلم مال الشركة وانكاره تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان ثبت ما دعاه واحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما شارع كذا على مال الشركة ابتكال آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمه المدعى عليه من مال الشركة ان ثمانية فرس مهلتها به قطعا مصر به وما به اسند به فعلت شهادتهما بعد الشركة ولما ثبت لدى الحاكم امرافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره ار ثمانية فرس فالزم بذلك الزاما شرعيا بامضيرا مرعيا وعلى ما هو واقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح او صحيح ولماذا وابسطوا عما يحتوي به باحسن ايضاح وافصح جواب (اجاب) حفظ هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لماني المذهب قد تقرر من ان مال الشركة في يد الشريك امانة وان القول قوله بيمينه في الامانات والشركات والمضاربات وان قبض الامانة لا ثبوت عن ... ضمانها وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لو جوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها ولا يكون فان كان قد ... فلا يصح دعوى عينها بعده لانه تصرف فيها بما هو مأذون له بمقتضى الشركة فكيف تصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها ان طلبها الشريك فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعه صبره حنطه في داخل بيت في بيت المدعى وشاسا مصريا بمبلغ ... فرسا وقبضه ذلك من رأس المال الذي تسلمه وباجره كذا فاو لا الامانة لا تجوز المقاصصة بها والامانة قبضها لا ثبوت عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعى كما هو مقرر مشهور وفي عامة كتب المذهب مسطور ولانها ... ومن المبيع غير متعين فلو احب قبضها ردها قبضها حتى في بعض الصور الدعى في مثل ذلك ان يطالب المدعى عليه او لا باحضار تلك المدة ... تعميم البينة عليها كسائر المطالبات فالمدعى المذكور لم يذكر تصرف الشريك بشراء ... حتى يكون حقه في الشراء و ... وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم وقوله ... هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا ... من ظاهره التصرف وقوله ... من مال الشركة ار ثمانية فرس الى آخره بعد قوله باعه صبره حنطه مائة فرس وشاسا بمبلغ فرسا ... عدمه وقول الشاهد ... تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه الخ ... عن قولهما تحاسبا وقد علمت عدم صلاحيته سببا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة امانة لا تثبت في ذمة الشريك فلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدرنا انها ... من الدعوى الصحيحة اذ مبناها على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعى موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يحرره بخصوصه خصومة شرعية وانصاب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجردة بتسلم المال بعقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعى ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو

الاصل في ثاني الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح جدا مع ان تسمية اعتبار المحضر او اريد حشو لا حاجة اليه ومن صنع صنعه في امره ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم (سئل) في محضر صورته ادعى فلان اصالة عن نفسه وولاية عن اخي ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا وانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما مع الجواب اما قال بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخيره الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص ام لا (اجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق وعرفه في الفواكه البدرية انه الالزام في الظاهر على صيغة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا فقولنا على صيغة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي معين الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا هذا في قوله ثبت عندي فكيف اذا كتب تعريفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسألة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين واصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ابعد من صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم تمنع المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والام كسائر امواله ولابد من اجتماع الكل في طلب القصاص الا اذا عفا البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافي فلا تصيبه او كثر والحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزأ يسقط بعفو احدهم فلابد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص وانه باجماع علمائنا واجب والحاصل ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله اعلم (سئل) في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته مع محمد افندي ابن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب الصابون المستحق لريعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي ابن محمد واستحقاقه في ريعه مع من يشركه في جميع الحبية الكائنة باراضي قرية المحدودة بكذا وكذا لجريانها في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل الثبوت

مطلب محضر في دعوى قتل

مطلب القصاص يجري على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

مطلب صورة محضر ورد من دمشق الشام

(على)

على العادة وا فى الحبية بحدودها فى جهة الوقف المرقوم ومكن احمد الناظر المربور من التصرف فيها الجهة وقف حده اوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل احمد الناظر المدعو مصطفى جلبى و فى المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المربور بان محمد بن محمود فلاح الحبيتين ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعى وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندى الناظر الذى هو موكل مصطفى جلبى بمارض الموكلين المذكورين و يقول ان الباب المسدود الذى هو الآن موجود لحبية حرباش وان حدها شرقا حبية الشاردية كما هو معين فى الوقفية المبرزة للحاكم الموماليه فابرزا براهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقى حبيه الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف تشهد بحد الشاردية من الجانب الغربى حبية حرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندى فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد حبية حرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد حبسة الشاردية ارض منحفضة وشماليها ارض وهى فى علو من الجانب الغربى ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضرا براهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بحبية حرباش وان الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى حبية حرباش غربى حبية الشاردية كان حدا فاصلا بين الحبيتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وازيل وان باب الحبية الشاردية ازيل من مدة مديدة لكونه هدم فى وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذى كان به الجدار من الجانب العلى فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المربور كان فاصلا وانه جرف وترك فى محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم الموماليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموماليه الحاج سرى الدين بن ابراهيم العلى وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الحبيتين بالجدار الذى كان بالمحلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بحبية حرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف حرباش وا فى ذلك سيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا (اجاب) هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذى اليد وذكر ذلك لابد منه كما صرح به فى الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه التاث بوجب حجة سابقة والحجة فى كلامه كما عدفيه رقوم ومثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ الاصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط فى كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول واب على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضى لا يدرى المدعى من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدرى البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وصرح فى البحر فى مواضع متعددة انه لا يعمل بالتنافيذ الواقعة فى زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهى كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التى نص عليها ابن الغرس فى الفواكه البدرية بقوله

اطراف كل قصة حكمية * سب يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود فلاح الحيتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداها موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخره وافي ذلك سيد الناظر وان كان داخلا فكيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن حسن الوجه الثاني قوله فيه وابرزا ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجدوه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من صحيح الشرعي في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانه واحيها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بحنية حرباش هذا بالهدان اشبه اذ المدعى كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للحنية كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو سير في حنية حرباش غربي حنية الشاردية كان حدا فاصلا بين الحنيتين القريب من الاصول الى آخره ادهى شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا يفي بالمدعى هذا مع كون القرب مجهول المدار وقوله وان باب الحنية الشاردية ازيل شهادة بازالة لا شيء مما يدعيه المدعى وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف اخبر الحاكم المومااليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا مساس بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين الحنيتين الجدار الذي كان بالمحلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لحنية حرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه الفاصل بين الحنيتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر ومااوردنا هذا المختصر الا تحصيرا هذيان من غير تعقل على اللسان والله اعلم

مطلب كتاب الشهادات

مطلب الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل

مطلب شهادة البائع انه باع ما لا يملك غير مقبوله وعلى المدعى البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضي عن عدالتهم سرا وعلنا طعن الخصم اولم يطعن

كتاب الشهادات

(سئل) فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل (اجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى واتبع ما افتى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لا املك وهي لهذا المدعى هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا (اجاب) لا تقبل شهادة البائع لكون المبيع ملك المدعى كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى مدعي الدابة البينة والله اعلم (سئل) في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا (اجاب)

شهادة الواحد كالعدم وادا تم نصاب الشهادة فلابدّ من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لابد ان يسأل عنها سرا وعلانية فى جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم اولم يطعن على ما عليه الفتوى لانّ الزمان زمان الفساد والله اعلم (سئل) فى شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم يجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا (اجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم تقع فى المشترك فهى مقبولة كما هو مقيد فى المتون والشروح والفتاوى والله اعلم (سئل) فى شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا (اجاب) نعم تقبل قال فى البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة وافقا تقبل والله اعلم (سئل) فى رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقى عن الحرام ولا يبالى من اين اكتسب المال (اجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والمقام (سئل) فى شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا (اجاب) لا تقبل وقد صرح فى البحر عازيا لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين فى الممالك والعرفاء فى جميع الاصناف وضمان الجهات لاتقبل (واقول) لا شك انهم دعمة مردودوا الشهادة لما نشاهد ونرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم (سئل) فى شهادة مشايخ القرى وحاة المحلات والعرفاء هل هى مقبولة ام لا (اجاب) هى غير مقبولة كما صرح به فى البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم (سئل) فى شهادة الدروز على المسلمين (اجاب) لا تقبل لانهم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء العاملين باحوالهم بانه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم بل هم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضى الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا اننا فى شهادتنا اهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذى عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا ام كيف الحال (اجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم فى اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذى تترتب عليه احكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهى موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم (سئل) فى شاهدى طلاق ثلاث اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر لهما مع مشاهدتهما للزوجين وهما يحتمل اجتماع الازواج هل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا (اجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة فى مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادى المدعى للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا (اجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به فى الملتقط والله اعلم (سئل) فى حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارثا صار عمرو اسادعى احد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان ارض الحاكورة وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى

مطلب الشهادة المخالفة للدعوى لا تقبل الا اذا اعيدت الدعوى ووافقتها الشهادة

مطلب اعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفاء لا تقبل

مطلب كالذى قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس

مطلب فى رجل تزوج بنت وادعى آخر انه تزوجها قبله واثبت ذلك وحكم الحاكم فرجع الشهود لا ينقض الحكم

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

مطلب فى شاهدى طلاق ثلاث اخرا شهادتهما مدة الخ

مطلب اذا اركب المدعى الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

يشهد على الحاضرين والغائبين مابها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين ام على الحاضرين فقط ام لا ولا (اجاب) لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين اما على الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما عن الآخر واما على الحاضرين فلأن شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ماكان طريقه السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم (سئل) في شهادة الأمي والقروي وارباب الصناعات الدنية كالرمال والحائك والصواني والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا (اجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول ويأكل على الطريق ليس من الاشياء التي تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالصواني والرمال والحائك قال الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان عدلا اسهى فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ماليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) والله اعلم (سئل) في جماعة شهدوا على جماعة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم أثاروا فتنة ذهب فيها انفس وانهم ساموا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا نحو نائب المدينة وان قصدهم يجمعون النساء ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا (اجاب) لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبني على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب القاضي اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم في الحديث (ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية) وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة ام لا لا سيما مع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها (اجاب) لا تقبل والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر بأخذ ماله وشهد المشهود له بشاهد مثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة اومحلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا (اجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له او لا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في معين الحكام وما في الاخير قال بعض الشراح في مسئله اختون في طرف الدليل والزام الخاصف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومثله دعوى على الحي فوجب قبولها والله اعلم (سئل) في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مصاحف بيت منها هل تكون اليد للساكن

مطلب شهادة القروي والامي وارباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

مطلب اذا وافق احد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل ذلك مقبوله

مطلب اليد للساكن الدار لا لمن بيده مصاحف بيت منها ولا يثبت الملك له بالشهادة انه ذو يد لتنوعها

ام الذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع
اليد عليه ام لا (اجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت
بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد
استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد
وضع اليد والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها في داره
بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعته المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاعر وهلكت
واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن ام لا (اجاب) نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا
بان من اخذ حمار غيره فتبعه جحش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا
قد تعرض لها بالادخال في الموضعين فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين
وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم (سئل) فيما اذا شهد
ابن الموكلة ان امه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا (اجاب)
لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه
هل تقبل ام لا (اجاب) نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم (سئل) في شهادة
الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث قال ايها الناس
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى) تاليا قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور) وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه
بانه شهد زورا من اندر ما يكون واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام
الذين هم كالانعام عليها فينتصر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فالله تعالى ان تشفوا
الغلل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر العزيز من الله العليم الخبير (اجاب)
صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض
آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع
ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي ثم
ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا لديه بذلك
وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو
طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأن
القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم (سئل) في رجل باع
حصة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع
البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود
الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري
لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا (اجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم
بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك
اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة في جامع
الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتحرج

مطلب ادخل مهرة الغير داره وطاحونته فهلكت في الشاعر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة ان امه وكلت فلانا بقبض حقوقها من فلان وخصومته لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

مطلب في اثبات شهادة الزور

مطلب اذا اقام بينة ان الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا او شهدنا بزور تقبل

مطلب لو باع حصة من فرس وسلم لشريكه يكفي للضمان ولا تشترط لصحة الشهادة بيان لون الدابة

مطلب شهادة فرعين مع اصل مقبوله الخ

منه مسائل كثيرة اهـ والله اعلم (سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالشهادة على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا (الجواب) مسئلة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقهاء وملخص النقول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل وآخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا ما مشى عليه متون المذهب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في صهرين

مطلب شهادة من بدت منه العداوة غير مقبولة

تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له تنادى هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يارسول الله ما اكبر الكبائر فقال (الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا

مطلب في حديث شهادة الزور

فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم اسأل) (الجواب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى (وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه) ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد) ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار) والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لو تبين الهاجمين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين

(اعاذنا)

اعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا
واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يشافهوا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا (الجواب) اما الشهادة
بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره اكثر فقهائنا فقيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما
قبلت والا لا قال في البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا
اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه واما اذا قال الشهود
سمعنا انه وقف ولم يشافهوا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم (سئل)
في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات ان الحكر الفلاني وقف ومع ذلك
لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا (الجواب) ليعلم اولا ان مسئلة
الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشرطا لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت
كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دأبهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر
شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو
الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت
والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو
مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام
ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف
ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقول وقف على كذا اه وفي البزازية شهدوا انه
وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان
الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل
لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ
الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز
فيه الشهادة بسماع اه وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها
اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضيخان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم (سئل)
في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط
ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل الى من شهد بالبت على الوقف
ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (الجواب)
اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف
فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل
من هؤلاء اطلاق عن التقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك بموت الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت
للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء
الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده
الناس قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل يعاصر الشهادة

مطلب الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف فيها خلاف والصحيح انه لا بد منه

مطلب في الشهادة بالتسامع بالوقف

مطلب لا يشترط في الشهادة على الوقف بالتسامع تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

مطلب في الاشياء التي تقبل الشهادة فيها بالتسامع

بعد بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام ونظمه الشهادة كاف والله اعلم (سئل) في جماعة شهدوا شهادة بالسماع وفسروا بانهم يشهدون بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تحاملهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح (اجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق لما قاله الناس في اصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال بعض الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى ولهذا لو فسر للقاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به فصيحان وكثير من المشايخ ولا ريب انهم يعذرون وكيف لا وهم وبها معصومون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله اعلم (سئل) في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمى من المهر ام لا (اجاب) تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاى من البينتين تسمع (اجاب) ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صنع امامه في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهن على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق ام لا (اجاب) لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم (سئل) في شهادة البائع للمشترى هل تقبل ام لا (اجاب) لا تقبل والله اعلم (سئل) فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا (اجاب) ان كان رد الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله اعلم (سئل) في مخدرة معتقدة عن ودة عرف بها من يجوز تعريفه بما شرطا مخدرة ودارت باشياء من صداق مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعروف بها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا

(اجاب)

مطلب لو فسروا بانهم يشهدون بالتسامع لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذي يلقن المتناكحين مقبولة في اصل النكاح وفي قدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقي بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو اقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

مطلب ادعى احد الورثة على آخر انك اشتريت هذا الشيء من المورث في المرض وادعى الآخر انه اشتراه في الصحة وكل اقام بينة البينة للمشترى في الصحة

مطلب شهادة البائع للمشترى لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس له ردها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

مطلب في الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

(اجاب) قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتنقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كالمزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا نقله في التاتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المرأة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها ام لا تصح شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها ومن قولها اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها وحاصله ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله اعلم (سئل) في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعة ان فلانا حرجها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا (اجاب) لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اه وينبغي حمله على ما دام لم يساعدوا المدعي في الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا اه كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر لمدعي قبل الرد اه وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسره اي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم (سئل) فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا تعرف كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا (اجاب) لا يثبت ذلك احتمالا قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى احد من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرزوها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسين بن اسمعيل بن محمد بن حريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادها الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم وثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا وتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والدة تسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا والمدعى عليه تقبل شهادتهم ان عدولا ما لم يساعدوا المدعي في الخصومة

مطلب لا تسمع شهادة المودع والمستعير والمستأجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه غير مقبولة وكذا الاجير وكذا من في عياله

مطلب ادعى مبلغا معلوما واقام بينة يشهدون انه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

مطلب في دفع ايهام ما وقع في الفتاوى الخ

مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده الخ فادعى رجل انه من اولاد ابن جد الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

وثانيا في دعواه ان اباه الموكل له من اولاد المذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور
وانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد المذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا ان الموكل المزبور
ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد حريص من اولاد المذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل
استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم
الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن حريص
وحريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن حريص فجاز ان يكون من ذرية
اولاد حريص واولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او من ذرية ابن اخي الواقف وعلى
كل لا يستحق من ريع الوقف شيأ فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور بكونه من اولاد
حسن الواقف الذي هو ابن حريص (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق
علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد حريص ان يكون ابن ابن حسن
الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن (الى
حد حسن) فلا يعمل بها ولا يعطى له نصف ريع الواقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير
تخلل اجنبي في نسبه ووهم والله اعلم (سئل) في امرأة اسمها غزال اشتملت بالوفاة عن زوج صغير
اسمه محمد وهي واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة احدى حدوده الغربي كرم خديجة
بنت اخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما يخص ابنه منها
بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف
من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف
استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية
على خديجة المذكورة بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا
من قبل جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة
لعدم البينة وبعد مضي زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة
زوجها فادعى على محمد الولي المذكور ذاكرا في حد مدعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا
الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى
السابقة وكتب محضر ما حاصله ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو
وقف كما شرح في الاولى واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم
ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم
بصحة الوقف المزبور وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت شهادة
فلان وفلان وفلان معرفة الحاكم الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف فهل تقبل هذه الدعوى
والشهادة ويثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف
لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود وفي مدعاه والشهادة
بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز الخاص
العري من الكرم المدّعى وادّعى وضع يده على نصفه وهو كذب تبرئه المدّعي اذا سئل عنه ولان المتنازع
فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم الماضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولانه لدى بيان دعوى
اصل الوقف غير دعوى تحته (اجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست

مطلب في امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهي واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال انه وقف الخ

مطلب فى الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

لشهادة على الوقف بالسماع وانما هى شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لانى سمعت من الناس او نحو ذلك اى سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف بالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا اشهد بذلك لانا سمعناه من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو فى المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف فى رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم العربى بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا لحصته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اشتهر عنوانه فى طلب الفقه وكرع فى صافى ورده بل فيه والله اعلم (سئل) فى شهادة الاعمى فى النسب هل هى مقبولة ام لا (اجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب حرماته من غير حكاية خلاف كما نقله فى البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا فى حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضى شهادة الاعمى يعنى فيما ليس طريقه السماع الذى هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا فى الكتب والله اعلم (سئل) فى شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابى يوسف هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجرى فيه التسامع وهل الاقرار مما يجرى فيه التسامع وهل للقاضى ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابى يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح اقوال ابى حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص ام لا (اجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمى وقت الاداء او فيهما او كان بصيرا فيهما وعمى قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذى لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه فى الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

مطلب فى شهادة الاعمى فى النسب

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف

مطلب لا يفتى بغير قول ابى حنيفة وان صححه المشايخ

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابى يوسف فلا يقتضى ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول ابى يوسف فقط وذلك كقوله فى ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده بما يجرى فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى

وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم انه قول ابي يوسف وحده والذخيرة ايضا قول ابي يوسف فاذا كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لاتقبل اصلا وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك تصرف في بحر الاضطراب لانه قد ارواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما نصبه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص واما كون الاقرار مما لايجري فيه السماع فهو بديهي والله اعلم (سئل) هل يصح ان يعرف بالمرأة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها ام لا (اجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن ابنها وابيها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا تشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى الاخبار من وثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها ان يشهد على معرفها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولايلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حتى له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله اعلم (سئل) في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فاقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا (اجاب) لايلزم المدعي ولاشهوده تعزير قال في البحر لو ردّت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لايعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم (سئل) في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في ناوبته فسرقت هل تقبل اذا انتسم اليه آخر ام لا (اجاب) الراعي كالمودع عند ابي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل (اجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولايصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه اسهى والله اعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بعينه او بحضرته ام لا (اجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لايتجزأ وانما قولهم تسمع الاخبار بكونه شريرا تضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا او مستورين ولاعداوة بينه وبينهم ولا تسبب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لايوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيويه تنبيهات حسنة لم ارها لغيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انما اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لافي حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه انه من الفسق لايتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبي سواء كانت الشهادة لها او عليها

مطلب اذا اقام المدعي بينة على المشتري انها ملكه واقام البائع بينة انها نتجت عنده لايعزر بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما عبر من الزمان (اقول) بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل والتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة واردة في الكتب والله اعلم (سئل) في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا للتشاهد فيما بينهما من العصبية (اجاب) لا تقبل فقد صرح في معين الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجائز منها والمقبول بالعصبية كالكلابادي والدرواركي بخاري واليماني والقيسي بالشام فانه العصبية بينهما تعلم عدم قبول شهادة احدهما على الآخر والله اعلم (سئل) في سندي شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا (اجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي البحر ان فيه عدم ولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى بعد علم ما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم (سئل) في ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة ما حكمه هل تقبل شهادتهما له ام لا (اجاب) نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم (سئل) في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا (اجاب) نعم تقبل والله اعلم (سئل) في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا (اجاب) نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم (سئل) في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في مزارعهم للوقف هل تقبل ام لا (اجاب) صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم ومباينتهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم (سئل) في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما ام لا (اجاب) اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

مطلب شهادة القيسي على اليماني غير مقبولة وكذا الخ

مطلب في هنديين شهدا على سندي وبينهم عداوة وفي القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا في التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهد وارثان لوارث آخر بعين تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة اهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من اهلها مقبولة وكذا الخ

مطلب شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس الخ لا تقبل وكذا شهادة المزارعين لرب الارض

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول واصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لابد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان في النسب لاكلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابي قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه اصحاب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلابد له من لفظه وشرط في العناية لفظه الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لابد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم

مطلب في تقسيم الشهرة الى حقيقة وحكمية

كتاب الوكالة

مطلب لا يجوز للاب ان يمنع ابنه من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

(سئل) في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل مؤاخذة في نقلها ام لا (اجاب) قد ذكر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير آثما مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابة سؤاله فبالامعصية فيه والمتوهم لحصول مؤاخذة عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم (سئل) فيما لو اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ارأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا ارأته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا (اجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم (سئل) فيما اذا وكل

مطلب اراد الزوج السفر فقال ابو البنت تريد ان تتركها من غير نفقة فقال الزوج الخ

مطلب وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي امور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك
وانهم رضوا بافعالهما واقوالهما وكتب بذلك حجة شرعية بتصرف الوكلاء المرقومين على الوجه
المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين
من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما
في جميع ما صرفاه بل لابد فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع
ما صرفاه بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه ام لا (الجواب) تصرف
الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان
في عقد لا يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان
عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي
بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا
ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر
القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها قائلا التأمل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل
بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان
عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض
الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة
والتفريع عليها سهل فما صرفاه ان كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على
الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم

مطلب في تحقيق مسئلة الوكيل بالقبض فانه اما ان يكون قبض وديعة او دين واما ان يدعي الدفع الى موكله في حياته او بعد موته

(سئل) فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال بعينه ودفعه لها ثم ماتت
فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا (الجواب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات
فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع اليها وان كان قبض دين واقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع
فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة
رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه قبل
لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فما يجر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر
ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت
حية او كان الموكل به وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف فملك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب
الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا
انها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا
ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق
ولكني بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وانزلت كل فرع منها منزلته
في اصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد
قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل
ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل
قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله

فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد اعتص واما لم يثبت القبض لايقبل قوله فى ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله فى براءة نفسه ويرجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لايملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فيقبل ذلك واعتمده فيه مفرد ولو ارادالوكيل تحليف الورثة على نفى العلم بالقبض والدفع او ارادالمديون ذلك فله ذلك ولو صمموا المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر انه ذلك له لانه يزعم ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال فى يده امانة وكل امين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كان من قبل قوله فعليه اليمين وقوله فى حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل فى حق ايجاب الضمان على غيره والحاصل من اقر بشئ يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له احد المالين اما الذى دفعه للوكيل واما الذى للورثة والذى دفعه للورثة اذا نادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذى دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ماظهر لى من كلامهم ومذهب فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها فى الاستقصاء وارجو الله تعالى ان يكون هذا النقيه صوابا والله الموفق (سئل) فى رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا (اجاب) القول قول اخيها فى حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين فى حقه والقول قول الامين باليمين فى حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر شيأ من الدراهم وامره ان يشترى بها له دره او مايتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير مسئلة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الامثل دراهمى ولا آخذ منها شيأ هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لايجبر وله اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال (اجاب) لايجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه الى استهلكها المأمور قال فى البزازية فى الخامس فى الوكالة بالشراء لو كيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى مالامر من عنده بدراهمه والمشترى للوكيل لا للآمر فى المختار فاذا كان كذلك فى هذه المسئلة تبا بالك بالمسئول عنها ويضمن مثل الموكل للتعدى والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب فى سنة املاء لبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج فى قيمته هل القول قول الزوج فى قيمة ام قول الزوجة (اجاب) حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذى باعه به والقول قوله فى مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج فى مقداره والله اعلم (سئل) فى جماعة اساهية بمدينة نابلس قيل لهم كنتم للسفر فادعوا الرغما ثم المتوجهين للسفر ام اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المأمور بالسفر واطاعوا من جانب سعادته مايسمى (سورلدى) بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما حملوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعونه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المحمول ام لايلزمهم شرعا (اجاب) لايلزمهم ذلك

مطلب لو دفع الزوج مهرها الى اخيها ثم ماتت القول قول اخيها فلا طلب له عليها

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه يفسد عليه ويضمن مثل الموكل

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا فى قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة اساهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليحرروا لهم امرا بعدم السفر الخ

حيث جاء وقته لم يأتوا به ولم يكونوا كتبوا لأن التزامهم محمل مشروط به فإذا عدم الشرط عدم
المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بصورة ثم إذا ادعى من أن أهل القرية المرقومين
الآن بالساعية إذا قدموا الخاصة من كرائهم إن كان كتبوا بالسعر ودفعوا على يده الحل والعقد
فإما من أتت بالمال إن كان أو كثيرا وحين يدفعه أكثرهم وتبين عدم كتابتهم اسمهم لا يلزمهم ما دفعوا
الأحد منهم الدفع بكتابتهم بالسعر حيث عدم الشرط عدم المشروط فهل إذا تبين كتابتهم بالسعر
ووقع عدم السعر إلا الدفع مانع من إلزامهم ووجد الشرط لزمهم دفع ذلك أم لا (الجواب) لا شك
في أن المعنى المتبادر في آية السائل يعني وإذا ثبت وجود الشرط فالرجوع لا شك في الرجوع فقوا

إذا دفع السؤال دفع مال ٭ فإنه دوالنهى بلا امترا
مع أنه إن كان شرعوها فلا ٭ أحد يقول بأنه صح اشترا

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالا من القروش وأمره أن يشتري مهما رأى من الحرير
ومهما بقي عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير ثمانين وأربعة وستين قرشا كل قنطار ثمانية
وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمور الآخر الحلوج بعد أن أخبره بثمنه فاستولاه وقال لا أحسبه
الثمانين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بأن يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا
لا نقبله إلا على قول الميت هل لهم ذلك أم لا ويلزمهم دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره (الجواب)
يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لا أحسبه الثمانين وثلاثين
قرشا ولا بقول ورثته حيث أمره بشرائه ثمانية وثلاثين أو أطلق له الشراء والله أعلم (سئل)
في الوكيل بقبض الدين إذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكروا
الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (الجواب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه في القبض
وهذه المسألة زلت فيها الأقدام وسلك فيها الأوهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فهي علينا
واضح فهملت قال في اللؤلؤة الجلية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعت إليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق لأن الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه
إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لم يصدق وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل
بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي إذا وكل وكيلا بقبض
الدين ثم قال الموكل للغريم قد أديت الدين إلى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت
إلى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند إنسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فقال الموكل
فقال المودع قد رددت الوديعة إلى الوكيل وقال الوكيل قد دفعت ورددتها إلى الموكل فلا ضمان
على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما أن الوكيل أقر بما ليس له أن يبتدأ به فيفعله فلم
يصدق في إقراره كالوكيل إذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة
أقر بما ليس له أن يبتدأه فيفعله فلم يصدق على الغير إلا أن المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع إلى
من جعل له الدفع إليه فلم يصدقه لم يبرأ فيجعل كالشيء التالف في يده ولو تلف في يده
لم يضمن كذلك هنا انتهى والمسألة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم

مطلب أرسل جماعة من الساعية جماعة منهم وأمروهم أن يدفعوا مالا للوالي في مقابلة عدم سعرهم حيث كتبوا بالسعر فدفعوا فلا يلزمهم المال إلا إذا كانوا كتبوا بالسعر

قوله إذا دفع الخ كذا بالأصل ولا يخفى عدم استقامة وزنه اهـ (مصححه)

مطلب يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشترى به

مطلب في مسألة الوكيل بالقبض

بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل اقوى لانه يكون حكما امرا لا يملك استئنافه وكان ما يدعيه نفيه الضمان فافهم والله اعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ما يخصها لها وصيا حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ما يخصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع ام لا يقبل الا ببينة (الجواب) لا شبهة في قبول قوله بلا بينة عند قبول في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فقيل بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال تملك القبض فيما قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى من تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذه السؤال والله اعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا (الجواب) صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل بيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استئنافه للحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حال شدة فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله اعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا (الجواب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية اكله وخوف جنايته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة

مطلب في بالغة وكلت زوجها في قبض ما يخصها الخ

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا الا ببينة

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو اطلق الوكالة

ومخالفته للشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في قبض ماخصها بالارث الشرعي من زوجها باجر مسمى فعمله والآن تنكر اتصال ماخصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم (اجاب) الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع ماقبض لها والمحمول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل لايتجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم (سئل) في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدى المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المفيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لبيتهم ووضعه امانة تحت يد تابعه وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدى امانة حتى يأتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل او لاضمان عليه (اجاب) لاوجه لضمان الوكيل والحال ماذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما بنينا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لايصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لايتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه ذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لايضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشئ لم يدخل ملكه ولم يصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا الاوائل به والله اعلم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه لنفسه ام لا (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة بالخصومة لاتكون الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وعامة المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم (سئل) في امرأة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد بعيتا منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا (اجاب) لايعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لايجوز لها التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال واذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون بسالفوات حقها وهذا شئ استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لايجوز لها التوكيل الا برضا الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لايمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى

مطلب وكلت رجلا لقبض لها ماخصها من الارث باجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض صرة صدقة ولم تصل لبعضهم حصته الخ

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب لو امره ان يتصدق به على معين فخالف لايضمن

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لايجوز الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضا الخصم وكذا اذا تحجر عن الجواب

الآخر وصدر الشريعة وكثير من الشروح وفي الحقائق وكذا من الجحد وهو الذي لم يخالط الرجال بكرا كان او ثيبا وعليه الفتوى وكذا ادعاء القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يعدواه للاخبار المذكور والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها رسا ويطبخه صابونا فاستهلك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود اربح في بيعها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للآمر وبلغ الآمر فاجاز فعله هل للمأمور حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن المأمور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور للمأمور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا (الجواب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا بان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه للبائع ام لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا وللمأمور مطالبته برده وتسليمه اليه حتى يحبسه الى استيفاء حقه والله اعلم (سئل) عن وكيل باجر دفع لوكيل له آخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر (الجواب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانه اذا كل منهما ما وكل به والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا (الجواب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الرملي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق اصلا والخلع طلاق بائن والله اعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة ليبيعها ويبعث بها مع من يختاره ويعتمد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا ساغ اعتمادهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينة وارسل مع بعض اجرائه منهم ثمنها على دفعات متعددة حسبما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لابد له من البينة (الجواب) القول قوله بيمينه اذا ادعى بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته واجابة هذه بالارسال عن ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرساتيق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم مع من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس مع شخص يظنه امينا واتى ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجيب انا وغيري اهـ وقد يشهد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم (سئل) في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة فيما بينهم هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا (الجواب) نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم (سئل) في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بحضرة فلان فباعه بغير حضرته هل يجوز ذلك عليه ام لا (الجواب) لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله بالبيع

مطلب وجد او وكل رسا في مال الموكل فاشترى من مال نفسه فاجاز الآخر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون الى الموكل اذا حبسه الوكيل

مطلب اذا دفع احد وكيلي رجل للوكيل الآخر شيئا بلا اذن موكلهما ضمن

مطلب لو وكل رجلا في خلع امرأته فخلعها بعد عزله لا يصح

مطلب عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

مطلب وكل ان يشتري له بالمرابحة عند حلول دين دائنه فيما بل الوكيل

مطلب وكل رجلا ببيع شيء وقال له لا تبعه الا بحضرة فلان

وبهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير حضرة فلان انتهى ومثله في البزازية وكثير من الكتب وتمامه بحضرة فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم (سئل) في الوكالة العامة هل تصح ام لا (اجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل بها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قول قاضيخان تناول البياعات والانكحة فيملك ان يزوجه امرأة بعد اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم (سئل) في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل امر من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المأمور من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور ام لا (اجاب) لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في البحر حاشية ولد الفاضل النجيمة سئل على بن احمد بن عمه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني اردت مطالعة في المسئلة وقربت عليها بالامعان في المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي انتهى (الاول) كأن وجهه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم (سئل) في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا بينة ام لا (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته عن البيان والله اعلم (سئل) في رجل اشترى ملحا من وكيل شخص بيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن ام لا (اجاب) نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم (سئل) في رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف مقدمه المعجل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق الخ

مطلب الوكيل في العمارة لو انفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشيء الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

مطلب اذا وكله ان يزوج ابنته من فلان بكذا ولا يعقد عليها الا بعد قبض النصف

أم لا تنفذ (أجاب) هذه وكالة مضافة إن لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المعقود عليه لا تصير
وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامز القاضي خان وكله أن يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق
زوجته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فللأب رد النكاح إذ حكمه
حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله أعلم (سئل) في ذي منصب أرسل مندوبه لرجل ليستقرض منه
مالا ويشتري له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل بأنه بقي له عنده آخر كل
حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا
(أجاب) ليس له على المندوب طلب إذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة
امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي إليك ولا ثمن لك علي وقال البائع إنما بعت منك والثمن
عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية في آخر
كتاب البيوع امرأة اشترت شيأ من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي إليك وكان
البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك
قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال إذ قول
البائع كنت رسول صاحب المنصب إليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ
فالقول قوله لا سيما مع اتفاقه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب
من المبلغ الفلاني كذا وكذا لنفس البضاعة فهو إقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل)
في أخوين أمر أحدهما الآخر بأن يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك
هل له الرجوع بحصته أم لا (أجاب) نعم له الرجوع إذ المقرر في الكتب الفقهية أن من أمر غيره
بقضاء دينه يرجع وإن لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف
وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى إخوته وكالة وشهد له جماعة بصحة إخوته أنهم وكلوه في الإشهاد
على أن الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي
فلما علم إخوته بما فعل أنكروا توكيل أخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالإشهاد المذكور أم لا
(أجاب) القول قول الإخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف أنهم لم يوكلوا أخاهم في ذلك هذا
وقد أجاب صاحب الأشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له أو للمدعى
عليه في الحادثة وأجاب كثير من العلماء بأن الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبأنه لا تسمع الدعوى فكيف
يحكم على الإخوة الغائبين بإشهاد أخيهم عليهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فشراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله
ومات هل يكون العقار ميراثا عن الأب الموكل أو عن الابن (أجاب) يكون ميراثا عن الأب حيث عين
العقار لابنه في توكيله ويقع الشراء للأب وإن عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه
لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك
يكون للموكل لأن فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب نفي عن مجلسه
والمسئلة في المذهب وشروحه طافحة بما ذكر في الجهة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله أعلم
(سئل) في رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا أنه نفع في يده ولا خلاص له إلا بدفع

مطلب أرسل مندوبه لرجل ليستقرض له مالا أو يشتري به بضاعة ففعل فمات المرسل لا ضمان على المندوب ومثله المرأة لو اشترت شيأ وقالت إرسالي زوجي

مطلب إذا أمر أحد الأخوين أخاه أن يزوجه امرأة ويدفع مهرها عنه فدفع من مال مشترك له الرجوع بقدر حصته

مطلب إذا أثبت وكالته عن إخوته في مجلس الحكم بالإشهاد أن الدار الفلانية لا حق لهم فيها بل هي لفلان

مطلب وكل ابنه في شراء عقار بعينه وشراه لنفسه

مطلب اتهم بقتل أخيه ومر أخاه أن يدفع مالا لحاكم السياسة

(مال)

مال فادى لاخيه الحي ان يخاصمه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بمادفع مورثهم عنه بادنه ام لا (اجاب) نعم لورثة الدافع المطالبة بمادفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المنهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير ما واحد من علمائنا والله اعلم (سئل) في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا (اجاب) نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاراته فقبض كما امره الموكل ومات بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في حرفة معين من البلد واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا (اجاب) نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم (سئل) في رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيأ ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل يسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه ام لا (اجاب) لا يمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر مائتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا (اجاب) نعم اذا نقصاه من ماله لكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم (سئل) في وكيل عن غائب ببيع عقاره امره سنجاق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه اوماله من ذلك السنجاق بما مقداره نصف القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في نفس الامر (اجاب) صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي اسمي فاذا علمت ذلك تحرر ان امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي البزازية ويفتي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فيقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم (سئل) في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان (اجاب) مذهب الامام انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتى بقولهما

مطلب اذا عزل الناظر يعزل وكيله في قبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاراته ثانيا الخ

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوب لاجل دينه فباعه الخ

مطلب اودع رجلا مائتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما الى اجل الخ

مطلب لو اكره الوكيل ببيع عقار الغائب على بيعه بنصف القيمة لا يصح واما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

وفى تصحيح القدورى ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفى وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبى ووافقه الموصلى وصدر الشريعة انتهى (اقول) وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم (سئل) فى رجل قال لآخر لضرورة وقعت عليه خذلى من احد بضاعة نسيئة وبعها واشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتثلا كلامه و باعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله (اجاب) الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لى ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين (اجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم (سئل) فى رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين ام لا (اجاب) لا يبرأ كما فى البزازية من كتاب الوكالة فى نوع فى المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله اعلم (سئل) فى وكيل عن غائب اسير يريد حال الغائب التصرف فى ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشفق منه هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه مالم يفقد الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف واقات ذلك لما صرح به فى البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه الخ من ان الوكالة تبطل بفقد الموكل فى حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلا فى قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات مجهلا فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفى العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا (اجاب) هذه دعوى دين فى التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا فى الصرف فهو فى حق براءة نفسه لا فى حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع فى براءة نفسه والقول قول فلان فى عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفى العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوى فى مختصره والاسبيجابى فى شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله اعلم (سئل) فى رجل ارسل الى آخر فردة قماش مصرى وفى داخلها اربعون غرشا ليبيع القماش ويشترى بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقى عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا (اجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذى تقرر بمباشرة الميت فى ذممهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها فى قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها فى ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه ام لا (اجاب) نعم القول قول الام فى ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها فى القبض من زوجها وكذبتها فى الايصال اليها لانها امينة تدعى ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس فى دينها لاطباق

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج فخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح

مطلب قال لمديونه ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لحال الغائب رفع يد الوكيل عنه فى التصرف فى ماله

مطلب وكل جماعة رجلا فى قبض استحقاقهم من ناظر الوقف الخ

مطلب اذا امر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق فى براءة نفسه فقط

مطلب ارسل رجل الى آخر قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلا فمات لاضمان على ورثته للمرسل ما توى

مطلب وكلت البالغة امها فى قبض مهرها من زوجها فالقول للام فى دفعه اليها

مطلب لا تحبس الام فى دين ابنتها

المتون والشروح والفتاوى على انه لايجس اصل فى دين فرعه والله اعلم (سئل) فى رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لاعن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل تطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه فى تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا (الجواب) المقرران الاب لا تطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية اووكالة الا اذا ضمنه فلا تطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

(سئل) فى امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضى عشرين سنة بحاصل مهرها واقر به ساه على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرأت زوجها منه فى حال صحته فقبل وبانه ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه حق عليه ام لا (الجواب) تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى امرأة اشهدت فى حال مرض زوجها انه ليس لزوجها حبل ولا عم ولا بقر ولا جاموس ولا اولا ومات فبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث فى ذلك وفى جميع مايظهر ام لا (الجواب) جميع مايظهر للميت يجب فيه حقها الذى فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس فى هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلاوجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو اتم من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كما صرح به فى صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع مالا ابراء فيه ولا صلح باى وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل توفى عن غير وارث شرعى هل توضع تركته فى بيت المال ويقبضها من جهة السلطان ولاية مصالحه وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقه فهو اعنى المدعى خال ابيه يقبل مجرد دعواه ام لابد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابى ابيه ليحصل التعريف للقاضى ام لا (الجواب) حيث لاوارث بجهة من الجهات يوضع فى بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لابد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضى ففى جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لايصح لانه لايحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد ومثله فى كثير من كتب الفتاوى والله اعلم (سئل) فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس مات امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف على ماصرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعى انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لاغير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل نقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (الجواب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه مالم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول اذهى كاغدبه خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه واقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة

مطلب لايلزم الاب مهرابنه الااذاضمنه

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها بحاصل المهر فاقر ثم اخبروه الخ

مطلب اشهدت فى مرض زوجها انه ليس له حبل الخ فظهر بعد موته انه يملك شيأ مماذكر تستحق فيه

مطلب لوصالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ لم يكن وقت الصلح

مطلب مات عن غير وارث توضع تركته فى بيت المال

مطلب فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس فادعى جماعة انه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الاخر انه صح بعد ضربه ومات الخ

على محوته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى (اجاب) بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به فى الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) فيما لو باع شيأ وبعض اقربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) قد افتى كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشترى وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدّ الباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم (سئل) فى رجل رحل من قريته الى قرية اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليسكن فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى فى بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا (اجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففى جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعى رجلان من اقاربه حصة فى ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطانى بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع (اجاب) لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء لا خلا الكون منهم ان القضاء يخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة فى نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه (اجاب) لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به فى العمادية ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا والله اعلم (سئل) فى رجلين تنازعا فى محدود فادعى احدهما وهو ذو يد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق منه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم (اجاب) ذكر فى جامع الفصولين فى الثامن فى دعوى الخارج مع ذى اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع شراآن فاعلم ذلك اوّلا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به فى هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يؤرخا او ارخ احدهما لا الآخر فهو لذى اليد هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيه علماؤنا القول فى كتبهم والثانى من واحد واحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسئول عنها فيراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان فى بعضها التصريح

مطلب لو باع شيأ وبعض اقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيأ ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب فى واضع يده على عقار ستين سنة ادعى رجلان حصة فيه لا تسمع دعواهما

مطلب استعار شيأ ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

مطلب تنازعا فى محدود فادعى احدهما وهو ذو يد الملك عن جده والآخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

(بها)

اما وفى بعضها ماهو فى حكم التصريح والله اعلم (سئل) فى دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا (اجاب) نعم يشترط قال فى جامع الفصولين وفى دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن ووافاه فيه امين الدين الذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيأ فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لايصير المشترى خصما ولو حضر البائع فبرهن عليه المدعى الآن نقل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح فى الخانية سطره فمعض اثبت فى المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق اصحاب الامام الخصاف فى حيله واستحسان من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم فى التصحيح فاغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله اعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر مصمدا على دراهم معلومة ثم غاب الراهن والآن تدعى زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها فى غيبة زوجها ام لا (اجاب) تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط فى دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله فى جامع الفصولين وغيره والله اعلم (سئل) فى ساحة متصلة بالطريق العام جارية فى وقف زيد واستأجر رجل بعضا معينا منها من ناظره للبناء فيها فمنعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعى وحكم بحريانها فى الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا (اجاب) نعم ينفذ حكمه ويعمل وفقا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانه احص قال فى الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه احص ويجعل ذلك مسجدا اهـ والله اعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول فى مقدار المهر ولهاببينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا (اجاب) نعم تقبل والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن احد اولياء دم عند لدى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب ابى حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا الموكل عمدا فانكروا واقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتى سكين ثم احضر شاهدا آخر شهد بمثله فالزم النائب المذكور المشهود عليهما بديته ظانا انها موجب القتل المذكور غير معين نوعا من انواعها مع انهما لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطاء مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب ابى حنيفة النعمان (اجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ائمتنا الاعلام فى باب مايفسد من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابى حنيفة النعمان فيكون القاضى ممنوعا بالنسبة للاعداء فلايصادف محل قضائه اذا هو خالف ماخصصه به من ولاه ولا شبهة ان ماحكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم انه المذهب جاهلا وليس له عذر غير نافذ فانظر لمافى الولوالجية والتاتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر منه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله اعلم (سئل) فى صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه فى ثلاث وخمسين حرة زيتا بالمسة وطالبه به فانكر ذلك وذكر انه كفل بكراعنده

مطلب يشترط فى دعوى العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشترى ان البائع اجراو رهن منه قبل البيع لا يسمع الا بحضرة البائع

مطلب رهن عند آخر شيأ وغاب الراهن فادعت زوجته انه ملكها لا تسمع دعواها اذا حضر

مطلب فى ساحة متصلة بالطريق اقام اهلها بينة انها منه وشهد آخر ان الخ

مطلب تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها فى مقدار المهر

مطلب لو حكم لاولياء العمد بشهادة اثنين باقرار المدعى عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب فى صك حاصله دعوى سلم ولابد لصحتها من بيان شرائطه

فى الربب المدعى وان نكر ادعه حيه له فاعترف زيد بوصول العص وانكر العص فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا يستقله ولزم سعيه الربت والرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفى فى دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الربت الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر فى الدعوى رأس مال السلم ماهو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمتلكم (اجاب) الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال فى جامع الفصولين فى الفصل السادس ويذكر فى السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره يذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن او وزنا واسفاده فى المجلس حتى يصح عند ابى حنيفة رحمه الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعى على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله فى البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر فى الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعى السلم على عمرو اصالة اذا اعترف بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم تصدقه عليها ولابد فى الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولابد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما فى جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التى لابد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا مقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا (اجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم (سئل) فى مصبغة بها حوانيت ملتصقة بارضها البناء احلف المستأجر مع ناظرها فيها يدعى المستأجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا (اجاب) لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهى كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل ثالثه بالمتصل بارض الوقف والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر ان المحدود الفلانى الذى بيدك ملك موكلى بالارث عن ابيها المشترى له وان اباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم يصدقه فانكر الوكيل الغبن فبرهنه فطلب القاضى من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضى بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مسأ نفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل منه اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد اتصالها على الوجه الشرعى بحكم القاضى وغايه امره ان يقيم بينه على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين فى ذلك ان بينة الغبن اولى بالقول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة فى استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه فهل يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا (اجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به

مطلب اذا انكر المدعى عليه او دية وحلف ثم اقام المدعى بينة لا يعزر المدعى عليه

مطلب اذا احتلف الناظر والمستأجر فى الحوانيت الملصقة بارض المصبغة فالقول للناظر

مطلب القول لرب المنزل فى القطيفة التى على عنق الكناس

مطلب حاصله ان استئناف الدعوى بعد الحكم لا يقبل وان بينة الغبن الفاحش مقدمة

مطلب لا يقضى بالختم والخط ولا يحلف عليهما بل على اصل المال

فى الحاوية واعلم انه لايعتمد على الخط ولا يعمل به فلايعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول كما فى اقرار الحاوية نقله فى الاشباه وفيها لو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لايحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما فى قضاء الحاوية اه ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع الذى هو الختم فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل له ممر فى كرم آخر وقد اختلف معه فى قدره عرض الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار مايسع دوابه الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم (اجاب) يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق فى دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبنى فى ساحة الدار ماينقطع به طريقه لم يكن له ذلك ويبقى ان يترك فى ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول فى رجل له طريق فى كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس فى ارض الكرم ماينقطع به طريقه لم يكن له ذلك ويبقى ان يترك له فى الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك فى الدار نص عليه فى الكرم كما لا يخفى على ذى فقه والله اعلم (سئل) فى ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هى انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول بقية الورثة (اجاب) المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت فى ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم (سئل) فى رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعى امها فى بعضها انها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة ام على العكس (اجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفى العلم والبينة على الام والله اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها فى بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيأ من تركتها بنته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم (اجاب) القول قول الزوج انها تركة مطلقا وفى انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء فى انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها فى حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها ان تلفت به والا ينبش عليها لتعلق حقه كما هو صريح كلام العلماء فى الحظر والله اعلم (سئل) فى امرأة ماتت فى بيت زوجها الذى به اسبابها فهجمت امها وصهرة امها على البيت ونقلا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها فما الحكم (اجاب) القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذ اقصى مايستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفى العلم بانه لا يعلم انه لمدعيها والبينة على المدعى والله اعلم (سئل) فيما لو كان فى البلدة قاضيان ووقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (اجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى ولما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فاراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اه كلام البحر (اقول) وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرة والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعى مستأجر

مطلب لا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين

مطلب رجل له ممر فى كرم اختلف مع صاحبه فى مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان فى الدار

مطلب جهزت امها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

مطلب ادعت الام شيأ من اعيان تركة بنتها انه عارية فالقول للزوج

مطلب باعت من تركة ابنتها شيأ ودفنت واحدث شيا

مطلب القول للزوج فى تركة الزوجة لو ادعى الملك

مطلب اراد المدعى عليه قاضيا واراد المدعى غيره

خصم وقت من ماله ... ب الحكم بحسب ما يخصه من الاجرة واختلف مع ناظره في مبدأ دفع
هل القول قول المستأجر أم قول الناظر وإذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين أم لا
(الجواب) لا يكون القول قول المستأجر بلا حجة لأنه مدعي مدة دفع ... قبض والقول قول ناظر
ما ... لأنه ... في ... اليمين لأن اقراره على الوقف لا يصح وإذا كان المستأجر
مدعيا لا يقبل مجرد دعواه ... بينة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مستأجر خصم
ا ... مستمرة على الأدب ... وحكم القاضي به ورهن على الحكم المستوفي ... اه
... هل يعمل به أم لا (الجواب) نعم

مجرد الدعوى ... * لا يدفع المطلوب من انسان
وإنما ... يدفع للذي * قد ... دعواه ...
وحدث ... * ... كل ...
فالجواب عن السؤال ... * ... من الأركان
قد قاله الرملي ... * ... من الاحسان

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته ... ثم حصل ... وبينهما خصومة ...
... الأمين ... على القسمي ... هل القول قولها أو قوله (الجواب) القول قولها لأنه
لا ... مدعي ... عليها وهي منكرة والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ... ثم ...
المدفوع له ... والدافع ... هل القول قول الدافع أو قول المدفوع له (الجواب) القول للمدفوع
في ... بيمينه ... والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ... معلوم ...
... واكر ... ورد ... أو دفع ...
... هل القول قول البائع ... أو قول مدعي ... بينة (الجواب) ...
... المدعي ... عليه ... فيما ... من المدعي ...
... على مدعي البيع ... لا ... إذا الواقعة ... أن ... له بينة عليها ...
... على ما ... لأن ... أقوى لكونه ... من ... لا ...
... والله أعلم (سئل) في أهل قرية ... عليها ... من سلطانه ... بعضهم ...
في دفعها ... لها ... الآخر ... أم لا (الجواب) ... شهادة ...
... لا ... التهمة ... والله أعلم
(سئل) في ... ذكره ... في ... من ... وحشية ... من ...
... إلى ... في ... واحدة ... عليه ...
... واستقراره في ... على ... هل ... القاضي والحال ... دعواه وقبل
شهادة من هو ... طعامه ... والحال أنه معروف ...
الجواب ولكم ... (الجواب) ... لشيخ الإسلام أبي السعود العمادي رحمه الله تعالى
في ... فتوى بأنه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى ...
فيما بين ... واختلافهم فيما بين الناس ... ومن ... رحمه الله تعالى ...
للحكام أن لا يصغوا إلى أمثال هذه الدعوى بل يعزروا المدعي ... عن التعرض ...

مطلب في المستأجر في خصم الوقف ... والقول في المقدار ...

مطلب في المستأجر ... مستمرة على الأدب ...

مطلب اختلف ... في ... القول ...

مطلب دفع لآخر دراهم ... قال الدافع هي قرض ... وقال الآخر هبة

مطلب ... لآخر ... وادعى ...

مطلب قرية عليها ... سلطانه ... بعضهم ... لمن ...

مطلب في ... ذكره ... من هو في ... يعلمه ... الخ

العمر المحدع و تمنّاه ابي شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار و تؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه و نزيد على ذلك فنختار بعدا شهادة من نشاء بمعنى و نعداه يتعدّى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكون

مطلب في امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها وقف امها لا تسمع

(سئل) في امرأة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادّعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ماشرط ابوها الواقف وبعض مايخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا (الجواب) لاتسمع لامور منها علمها بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها مايخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع مايمضى عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها لما يلحقهم بالرعية في منعهم عن القضاء في الحادثة المنفية بهذه المدة فسمع شرعا والله تعالى اعلم

مطلب في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم انه ملكه له ابوه

(سئل) في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادّعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة (الجواب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب وفي الخلاصة لو ادّعى شجرا فقال المدّعى عليه ساومني ثمرته او اشترى مني لايكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمرة لغيره اه والله اعلم

مطلب في محتسب على قرية يدعي الذي الخ

(سئل) في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول المقاطعة وولي على غيره ثم غاب حولا مالا مكسرا اعلمه بما عليه وهو منكر ويقول مالك علي شيء هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين (الجواب) لاتسمع دعوى المدعي المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لاتجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما وكفرا وخطأ بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا اخذ اخذ المكس او الضرائب مقاطعة فقالوا (مبارك باد) ووقعت بسراي الحديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبلا وبوقا ونادوا (مبارك باد) لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة جماعة حتى عرض على نفسه الاسلام احدا من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادّعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدّعي واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم

مطلب في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

(سئل) في رجل ادّعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يركبها فلا احالة لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا (الجواب) هذا الجواب لايوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لايعتبران والله اعلم

مطلب في رجل ثبت عليه باعترافه انه تعدى على فرس فلان الخ

(سئل) في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها فهل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا او على المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا (الجواب)

القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المرتهن البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم (سئل) في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك (اجاب) لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها والبناء للباني وللمالك الرفع الآن ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقها في عام سنة مخافة الهلاك واسقطت عند اهلها وتركت بناء عظيمة لهامة بيدا هله فماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبينها ومات بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له ام لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه فلا عن القنية حتى قال وقد افتيت احدا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا بان المعنى لاحقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيله تقبل انتهى وحيث فقد مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم (سئل) في قرية تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة التاريخ (اجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بينته لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده شيء من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا (اجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله الى غير ذلك وعدم تسمية القاضي وذكر نسبه لاحلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسأل من خبيرا به عن عسرته فاحلا ويخلى سبيله ام لا (اجاب) نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما هله الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم (سئل) في رجل باع نقرة لانسان فادعاها آخر واقام المشتري بينة على المدعي انه باعها البائع هل تقبل بينته ام لا (اجاب) نعم تقبل بينة المشتري على انه باع المدعي لبائعه والله اعلم (سئل) في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم محصة شائعة فيها عينها واقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما في يد الغائب ام لا (اجاب) لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به ام لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (اجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب

مطلب بنى في ارض غيره وهو ساكت الخ

مطلب في امرأة سافر عنها زوجها فاسقطت عند اهلها الخ

مطلب في رجل اقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا الخ

مطلب تنازع خارج وذو يد في قرية الخ

مطلب في رجل ادعى ان فلانا المتوفى والده وانه لا وارث له غيره الخ

مطلب في رجل ادعت عليه زوجته مهرها المعجل وفقره ظاهر

مطلب في نقرة باعها لانسان فادعاها آخر

مطلب في محل قسم بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم محصة الخ

مطلب في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب في رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها

فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعي ام لا (اجاب) لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلثي فرس وتسلمهما منه فادعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدقه على ان الثلثين شراه من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البائع ام لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشتري خصما (اجاب) لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقه على الشراء المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما عن الغير في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم (سئل) في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما (اجاب) القول في القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله اعلم (سئل) في رجل تلقى بناء عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى (اجاب) لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم (سئل) في واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق اذا اقام كل بينة على مدعاه (اجاب) بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه غصب منه حملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الحمل في يد المدعى عليه ام لا (اجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله اعلم (سئل) في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم بينته (اجاب) بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء واحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا اقام كل بينة على دعواه فما المقبول من البينتين (اجاب) المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بائعه السابقة يده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شراء والخارج يدعي ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء (اجاب) لا تسمع والله اعلم (سئل) في رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا (اجاب) في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقرانه ليس له ثم ادعاه

مطلب في رجل اشترى ثلثي فرس فادعت امرأة ان لها ربعها الخ

مطلب في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب في رجل تلقى بناء عن ابيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف في ارض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة في ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذي اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضى له الخ

مطلب في رجل ضاع له جمل مقصوص الخ

لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو ادعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تسمع دعواه ووفقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب اهـ والله اعلم (سئل) في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من اين الباقي فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت بامية عن ابي ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا (اجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا لما في البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء والله اعلم (سئل) في رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم ثم ادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب زل كرمه ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة شاهدة له بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب ام لا (اجاب) ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها للمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلابد من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولابد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقدر بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولابد من بيان ذلك اهـ بقوله ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم (سئل) فيمن اتهم بنصرانية آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قتله حقا وابرأه ابراء تاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وقتل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به ام لا (اجاب) لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صح طرفا ثلة من انامله في فقه النعمان والله اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجمع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم واجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلاني والدين الفلاني له خاصة دونهم وانه وصكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي بينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة

مطلب في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما فسئلت تلقيه الخ

مطلب في رجل اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب ان الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب او الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد انه الخ ثم مات هل تسمع دعوى الخ

مطلب في ثلاثة اخوة في عائلة مات احدهم عن ثلاث بنين الخ

وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على
امرهم بعد موت الاخ كما كانوا اهل نقل بينه ويثبت حقه في العمار المذكور وان كتب في حجج الصكوك
اشترى لنفسه دون غيره ام لا (اجاب) اذا ادعى الحصة شركة المفاوضة واقام بينة انها من الشركة
تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المفاوضين لا يملك
الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص
عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بناه على عدم البينة والله اعلم (سئل)

مطلب في خمسة اخذوا من بيت رجل اموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان الخ

في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين
فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وبعض ذلك كله منهما (اجاب)
ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فلربها الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه
وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء منها الا على من هو بيده وان
اراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك فحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة
فالضمان عليهم مخاصمة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا
كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما اما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة ان دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فظهر في دعوى المدعي كذا فيعمل معه

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرحوا به ايضا في الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ
يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية
الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد

مطلب الاشتراك فيما لا يتجزأ يوجب التكامل

ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا واخذ كل واحد
شيأ بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه
فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسألة الى مسألة الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شيء من الفروع

مطلب برهن على غاصبه انه ملكي لا تقبل بينته

شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا
فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت تسمع
في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

وفي العيني في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا في الكسب
وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة
فهو صريح في تحري اليد الذي هو المدعى ويؤيده انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب
المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا

مطلب في ازالة اليد الحقيقية او الحكمية او ازالتهما

من فلان الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف اه ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب
ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره وفي اقراره على نفسه فثبت على الجميع
بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر
وجوب الضمان بسبب اليد الطالبة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل نقل الغاصب

والحكمة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا اشتبا كروائد الغصب قبل البيع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام بنصب القاضي وصيا يدعى عليه ام لا (اجاب) قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث وجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع وجود وراث انتهى والله اعلم (سئل) في رجل ادعى عقارا في يد حاله ارثا عن امه وادعى الحال الشراء منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا (اجاب) نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به تقبل انتهى وقال في البزازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو من احدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لانهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله اعلم (سئل) في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته (اجاب) هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علاوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لاعن تركة فرباهما الكبير ونشآ في خدمته ومن جملة عائلته مع امه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وامه تدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان امه لاحصة له معهما لكونه معينا والدته فما الحكم في ذلك (اجاب) ان ثبت كون امه واخويه بائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه ولينتق الله فالجزاء امامه ومن يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان امه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم (سئل) في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما عن الاب (اجاب) تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على

مطلب في ميت لاوارث له وعليه ديون لاناس الخ

مطلب في رجل ادعى عقارا في يد حاله ارثا عن امه وادعى الحال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب مستقل يكون بعد موته لورثته لا لابيه

مطلب يشترط في كون كسب الابن للاب اتحاد الصنعة وعدم مال الخ

مطلب في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين والكبير والدها كسبوا مالا ثم اختلفوا الخ

مطلب في اخوين كلاهما في عيال الاب غرس احدهما الخ

مطلب فى رجل ساكن بيت ابيه ولا يعرف له مال مخصوص هل يكون الخ

فرائض الله تعالى نصفها للفارس ونصفها للاخيه حيث لاوارث له غيرهما والله اعلم (سئل) فى رجل ساكن بيت ابيه وفى حاله عياله يعينه يتعاطى اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجرى فيه ارث ام يجرى فيه الارث (اجاب) حيث كان من جملة عياله والمعين له فى اموره واحواله فجميع ما حصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لاشئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه فى ذلك لابيه معين حتى لوغرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله اعلم (سئل) من عزه من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير

مطلب حاصله انه لو باع بحضرة قريبه اوزوجته ثم ادعى ملك المبيع لاتسمع بخلاف الاجنبى مالم يتصرف المشترى

عما نقل فى البزازيه فى كتاب النكاح فى الفصل التاسع فى نكاح البكر باع شيأ وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادّعاه لاتسمع واختار القاضى فى فتاواه انه تسمع فى الزوجه لا فى غيرها واختار ائمة خوارزم ماذكرناه بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لايكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازى وعما فى القنيه من كتاب الدعوى فى باب ما يبطل دعوى المدعى باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعى انها ملكه لاتسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشترى قيل له ولو لم يتصرف فيها المشترى ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لاتسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده اوزوجته حاضره ساكته حيث تسقط بهذا القدر دعواها انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء فى كل صباح ومساء ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبى غير الجار لايصير كالجار فى سقوط دعواه بتصرف المشترى فى المبيع ربما لتخصيصهما الاجنبى بالجار بعد استثنائهما الاجنبى من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبى كالجار فى سقوط الدعوى بتصرف المشترى زمانا تفيدون ذلك وتشيرون من اى كتاب نقل وفى اى محل ذكر حتى نسطر لانه وقع فى ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتم ملجأ للاحباب (اجاب) قال فى شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار فى مسائل شتى فى آخر الكتاب باع عقارا اوحيوانا اوثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لاتسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرّف المشترى فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشترى الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبى ولو جارا فهو صريح فى مساواتهما اى الجار والاجنبى فى الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبى المصرى وهى فى فتاواه فى كتاب البيوع ويفهم التساوى بينهما فى الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا اودارا فتصرف المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجه وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هى الرابع والعشرون واعقبها الخامس والعشرين فهى غيرها ولاريب فى مساواتهما فى الحكم لاشتراكهما فى العلة واما عبارة البزازية والقنية فلادلالة فيهما على الفرق بينهما فى الحكم * اما عبارة البزازية فوجه قوله فيها بخلاف الاجنبى فان سكوته وقت البيع والتسليم ولوجارا لايكون رضا تساوى الاجنبى والجار فى هذا الحكم وقوله بخلاف

سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه أثبات هذا الحكم للجار وهو لاينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية مافيه انه سلك في العبارة مسلكا غير مليح فان حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار * واما عبارة الفتية فمن اول الامر وضعها في الجار ولاينافي غيره والذي تشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور وماقرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتاء الحنفية عن علماء مصر تساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ماعليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري ربما بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيها بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس فمهما تعدهذه الحالة فيسمع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار ولدفع مايقال ان الجار للحال اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جارا فالقصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة وهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم (سئل) في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثاً فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومع من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها منه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لهما يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره ام لا (الجواب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت اومن ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لايصح الا ان كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع انتهى وفي البزازية اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام وامره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصله برهن ان هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء وقد علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعا في منقول البزازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان تصريح قوله هو ارث عن ابي وكذب في دعوى الشراء او بامره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام او باستشرائه منه نفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم (سئل) في ميزاب نصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما يريد صاحب الدار رفعه فما الحكم (الجواب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما اومسيل ابيه اومسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يحمل قديما ويبقى الحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم

مطلب في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا الخ ثم اقر للبنت بحصتها ارثا الخ

مطلب في ميزاب نصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

(سئل)

مطلب في رجل ادّعى شقصاً إرثاً في محدود جماعة فأجابوه بأنا اشتريناه من زيد وزيد اشترى من أبيك الخ

(سئل) في رجل ادّعى شقصاً معلوماً في محدود على جماعة ذوي يد إرثاً عن أبيه فأجابوه بأنا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من أبيك وقبضه كذلك هل إذا أثبتوا ذلك بالبينة يندفع المدّعي أم لا وهل إذا طلب إحضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من أبيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكلفون إلى بيان الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه أم لا يكلفون لذلك ولا تكلف شهودهم ذلك أيضاً (الجواب) إذا أثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من أبيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم إحضار صك شرائهم من زيد ولا إحضار صك شراء زيد من أبي المدّعي بالإجماع لأنّ الشخص قد يشتري ولا يكتب صكاً بالشراء وبيان الثمن إنما يحتاج إليه لو احتيج إلى القضاء به للمدّعي ولا حاجة إليه هنا إذ المدّعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من أبيه لا من أبيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن يطلق عليه اسم الفقيه والله أعلم

مطلب ادعى على عمه تركة جده قائلاً كان أبوك في عيال أبي ومات قبله الخ

(سئل) فيما إذا ادّعى على عمه تركة جدّه قائلاً كان أبوك في عيال أبي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله أم لا (الجواب) القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لأنّ أقوى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادّعى عليه غريم من غرماء أخيه فكذلك الجواب والأصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفوا في موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي الإرث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدّعي وذو اليد هو المنكر لأنّ الأوّل يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر إذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الأخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدّعى في أيديهما تساويا ولو كان في يد ثالث وادّعى أنه مال الأب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الأخ البينة لأنّ إرث الابن محقق وإرث ابن الابن فيه شك والحاصل أن من ادّعى خلاف الظاهر لكونه خارجاً أو يشك في إرثه فعليه البينة ومن يشهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الأصل الذي بني عليه الدعاوى وترتب عليه البينات والأيمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم

مطلب في حاصل فيه بيان من عليه البينة وبيان من يصدق بيمينه

مطلب المقطع له أرض من بيت المال لا يكون خصماً للمدّعي ملكيتها الخ

(سئل) في أراضي بيت المال التي يقطعها السباهي بطريق عمالة في الديوان هل ينصب السباهي فيها خصماً للمدعي رقبتها ملكاً أو وقفاً أو لا ينصب خصماً لكون يده عليها ليست يد ملك (الجواب) لا ينصب خصماً لمدعيها ملكاً أو وقفاً لعدم ملكه لها لأنّ السلطان ما جعل له فيها إلا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها عنه إلى غيره فيده عليها يد أمانة فيرجع إلى تتمة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوّارة في كتب علمائنا وانظر إلى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الشلبي وإلى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا وإلى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الإقطاعات فإنه صريح في المسألة ثم راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعاً في تتمة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسألة على اليقين والله أعلم

مطلب في متول على وقف يدعي على السباهي أنه يقسم من أرض الوقف الخ

(سئل) في متول على وقف يدعي على رجل سباهي أنه يقسم بعض أراض من أراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع أمره إلى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف الكائن بيده فقدم من جانبه نائباً للكشف على ذلك بوجه السباهي المتصرف في الأرض فذكر السباهي أن الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وإنما يصدران في وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل

تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد ام لا (اجاب) مجردا كشف والتحديد غير مسموع مطلقا اذا تجردا عن دعوى وقفه او وقف لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في الساهي الذي هو المقاطع للارض نظير عثمانه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس مالك للارض بل انما تحمل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره بعد علمها بدا مانة فيرجع الى محكمة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوائره في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برساله الشيخ شهاب الدين بن الهمام ورساله الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورساله الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما ومالا يصلح خصما والله اعلم (سئل) في ساهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض (اجاب) لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يدعيها الملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى انها فيه لك ذلك بتوكيله وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما بملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبمرادف من السلطان لا تجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن لهما السلطان والله اعلم وكتب ايضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه او يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه مالم يأذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك اسنادا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر ماهو شاهد لصحة ما افتى به استادنا وهو ماصرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول حسبتها مني اما بدون دعوى الفعل بان قال مثلا استأجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه افتى (ط) وقال (ع) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كمستعير فلا يكون خصما انتهى (اقول) اذا وكله السلطان بان يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان واسفل من الاخبار الى العيان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واحدها بالحكم وهي ساج البائع هل اذا اقام المشتري بينة انها ساج بائعه يدفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق او الساج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يدفع (اجاب) البينة في الساج لذي اليد ولو اقام الخارج منه على الساج وبرهان المشتري على ساج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله اعلم (سئل) في رجل باع جارية لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (اجاب) ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير ام ولده ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء

مطلب دعوى الساهي على مثله ارضا انها في تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادعى عليه الا باذن السلطان

مطلب هل يكون المستأجر خصما لمن يدعي عليه انه استأجر منه او انها ملكه

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فاقام المشتري بينة انها ساج بائعه تندفع خصومة المدعي

مطلب في رجل باع جارية فظهرت حاملة

في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم (سئل) في [illegible]
دفع له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره [illegible]
انه اقر بعده ان لاشئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة [illegible]
ويدفع خصمه عنه ام لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته [illegible]
في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه [illegible]
انه ليس له عليه شئ بطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) [illegible]
عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل [illegible]
(اجاب) بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى [illegible]
بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله اعلم (سئل) [illegible]
على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار العلائية الكائنة بالقدس الشريف [illegible]
المحدودة بحدود اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح الدين بن [illegible]
حسن الحلوي وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين
بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم وان المدعى عليه المزبور
واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير
طريق شرعي وطالبه بفراغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة
في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعي فيها استحقاقا فابرز المدعي
من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمله الحاكم الشرعي المستدعى لديه حين صدور
الدعوى امر المدعى عليه بفراغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا
للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته
وانه ليس له استحقاق فيها لا يكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره ام لا (اجاب) حيث كان
امر الحاكم المدعى عليه بفراغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة
به لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين
الا اذا ادعى الغصب او الشراء فالخصومة منتفية ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي يده بالبينة
لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي للماسلم في تتمة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعي
بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع
الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر
اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف (حكم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر
بالبد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه لا تقبل
بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك
بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز
وقيل انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء
كونه بيده يحلف (ط طه) لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده
اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر

مطلب [illegible]
او الاستمرار [illegible]
لا مسوغ
[illegible]
[illegible] ادعى على
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] على اقاربه
[illegible]
[illegible] بدار بمجرد
ذلك الخ

مطلب اليد في العقار
لا تثبت بتصادق
المتداعيين

مطلب يشترط لصحة
القضاء البينة
من المدعي انه في يد
المدعى عليه

وفي العقار لا ينصب خصما الا باثبات يده فان اثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا ملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل . ومحمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة بيده لتصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فان لم يذكرا انهما عايناه لا تقبل ثم رمز بعد اسطر (عده) وقال شارعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر يبنى ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيترك المعرض الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المقررة يريد الامر تعجبا وتوجب لا كف فقلنا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم (سئل) في رجل عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوة ولم يتكفلوا فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به (اجاب) لا يطالبون بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يتكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فصولا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله ام لا (اجاب) لا يقبل قوله والله اعلم (سئل) في رجل له اولاد كبار نشؤا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا (اجاب) نعم هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم (سئل) في مدع دينا معلوما في تركة ميت اقام البرهان هل يحلف المدعي على انه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء ام لا (اجاب) نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيأ ولا ارأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت وللوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بامرك ولا ارأته ولا شيأ منه وما احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هكذا في ادب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي اولاد عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيد المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمرو المتوفى فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا (اجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابى الورثة لحق الميت ادعاء ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفيه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم (سئل) في رجل اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف (اجاب) لا يحلف

مطلب يشترط لصحة الشهادة بان العقار في يد المدعى عليه المعاينة

مطلب مات المديون عن اخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعد البيع او القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات عن اولاد كبار نشؤا في خدمته وفي ايديهم الخ

مطلب اذا اثبت الدين في تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه الخ

مطلب اذا اثبت زيد الدين في تركة الميت بالبينة في وجه الوصي لا بد من تحليفه ايضا

مطلب اذا اقر بقبض الوديعة لا يصدق في قوله اقررت كاذبا

عدها اذا الحاجب يترتب على دعوى صحيحة ولم يسمعها للناس وعلى قول ابى يوسف بحاله وفى جامع الفصولين (ح) الشافعى مع ابى يوسف رحمه الله تعالى فى التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأى القاضى والمفتى واختار المتأخرون قول ابى يوسف وعليه الفتوى (سئل) فى رجل باع كرما وتصرف المشترى فيه رمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرف فيه مدة سنين والآن تدعى امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا (اجاب) لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم (سئل) فى صك بيع شرعى حاصله اشترت فلانة من فلان ما باعها ماهو له وجار فى ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا فى المحدود الفلانى شركة زيد بحق الباقى بثمن سمى وصدقت اخت البائع لابيه والدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من اهله فى محله وانه لا مطمع لهما فى ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البائع رد المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضى سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان يدعيان حصة فى المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما ام لا (اجاب) حيث صرح بانه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر فى الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل فى حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شئ منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضى السنين المديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها ام لا (اجاب) صرح علماؤنا المتأخرون وابو الليث الذى هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته اى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الزوج فى ذلك قال فى الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر وقال فى متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فى الحالين اى حال الحياة وحال الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيأ عادة بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمعارف قال فى شرحه ذكره فى المحيط قال مشايخنا واقره عليه الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لو لم يدع فلا يمنع ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفى غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله اعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه فى حال الصغر

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب فى صك بيع شرعى الخ

مطلب اقر الاب فى حال صغر ابنته انه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت الخ

مطلب ادعى الزوج بعد بلوغها ان اباها اقر بقبض مهرها حال صغرها واقام بينة الخ

(اجاب) لا يصح عما ادعى الآن بانه ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانها عاينتاه مقرا بعد بلوغها انه قبضه حال صغرها وهو لا يصح بما ذكرنا وهو ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن الثمن وان وجبت ادعى انه كاذب في اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا قدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونهما انما يحتج بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا (اجاب) الابراء اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب قول المانع ادعدم المقتضى وهو هنا الدين في الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في امر سقط عنه بالابراء والله اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سويه لاخويه ووفى ثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزامه موافق لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه الموروث له وخلص الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وباع ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأ عمه من كل دعوى وبطل وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد ساواستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله للبيت المزبور فانكر مع ثلث ابنه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي مطلب استئجار البيت فلم يسعه ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فعاين بنية انه بثمن المثل بحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمار حته بانه بالغبن من غير ان ياتوا بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا (اجاب) لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لتأكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدل وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم والى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى مقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن ادالبينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها وتشهد له ما ذكر ولو شهدت بنية بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وبغبن فاحش للسابق هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمار حته مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لاحق لي ولا دعوى فيه ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم

مطلب اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق

مطلب حاصله ان القاضي لو حكم بصحة البيع لعدم ثبوت الغبن الفاحش ليس لآخر ان يحكم بخلافه

مطلب حكم الحنفي في موقوف بصحة الاستبدال بعد ثبوت مسوغاته ثم حكم آخر بعوده لجهة الوقف لا يفيد حكمه

السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (اقول)

عجبا لقاض ماله المسام * بالفقه يقضى والقضاء حسام
ارسله جهلا يعد فكارلا * يرضى به حاشا الاله امام
فقد قاله الرملي خير الدين لا * زلت به يوم الجزا اقدام

مطلب حاصله ان دفع الدفع مقبول وان بينة البيع بالغبن الفاحش اولى من بينة البيع بمثل القيمة

(سئل) فيما اذا ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من املاك والذي ملكه بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصلك بمسوغ شرعي وابرزمن يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا (الجواب) لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو ادعاها المدعي واقام المدعى عليه بينة ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا

مطلب المسوغ لبيع عقار اليتيم الفقه اوخوف طالم الخ

وطنة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة الفقه اوخوف طالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته اودين على الميت لا وفاء له الا منه اوكان في التركة وصية مرسلة لانفاذها الا منه اوغلاء لا تزيد على مؤنته اوخشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن عقار فنازع به ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة بهبة البارح بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارتفاع معتق حده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار (الجواب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي لا يقضي الا باحدى حجج وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي كاتب كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهذى اقرب به تسمع دعواه وتسمع البينة على اقرارها وتقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتب اسماؤهم فيها او كتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في حلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز (تم) للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال احبت انه لا تسمع الدعوى ثم رمز (طحم) لشروط الحاكم اكتفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد (تم) اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان منه

مطلب ادعى الاب على زوج ابنه المتوفيه مبلغا معينا من جهتها ثم ادعاه بذمتها لا تسمع للتناقض

مطلب لو دفع احد المدبونين ما قال الدائن انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته يمين المستأجر يحلف ايضا

مطلب ولدت غلاما وماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

مطلب ادعت مهرا امها في تركة والدها ودفعها وصي اخيها بموت امها الخ

فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له كذا قروشا مبلغا معينا فانكر وحلف فيه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنه السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنه ومات وهو بذمتها فهل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا (الجواب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم (سئل) في مدبونين رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا اذن لي في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الدائن واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر ام لا (الجواب) نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين رامزا للطحاوي رشيد الدين شرى من دلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم و يقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقلام الوقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو المؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو المؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلمت ورثة زيد المستأجر ان يحلف لهم اليمين الشرعي انه جمع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا (الجواب) قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه و برهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف احدا من قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم (سئل) في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها الابويون عكسه فما الحكم (الجواب) القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج منكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات ابني بعد موت ابيه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابيه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة و بالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جمل فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله اعلم (سئل) في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى بالقرب ووصى اخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا (الجواب) القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر ان يوم الموت

لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها
من الكتب والله اعلم

مطلب تنازعت الزوجة مع وصي الايتام فيما يصلح للزوجين

(سئل) عن امرأة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها
وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي الايتام يدعي ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة
فمن المرجح منهما (اجاب) المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد
فلا تعارضها والله اعلم

مطلب ادعى جابي الوقف المعزول على جابيه الآن انه صرف سنة توليه زيادة عما حصل من الوقف

(سئل) في ذي جماعة على وقف ناظر ليحيى ماله سلفه فادعى عليه لدى قاض
رجل كان متوليا قبله سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف واورد دفتر
محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما نقصه بالجباية له نظرا لما صرفه زائدا فسأله القاضي
المتداعى لديه عن ذلك فاجاب بانه شاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف قضاء من
ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مأمور بقبض ما على مستغلي
الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جاء به سامعا لدعواه معتمدا
على ما في دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير
صحيح (اجاب) هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره
كالانكار وعليه دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمعزول والمتولي من ملك التصرف
في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على انكار الوقف وغير الوقف وكذا عليه دار الوقف وعليه الوقف
وغير الوقف اذا ثبت انه انكار او سلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز
للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح
فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التي لا بد منها بغير اذن له من القاضي
فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا
احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم
فالحكم عليه بدفع ما نقص غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر
قال شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للاوقاف ناظرا فقط ويطلقون يده
فيما يفعل ويصدقون بيده في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر
الزمان وظهر فيه الذين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف
من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا لو استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا
لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا (عز)
وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم
بقبض اجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في (عز) مبني على الرواية الثانية عن ابي حنيفة
التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام
وصاحبيه مشهور فتأمل والله اعلم

مطلب جماعة يضربون بالبندق فاصابت بندقة وجه صغير

(سئل) في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر اصابت بندقة
وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم (اجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى
على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب به منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع

(سئل) في دعوى
النسب المجردة عن حق المدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا (اجاب) لا تسمع لان الدعوى
قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك

مطلب اذا وجد المدعى عليه بعد عشر سنين لا تسمع الدعوى عليه

ليس فيه ذلك و فيعلم عدم سماع دعوى نقابة الاشراف انه شريف اوليس بشريف والله اعلم (سئل) فيما اذا تعددت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا (اجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يأتي من الغائب له او عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بغيبة المدعى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم انه ضاع له

مطلب ضاع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر انه اشتراه من فلان الخ

صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فقام بينة بانها درايا المدعى كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق وامر بتسليمها للمدعى وسأله احضار بائعها فاحضره فسأله من اين وصل لك فاجاب بانه اشتراها من صارحى فكلفه النائب اثبات شرائه من الصارحى بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها من الصارحى فهل الالزام صحيح شرعا ام لا (اجاب) الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها مناف للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف فضلا عن قول صحيح والله اعلم

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام بين الورثة فلكل ان يعود في دعواه

(سئل) في ورثة جرى بينهم صلح وابرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد كل مدع ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا (اجاب) نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه في القنية وغيرها ابرق الزوجان وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم (سئل) في رجل باع ابنه بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذ التزم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا (اجاب)

مطلب باع ابنه بيتا معلوما بثمن معلوم واقر بقبضه والآن يدعي انه اقر كاذبا

عند الامام اعظم * والثالث المكرم	لا تسمع الدعوى له * ولا يراعى قوله *
لانه مناقض * يمنعه التناقض	وعند يعقوب الذهب * يلزم في هذا الحلف
على الذي له اقر * ان كان لاما استقر	وهو الاصح المعتمد * اذ الزمان قد فسد
حرره في حينه * العبد خير دينه	مصليا مسلما * محلا مكرما

مطلب اذا باع ضيعة ثم ادعى انها وقف لا تسمع دعواه

والله اعلم (سئل) في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا (اجاب)

لا تسمع دعواها قال الرملي ولو باع شيئا ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض
لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل
تقبل وقيل لا تقبل وهو الاصوب والاحوط لانه قد يقال ان البينة وقف ... تدعى فساد البيع
ومناقضته فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره في شارح ... وفي اجابة في رجل باع عقارا ثم ادعى
انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الرملي اصوب للتناقض الصريح بالبيع
ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما فيه من الاحتراز عن فتح باب اهل الحيل والخداع ببيع
الوقف واظهار البائع انه ملكه ثم ابطاله عليه بدعواه ... انه اخر به فلعله وقع بيعه ... ما يشعر
انه في نيته فتحت عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة نصف
كرم ارضه شائعا بينهم ليس لهم من معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم (الجواب) الصحيح
لا تسمع دعواهم كما صرح به في شيخان وفي عبارة في رجل باع شيئا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الرملي وان اقام بينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو الاصوب
والاحوط ونقل مثله في الخانية في التتارخانية وفي الفصول العمادية فقيل من كونه متناقضا اي محكوما به
فيقبل البينة ويمكن كونه غير متناقض فلا تقبل وذكر فيه ... آخر يمكن كونه على وقفه باعيانه فلا تقبل
ويمكن كونه على الفقراء اذا سبق وجد قيل وفيها قيل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقيل
هو قيل البيع ان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح
للتناقض وان وقف الارض ... التي لم يذكر انه لا يصح لعدم ملك ... اقف انها وقف السحر
بانفراده فيه خلاف قال السرخسي في شرح ... عن ... وقف البناء من غير وقف الاصل
لم يجز هو الصحيح لانه منقول ... والشجر ... انما هو تبع للارض
وهو تبع حكم الاصل كالبناء ... هذا وان ... انه وقف وحكم به ... رجع على من باعه
اسلاكان او وكالا جميع الثمن الذي ... والله اعلم (سئل) في رجل وكل شخصا ليشتري له نصف
سابا من حدود لامرأة ... من ... وكالة ... من معلوم ... ثم ... اشتراه آخر
وكل الرجل المذكور ... شرعية ... عن ... المذكورة ... وكالة
عنها جميع النصف الباقي ... من ... وصدر عقدا واحدا منهما الايجاب والقبول
شرعيين وتسلمه وتسلمه وحكم ... حكما ... شرعا والآن يدعي وكيل الامام ان النصف
البيع والنصف ... ملك ... ولم يصح ... فهل يصح دعواه ام لا والبيع
والاجرة المذكوران صحيحان شرعا (الجواب) لا تسمع دعواه لتناقضه الذي لا يحتمل والبيع
والاجرة كل ... اذا اجرة ... في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى والله اعلم (سئل) في ناظر وقف ... حدود تحت يد ... او وقف ادعى على ناظر
آخر على وقف آخر ... تحت يده ... ونحوه ... تسلمه فانكر ذو
اليد بينة شرعية ... بما ادعى ... حكم القاضي ... ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف
من جهة وانه هل ينقض الحكم السابق ... وحكم به جهة وقف ذي اليد ام لا (الجواب)
لا ينقض الحكم السابق ... ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له ... الخارج وقد اقامها وقضى
بها ... ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه شائعا بينهم ثم ادعوا وقفه لا تسمع

مطلب وقف البناء والشجر من غير ارض الصحيح انه لا يصح

مطلب باع امرأة بوكالة عنها نصف حدود لها واخر الباقي من رجل ثم ادعى ان الحدود ملك ابيه لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف على ناظر وقف آخر ان هذا المحدود الذي تحت يده لجاري وقفه الخ

لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تممت الشهادة نقض قضاء ترد و بينة ذي اليد في هذه المسئلة تصير نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه و بينة لم تعتبر ما ادوته الدفع كيف ينقض بها القضاء بالبينة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعل البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينة بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن عمس رأس خنصره في الفقه والله اعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بني اخت المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية سمراء وعشرة قناطير دبسا وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتهما و يطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا طبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا فهل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليأتي انصباب الحكم على شيء معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا (اجاب) هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر اي احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلابد من ذكر القيمة ليأتي الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عدا قيمي حتى الدبس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لابد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي او بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا واجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور يطول ذكرها والحاصل ان هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها فهل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا (اجاب) تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به

مطلب في محضر

مطلب ادعى على امرأة قدرا من الدين ودفعة واقام بينة على اقرارها بالوديعة تقبل

اصحاب المتون دل فى الكبير اقرّ بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقرله على ان المقر ماكان كاذبا فيما اقرّ ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على قنّ جناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا اقر القنّ او نكل عن اليمين يعقد على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه ام لا وهل اذا ادّعى المحق عليه على المولى يحلف ام لا وهل اذا حلف يحلف على نفى العلم ام على البت والمسئلة اقو بامثلها بين (احاب) اقرار القنّ المحجور بجناية توجب دفعه او فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفى العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ماعليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا (اجاب) قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان تلف شئ بتعديها اولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفى الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا (اجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات مديونا وتركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى احد غرمائه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر مايخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا (اجاب) تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم (سئل) فيما اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا (اجاب) صرح فى التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضى اذا نصب مسخرا عن الغائب لايجوز ولو حكم على الغائب لايجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضى وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضى يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضى لايسمع الخصومة عليه وفى الولوالجية والقاضى اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لايجوز الحكم عليه وكذا اذا ادّعى انسان على آخر القاضى يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفى مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال فى البحر اعلم ان نصب المسخر عند القائل به شرطه ان يكون الغائب فى ولاية القاضى اذا حمل ناشا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس فى ولاية هذا القاضى لاتصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عندعلمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضى دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل ام لا (اجاب) نعم تقبل كما صرح به فى جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها وابرأت ذمته من جميع ما تستحقه فى ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح ام لا وهل اذا ادّعت على الورثة بعد الابراء

مطلب اذا اقر القن بجناية توجب الدفع لا يسرى على مولاه

مطلب مات عن اخت وعليه ديون واقرت الاخت بان تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

مطلب اذا ارادت الورثة دفع الدين وابقاء التركة لهم ذلك

مطلب اذا ادّعى احد الغرماء على غريم آخر انك قبضت دينك بعد موته الخ

مطلب اذا نصب القاضى مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

مطلب البينة على الاقرار بالغصب مقبوله

مطلب ابرأت زوجها المتوفى عما تستحقه من ارث ومهر ودين صح ذلك الا فى ارث

مطلب وضع جماعة دها وفضة واوانى منهما امانة عند رجل فاحترق المكان وصار المذكور سبائك فجاء بعض اصحاب الاسباب الخ

تأخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك ام لا (اجاب) ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء واما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله اعلم (سئل) من اسلامبول في جماعة وضعوا اسبابا لهم واوانى من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان امانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اوانى الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقى على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة عند رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاوانى والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك ام ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك (اجاب) اما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من تتمة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما اولاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجرى فيها احكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظاهرة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء اصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها ثبتت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد ابو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا امتزج المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعى الاكثر ذويد والآخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كانها صارت عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك احد مال الغائب ويد مودعه يد امانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في عينه لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شيء ولا قدرة له على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنع وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله اعلم (وسئل) عما ايضا عاصورته في رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو انها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل

مطلب في رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترق البيت الخ

واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصرة هل هي للمودع الاول ام المودعين والحال ان المودع لم يصدق واحدا منهما بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصرة لا ادري لمن هي ولا في اي صندوق كانت (اجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بان من اثبت شيأ حكم له ومن لم يثبت شيأ لا يحكم له بشيء فاذا ادعى احدهم على الآخر منهم ان هذه النقدة نقده وانكر الآخر واقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري اي صندوق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين التي لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه في جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجري على كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فهذا انكرها معا فلا تسمع دعواها عليه لانه مودع انكر الايداع رأسا واحدا فيمما ان ادعى انها وديعة لغيرها عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواها وكذا لو ادعى احدها انه او دعه واقام عليه البينة والآخر الخصومة معه والله اعلم (سئل) في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة أتى به الدافع ليرده وادعى انه زيوف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم (اجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيأ منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله اعلم (سئل) رضي الله عنه نظما

مطلب اذا اراد البائع رد الثمن على المشتري مدعيا انه زيف فانكر المشتري كونه هو فالقول للبائع

مطلب اذا اثبت نكاحها في وجه ابيها فادعت انها حينئذ كانت بالغة تريد ابطال الحكم الخ

ايا من بتحرير المسائل وامق * ومن فهمه للصحيان رام فالق
لانت امام عالم متبحر * وحيد فريد بالفرائد ناطق
وحبر لدين الله نهدى لشرعه * وانت على اهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر * لها من ابيها وهو في الجحد عالق
على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يبد عذرا حين صار الناطق
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها * بصحتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت * بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وان اباها ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعي ونشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له * فاوضح لساع دا عساه وارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
وانى ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام ما لاح بارق
كذا الآل والصحب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق

(اجاب)

ثم سبق الحكم الذى قد جرى له * لان اباهـا ليس خصما مشاقق
اذا ما احبا لاب البلوغ بأكذب * عليها ولاح للبلوغ بوارق
و يقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والرشد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذى حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق

(و نظم نابيا ايضا فقال)

لك الحمد يا من للبشر به رازق * ومن للنوى والحب لارب فالق
فمنك استمدّ العون فى كل حادث * وانى بما املته منك واثق
اذا كان بنت البنت محملا لما * له تدعى وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحى غير بنت وان ابى * على صغرى من عاقديه الصادق
وماوالدى خصم فكيف حضوره * وماالخصم فى الدعوى سوى من تشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها * وتبطل دعوى المدعى وهومارق

مطلب فى بكر بالغة ادعى زيد نكاحها وعمرو ادعى نكاحها

والله اعلم (سئل) فى بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وان زيد المدعى الاول اقر بانه لاعقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذى ادعى به فهل يصح ذلك ام لا (اجاب) يصح و يسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع بعد الحكم* عليها فى الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضى بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثانى لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل مالم يظهر حضوره سبق وذلك بان يؤقت الثانى وقتا يكون قبل الاول وفى جامع الفصولين رامزا للمحيط رهن انه تزوجها فى غرة شهر كذا و برهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل تدفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع ومازاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة و بعدها وقبل الحكم و بعده فعلم من ذلك كله ان المذكورة متى اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه المذكور بانه لانكاح له عليها اولاعقد نكاح له عليها اوماشبه ذلك من الالفاظ تسمع منها و يبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثانى بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فتفهم والله اعلم (سئل) فى امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات

مطلب فى امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك بسبع سنين فادعى بعض اورثه الخ

بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعى و بعد اشهر ابرأ لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعى ومات بعد سبع سنين واشهر وارث زوجه تصرف فى جميع ماذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذى قاص بان جميع ذلك تركه فبطل استحقاقه منه لكونه فى مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضى المرقوم عدم صحة البيع لكونه فى مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجئ فى حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا و يعتمد عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة و بينة المرض فاى البينتين ترجح منهما (اجاب) المصرح به فى غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما

صرح به فى الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق مامدروه اصحابنا فان اصحابنا قدروا المرض الذى يطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر الزوائد وقع زائدها اليها مضافا لاسيما مع كونه يخرج ويجئ فى حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبتت ذلك لدى الحاكم الشرعى صح جميع ماصدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بانه كان فى صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال بابه واتسع بما فهمته بعد جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب وائمته والنظر الى العمل بسارة المكلف اولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بخوارها والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه اشترى رطلين سنا كذا فاجاب بانى تسلمت منك رطلين سنا لاوصلهما الى ابى فاوصلتهما اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه ام لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل السن ام قيمته ام ثمنه (اجاب) حيث لا بينة لمدعى التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل السن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعى الشراء ينكر الاذن بايصاله الى ابيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل السن لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم (سئل) فى زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت امته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وان الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وان الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته ونسب له بالوجه الشرعى وبعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعى ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والدعمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بهامرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعى وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المربورة الواقعة من والدته وتصديقه فى هبتها لشقيقها والدعمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه واقام على ذلك بينة بعدذلك تسمع ام لا وهل على زيد ومن شهدله مؤاخذة يستحق بها التعزير ام لاسواء استقرت الجارية فى ملكه اوملك عمرو (اجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا فى كتبهم فى باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وماراد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم كذا فى الذخيرة وهكذا فى جامع الفصولين برامز الهاوية برامز ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم اه واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ اى اذا كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله فى الفاسد ماذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالدعمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفى رضاه والدفع الصحيح الذى يسمع هو دعوى زيد ان عمرا اقر قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعى فى كتاب الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور

مطلب ادعى على آخر انه اشترى منه رطلين سنا فاجاب بانى تسلمتهما لاوصلهما الى ابى

مطلب حاصل ان المختار ان الدفع يصح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع وماراد عليه

ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) في امرأة حطت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها بارزة بنفسها واخرى باسمها ومات الابن عنها وعن ابن عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهي تدعي انه ملكها لا شيء فيه لابنها فهل القول قولهما فيه ام قولها (اجاب) القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجمع عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما يتحصل معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما يتحصل له واراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه ام لا يسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير (اجاب) قد سئل شيخنا الحانوتي سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الا قفا عنها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لابد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس كذلك اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضاء ولو فرض انه قال احد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس انه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فمطالبته له غير جائزة شرعا اه كلام شيخنا رحمه الله تعالى (اقول) هذا الذي ادين الله به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة مني * ودع قالا ودع قالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا

(واقول)

ارى من آثر المالا * لحفظ الجور قد مالا
فلا ريب ولا شك * فدع من في الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى اعلم (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص ارض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي نيف وعشرين سنة يدعي باراضي خراب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة (اجاب) قد تقرر وسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين احدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك

مطلب حطت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها فمات الابن عنها وعن ابن عم يدعيان ان المدفوع تركة وادعت الخ

مطلب اذا ادعى النائب لمستنيبه بما تحصل من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدرا زائدا لا يسمع

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولي وقف ارضا ولم يثبت ما ادعاه والآن يدعي وكيل آخر الخ

(فراجعه)

فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا (اجاب) لا تقبل للابراء العام فقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بعد البراءة والله اعلم (سئل) في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد الغني بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات المحدودها وانه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد الغني بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف ايضا والعلية الكبيرة والثلاث حلاوي مع الحاكوره والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل محدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ماعين له اعلاه وعبد الغني مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث حلاوي مع الحاكورة واما المطابخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعي ان الثلاث غرف وماعطف عليها سوية بينهما وان له النصف فيها ولعبد الغني النصف فقط وعبد الغني يدعي ان جميع المعاطفات ماعدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه اوقول عبد الغني فيه ام القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وماهو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (اجاب) كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله تعالى عنهم قالوا اقوى مايستدل به على الملك وضع اليد واماقوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون لماقبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه اقوى هو المعتبر بلا شبهة فمضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد الغني بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث حلاوي مع الحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ماهما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور مالم تقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضي به ولا شبهة في ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلاضرورة الى حمله لماقبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله اعلم (سئل) في ارض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون عليه على مصالحه لايعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففني الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها ارض فضمهما الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفتر كاس الولايات تنطق بذلك ام لا (اجاب) اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة

مطلب اشهد على نفسه في صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لا تسمع دعواه

مطلب في صك مصادقة

مطلب في ارض كان بها زيتون لمسجد ففني الزيتون فاحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

بشجر الزيتون على يده تكون الدار للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها وانتزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا اليد والدعوى في الوقف والملك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد في جامع الفصولين وغيره والعقار له غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم (سئل) في امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك ام لا (اجاب) الاقدام على الاستئجار اقرار بانها لا ملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يد ان الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا اقر لي بها واقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها ام لا (اجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا كلمة علمائنا وائمتنا فكانه يقر بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم (سئل) في رجل امره آخر بصنعة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس بابها ويسمى امينا يؤمر باستعمال الزيت ممن يوصله اليه ويصرفه في محلاته المعلومة فمات هذا المأمور المسمى بالامين بعد ان اوصلت ارباب الزيت زيتها على جهة ضبطه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا للصابنه يريد تضمينهم هل له ذلك ام لا (اجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة ضمنه في تركته واما مجرد دعواه انه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل استام بهيما من يد آخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في البهيم ام لا (اجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد كذا اقتصر في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر حكى في كونه اقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله اعلم واجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه اني اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا واني ذو يد عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقاها عن المورثين المذكورين ام لا (اجاب) نعم دعوى ذلك التلقي عن ابي المودع ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج

مطلب استأجرت بيتا ثم ادعت انه ملكها لا تسمع

مطلب ادعى على ذي اليد انه اقر له بهذه الجارية

مطلب مات امين المصبنة فادعى رجل على ورثته انه الخ

مطلب دعوى الملك بعد الاستيام والاستئجار لا تسمع

مطلب ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه اني اشتريته الخ

(الى)

الى بنة بجوز بهادعواه ولايسمه ومع اليد المدة المذكوره مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن اقر بشيء لغيره اخذ باقراره ولوكان فى يده احقابا كثيرة لايمد وهذا مالايتوقف فيه والله اعلم (سئل) فى دار مشتمله على بيس وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وماهو من ضرورات السكنى باع المالك اهاليا من البيس لرجل بيعا صحيحا شرعا بحقوقه وطرقه ومنافعه وماعرف به وينسب اليه ومات البائع فباع ورثته البيت الثانى لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح فى الاول ويريد ان يبنى فى الساحة بناء يلزم منه الضيق على المشترى الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءه هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا (اجاب) لاشبهة فى ان الساحه المذكورة مشتركه بينهما مناصفة والشريك ممنوع من التصرف فى المشترك وان لم يكن فى البناء تضييق على الشريك ولاسد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة فى الساحة اوطلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان فى يد انسان عشرة ابيات من دار وفى يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم (سئل) فى اختلاف قول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد اصحاب التأليف اقوالهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال فى حالة الموت يحلى بالترجيح (اجاب) المحلى بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم ابى حنيفه النعمان السابق فى حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذى افردت بالمجلدات مناقبه وعلت فى الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامه ابو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدورى واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل ومايصلح للنساء فهو للمرأة ومايصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فمايصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما وقال ابو يوسف يدفع للمرأة مايجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه وقال محمد ماكان للرجال فهو للرجل وماكان للنساء فهو للمرأة ومايكون لهما فهو للرجل اولورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما انتهى (اقول) وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفى ذلك فى الترجيح اذا المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح ومافيها مقدم على مافى الفتاوى والشروح كما اوضحه الطرسوسى فى انفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول ابى حنيفه ومحمد وعند ابى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين احتلفا بانفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولوكان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وقد استقصى فيه فى مسئلة اختلاف الزوجين فى حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين اوا حدهما اوعبدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضى على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء ام لا (اجاب) لايلتفت اليه ولايبطل القضاء قال فى الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لايلتفت اليه ولايبطل القضاء ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكر فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها ام لا (اجاب) لاتسمع

مطلب رجل له دار مشتملة على بيس وساحة سماوية باع كلا من البيس من رجل بحقوقه وطرقه الخ فاراد المشترى الثانى ان يبنى الخ

مطلب فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لوقضى عليه بالنكول ثم اراد الحلف لايلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لاتسمع

لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم (سئل) في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع اولاد اخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ اولاد كل اخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا ممانعة والآن الرجل يقول لا حق في هذا الثلث لاولاد اخي فلان لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد اخي الآخر واما كنت اسلم لاولئك يتناولونه هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (الجواب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم (سئل) في يتيم تكلم عليه جده ابو امه اقر له باشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في امواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا المال ابن بنتي اليتيم ثم مات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كتب اقررت بهما الا ما هو مالي وكنت اقررت له تلجئة هل يلتفت الى كلامه او لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك (الجواب) لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن ابي يوسف ان ورثة المقر له يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا والله اعلم (سئل) في فرس لرجل غائب تركها بيد اولاده يريد آخر ان يدعي على الغائب بحضور اولاده الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه ام لا (الجواب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور اولاده والله اعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود احدهما خارج يدعي الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور وبرهن الخارج ان زيدا الباني منه اقر قبل شراء بائعك منه انه باعني المحدود المذكور وكذا اقر شراء بائعك لم يجز لانه كان في يدي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك ام لا (الجواب) نعم تقبل كما اشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله اعلم (سئل) في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن امه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة امره فلما كبر اخبر بانه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه ام لا (الجواب) لا يبطل دعواه سكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى فيمن قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء او الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم (سئل) في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة ام لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (الجواب) لا يمنع لعدم الترك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في دار وقف اهلي وجد فيها تربة قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل التربة يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه ام لا (الجواب) القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله اعلم (سئل) في شريكين شركة مفاوضة سافرا للتجارة بمال وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وانه ايضا كافل لما بقي من القول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والقول المذكورين ام لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشيء منها

(الجواب)

مطلب رجل يقاسم مع اولاد اخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مطلب اقر ابو ام اليتيم له بديون ثم مات اليتيم عن ورثته فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا في يد اولاد الغائب لا تسمع

مطلب في رجلين تنازعا في محدود احدهما يدعي ان بائعه اشترى من زيد والآخر يدعي ان زيدا اقر الخ

مطلب في محدود باع بعض ورثته حصته لا يبطل دعواه سكوته ورؤياه

مطلب في رجل لو تكررت دعواه على آخر بدين ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمسة عشر سنة لا يمنع عن سماعها

مطلب في دار وقف فيها تربة قديم القول فيه قول المتولي عليها او لا يسمع قول مدع لوقف آخر

مطلب اذا مات احد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفل ثمن المبيع لا تسمع دعواهم

(اجاب) لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه مامن جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لايجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لايمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك شئ والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ماكان اقرضهم اياه لدى حاكم فاجابوا ان القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرّفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ماتدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعي انه لاطلب له على المدعى عليهم وان مايدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا (اجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو لاينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لايفيد الانكار ولاوجه للزوم بذل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الآن ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بذل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لايتصور ثبوته نفسه في ذمة زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة الوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادّعاه عليهم نفسه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه اقرضه بنفسه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بذله بذمتكم استقرضه نفسه زيد لاانتم ولاشبهة في ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لاحقيقة له انكار والمنكر لابينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا مااستقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لايوجب كون مايدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ماهو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ماذكره البزازي في الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لايقبل لان الحق الواحد كما لايستوفى من اثنين لايخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم (سئل) في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعوّ مسلم بن عيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيله له بعد تعريف عمها سليمان بن عيم واشهد على نفسه انه ابرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها نادبها بالمجلس وانها لا تستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعوّ عامر بن يوسف الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما يأتي ذكره بشهادة احمد بن جابر وبرهان بن محمود انه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك

مطلب استقرض بعض متكلمي القرى مبلغا من عمرو ودفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فاجابوا الخ

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لايدخل تحت الحكم

بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بنية الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة اوغيرها من الحقوق ام لا تثبته وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك يصح ويكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا (اجاب) الوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر اودعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغائب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي في مسئلة المهر والنفقة على الحاضر لا بالابانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف تبانها ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال وفي الاشباه والنظائر ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفي به افتيت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرج وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى بها الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله اعلم (سئل) في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعى ذلك والحال انه لم يحلف المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيأ ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المال من وصي ايتام عمرو فمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا (اجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابت اورثته لحق الميت ادعساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بانه احال به عليه فلانة بدينها على المحيل واقام عليه بذلك البرهان هل يندفع ام لا (اجاب) نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين والله اعلم (سئل) عمن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه ابن بقرته واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة اوغائبة (اجاب) تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله اعلم (سئل) في ابن في عيال ابيه دفع له الاب مالا فقد يتجر فيه واذن له بالانفاق على نفسه

مطلب لو اثبت زيد في وجه وصي ايتام عمرو ان له بذمة عمرو دينا ولم يحلف زيد الخ

مطلب دفع المدعى عليه المدعى بانه احال الخ

مطلب اذا استحق الثور المبيع فاراد المشتري الرجوع على بائعه فادعى الخ

مطلب دفع لابنه مالا يتجر فيه فتجر منه واشترى اوانى بغير اذن ابيه ومات الاب بعد اقراره الخ ثم ادعت بقية الورثة الخ

من مال التجارة لحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه اوانى نحاس ومات الاب بعد ان اقر فى صحته انه ليس له عندى سوى مائة قرش فما الحكم فى ثمن النحاس وفيما انفقه فى الحج بغير اذنه وفى اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا (الجواب) اما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجرى على فرائض الله تعالى ومثله المال الذى انفقه فى الحج واما اقراره بانه ليس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه بما ذكرناه كيف لا وقد اعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الاولى انه بشرائه لنفسه وانفاقه فى الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذى فى امانته فصار غاصبا متعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه وابرائه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث انه اعنى اقراره لا يستغرق الازمنة واعظم من ذلك ماصرحوا به من انه لو دفع الوصى جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والده لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به فى جامع الفصولين فى الثامن والعشرين والله اعلم (سئل) فى ذى يد على امان ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه مدة خمس سنين فادعى ذواليد الشراء من زيد منذ كذا لمدة سماها فاقام مدعى النتاج بينة على مدعى الشراء هل يقضى بها لمدعى النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما زعمه بعض الناس ام لا (الجواب) نعم يقضى به لمدعى النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال فى جامع الفصولين لو قال فى دعوى الحمار غاب عنى منذ شهر فقال المدعى انا ارهن انه ملكى وفى يدى منذ سنة او نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ماذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج ماخصه وحصة زوجته من متروكاتها التى تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه اشهد يعنى الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة انه قبض منه ماخصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع عدم ثبوت الوكالة (الجواب) لا يمنع دعوى الزوجة التى هى ام الميتة شيء مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ماخصهما منها ظاهرا فاذا ادعى شيء آخر حققها فان فيه لهما طلبه ومما يصرح به ماذكره فى اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والدى ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضى له بها ارأيت ان قال قد استوفيت ماترك والدى على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقض له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله اعلم (سئل) فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو منازعة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار ان تلك الدار ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضى منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا ام لا (الجواب) لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء فى الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال فى البحر فى باب الاستحقاق

مطلب دعوى الوارث على الوصى دارا انها من تركة والده بعد اشهاده على نفسه انه اخ مسموعة

مطلب ادعى خارج امانا على ذى يد انها نتجت عنده وادعى ذواليد الشراء من زيد

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاة انه قبض ما يخصه وما يخص امها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستئجار و الشراء مقبولة

فى شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق فى العقود فقدم بلده واشترى او استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بانها دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقول اصح وفى جامع الفصولين دفع بعض اوصى جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والدى ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضى له بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقض له بالدين ايضا ووجهه انه محل الخفاء فيقبل الشهادة على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بانه ثمانية واربعين قرشا بقية ثمن من اصل مائة وستة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فثبته عليها هل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعى على انه قال له لدى المطالبة مالى عندك من من القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا (اجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون فى ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعى اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم (سئل) فى امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم بغير غبن فاحش وتراضيا فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل سقوفها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا (اجاب) لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل سقوفها وتردها عليه حجرا متخلخلا سقوفها لا قائل بذلك من العلماء واما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر او لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون فى مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر فى المتون والشروح والفتاوى فى مسئلة حدوث العيب فى المبيع فى يد المشترى انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد به ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم (سئل) فيما اذا ادعى البراءة فى المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعى عن هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فيقول لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع من الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر فى المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادوانها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالقول قول من (اجاب) الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهى تغزل لاجل الزوج

مطلب ادعى على آخر ماما من ثمن قماش وادعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم اقام بينة ان المدعى قال الخ

مطلب فى امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلخل السقف فارادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

بسائر الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد لمحه عطاء هذا لا قائل به والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بصفة المدعي السابق ان المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل اليهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا فهل تقبل دعواه ام لا (اجاب) لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه ان فلانا غائب ونطقت كلمة المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله ان المال المدعى به فلان مالي اقرضه للمدعى عليهم واندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله اعلم (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له وبعد حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا (اجاب) ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما صدر منه اولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا استئناف الدعوى بل مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان غناها عن اليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فالاتي به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه احاما وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله بعض علمائنا الى خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكر في مسئلتنا ما فيه كفاية فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ستة اذرع من ارض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور ان له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد هدمه والحال ان امه تنظره يتصرف بالبناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك ام لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية امه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه والحال ما نص اعلاه لان علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا نحو البناء والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وحمل الحضور وترك المنازعة

مطلب ادعى على جماعة من اهل الذمه مالا قرضا فانكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادعى عليهم آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضي المدعي عن دعواه بموجب الشرع ثم اراد المدعي استئنافها عند آخر ان اتى بها مع دفع تسمع وان كانت عين الاولى لا تسمع

مطلب اشترى من آخر ستة اذرع وبنى بها ثم ادعى رجل ان له فيها ثلاثة قراريط ونصف قيراط ارثا عن امه مع ان امه الخ

اقرارا بانه ملك البائع وقيل فى جامع الفتاوى وذكر فى منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البائع انتهى فعلم بذلك ان الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وسامع المورث فى مثله مع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع وانقطاع مادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شأفة الاطماع بالتدليس فى زمان غلب على اهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل فيرى الواحد منهم على حصته كالسبع الصائل فحسموا اسماع مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد اهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التى هى حبائل الشيطان فيجب مع ذلك اذ القاعدة التى اجمعت على صحتها اهل المذهب درء المفاسد اولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة بما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها فى دفع الظاهر الذى يعصر بتغير الزمان وفساد اهله الذى تطفب الاحاديث شرهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم (سئل) فى حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بيان متصل تربيعا على وجه التشبيك وللآخر سقف عليها هل يقضى بها لهما ام هى لصاحب العقد ام لصاحب الاتصال فى طرفى الحائط (اجاب) الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب الانعقاد هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بانه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة فى انصاف لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت فى المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله اعلم (سئل) فى سفل وعلو كل واحد منهما فى يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعى شيأ من العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث تواطأ على بقية العلو انه لصاحبه ام لا (اجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة والله اعلم (سئل) فى سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (اجاب) اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدي لك قيمة البناء او ما انفقت على الاختلاف وقيل ان بامره فيما انفق والا فقيمته وعليه الفتوى كذا فى فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله اعلم (سئل) فى صاحب علو اراد ان يبنى فى علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك ام لا (اجاب) نعم المختار للفتوى ان لذى العلو ان يبنى على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من اهل الصناعة فى ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا يمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضا ذى السفل والله اعلم (سئل) فيما اذا لحق الضرر تلك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره ام لا (اجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل انه يضر ام لا يمنع ذو العلو منه واذا علم انه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكنا فى ذلك كما قاله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم

مطلب فى حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بيان متصل تربيعا على وجه التشبيك وللآخر سقف عليها فالحائط لصاحب التربيع

مطلب سفل فى يد رجل وعلو فى يد آخر وكل يتصرف تصرف الملاك والآن صاحب السفل يدعى الخ

مطلب سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

مطلب لو اراد صاحب العلو ان يبنى فى علوه بناء لا يضر بالسفل له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

اجباره على اصلاح ملكه وان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء يحمل ضرره اذ صرحوا بانه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بان ازاله وجب الضمان وانما رتب هذا لا ى ظني ان بينهما تنازعا في سطح حصير سكنه لذي العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه لدفع وكف الماء والله اعلم

(سئل) في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم (اجاب) المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ اولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوّب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ الملك من اثنين ما لم تؤرخ ملك من الملك من جهة ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وافتيت به سابقا والله اعلم (سئل) في رجل اختلف مع والد زوجته بان سمى لها كذا مهرا وقال الاب لم تسم شيئا وهي في وقت النكاح صغيرة ووقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (اجاب) القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله اعلم (سئل) في دار بين اخ واخت ارثا من ابيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته واقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعي المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه من المدعي ودفع له فيه عشرة قروش او تؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به ام لا (اجاب) نعم صرح علماؤنا قاطبة بان الاستيام اعتراف بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله اعلم (سئل) في رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة احضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما اوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه ام لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فاريد (اجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضيخان والعمادي والبزازي لا سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى مضى عليها هذه المدة والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد

مطلب في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد الخ

مطلب اذا قال الزوج سميت للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن واخت ورثا دارا عن ابيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه اشترى حصة امها في حياتها فادعى المدعى عليه على المدعي الخ

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده وعند غير الحاكم الاول الخ

مطلب اوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقتسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذي يد انه باعه له بالوكالة عن الغائب فانكر ذو اليد الخ

فى محدود ان ما اليد باعه المحدود ماوكيله عن فلان الغائب بكذا واقبضه الثمن ويطلب تسليم المحدود منه وينكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل بينته على ذلك حيث فى غيبة المالك ام لا (الجواب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال فى جامع الفصولين وهاوجه آخر وهو ان من يبع فيقول انى فضولى فلا اسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح فى مسئلتنا فتأمل والله اعلم (سئل) فى ميت مات عن زوجة وابن ومات فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه ثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه ونقش يده عليه ومضى مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجر لهم من نصيب الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما اجابه اولا فكلف القاضى المذكور المدعى المرقوم بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو فى على ملكه لم ينقل عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المقدم منه ام لا يصح (الجواب) لا يصح ذلك مع الحكم المقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علمائنا فى سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم ثبت فى حق كلهم لقيامه مقامه كان الميت حاضرا بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال فى جامع الفصولين مات وترك دارا او ثلاثة بنين فغاب اثنان وبقى واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله فى اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بدعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لاحد بنيه غنما وافرده عن بقية اولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بايديهم من التركة بحصته فصالحوه على شئ ما ودفعوه له واشهد على نفسه وابرأهم ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم من التركة فهل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا (الجواب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولادها على اخوتها فدعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من اولادها ام لا (الجواب) القضاء على احد الورثة قضاء على الكل اذا الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع

مطلب وضع الابن يده على محدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن الشراء من ابيه واقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعت عند حاكم آخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة واشهد على نفسه وابرأهم ثم مات والآن اولاده يدعون الخ

مطلب اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها ثم ماتت فادعى احد اولادها على اخوتها الخ *

دعوى النفية والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة البائع وحكم بالرد بسببه ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البائع ام لا (اجاب) ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لكون يده كيد البائع حكما اما لو هلك عند المشتري فلا رجوع له على البائع قولا واحدا اه في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب واثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاسروشني وقال ينبغي ان يكون هذا اذا لم يقض بالرد على البائع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البائع اذ بائعه انه حكم على الغائب فلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين انتهى فقد علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله اعلم

مطلب اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

(سئل) في رجل ادعى لدى قاضي غزة على آخر بانه باعه حمارا فاخذه وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش واشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه ان المدعي استحضار الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا (اجاب) لا يثبت اذ لابد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستحضار المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذلك اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله اعلم

مطلب اثبت العيب في غيبة البائع عند قاض واختار الفسخ ثم اقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

(سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبائع انه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبائع بينة انه بيع وفاء فاي البينتين تقدم (اجاب) هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوا له بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بان حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله اعلم

مطلب اذا ادعى المشتري ان البيع بات والبائع وفاء فالقول للمشتري والبينة للبائع

(سئل) في حجة اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الناسة وكالة عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة ان لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المبناة الثابتة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم تلك ولا شبهة ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وان ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك احد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن اخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمحررها عند الحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل ام لا (اجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمحررها لجاحد التوكيل

مطلب في وكيل اقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة المقر

حق في الاسباب المسماة العاشة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت الام المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليت شعري كيف يجحد العمان الوكيل وتسمع الشهادة لهما به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين الامينين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته ام لا (اجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن ومنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا دالم تقل الاخت مهما خسرت فعلي منه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة لها او لوكيلها من مهرها ام لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك (اجاب) ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر او بدين ما الا على الوارث او الوصي والله اعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم احدهما خارج والآخر ذو يد اقام الخارج بينة انه اي النصف كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل (اجاب) لا تقبل البينة على هذه الكيفية للمصرح به في البحر وغيره من ان شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي البحر وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان شهدا بملكه او يده او يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له او لكن ادا اثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي اغلب الكتب مذكورة والله اعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غائب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فخاصم شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يسامح خصماله لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بانه ماله في يده لما لم يصر خصما للمشتري لا في عين ولا في ثمن وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فقد علم بذلك انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم (سئل) في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها (اجاب) ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ينظر ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة ام لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة

مطلب لو مات احد الشريكين فلحق ورثته خسران لا شيء على الشريك الآخر

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج انه كان لابيه واقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه لشخص ثم ادعى آخر على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة لزمها يمين شرعية هل تحلف في بيتها ام تحضر لمجلس القاضي

مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يمتنعن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يسمح وتلام على الترك كعرس الاخت او العمة اذا كانت لاتخرج الا فى تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار الخروج لها عادة لاتبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لايحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستحلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لايذهب بنفسه فى زماننا كيلا تبطل حشمة القاضى والآداب تختلف باختلاف العادات اه والله اعلم (سئل) فى رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن ابيك فى قرية كذا فبعنى اياها فباع بناء على قوله فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشترى فالمشترى يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لابعينها فما الحكم (اجاب) كل من اقام بينة على دعواه منهما قبلت فان اقاماها فالبينة بينة المشترى وان لم يقيما بينة تحالفا كان الصحيح لانه سلك بفساد العقود مسلك تصحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف فى المبيع لافى الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا اتى بالمشترين فلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اى صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فأمل والله اعلم (سئل) فى المتبايعين اذا اختلفا فى ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعى ثمنا والمشترى اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضى البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشترى فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى ام لا (اجاب) مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى فى مثل مسئلتنا فان حلف كل الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب احدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع ورثة رجل فى قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقال الورثة بعتها له بخمسة وورثتين قطعا بقشره وسلمت ذلك فى حياته هل يقبل قول الورثة فى قدر الثمن وفى قبضها فى قدر الثمن لاقبضه ام يجرى بينهما التحالف ويفسخ البيع مالم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا (اجاب) بعد موت المشترى لايجرى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه اعنى كون الدار فى ايديهم والقول قولهم فى قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها واما فى قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة مصرح بها فى التاترخانية وغيرها والله اعلم (سئل) فى محل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا والمالك للدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما (اجاب) القول قول المالك بيمينه انه ملكه لاتصاله واستقراره بها نظرا لما نقله الشيخ زين الدين فى التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشى الغزى فى منح الغفار والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب لو باع شجرة فى محل كذا فظهر ان فيه اكثر منها فادعى المشترى الكل فالقول للبائع والبينة للمشترى

مطلب اذا اختلف المتبايعان فى الثمن وعجزا عن اقامة البينة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن اقل من ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار تبرعا ان المحل الذى فيها ملكه فالقول للمالك

كتاب الاقرار

(سئل) فى رجل بالغ عاقل اقر طائعا مختارا لآخر ان له عنده طبخة ربّ طبخها نوبا واشتراها

منه قدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البائع عند الحل فاجابه المشتري بانه اشترى منه مالا وجوده في الخارج هل يؤاخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طائعا مختارا ام لا (الجواب) نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله اعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر معاملة واخذ واعطاء تحاسب معه وحصل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة ثمن الصائغ التي بحجة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا ابيع لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع اولا هل له ذلك ام لا والاعتراف السابق ماض عليه (الجواب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقم بضاعتك الا بكذا والله اعلم (سئل) في تركة فيها مسامحة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى حصته انك اشهدت بكذا وانكر يحلف ام لا (الجواب) الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو ولو اقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابرأه عاما عن سائر الدعاوى ابراء محررا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا (الجواب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه ام لا او يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح ام لا (الجواب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما بسببه معلوم والله اعلم (سئل) في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي اقررت به انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره ام لا (الجواب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صرح

مطلب اقر لآخر بانه عنده طبخة رب طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بانه اشترى منه مالا وجود له

مطلب تحاسب المتعاملان وحصل بذمة احدهما مبلغ بعد المقاصصة ثمن الصنائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

مطلب اقر ان استحقاقه بالارث كذا من غير ان يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه اكثر

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا وابرأه ابراء عاما ثم اراد الدعوى الخ

مطلب اقر في مرض الموت لغير وارث بدين محيط

مطلب اقر زيد انه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا تقبل منه

كلام البزازي وغيره والله اعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال انه قبض البعض دون البعض ثم مات المقر له وادعى على ورثته فاستحلفوا على اقراره هل يحلفون ام لا (اجاب) نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم بالله ما نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان ارضه لوقف المسجد بناء على انه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بما يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضي بالبيت لوقف المسجد ام لا (اجاب) الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد ارضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت زوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما ما ذكر وانتقل اليها بسبب منهما اشياء من مهرها وورثت من ثالث مال لها ابوها لا داخل عليه حتى تقر بجميع ما تملكه لي فقال كل ما في يدي لوالدي هل يصح ام لا (اجاب) قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يسأل في النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املكه لولدي هبة وقد مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وحمل ذلك هبة فشرطها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة ابى او اراد ابوها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بان ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا (اجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم (سئل) في امرأة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض بلدها (اجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر واراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح ام لا (اجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه

مطلب اقر بقبض الثمن فمات المقر له وادعى المقر على ورثته انه لم يقبض الكل فاستحلفوا عليه باقراره

مطلب يمينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

مطلب قال كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار لبنتها بكذا انها كاذبة لها ان تحلف ابنتها ان الاقرار حق

مطلب اقرت ان جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وانه عارية تحت يدها صح

مطلب اذا منع الاب ابنته من الدخول على زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة ابويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لانه اكراه والهبة على هذا

من مرات انتهاء ومرت مذهبه ثم ادعى انها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام
المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على حبس معهوده وعلم ان منعها عن زوجها
اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله اعلم (سئل)
في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم عرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم
ام تكمل اي طالق زوجتي من احلف وكرر ذلك القول مرارا ثم ان استفتى توجه لنائب القاضي
وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طالق منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك
فهل قول النائب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره انه طلاق ثلاثا ام لا (الجواب) قول النائب غير صحيح
بل حيث صرح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون للواقع وتقريره اي
لم تكمل طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل
ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلابد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي اخا الزوجة بان الزوج طلقها
ثلاثا بل لو اخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لابد له
من احضاره قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد
باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب
لم يصدق اهـ واذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلانا وقع منه كذا والقاضي
في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر انه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر
هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال بانه كان قد جرى عندي
مرة اخرى والزوج سكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب اما النائب
يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا اكثر
من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الافهام والله اعلم (سئل) في رجل
اقر وهو بحال تعتبر شرعا بانه لا حق له في المكايس القلانسيين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعوض
عن ذلك الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه والآن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه
لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك
نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحال هذه ام لا (الجواب)
لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة
والله اعلم (سئل) في انثى اقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها
اقرت باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في الباطن وانما
هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة
في اقرارها بالاستيفاء ام لا (الجواب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن
الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه او كان ولا يوفى الا به فيقدم الدين
المعروف واثبات معاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه
ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره
ستون قرشا واقر بقبضها ومات فادعت ورثته ان الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه
شيأ فما الحكم في ذلك (الجواب) يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد اقر اقرارا صحيحا ويحلف
على ذلك عند الحاكم لورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان اقامت الورثة

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال لشاتمه ام تكمل اي طالق امرأتي من احلف وكرر ذلك القول فقال له النائب الخ

مطلب اخبار القاضي بالقضاء باطل وكذا لو اشهد اني حكمت على فلان

مطلب اذا اشهد على نفسه انه لا حق له في المكايس القلانسيين وانهما لفلان الخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب اقر المريض مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعه صح

مطلب اقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بان الاقرار صحيح

(المذكورون)

المذكورون البينة على ما ادعوا وقبلت والله اعلم (سئل) فى الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بمدة مديدة انكره بعد دفعه بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا لعلة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا (اجاب) يلزم الوكيل البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا فى اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب ابى يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة فى غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا فى السر على ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان احد اسباء الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر له على نفسه شهودا فى السر ان المال تركة عن الميت يجرى على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذى فى العلانية له ام لا (اجاب) نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذى فى العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا فى باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها فى باب الاقرار وهى فى الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعى التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لانه اى المدعى عليه ذلك اذا عاينا لو اعترف بها لزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لاسيما فى هذا الزمان والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه دفع له حسين قرشا على زيت كل جرة قرش ونصف فانكر ذلك وادعى انه اعطاه فى خلاص حسين قرشا من زيد قائلا له فهما صرفه على الحكام احاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم (اجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الحسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة فى خلاص حسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعى الاول وهو مدعى دفع الحسين على زيت البينة فان اقامها الزم بالعروش الحسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على انه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع يمينه الدعوى فى اقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقى معه كذا اقرار منه بشئ آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكون بان قد نوى امانة عليه ومادام على تكذيبه كلما اقر فلا شئ له عاقره امانة له عنده من الحسين الموكل فى قبضها فليتنبه لذلك والله اعلم (سئل) فى امرأة اقرت ان جميع ماهو فى بيت زوجها ملك له سوى اسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم يكن مما عين لها فى الحجة زاعمة انها حدثتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم والبينة عليها (اجاب)

الحمد لله ولى الحمد * اسأله التوفيق فيما ابدى
القول قول الزوجة المذكوره * وهذه مسئلة مشهوره
نص عليها صاحب الخانية * معللا بعلة جليه
كون المقر انكر الدخولا * فيما اقر فاغتدى مقبولا

مطلب اقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب اقرت الورثة بان جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة واشهد المقر له فى السر انها تركة

مطلب ادعى على آخر انه دفع له حسين قرشا على زيت فادعى المدعى عليه انه اعطاه وكالة بقبض حسين قرشا من زيد

مطلب اقرت بان جميع ما فى البيت ملك للزوج الا اسبابا عينتها ثم ادعت شيأ غير ما عينته مدعيه تجديده فالقول قولها

فان اتوا بحجة اندفع * لان دعواهم بها تزورت
ثم هنا دقيقة تسام * ان لم تكن بينة تقام
وكان لا يصلح الا للرجال * فهو من الميراث عنه لا محال
ان لم تكن بينة لهما به * والعكس في العكس وفي المشتبه
قد قاله الفقير خير الدين * مصليا على النبي الامين
الحنفي الازهري الرملي * عامله المولى بمحض الفضل
يارب واختم ياالهي عمله * بالخير يارباه حقق امله

وصورة ما في الحاوية في الاقرار قال ما في يدي من قليل وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله اعلم (سئل) في مريضة مرض الموت ابرأت متهامي دينها الثابت لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح (اجاب) لا يصح قال في جامع الفصولين مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم (سئل) في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكله بانه وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسهامهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضي به لهم ام لا (اجاب) نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان او جميع ما بيدي من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح والاقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الحاوية ولو قال نعي في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما اقر به والدهم في صحته والله اعلم (سئل) في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا منه هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم (سئل) في ايتام ثلاثة اشهد انسان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما ام لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بملغ

مطلب ابراء المريض مرض الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه في حال الصحة صحيح

مطلب اقر لابنه وابن ابنه بعقار وامتعة معلومة

مطلب اقر اثنان بانهما لا حق لهما قبل فلان وفلان لا يسري على اخيهما الساكت

معين ماسورته فموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفيلهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الحاكم
بمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل إذا تكرر من أحد اليهوديين إقرار في مجلسين أحدهما
صورته أقر بأن لهم في ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثاني أقر هو وفلان وفلان بأن بذمتهم لهم
سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع
عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنهما دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك
كما كتب عليهم وادعى المقر أن الأربعمائة وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها
في الخاص يكون القول قول الساكت عن الإشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقر ما الحكم (أجاب)
لا يمنع إشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لأنه إقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة
من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر وإذا تعدد الإقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص
عليه في الأشباه في الإقرار وعلى الخصوص إذا كان بكل إقرار صك فقد نص في الخانية والتاترخانية
وغيرهما أن اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وإن عقد على نفسه صكين كل صك
بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب انتهى وواقعة الحال أولوية فإن الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما
في موضعين أي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله
أعلم (سئل) في امرأة قالت لا أستحق في متروكات أبي حمائم ما شيئا هل تصح دعوى ورثتها
باستحقاقها فيها أم لا (أجاب) إن كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح
فلا تسمع دعواهم فيه وإن صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به
في جامع الفصولين من أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير إثباته لغيره لا يجوز وإذا كان مع النزاع
فهو إقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل إنه لغو والله أعلم (سئل) فيما إذا أقرت امرأة بالغة عاقلة
بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح إقرارها أم لا وهل إقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (أجاب) إقرار المرأة العاقلة
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده إن لم يتم النكاح وإن تم حسب من المهر
وأما إقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها بإجماع علمائنا سواء كان قبل
العقد أو بعده لأنه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك
ميراثا فقبل قسمته أشهدت الأم على نفسها أنها لا تستحق قبلهم حقا ولا إرثا وأبرأت ذمتهم
ولم تتعرض لإسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الإبراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها
(أجاب) صرح علماؤنا بأن الإرث لا يصح إسقاطه إذ هو جبري لا سيما في الأعيان فقولها
لا أستحق إرثا معارض بقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) فبطل به قولها لا أستحق إرثا
وفي الأشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين لو قال أحد ورثته
برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لأن هذا إبراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح
ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على
الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصة من الورثة لتمليك الدين ممن
لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لأن الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بأنها أي الأم لو
تعرضت لإسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الإرث والله أعلم (سئل) في أمة اعترف سيدها

مطلب قالت لا أستحق في متروكات أبي حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب إقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف إقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا أستحق إرثا غير صحيح وكذا إذا أبرأ أحد الورثة بقيتهم من أعيان التركة

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

بامه وطئها واثبت نسب بعدما عرافه بالوطء هل يثبت نسبه ويرث في تركته مع بقية ورثته (لا يثبت نسبه ولا يرث (الجواب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه واذا مات السيد لا يرث العبد المذكور من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم يثبت ولده من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه اخوها من الديون

مطلب اقرارها بان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على احد المديونين

المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون ثان من مداين والدها واذا اعترف اخوها انه من جملة ماقبضه واشهدت به يقبل قولها في حقها ام لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها ام لا (الجواب) لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدي من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اني اقبل بينته واقضي له بالدين اه وانت خبير بان واقعة الحال اولوية واذا قالت اقررت بالمال ولكن ماقبضته يحلف اخوها انها ماأقرت كاذبة كما افتى به المتأخرون واستمرت كلمتهم عليه والله اعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه

مطلب ادعى رجل بالوكالة عن آخر على احد الورثة دينا على الميت فاقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته الخ

واقر له بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة ام يلزم المدعى عليه فقط (الجواب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة لم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة يستدل به لاعلى بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره اذا اقرار له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق مايخصه من الدين وهو قول امية الشعبي

مطلب اقر لزوجته في مرضه بكذا مهرا مؤجلا وباعها نصف داره به

والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم (سئل) فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكور ان صحيح ام لا (الجواب) اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقربه كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على مايؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة

مطلب اقر لزوجته بكذا مهرا معجلا وباعها به بيتو ما

لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله اعلم (سئل) في رجل اقر في مرض الموت بعشرين قرشا

من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة بها الباقية في ذمته وما عداه زيتونا مرهونا عند غيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون المرهون ام لا (الجواب) لا يصح اقرارها باسقاء شئ من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها واقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله اعلم (سئل) في رجل يذهب ويجئ في حوائجه الداخلة والخارجة غيران في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لمآربه من بلده الى بلد آخر اقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا ام لا (الجواب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض تما فادام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح واذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرح علماؤنا ان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الحاوية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شئ ثبت انه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله اعلم (سئل) في اخوين كثرت بينهما الدعاوى والمخاصمات لقرب لهما لدى نائب الحكم فرفع امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماعه دعواها عليه قائلا وان اراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكم واخاكم يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه شهود به ام لا (الجواب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عادة بمن هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة واذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنه له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بحصتها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هي للوالد سلمها الي ولده المذكور يعني كان مأمورا في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه ام للولد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي ام لا (الجواب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بانه اذا قال هذا لزيد دفعه لي او سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم

مطلب اقرار من بوجهه اصفرار وبجسده تغير صحيح

مطلب قول المدعى عليه للمدعيين انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه في المصر فمات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

كتاب الصلح

(سئل) فى قوم لهم قوة ومنعة اتهموا اهل قرية باغراق آدمى فى بئر وعجز اهل القرية عن دفعهم عن انفسهم واموالهم الا بدفع شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا المال على اهل القرية فهل يلزم الجميع تستوى اهل البئر وغيرهم فى ذلك ام يختص باهل البئر (اجاب) حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفى مثله قال الفاروق لو تركتم لغنتم اولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت فى القسمة والاجارة والكفالة والله اعلم (سئل) فى النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع فى زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا (اجاب) الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعله والاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله فى البزازية وغيرها فى كتاب الصلح له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله اسمى فهو صريح فى عدم جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عز لا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام الشيخ على المقدسى عند قول صاحب الاشباه فى النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح فى رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف والحاصل ان التيمار هو عطاء المقابل وحاميه فى بيت المال وولاية الاعطاء والمنع فى ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه قسمه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجلين تخاصما على حصة بلدة بالمقاطعة ممن يلى اعطاء الحصة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه فى الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا ويسترد ما دفعه اليه (اجاب) لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء فى الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم احدهما فى الديوان ويبذل لاخيه مالا فى مقابله وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله اعلم (وسئل) مرة اخرى بما صورته فى رجلين تخاصما على حصة بلدة بالمقاطعة بمال تحيرا من المخاصمة فدفع احدهما للآخر مبلغا على انه من طلب الحصة المذكورة سنة او سنتين فالمبلغ المدفوع فى نظير اسقاطه حقه من الحصة المرقومة يكون فى ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة فى الصكوك وبعد ذلك تعرض له فى الحصة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بانه اخذه فى نظير تركه للحصة المذكورة عدم تعرضه له فيها (اجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل احتمالا اذ المقاطعة على الاحتساب لا يجوز شرعا وللبرارى فى المكمرات على فاعلى ذلك كالت تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرح بهوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده بانه اخذ المبلغ المذكور فى نظير اسقاطه حقه من الحصة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق فى ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز

مطلب اتهم قوم ذو منعة اهل قرية باغراق آدمى فى بئر ولم يقدروا على منعهم الا بدفع الخ

مطلب النزول عن التيمارات بمال غير صحيح ولمعطى المال الرجوع

مطلب فى رجلين تخاصما على حصة بلدة فبذل احدهما دراهم للآخر ليكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حصة بلدة فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

الاعيان عنها كحق الشفعة ولو صالح عنه بمال لجاره بطل ولا شئ له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لترك يوم سهام يلزم ولا شئ لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار في هذين لايجوز فالمال في المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا على الابراء بشرط وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واصل ساول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرح جوابان الابراء عن الربا لا يصح وسمع الدعوى به وقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بانه اخذه بطل تركة للحصة بعد ابرائه واقراره بعدما به لاشئ له في ذمته وقد ابى ابن نجيم في ذلك سماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك احدا من كلام اصحابنا في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء ومما صرح جوابه ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله يده في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم (سئل) فيما لو اعترف الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على مالمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وارادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم ام لا (الجواب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له الحق له ان يدعى بسهامه الرابع ثم اذا ادعى بعد ذلك سقتها او شئ منه وعينه لا يمنع اذ لبس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد الابراء تلو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا تصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار تضمن عقدا فاسدا لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله اعلم (سئل) في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح ام لا (الجواب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا (الجواب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل فيه في البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على استيفاء الشرط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم (سئل) في تركة بين زوجة واخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح ام لا (الجواب) ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله اعلم (سئل) في رجل احد عن آخر كتابة ووقف بامر سلطاني فادعى الآخر على المأخوذ منه انه اخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنهما وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح احد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيأ كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل احد عن آخر كتابة ووقف وادعى الاحد على المأخوذ منه انه اخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكونه اعواد اماهى شئ يدفعه المزارعون من مالهم ملكا لا من مال الوقف (اجاب) الدعوى المذكوره دعوى باطله والصلح عن الدعوى الباطله باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لاغبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم (سئل) فى متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتاريخ بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعى العود الى دعواه هل له ذلك ام لا (اجاب) نعم له ذلك فى البحار كما ذكره البزازى فى الدعوى فى التاسع من دعوى الصلح والله اعلم (سئل) فى ورثه تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه من التركه ثم ظهر شئ من التركه لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه ام لا (اجاب) نعم تسمع دعواه فى حصته مما ظهر ولا تضره فى ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال فى الاشباه والنظائر فى اوائل كتاب القضا والشهادات والدعاوى صالح احد الورثه وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركه لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازيه انتهى وفى كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه مع عدمه فافهم والله اعلم (سئل) فيما اذا صالح احد الورثه عن التركه وابرأ ابراء عاما ثم ظهر فى التركه شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا (اجاب) هذه المسئله ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصه والبزازيه وفى لا روايه فيها ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفى البزازيه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله اعلم (سئل) فى قوم قتل بينهم قتيل فصالح اولياؤها المتهمين بهما على قدر من المال واقسموا على احد شيئين فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانيه بالمبلغ المتفق عليه ام لا ولهم المطالبه بالمبلغ من المال الذى وقع الصلح عليه (اجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجنايه بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز باخرى ولا بالنفس قال بالاجماع والله اعلم (سئل) فى رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد ان اعلم اخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة اخيه ومضت مده زمانا على سنه او ازيد ومات رب الزيت المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثه الاخ المصالح هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحه ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحه والله اعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين مكتتب فى محكمه طالبه به فقال لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى فهل يلزم التاخير ام لا (اجاب) ان قاله علانيه بحضره الشهود يؤخذ به فى الحال وان قاله سرا صح التاخير وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذى اجله كما صرح به فى الهدايه والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمده والله اعلم (سئل) فيما اذا قام ولى المقتول على القاتل بينه بقتل توجب الديه على العاقله فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الديه من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقله والقاتل كاحدهم او يكون الكل على القاتل وحده (اجاب) يكون على العاقله ولا يتحول عنها الصلح المذكور بعد تقرره لانه استقصاء للبعض من الديه المقرره والباقى على حاله وليست هذه مسئله ما اوجب صلحا هو على القاتل المصالح لان الواجب فيها به رضاء القاضى لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلته ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضا بها فيقبل الصلح على العاقله فيها لا يتحملها لان صلحه لا يسرى عليهم اما قضاء القاضى فهو سار عليهم لولايته العامه ولا ولايه

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فللمدعى العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث فى شئ ظهر من التركه بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

مطلب تسمع دعوى الى آخر ما فصله بلا فصل

مطلب صالح اولياء المقتول المتهمين على مبلغ واقسموا على احد شيئين

مطلب رجل مات وبذمته قدر من الزيت فصالح اخوه رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا اقر لك به حتى تؤخره عنى

مطلب اذا صالح ولى المقتول القاتل على اقل من الديه بعد القضاء بها فبدل الصلح على العاقله

للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية الغرام فيعقد عليهم خاصة فافهم والله اعلم

﴿ كتاب المضاربة ﴾

(سئل) في مضارب بالربع في مال بين اشترى بهما احليجا واوعاه في اثنى عشر عدلا وكبسه فعزمه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بعد عدها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض ام لا والمضاربة باقية (اجاب) لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز واما الثاني فلما صرحوا به ان رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا بيع العرض والله اعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه ام لا (اجاب) القول قوله بيمينه والله اعلم

﴿ كتاب الوديعة ﴾

(سئل) في رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم واموالهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر وجاء ان اسلم من بيده فلما حضر ذلك الباغي سمع بال الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لا وقع فيه قتلا او اتلاف عضو او اخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع تحمل له هل يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او تلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن الحلي كذلك وامره بان يوصلهما لزيد فاوصله النقد وتأخرت الحلي عنده لعذر المرض اياما فاصر اخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع ان الحلي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه ام لا (اجاب) القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع اخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج انه دفع مهرها لابيها وقبضه ابوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها من المهر من مخلفاته ام لا (اجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر نقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي نقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين بفرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر ارجحية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء واذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على الراجح في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عيانا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا واشترى رب المال بعض العرض بعد عده ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

مطلب القول للمضارب في هلاك مال المضاربة

مطلب اكره المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع اخيه

مطلب اذا قبض الاب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها في تركته على ما فيه من الخلاف

(سئل) في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ثم مات بلا بيان فطلبته من تركته وادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل مجرد قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك (الجواب) لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتعليله من استثنى احد المتفاوضين واما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد ان رمز (مح) للمنتقى وصي الاب بموته مجهلا فعلى لا كوصي قاضيه نصه انتهى وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمضمرات المودع مجهلا ولم يدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو لم يراع ذلك لضيعوه والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله اعلم (سئل) في رجل ارسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب المغربية فوقع الحمل في ماء فغرق فخشي البواب ان تركه بلا نشر في الهواء يتلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم (الجواب) القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على الاثواب باخذ شيء منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله اعلم (سئل) في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا الحراث والعادة بالدفع اليه لاجل وجه الاطراد الذي لا يختلف من اهل قرية من قرى البلاد (الجواب) لا يضمن والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بلا اجرة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة التي خطب منها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الآخر ام لا (الجواب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثاني ام لا (الجواب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم (سئل) في امين فرضة سلطانية يرد اليها السفن فيأتي وسقها بساحلها ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها اقمشة قبل سفرها لامين الفرضة اذا حضر اهل الاكياس او ورد مكتوب من احد منهم يطلب ما هو له تمكنه من اخذه فحضر جماعة من اهل الاكياس واخذوا مالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيهما وهما من جملته هل اذا ظهر ان احدهما غير المالك يضمن الامين ام لا (الجواب) لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن الآخذ لهما انه حق الآخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لظنه ان الرافع مالكها فكذلك هنا لظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم (سئل) في مودع اودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته ام يضمنها المودع الثاني (الجواب) يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السؤال والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي

مطلب اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فارادت الرجوع في تركته وادعى اورثه الخ

مطلب رجل ارسل الى آخر حمل ثياب فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل باخذ شيء

مطلب حراث دفع ثورا الى بقار فضاع في يده لا يضمن

مطلب دفع لآخر دراهم ليوصلها الى ام مخطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب لو اودع المودع الوديعة ضمن

مطلب وضع صاحب السفينة اكياسا فيها اقمشة عند امين الساحل وامره بدفعها لاربابها عند مجيء احد منهم او كتاب

مطلب اودع الوديعة فضاعت ضمن الاول

مطلب يضمن المودع ان كذبه المودع في قوله اودعتها واستردتها ثم ضاعت

(الجواب)

(اجاب) نعم اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة ولا يصدق الا ببينة والله اعلم (سئل) في رجل من العرب اودع عنده آخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن ام لا (اجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله اعلم (سئل) في امرأة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها ميراثها من زوجها ليوصله اليها فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك ويضمن حيث لم تأذن لها بالدفع له ام لا (اجاب) نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا (اجاب) القول قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تتعلق مضمونة عن مجهل فافهم والله اعلم (سئل) في رجل لم يثور لا كاره لحفظه ويحرث عليه فصار يبيته في دار غيره ولا يبيت عنده فاصبح مصوع العصبين هل يضمن هو ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما (اجاب) يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم (سئل) في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالبه المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها (اجاب) يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم (سئل) في مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها فقالت ان زوجي احدهما في حياته من غير علمي فما الحكم (اجاب) اقرارها يصدق في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بما فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان ام لا (اجاب) القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فقبل قوله والله اعلم (سئل) في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه (اجاب) هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه والله اعلم (سئل) في امرأة دفعت الى دلال ثيابا يبيعها ان لم تبع في يومها يردها عليها فخبأها عنده ايام مع قدرته على الرد في يومه فهلك هل يضمن ام لا (اجاب) نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم (سئل) في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ ام لا (اجاب) نعم يبرأ كما يبرأ الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر قوسا فاودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا (اجاب) نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم (سئل) في مودع قامت عليه اللصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا (اجاب) وضع الوديعة واخفاؤها في جذر شجرة بمفازة في المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تأخير اذ هو من الحفظ وبما كدفعها للاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق

مطلب دفعت الوديعة الى زوجها مع اخ زوجها فالقول لزوجها في عدم الوصول

مطلب القول للمودع في انه ردها لربها عند طلب وارثه

مطلب اذا بيت الاكار الثور في بيت غير صاحبه فهلك يضمن

مطلب اذا استهلك المودع الحنطة الوديعة يجب عليه مثلها

مطلب قالت المودعة ان زوجي اخذ من الوديعة في حياته

مطلب يصدق المودع في قوله رددت الوديعة على ربها في حياته

مطلب ضياع ما في يد الدلال

مطلب قيل للدلال ان لم تبع الثياب في يومها فردها

مطلب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ بالرد

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثاني

مطلب وضع المودع الوديعة في جذر شجرة حين قامت عليه اللصوص

واذا علم خروج المصوص على الغافلة قبل قول المودع فى ذلك كما قال فى وصفها عند احسن اداعلم وقوع الحريق فى بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم (سئل) فى رجل اودع آخر دراهم فاسرق المودع بعضها وهلك الباقى من غير تفريط هل يضمنه وهل القول قوله فى مقدار ما اسرق سهوا وما فى جيبه ام لا (اجاب) يضمن ما اسرق فقط والقول قوله فيه بيمينه (سئل) فى راع اذن له مالك شاة ان يوصلها سوحة الى بريد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثانى ام لا (اجاب) لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم (سئل) فى رجل اودع مكاريا حمارا عليه محوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار فى اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمار آخر فى اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذى عليه المحوة وضاع المحوة هل يضمنها ام لا (اجاب) لا يضمنها والحال هذه فى جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا وحمل عليه وله آخر فعجز حماره فى الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك ولو شغل لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره وما علم ضمن والاصح اسندلالا بما ذكره فى الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار المحوة يخاف ضياع نفقة الحمر لا ضمان عليه لقوله فى الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم (سئل) فى امرأة اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندى امهلى علىّ ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندى وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا (اجاب) تضمن قال فى البزازية استعار كما فضاع فجاء مالكه لم يجده بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا الفصل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كانت دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله اعلم (سئل) فى امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا (اجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه فى مكان مضيعة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمنه ام لا (اجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم (سئل) فى رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البائع بعد قبضه وعادا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن قال فى جامع الفصولين راعيا للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ تمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفى مسئلة السير مودع فيضمن بالايداع والله اعلم (سئل) فى اربعة شركاء فى ساقية اشتروا اربعة ارباع من بزر السلق واودعوه عند احدهم واذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيأ فشيأ والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادرى ما صنعت به فهل يلزم

مطلب اتفق بعض دراهم الوديعة وضاع الباقى

مطلب اذن المالك لراع ان يوصل شاة لزيد فارسلها الراعى الخ

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه محوة يوصلها لاخيه فعجز الحمار فحملها المكارى على حماره الخ

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلنى ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذى قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها فى مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا واودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

مطلب اشتروا بزرا واودعوه عند احدهم وامروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له فى انه دفع الكل

الشريك المودع ما نقص الى الزمان لا وهل القول قوله بيمينه ام لا (اجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزمه الضمان فقول المودع حاصله القول قول كل ء مما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

مطلب اعار احد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وارسلها المعير مع رجل الخ

كتاب العارية

(سئل) في رجل سطح بيته لصيق سطح آخر استأذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بنائه الثاني عنه ام لا (اجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته ام لا (اجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا علم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته منها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى فرسا وسلمها ثم اركبها رجلا عارية وامره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع فالحكم الشرعي (اجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم (سئل) في مستعير الحمل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم نسيها هل يضمن ام لا (اجاب) نعم يضمن والحال هذه والله اعلم (سئل) في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلا يهما القول مع يمينه (اجاب) الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع شتى في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني لاذهب بها وهلكت وقال المالك عصبتها من لا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع بلا تطلق عنان القلم فيه الاداء دفع النزاع الواقع فيظهر به العلة الموجبة للضمان وعدمه والله اعلم (سئل) في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء لها املا (اجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه دون الا لو غيرها ايضا بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر املاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق واجمعوا على انه لو اقر انه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان اقرت انه بنى ليسكن بغير سائه انه يلزم عليه اجرة المثل للساكن لانها ما رضيت متبرعة

مطلب استأذن رجل من صاحب سطح ان يبني عليه ساترا لورثته الاذن الرجوع

مطلب رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

مطلب اذا خالف المستعير فاعارها فهلكت في يد الثاني فالمالك بالخيار في التضمين

مطلب اجل قيد البهيمة العارية فذهبت

مطلب اختلاف المعير والمستعير في الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

مطلب في البناء في دار زوجته

حيث جعل ذلك ليسكن اي بغير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو مالذي سألني وقال اذن فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه نحى لها البرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئله عاوله علماؤنا والله اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر ارضا للبزر فيها ماشاء فزرعها قطنا ثم في حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر نافيا في الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل البزر منه (الجواب) ثمر القطن وشجرته للمستعير الذي بذرحبه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر مصحفا وتركه في بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا (الجواب) لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة واما اذا كانت مؤقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان هلكت بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد ان طرفت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه ام قول المعير (الجواب) القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب القطع لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كونها حتف انفها والله اعلم (سئل) في رجل استعار حمارة لحمل معين وامره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن ام لا (الجواب) نعم يضمن بالامساك عنده والله اعلم (سئل) في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا (الجواب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رأيه لان الترجيح متساو والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاه تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت والزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور (الجواب) هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبد مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة او احد منها فصحت بها الهبة المذكورة والله اعلم (سئل) في شخص وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا (الجواب) ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم (سئل) في امرأة حبست بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها

مطلب اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

مطلب اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

مطلب رد المستعير الفرس بعد ان طرفت وقطع لها ثم ماتت فاختلفا الخ

مطلب امر المعير المستعير ان يردها بمجرد الوصول

مطلب اختلفوا في ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

مطلب ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس وربع بد وشاه وقبضت ثم مات فاراد الوارث جعلها ارثا

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره

مطلب دفع الاب ماقبضه من الزوج من المهر ليطالبها

من ابيها ما دفع من مهرها ويطالبها بدفعه هل له استرداده ام لا (الجواب) نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا (الجواب) ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فمثله وان قيميا فقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم (سئل) فيما اعتاده الناس فى الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (الجواب) ان كان العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم (سئل) فى ام وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جدة اب وهى ساكنة بها هل تصح ام لا ولا تفيد الملك (الجواب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم (سئل) فى مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل من محصول قريتى كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا (الجواب) لا تصح قال فى الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله فى كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفى الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهى ساكنة فيها لانها وما فى يدها فى يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له والله اعلم (سئل) فى رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وحزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع فى هبته اذا لا زيادة قيمته (الجواب) لا يصح رجوعه فى هبته والحال هذه ان الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم (سئل) فى رجل يزعم ان صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما فى حياته وحبس الشجر عن مستحقه هل له ذلك ام لا (الجواب) ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهى لا تصح والله اعلم (سئل) فى امرأة اراد ان يتزوجها الذى طلقها فقالت لها لا اتزوجك حتى تهب مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها فهل يبرأ عن العشرة قروش التى بذمته ام لا (الجواب) لا يبرأ كما صرح به فى الخانية ونقله عنها فى البحر والله اعلم (سئل) فى افراس معلومة لشخص فى كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنيه الصغيرين وقبل لهما ابوهما وتسلم ذلك والافراس محتملة القسمة هل تصح ذلك ويلزم شرعا ام لا (الجواب) نعم يصح قال فى المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطى ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا النصف من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة فى نفسه وكذلك الدواب

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره فى الاعراس

مطلب مضمونه مضمون مادله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس لواهب الزرع ان يرجع بعد دوسه وتنقيته

مطلب هبة الشجر بدون الارض لا تصح

مطلب قال لها بعد طلاقها لا اتزوجك حتى تهبى الخ

مطلب اذا وهب حصة من افراس معلومة لابنيه الصغيرين صح

مطلب لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

الحمام على هذا الاراضي المذكورة من هذا القسم والله اعلم (سئل) في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث ام لا تصح ولا توجب الملك عند ابي حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام ابي حنيفة (اجاب) لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بجامعهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه انه ملك اولاد ابنه وسماهم في صحة جميع الستة قراريط في الدارين اللاحقتين الآتيين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله ام لا (اجاب) نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم لا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها او من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما اصابه من ثلثي الدار ارثا عنه على زوجته وامه وبناته الاربع وامه المذكورة فكمل ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثا قيراط ولزوجه الابن قيراطان ثمن ما كان له ولامه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله اعلم (سئل) في رجل وهب لابنه الصغير شيئا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم ام تحتاج الى قبوله (اجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او يد مودعه او مستعيره لا كونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله اعلم (سئل) في الجدة ام الام اذا كانت

مطلب اذا ملك اولاد ابنه ستة قراريط في دارين وحكم الشافعي بذلك فللحنفي نقضه

مطلب امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق الخ

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

مطلب هبة ام الام لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

مت بنتها فى حصاصها او وهبتها امتعة معلومة ووضعتها فى صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما فى هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بقبض وليها (اجاب) نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل فى الجملة كالام والجدة ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية فى التأديب والتسليم فى الصناعة صرح به فى البحر وتنوير الابصار وغيرها والله اعلم (سئل) فى شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجاريه عليه يكون بينهم بالسوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيأ يكون بينهم ام لا (اجاب) حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهى مضمونة بالقبض كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم (سئل) فى رجل وهب لاسه لابنه النصف مما يملك ولاولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر واحرم ابناه الآخر هل تصح هذه الهبة ام لا (اجاب) الهبة باطلة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجرى على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع والله اعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب ام لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح (اجاب) هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان او غيره ابنا كان او غيره ولو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المنتقى بالمعجمة وغيره والله اعلم (سئل) فى هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا (اجاب) ليس له الرجوع كما صرح به فى التاتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفى السراجية وهب دينه له عليه لم يرجع انتهى (اقول) وهو ظاهر لانه ابراء فى الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم (سئل) فى متوفاة ابرأت زوجها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك سهامه عندها الى ان تتزوج البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه ام لا (اجاب) لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم (سئل) فى رجل وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته ام لا (اجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما نص لو وجد احدهما لكفى فى المنع الاول الرحم المحرم والثانى موت الواهب والله اعلم

كتاب الاجارة

(سئل) فى متول على وقف اهلى عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا (اجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال فى الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجر وكذا القاضى لو آجر ومات وكذا الاب او الوصى اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما فى بالمس فوقع الجلاء بها فمر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه فى مدة الجلاء ام لا (اجاب) نعم تسقط كما صرح به فى لسان الحكام وغيره والله اعلم (سئل) فى ثلاثة استأجروا حماما فى قرية

مطلب اذا وهب لاسه نصف ما يملكه ولاولاد ابنه النصف الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

مطلب متوفاة ابرأت زوجها بشرط ان تمسك سهامه فالابراء غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع فيما وهبه المورث لابن اخته

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المتولى وكذا القاضى والاب والوصى

مطلب اذا استأجر حماما فمر الناس تسقط الاجرة

مطلب استأجر ثلاثة حماما فى قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه فحكم الحاكم بفساد الاجارة بسبب الشيوع

على ان لكل واحد منهم ثلثه فوقع في القرية طاعون وانقطع اهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور ام لا وهل اذا اوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى ام لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس منه ام لا (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بسبب ماذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بانه افتى بالمؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة اولا لوكان كله للمؤجر فاجره من اثنين فان اجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك اوبنحو ثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على اختلاف مرّ فيما اذا كان كله بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاستحسان وقال آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد احدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وهي صحيحة ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة او فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها اجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها في كلامهم والله اعلم (سئل) في يتيم استعمله زوج امه في اعمال شتى من حملها الحرث على فدانه والزرع في ارضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا (اجاب) له ذلك كالدين كما تعلم مما ذكروه في الاجارة والله اعلم (سئل) في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان مايطعمه ويكسوه لايساوي اجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك ام لا (اجاب) لا والله اعلم (سئل) في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيأ هل له اجرة مثل عمله ام لا (اجاب) نعم له اجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عمّ استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجدّ والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومثله السائل لاكلام فيها حيث آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم (سئل) في مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها ام لا (اجاب) نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان اودينا والله اعلم (سئل) في مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة ما الحكم (اجاب) يسقط عن المستأجر اجرة مامضى بحسابه والله اعلم (سئل) في مدّ بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مايخرج من الزيتون بعمالهم عمل كل في زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعمالهم هل ذلك صحيح ام فاسد

مطلب اذا استعمل اليتيم زوج امه في اعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ باجرته

مطلب استخدم يتيما ثم بعد بلوغه الخ

مطلب استخدم يتيما مدة له اجر مثل عمله وليس لغير الاب والجدّ والوصي استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب تسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين

مطلب اتفق العاملون في مدّ على اخذ اجرتهم من الزيت الخارج بعمالهم

ولا يستحق واحد منهم بعمله ربما مل له اجرة مثل عمله دراهم (اجاب) لكل فيما عمل للآخر في ربع نوبته الخاص باجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الريع الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله اعلم (سئل) في رجل آجر آخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا (اجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله اعلم (سئل) في رجل استأجر ارضا وقفا من متوليه بتعيين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات المستأجر هل للحق فسخ الاجارة وهل يعتبر التنفيذ بلا دعوى ولا اجابة ام لا (اجاب) نعم للحق فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما لعدم اقتضائها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما امر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي افتاء وقد تم تسليم الثاني للاول وقضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل استأجر ارض وقف من المولى باجرة معلومة لمدة معينة لبني ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع اوله الاستبقاء باجر المثل وان ابى المولى الا القلع (اجاب) نعم له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المولى الا القلع لان استبقاء الفعل ليس صلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الصلح وصي او متولي آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل الزمه المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا السكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر هنا انه يجب على اصول علمائنا انه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انتهى بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم (سئل) فيما لو استأجر ارضا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (اجاب) بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع وقال في البحر عن القنية واوفاق الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله اعلم (سئل) في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها (اجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تنعقد شروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة والله اعلم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب المصحف مثلا استخلصه ابوه منه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى المصحف او الى تمام القرآن فما الحكم الشرعي (اجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار انه يجبر على الحلوى المرسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المحمصة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال فيها وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة قال المؤدب في يوم اخذها يصرف المعلمين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطاياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فاشتغلوا بالعلم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم (سئل) في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم اجرة ام لا (اجاب) قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب

مطلب للمستأجر فسخ الاجارة بانهدام احد البيتين

مطلب استأجر رجل ارضا وقفا من متوليه تعيين سنة وحكم الشافعي بلزومها ثم بعده حكم الحنفي بفسخها

مطلب استأجر رجل ارض وقف من المولى باجرة معلومة لمدة معينة لبني ويغرس فيها له الاستبقاء باجر المثل اذا ظهر بطلانها وان ابى المولى الا القلع

مطلب استأجر ارضا وبنى فيها ثم انقضت المدة

مطلب علم صغيرا من غير اشتراط اجرة

مطلب دفع ولده الى المؤدب ليعلمه فعلمه الى ان قارب المصحف فاستخلصه فرارا مما تعورف اعطاؤه

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

المعلم وارساله وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم

(سئل)

يا خير دين الله اتى سائلا * فجميل فضلك دمت بالاحسان
يا ماءلا العلم يامن قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
يا ماهلا يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلماء يامن فضله * خرقت به العادات في الاكوان
اصل السؤال وما جرى في قصتي * سأصرحن به بلا كتمان
وهو نجله اني فقير عاجز * واعلم الاطفال للقرآن
طلب صلا من اهالي حرة * للخط والقرآن والاشان
ونب في تعلمه يا سيدي * حتى اشتهى في الخط والعرفان
وطلبت اجري من ابيه والجرا * فابى ولم يعطي جرا الاحسان
واذا اتيت اشرع يامن اورى * فلات منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزمه لي عليه سيدي * ام لا افدني بالنبي العدنان
واتى واوضح لي جوابا شافيا * لا زلت في مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره * وحشرت في الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
والآل والاصحاب ارباب الولا * من اهرقوا الاعداء في الميدان
ما لاح من قمر المحمد نوره * وترنم القمري على الاغصان

(اجاب)

لله حمد دائم الازمان * وصلاة ربي للنبي العدنان
حمد علم ماقد يمه بتمامه * ممن لديه علمه ببيان
نص الافضل فيه عند ائمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الخلاف على الجواز ونبه * والاقدمون على اجتهاد الشان
والآخرون على الجواز لانه * في عصرهم قد بان محض توان
وعليه فتوى الناس ادني تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذي سمي بلا نقصان
اولا فاجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما * فاذا ابي فالحق حبس الجاني
وكذا على العيدي ويوم خميسه * والحلوة الموسومة امبيان
واذا اريد على اوفاق جوازها * يستأجر القرا لقدر زمان
فيعلمون بامر صاحب امرهم * نوع القراءة حملة الصبيان
فخذ الجواب مفصلا في علمه * مستوفي الاحكام في ذا الشان
واختم الهي بالنبي محمد * اجمال خير الدين بالاحسان

(سئل) في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مده وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه

مطلب في وقت تعلم صغير القرآن واخذ فطلب الاجر من ابيه فلم يعطه

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وسرط له كذا فلما وصل الخ

القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها بذمة معلمه فوصل الى السارسات فتنازع مع والده فما دفع
من الاجرة وما بقي بهما فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي
بقي منها (اجاب) يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك
منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع جرى سواء وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه
يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى المعلم البينة والله اعلم (سئل) في مستأجر
رحى ماسة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الحامي الذي بها وشرط الآخر على المستأجر حصول
المعدى فادارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الحامي ولا الماء فما الحكم الشرعي (اجاب) الاجارة
المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال
فيعطى اجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الحامي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الآخر المسمى وله
اعني المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم (سئل) في رجل
استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا اوله رد الحمام به ام لا
(اجاب) يكون عذرا اوله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة
وصرح كثير بما يفيده كالولوالجي والبزازي والخانية وغيرهم والله اعلم (سئل) في رجل به داء
في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم (اجاب)
للطبيب اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم (سئل)
في تيماري من جملة تيماره ارض بها شجرة منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع الشجر لمن يرغب في استئجارها
ام لا (اجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا
تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اجزاء لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها
وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي
ان يؤجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضي بيت المال اولا يجوز اجاب بان له ان يؤجر ما اقطعه الامام
ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة الاجر ثم قال واذا مات
المؤجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية
من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبنى بالمسمى
الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ
بهما واستظهر للانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته
فالحقه بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فاعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب
(سئل) في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى آجر المتكلم عليها ثلثها
لرجل سنة بمال ليتناول ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة
صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستأجر ان يتناول شيأ من الغلال ما الحكم الشرعي (اجاب) الاجارة
المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان
قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيأ من احكام الاجارة واذا علم ذلك فليس للمستأجر ان يتناول شيأ من الغلال
بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع باستنظاره ينصب
القاضي رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة
والله اعلم (سئل) في رجل مات زوجته عن رضيعة فاتى بها لخالتها وقال لها ارضعيها وتعهدي

مطلب استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الحامي ولم يدر اوله الماء

مطلب استأجر حماما ثلاث سنوات ثم تحول عن هذه الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة من غير بيان مدة

مطلب اذا كان في ارض التيماري شجر منهدم يجوز له اجارتها

مطلب قرية وقف آجر المتكلم عليها نصفها لرجل ليكون له ما يتحصل منه من الغلال

مطلب شرط الخالة ابنه نصف مهرها لاجل تربيتها

أمرها ورثتها على أن لك نصف مهرها فعلت معها ذلك مدة فما الحكم (الجواب) ليس لها إلا أجر المثل كما في الإجارة الفاسدة والله أعلم (سئل) في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة أذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم أن يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه في بنائهم وسكنه مدة سنين بغير أجارة سوى السنة الأولى فإنه استأجرها بأجرة معينة ثم آجر الجميع جميعهم ما عداه لامرأة بأجرة زائدة عن سنة أجارته بغير أجارته ويريدون أن يأخذوا منه أجرة تلك السنين حسابها هل لهم ذلك أم لا وهل أجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما صرف على العمارة حالا ولو وعدهم بأن يحسبها من الأجرة فيما سيسكن وهل إذا ادعوا أن أجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك (الجواب) أما الحصة الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير أجرة فإن علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين إذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الأشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر انتهى يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لإنكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة أن تكون أجرة المثل في نفسها كذلك لأن الإجارة قد تقع بالمثل وبالزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستأجر أو الغاصب من البينة وإجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل إجارة المشاع لغير الشريك واتفاق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيخان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالا وإن وعدهم بحسبها من الأجرة لأنه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الإجارة فسدت لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين وكل هذه الأحكام مصرح بها في غالب كتب أئمتنا الأعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم (سئل) في رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال ويسقي بقر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم وأكثرهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا (الجواب) اللازم قيمة الماء لأنه قيمي على الأصح فينظر إلى ما يأخذه الآخذ منه ويقوّم فيعطي آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان أو كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على أن يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقه نظير فائدته ما الحكم في ذلك (الجواب) يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقه والحال هذه إذ ما جعله من الربح أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال أنه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم إن بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة في رفع يد زيد هل إذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الأخيرة يجاب إلى ذلك أم لا وهل إذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالتمام

مطلب محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة أذن المولى ومن له الملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقي بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا في الزيادة ثم زاد بكر الخ

(يلزمه)

يلزمه اتمامها ام لا (اجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار ومايستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في بقائها المال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا تنعقد لذلك شرعا لا بالاول ولا بالثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يخاف بالاجابة اذ لا تنعقد ولا لزوم اذ الانعقاد به فيه والله اعلم (سئل) في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين لاحد المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعيدية والخمسية ونحوها هل هي جائزة ام لا (اجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيأ فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها او بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما في يد المزارعين لاكل خراجه الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله باطل كما علمت لاسيما وقد انضم اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم (سئل) في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليحذواها قربا واشترى جميع ما يحتاجه جزءا بهما وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما ايعت القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط ام لا (اجاب) ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كلها وهذا لا شك فيه والله اعلم (سئل) في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم (اجاب) اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزم المستأجر تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله اعلم (سئل) في رجل سكن دار ايتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا (اجاب) نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم (سئل) في شريك في معد لخزن الغلال بالاجارة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا (اجاب) نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصة اليتيم كما افتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله اعلم (سئل) في رجل له جمل يدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا (اجاب) لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر اجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم (سئل) في جمال دفع جماله الى جمال ليؤجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فعمل الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها هل للجمال اجرة مثله لا ثلث الاجرة ام لا (اجاب) نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله اعلم (سئل) في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من اجرتها حنطة وشعيرا يسمى علوق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به فهل له ذلك ام لا (اجاب) ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل

مطلب اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين لاحد المستأجر الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا بماله ودفعها لشريكي عمل ليحذواها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب آجر الوصي عقار اليتيم بدون اجر المثل

مطلب دار يتيم سكن فيها رجل بلا اجرة يلزمه اجرة المثل

مطلب شريك بين بالغ ويتيم آجره البالغ باذن الولي يلزمه دفع الاجرة للولي

مطلب رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما حصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى آخر ليؤاجرها على ان له ثلث الاجرة فله اجرة مثله

مطلب اراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما تحصل من الح

لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم (سئل) هل قبض الاجرة للمولى المنصوب او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالبه ثانيا ام لا (اجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما لكون اخذه منه بغير حق والله اعلم (سئل) في رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيأ هل يلزم له اجرة ام لا (اجاب) نعم حيث انتصب لذلك فله اجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم (سئل) في رجل قال لآخر اعمل معي سفرك في ارضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل سفره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له اجرة المثل ام لا (اجاب) نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او جهلت مدة العمل المستأجر عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم (سئل) في رجل استأجر دكانا مدة سنة ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لم يصدقه في دعوى الافلاس (اجاب) القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستأجر اريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر على انه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج محتمل ان يكون حيلة الوصول الى الفسخ فيحلف المستأجر ومسئلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل استأجر جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه ستة يوم ويومه سنة يقولون ان لم تتم سنتك فلا اجر لك وان اتممتها فلك الاجر وعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة لما عمل ام لا اجر له (اجاب) له اجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل استأجر ارضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس (اجاب) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف واذا ضر تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله اعلم (سئل) في دار موقوفة على مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور ام لا (اجاب) يحسب له ما انفقه من الاجرة وان احتاجت مع من له خصومة في اصل البناء فقال بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان النقص والنقص يعتبر الدعوى والانكار كما افاده البزازي والله اعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح

مطلب قبض اجرة ما اجره المعزول للمولى لا له

مطلب رجل عرف بالحراسة فامره رجل بحفظ مكان استحق الاجر عليه وان لم يسم

مطلب قال لآخر اعمل معي سفرك في ارضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني

مطلب الافلاس عذر تفسخ به الاجارة والقول للمستأجر في الافلاس

مطلب استأجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين انه ان لم يتم سنة فلا اجر له

مطلب استأجر رجل ارض اوقف اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

مطلب اجر نائب الشرع حيث لا ناظر واذن له بان ينفق عليها ان احتاجت ويحسب من الاجرة

المسجد الأقصى استرمت فاستأجرها يهودي من متولي الوقف ثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة بإذن الحاكم الشرعي ورممها على أن يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف بلغت المصارف على الوقف بأجاره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت أجرتها التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم أضعاف الأجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها أم يستمر بالأجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا أن ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف بالإذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك وإذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها أضعاف الأجرة المسماة لزم اليهودي أجرة مثلها لا سيما مع فساد الإجارة المذكورة لكونها طويلة ووقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم أن تجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الأول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الأول من كتاب الإجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فإنه لا تصح الإجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الإجارة لصيانة الأوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال سئل ملك الملوك أبو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى ببطلان الإجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما

وبذاك أفتي للديانة حسبة * كي لا أكون بما أحرر ظالما

وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله إلا إذا اتفق أهل الضيعة عليه وأنه لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فإن لم يكن فليتربص إلى دخولها والله أعلم (سئل) في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فأذهب الخشب وجعل مكانه حانوتا وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر بإعادته إلى ما كان أم لا (أجاب) ما غيره يلزم عليه إعادته إلى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد كتبت وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور إلى ولي الأمر فيأمره بهدم بنائه وإعادة الوقف إلى ما كان وقوله في جواب السؤال الذي على هذا جميع ما غيره يلزم إعادته على ما كان عليه ٣ وقوله في جواب السؤال الذي بعدهما يلزم الشخص المذكور إعادة الحائط التي هدمها صريح في أنه يلزم بهدم حائط الوقف الإعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس إذ الحائط ليس من ذوات الأمثال قال في البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لأنها ليست من ذوات الأمثال لأن كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل إن كان الحائط جديدا أمر بالبناء اه فيكون وجوب الإعادة استحسانا كما في هدم حائط المسجد وقول البزازي خير مالكه صريح في أن الحائط ملك وقد قال في الأشباه والنظائر في الغصب من هدم حائط

مطلب آجر متولي الوقف دار الوقف من رجل عقودا متعددة بأجرة معلومة وأمره برمها لتكون ما أنفقه دينا على رقبة الوقف فصارت أجرتها أضعاف أجرتها قبل الترميم

مطلب وقف داره على ذريته فسكنتها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من أكثر النسخ ولكنها وجدت في بعض النسخ فأبقيناها لما فيها من الفوائد اه مصححه

٣ قوله وقوله في جواب السؤال الذي بعدهما الخ كذا بالأصل وفي نسخة أخرى بعد جواب السؤال الذي على أحدهما وانظر على كل ما مرجع ضمير التثنية اه مصححه

عيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا فى حائط المسجد كما فى كراهة الحانية قال شيخ الاسلام التمرتاشى الغزى اقول لم اقف على ذلك فى كراهة الخانية لكن وقفت عليه فى فصل فى المسجد مهاولفظه ثم رجل حفر بئرا فى فناء المسجد اوهدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان اه كلام الخانية ونقل الشيخ واقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازى عن حائط الوقف فقوله فى الاشباه الا فى حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثاله ولم ار من ذكر حائط الوقف صريحا من اصحاب الكتب السابقة والظاهر ان صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التى فى حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة فى حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتأمل والله اعلم (سئل) فى رجل آجر بناء كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه فى اثناء الشهر الاول لآخر فتمكن المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة ام لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر ارض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر فى يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها فى المدة الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر فى جواهر الفتاوى اذا قضى القاضى بصحتها يجوز وفى فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا فى بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى غير لازم لانه مضاف اه فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر فى فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهى واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهى غير لازمة على المعنى به بل لكل من المتآجرين نقضها فى اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها فى اوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر فى فسخها كما فى البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهى غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء فى الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجرة ام اجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به فى ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارى الهداية فتجب للمضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقى من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر ان الاقرار كان تلجئة لزم المستأجر

مطلب رجل آجر بناء كل شهر بكذا ثم باعه لآخر فتمكن المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل ارض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

مطلب آجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض اجرة جميع العقود ثم مات

بين انه غير ثلجة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف وان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وصحة العقود المتعددة لا يلزم الاجارة الا فى العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا يلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفى جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة اصلا انه الاوفق وعليه الفتوى واما فسخها بموت الآجر من حيث انها وقف صحيحة فذكر فى القنية انها تفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب فى الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون اجر المثل وان وقف به ثم علم فى اثناء المدة وكان تصحيحه فله ولى فسخها على ما عليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى والله اعلم (سئل) فى المكارى اذا عين له رب الاحمال دوابا وحلف بالطلاق انه كذا حمله المكارى سمنه وعطب بعض دوابه وورثه عند اشتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا (اجاب) لا يضمن كما صرح به فى العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان يدعى له ان يزن او لا فهو مغرور لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله اعلم (سئل) فى مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوف القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة حمل المتاع لذلك المكان الذى اعاده منه ام لا (اجاب) لا اجر له فقد قال فى البزازية المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له اهـ والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى ما ينوب الاحمال من الاعشار من ماله هل تجوز الاجارة ام لا وللمستأجر فسخها (اجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فانصاع منه حال سفره من غير تفريط فى حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه ام لا (اجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا وجالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر آخر لعمل معلوم بارطال مسماة قطنا فى قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجئ الحل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذى جعله اجرة فى الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحدهما وانما له اجر المثل (اجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى البيع مؤثرة فى الاجارة سواء كانت فى العين او المدة او الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربع الخارج (اجاب) يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شئ له فى الخارج لانه جعل له ربع الخارج تمامًا فى ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادى

مطلب عين رب الاحمال للمكارى وزنا فحمل المكارى سمنه وعطب

مطلب لا اجر للمكارى اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشتراط عشر الاحمال على المكارى مفسد للاجارة

مطلب استأجر بهيما فضاع منه ولو فى حال نومه لا ضمان عليه

مطلب اذا استأجره بارطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استأجر اكارا كل شهر بكذا فطالب الاجرة بعد شهرين فعجز المستأجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

لطريق الرشاد والله اعلم (سئل) فى مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفى الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار وللتيم بقدر حصصهم ام لا (اجاب) لا يلزمه شئ لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فاجماع علمائنا وسواء اذن الميت والكبار بعده او لم يأذنوا واما فى حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتاء فى ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل فى دور الوقف لا فى دور اليتيم والله اعلم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض منه تحت شربها من الماء لريد اجاره للزراعة والغراس والبناء والبنى على ان يكون ماسيغرسه زيد له والحال ان فى تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا لارضه والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على ان تكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (اجاب) حيث استأجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم فى القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستمرار ولا دخل للعرف مع ماذكر فى صدر السؤال من قوله على ان يكون ماسيغرسه زيد له واما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ ماملك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم فى الغراس واما حكم الاستيفاء وغيره فليس فى السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر دكانا ليعمر ما انهدم وترميم ما استرم من البئر ملاصق لكذا من الاجرة على ان يستأجر عمرو لانها شرط انه مهما حدث فى البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله فى ذلك ذمى آخر ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر او شئ منه او حدث فيه لا بد له حادث يضمن الاصيل او الكفيل ويؤاخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور (اجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم ساؤك فانا ضامن له وهذا التزام مالا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شئ واذا كفل به شخص فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما وقفا بمائتين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذى زاد ام لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد فى العقاد غبنا فاحشا (اجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور ولا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرمه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة واخرجه مالكه منه هل له اخذ خشبه ام لا (اجاب) نعم له اخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله اعلم (سئل) فى المكارى اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه ام لا فيلزمه (اجاب) يكون متبرعا

مطلب فى مرتهن سكن دار الرهن فى حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفى اورثته يتيم

مطلب اذا استأجر ارض الوقف لغرس فيها وكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

مطلب استأجر دكانا لعمير ما انهدم من البئر شرط انه مهما حدث فى البئر فهو قائم به وكفله ذمى آخر بذلك

مطلب اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فعمل ثم اخذه

مطلب اذا دفع المكارى لمن يمشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكرى

ولا يلزم المستكري ما ادّى المكارى لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ محض اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافاة والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة لها حصة فى عقار غير معلومة عندها آجرتها لاجنبى مدة باجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة واذا لم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى (الجواب) حيث لم تبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله اعلم (سئل) فى رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضى عليه بها لهم ام لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده (الجواب) لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فلكها الشريك العاقد لكن ملكه فى غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به او دفعه لشركائه حر وجا من الاثم والثانى افضل لخروجه من الخلاف ايضا والله اعلم (سئل) فى شركاء فى دار آجروا واحدا منهم مالهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين ام لا (الجواب) نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهى مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهى دوّارة فى الكتب والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره فى الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اضاع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن ام لا (الجواب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر من ناظر دارا منهدمة وعمر ما انهدم منها وآجرها باكثر مما استأجر هل الزيادة له ام للوقف وهل اذا ادّعى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر (الجواب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا آجر باكثر مما استأجر بعد ان عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازى فى جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل فى ذلك لمدّعاه اعاهى من جملة الدعاوى التى فيها البينة على المدّعى واليمين على المنكر والله اعلم (سئل) فى المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز ام لا (الجواب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدّق بها الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به فى الاشباه نقلا عن البزازى والله اعلم (سئل) فى دار بين رجلين استأجر احدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا اجر للسنة الثانية التى لم يعقد لها عقد اجارة (الجواب) لا اجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بها بتأويل الملك وفى الخلاصة والبزازية مثله فى الاجنبى حلفة عن الشريك والله اعلم (سئل) فيما اذا سكن احد الشريكين فى الدار المشتركة مالكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء على انه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه ام لا (الجواب) نعم له ان يرجع به والله اعلم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قربة هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه (الجواب) لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح

وتناول اجرتها لا يقضى عليه بحصة الشركاء عند المتقدمين ولكن مختار المتأخرين خلافه

مطلب آجر الشركاء فى دار مالهم فيها لواحد منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استأجر بغلا لم يحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهل له

مطلب اذا استأجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم آجرها بزيادة عما استأجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستأجر ان يؤجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا كبناء

مطلب اذا سكن المستأجر زيادة على المدة لا يجب الاجر الزائد

مطلب سكن الشريك بغير عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء على انها لازمة له

الدعوى في ذلك ولا اقامة البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بسراي الحديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا بناء على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا (مبارك باد) لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فاستمع الصلاة خانه حتى عرض على نفسه الاسلام وانتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المرتبة عليها كذلك ام لا (اجاب) كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيئا له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحراس وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر واما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله اعلم

(سئل) في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر ام يطالب به القابض (اجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله اعلم

(سئل) في استئجار متحصلات الوقف السوي من غلة كروم واراض ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر فهل هو صحيح شرعي ام لا (اجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففي الفصول العمادية وذكرها في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما انتفع به بالعاملة لانه من الاجر والله اعلم

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف اهلي جهات اوقف المشتملة على قرى ومزارع ونحوها بيت محجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا ووضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب استأجر زيد من ناظر الوقف الاهلي جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد في اثناء المدة الخ

الواحر فسخ الناظر الاحارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد فى اثناء مدة الواحر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد واكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثانى ان يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بان زيدا قبض بعض المأجور وليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضى والحالة ماذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركاء فى الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء اجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشئ من ذلك ام لا (اجاب) ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهى باطلة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لاتنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة اوما يجب على المقاطع من اجرة الحوانيت اولاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لافرق بين زيد وبكر فى ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لاتقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلاسبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لاتنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ماتماله به الناظر الثانى بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل فى رفع يد المستأجر اذليس لهم الاطلب استحقاقهم فى غلة الوقف ولامدخل لهم فى الاجارة اصلا والله اعلم (سئل) فى قرية لبيت المال ضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فاخذ خراجها من اهله هل يبرؤن ام لا (اجاب) التضمين المذكور باطل اذ لايصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثانى وليس للمضمن عليهم مطالبة والله اعلم (سئل) فى رجل قاطع رجلا على مافى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطانى بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يخدم المقاطع بخدم ويحمل له عيديات وحسبيات وشيأ يقال له فتح المحل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم اولاتطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بماتناوله من الغلة وبماهو واجب شرعا ام لا (اجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بماتناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بماهو واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة ومايسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ماعداه فلاطلب له به شرعا باجماع اهل شرع الله اذهو مال الغير لاحق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو احق عنه ويحرم عليه تعاطيه

فليس له مالبس فى الشرع حله * ومالم يجزه عالم وفقيه
وما كان بدعا فهو محض ضلالة * وطالبها بين الانام سفيه

مطلب ضمن رجل قرية بيت المال من له ولايتها ثم مات وولى غيره برئ اهل القرية بالدفع اليه

مطلب رجل قاطع رجلا على مافى مقاطعته لجهة الميرى من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق مافى مقاطعته مستحق بالامر الشريف

وكل هذه الاسماء التى سميت ما انزل الله بها من سلطان ومالم يشأالله لم يكن وماشاء الله كان والله اعلم
(سئل) ايصاق تمارى آخر المحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح ام لا (اجاب) لا تصح
وعلى كل واحد منهما رد ماتناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله اعلم
(سئل) فى رجل استأجر من آخر نصف ارض بستان ملك و نصف بستان وقف جارى الاستحكار
بما اشتملا عليه من آبار وشجر و بركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث
سنوات باجرة لكل سنة تمضى اربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة
ام لا (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب فى صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها
بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراها والله اعلم (سئل)
فى رجلين اتفقا على الزرع بعملهما و بقرهما و بذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منها زيادة
عن حصته التى هى النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه اياما هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له
ذلك مطالبا لعمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا يستحق بعمله شيأ ولو استأجره الشريك للعمل
به فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال فى الكنز فى باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لحمل
طعام بينهما فلا اجر له ومثله فى منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع
المشترك وحمله وتدريسه وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم (سئل) فى امامى مسجد لهذا
نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب احدهما مدة فسد
الآخر عنه ورجع الغائب و يريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك
شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله و نائب عنه فيه واخذ الاجرة
على الامامة لا يقول به المتقدمون اصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل
حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب
وهذا بديهى الحكم والله اعلم (سئل) فى صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل
تاريخه آجر فلانا ماهو له وهو الربع فى البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا
بمائة و ثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة مع اعتبار ماوجب ثم رفع الى نائب حكم
حنبلى فكتب ماحاصله هذا ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ
كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر زيادة فادعى المستأجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق
شرعى طالبا فسخ اجارته واخذ المؤجر بالزيادة فعرفه انه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها
لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المآجرين
او احدهما و مكنه من التصرف فيه وحكم بذلك فى وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر
وهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع
كونها وما محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده ام لا (اجاب)
لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهى فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت
على الثمار فهى باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة
ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها فى منح الغفار وكثير
من الكتب وفى الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة

مطلب لا تصح اجارة المحصل من التيمارات

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعملهما و بقرهما و بذرهما سوية ليس لاحدهما ان يأخذ زيادة عن ذلك

مطلب اتفق امامان فى مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار او على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

فى الوقف ولا شبهة فى عدم اعتبار حكم الحنبلى والحال هذه اذ طلب الفسخ واحد المؤجر لا يصيره خصما شرعا فيقع حكمه فى غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى ليصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلى لباقى الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر فى ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك فى ضمان المستأجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله اعلم (سئل) فى مدرس مدرسة وضع فى خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وعاب وولى غيره فطلب العرض الشريك الآخر اجرة المكان الذى وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل له مدة وضعه ام لا (اجاب) لا يلزم الشريك اجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر فى الاشباه والنظائر وغيرها فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم (سئل) فى رجلين آجرا ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات الآجران والمستأجر فى اثناء المدة فما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة من اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقى لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل تلزمه اجرتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا ام لا (اجاب) لا تلزمه اجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيأ منها رجع المستأجر به على المؤجر والله اعلم (سئل) فى اماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المولى من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ومحابسها جريان الماء فهل تكون اجرة التعزيل عليهم كما فى الكناسة والرماد ام لا (اجاب) فى فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج تكون على صاحب الدار وان كان امتلأ من قبل المستأجر وفى الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلأ من فعل المستأجر انتهى انه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفى التاتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعنى المستأجر فانتفيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستأجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المولى ذلك لتصريحهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله اعلم (سئل) فى نفر قلعة لهم عطاء فى بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا اعطاءهم من متحصلها فآجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم ورسوم وزيت زيتون بها او غير ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القرى بمبلغ فاتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى ام لا يضمن شيأ وما الحكم فى هذه الاجارة (اجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهى باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم فى اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الى فى قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليتناول

مطلب مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر فى خلوة منها مدة ثم عزل وولى غيره فاراد احد اجرة المكان من الشريك الآخر ليس له ذلك

مطلب آجرا ارضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

مطلب استأجر قرى ممن له ولاية فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

مطلب اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك او الوقف وللمستأجر فسخها ان امتنع المالك او المولى

مطلب جماعة لهم عطاء فى بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها من قسوم وغير ذلك آجروه لواحد فالاجارة باطلة

لي من خراجها ورسوم انكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فاجيب بانها باطلة لا تجوز وامول
للمستأجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما حمل عليه من المبلغ المذكور والله اعلم (سئل)
في عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فآجر
المستأجر المذكور باقي ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال
ان المؤجر الاول آجره بدون اجر مثله فهل له طلب اجر المثل من المستأجر الاول ام من المستأجر
الثاني (اجاب) له طلب اجر المثل من المستأجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء
قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا
سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية ام لا للاختلاف الواقع في المسئلة وافتى بعضهم بان المستأجر اجارة
فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات الاصح
انه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه
فقيه والله اعلم (سئل) في حارسين تقلدا فدادين اهل قرية فسألهما آخر ان يدخلاه معهما فابيا
فاستأجراه على فدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غابا عن القرية ثلاثة
ايام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح ام لا وكذلك دعواه (اجاب) استئجاره
على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين ولدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل لعمله دراهم ونحوها مع المستأجرين في مقدارها فالقول قولهما بيمينه ولا يصح التعليق الصادر
منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله اعلم (سئل)
في رجل استأجر ارضا زرع التين شربها من صهريج ماء فهل بهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك
(اجاب) لا شيء على المستأجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل
له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فنظر الحاكم والولي الحي ومع العمار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين
يقينك الغبار والله اعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل
انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها ام لا
(اجاب) صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ
قال في الجوهرة وفيه اي قول القدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا
من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستأجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال ابو نصر
من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ
المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم (سئل) في رجل باع كردارا
في ارض وقف وسلمه لمشتري فاستحقه زوجة البائع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة
البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا (اجاب) يلزم المشتري مدة وضع يده
على ارض الوقف والكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار
الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر
الى اجرة المثل للتتمة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتأويل الملك
ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اجازه المتأخرون* على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم
اجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن
فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتأويل ملك او عقد

مطلب اذا استأجر عقارا او وقفا دون اجرة المثل مدة ثم اجره المستأجر من آخر فالمطالب بتمام اجر المثل هو الاول

مطلب حارسين تقلدا فدادين اهل قرية فاستأجرا آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما ان غابا ثلاثة ايام يكن له الثلث

مطلب استأجر ارضا شربها من صهريج ماء فانهدم الصهريج

مطلب فسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

مطلب باع كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقه زوجة البائع بعد موته وتطلب له من المشتري اجرة خارجة عن اجرة البقعة

لاشيء عليه بخلاف الوقف والله اعلم (سئل) في رجل مات وله علوفة مكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده ام لا (اجاب) نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يأخذه في مقابلة في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم (سئل) في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة فهل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا (اجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار (لا ضرر ولا ضرار) والله اعلم (سئل) في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم (اجاب) ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته قدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستأجر لانكاره والله اعلم (سئل) في رجل استأجر حمالا لحمل عنب على ان ما يبيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الحمال وادعى ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله اعلم (سئل) في رجل استأجر ارضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع ام يبقى الى ادراكه (اجاب) يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم (سئل) فيما اذا استأجر رجل ارض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البساتين يباح للمستأجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكله منه (اجاب) نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله اعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقاصصة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ماقورض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما يخصها من الارث

مطلب مات وله علوفة مكسرة عند متولي وقف فاقام القاضي ولده مقامه له طلب المكسر لابيه

مطلب ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة

مطلب استأجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك

مطلب استأجر حمالا لحمل عنب على ان ما يبيع به فنصفه اجرة حمله فمات الحمل

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى باجر المثل

مطلب استأجر ارض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

مطلب اذا استأجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث ابيها ولمباشرة نكاحها صح ان ذكرت مدة

وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها ام لا (اجاب) اعلم انه اذا كان العمل فى الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والمبنى على النكاح كذلك ذكرله عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا تصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله اعلم (سئل) فى ارض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس واستهلت المدة والغرس باق فما الحكم (اجاب) يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان تملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا تملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان تعمرها طاحون نعل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان تسد باب الدكان ويفتح له بابا وتنفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود بل كل عقد ماقبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كاخشاب وحديد واحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد الواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين او احدهم الى انقضاء المدة ولم يسم من المؤجرين الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين او احدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه فى حادثة اتصل الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا (اجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذى هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك او لا اما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه فى حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فيفسخ بالفساد وتفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجرى مجرى صحيحها والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما ربع قرش فى كل يوم مادام الماء منقطعا ونقرش اذا جرى الماء بعد ان اذن له القاضى بتعمير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جرى الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فما الحكم فى كل من الاجارة والاذن بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة فى مدة جرى الماء ويكون وصية عليه لتلها اجرة مثله فى زمن ادارته (اجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد واشكم فى عادته موصا او ملكا اجرة المثل والقول قول المستأجر فى قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيا زاد مدة تقسم عاسمه فيه ولا يكون ازيادة من الجماعة المذكورين قاصة شئ فى مدته اذ الاجارة من حيث هى فسيحة ارد واسمس واجرة المثل فلا يكون لها اعتبار فى تحكيم اجرة المثل احماعا واحد ... فى دعواه تصديه التى هى احدى تصحيح الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه من عمد ... والشيء عمره ... هو عمره عن الامر ... والله اعلم (سئل) فى رجل ساكن بمدينة نقراص

مطلب استأجر ارض وقف مدة سنين للغرس واتهب المدة والغرس باق

مطلب استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها بشرط ان تعمرها طاحون نعل ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آله طاحون فعلى الخ

مطلب استأجر حماما بربع قرش مدة دوام الماء منقطعا وبقرش بشرط جريه بعد اذن القاضى بتعميره فيفسد العقد ... على الوجه المشروح

وله بها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي فراس وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص متروك الميت هناك ويأتي به الى فراس فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه مايملكه فما تصلب الاجير ذلك منه ليوصله الى فراس فأبى وجاء هو الى فراس هل الاجارة صحيحة ويؤخذ المسمى للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما او مناصفة (الجواب) ان لم يسم التركة فهي فاسدة وان سمت فهي صحيحة فان كان الاول فيتم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى فراس ولزمه اجر الذهاب فقط من غير مجاوزة عن قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى عليه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب مالهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها واما صحتها من وصي الصغير فلماله من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما عند عدم وصي الميت فان قلت ائت شاهدا على ماذكرت قلت اما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة دليل فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد فذكر منه مالاعثار عليه في البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وجيئه ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء يعطى ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا ارى ظاهره الفقه وتأمله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله اعلم (سئل) في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيكافئه العالم المربي في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد بأجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم بأجرة لخدمه هل له ذلك ام لا (الجواب) ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجر له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمانع اعراض لا تقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا ان يعمل له عمل كذا ولم يعطه شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه او عمل له عملا مما لا بد له بغير امر ان كان قريباله فله اجر المثل

مطلب استؤجر رجل ليستخلص تركة الميت في مدينة كذا ولم يسم التركة ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف لها نظائر

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجر له فيكافئه المربي فمات وطلب ورثته الاجرة من المربي

وان كان من اهل التبرع فى مثله من قبل لانه اذا لم يسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان احيانا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفى الفتاوى الواقعات مثله انتهى وبما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم (سئل) فى طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا واخلفهم غيرهم من ذريتهم او غيرهم فآجروها باجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متمليها اجرة المثل عامرة رغما على مالكى العمارة هل لهم ذلك ام لا (اجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على متمليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم يكن المدة قد مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التى ذكرها قاضيخان بقوله فى اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك فى يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم فى مسئلة الطاحونة والله اعلم (سئل) فى رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هى سنة او اكثر او اقل وكانت اوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية ام لا (اجاب) لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها احق بها للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح فى الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضا فيما كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر قطعة ارض من متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل المستأجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم فى المزارعة بينهما (اجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستعمل اذ المستأجر ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم فى كليهما والله اعلم (سئل) فى شجر زيتون فى ارض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر احدهما الشريك الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد ان اخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على اكل الثمرة اربع سنوات والآن يطالبه المشترى بمائتى قرش لسنيه هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك متمسك فى الجهل المطلق الذى يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه فى مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل فى جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود فى ايدى الناس بالنامن الكتب ففى الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا

مطلب اذا استحكر جماعة ارض الوقف وعمروها فليس للناظر طلب اجرتها عامرة

مطلب حانوت اصله وقف وعمارته لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل

مطلب اجر طاحونا لرجل ثم اجرها لآخر قبل انقضاء مدة الاولى

مطلب رجل استأجر ارض وقف وادخل معه مزارعا فالاجرة على المستأجر

مطلب اذا استأجر من شريكه حصة فى شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفى الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا الشاة الغنم وصوفها وفى مبسوط السرخسى والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفى البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفى الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة فى العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش واعلم من هذا مطالبة المشترى من المؤجر للشريك المستأجر بعدم ثمرته ولم يقع بيعه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) فى امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهابا وايابا تحملها له ثم ماتت فى اثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقى من الاستيفاء او لا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق بذمته حقا بحل ما تجدد فى ذمته بموتها ام لا (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقى من استيفاء المشروط بموتها فى اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان فى ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة تمامها فرماه فى الذهاب ممتنعا عنه لحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (اجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة التى حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التى امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسى فى مناسكه وغيره وفى اجارات الظهيرية ما هو صريح فى ذلك والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له نصف الاجرة هل يسترده ام لا (اجاب) نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارىء الهداية والله اعلم (سئل) ما صورته فيما سبق من حاكم الشريف من امانكم المنيف فى المحصرين المذبن حاصلها ما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولى العام مع منع السلطان له بالتفصيل فى المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بتمامه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد فضولى فيتوقف على اجازة المولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لا طلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هى المراد عند الاطلاق غالبا واوضحتم الحكم الشرعى فى ذلك حسبما انهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولى العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح فى ذلك (اجاب) المقرر فى كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهى باطلة وبما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها او كرما ليأكل ثمرته فهو باطل وبما يقطع الشغب قولهم حمل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المتحصل من الخراج بنوعيه اى الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المصروفة به فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل لا حكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستأجر

مطلب استأجرت جمالا يحمل ادواتها للحج واشهدت انها لا تستحق بذمته حقا ثم ماتت فى اثناء الطريق

مطلب استأجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه فى اثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم ونحل الح

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستأجر رد ما تناوله قائما وقيمته هالكا و يسترد ما دفع

ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولي الخاص ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومستثنيا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك واما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم (سئل) في رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة فحمل بعضها ولا يتأتى له حمله فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا احمل ذلك الا اذا لم اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك ام لا ويجبر على حمله قبل غيره (اجاب) حيث لم يتأت له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاجير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله اعلم (سئل) في رجل آجر آخر مارسين من ارض باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (اجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف نصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم اولم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستأجر في اصح الروايات والله اعلم (سئل) في رجل استأجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا (اجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع والله اعلم (سئل) في رجل استأجر ارضا بورا باجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك (اجاب) المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف في الارض غير متقوم بانفراده ككون الدابة فلو ضمناه ضمناه ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله اعلم (سئل) في جماعة استأجروا اجمالا من جمالة لحمل تماليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكلما اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يغرموا لهم بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه بادنهم للخفرية من مالهم ام من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا (اجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة

مطلب استأجر مكاريا ليحمل له قطنا فحمل بعضه لعدم تأتي حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه

مطلب اجر ارضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استأجر بستانا ليزرع فيه ما شاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى

مطلب اذا استأجر ارضا مدة سنين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنفسخ فيما بقي

مطلب يشترط في الاجراء ان كان من الكلي ما يشترط في السلم

المثل اللازمة لهم للمسافة التي قطعت ولا تجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المعنى عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للحفرية لا شيء منه على الجمالة واما هو من مال المستأجرين والله اعلم (سئل) في امرأة رهنت بناء دار آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للمرأة الراهنة (اجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد آجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ووجبت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله اعلم (سئل) في شيخ قرية استأجر اربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى ايسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المذكورة لهم ام لا (اجاب) الذي يجب اجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى لانه من الحنطة اذا اجر حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم (سئل) في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق ام لا (اجاب) لم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بناء باذن المولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور واخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وابى المتولي الآن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة الارض او يقف الحال فيه بينه ام لا (اجاب) ان اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف او قال له المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يرد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستأجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت اهل الصنعة فالقول قول المولى ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المولى بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال في الحاوية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان آجره المولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المولى كان المتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الحاوية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستأجر والمتولي لا يجبر اذا ابى ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر اجرة ارض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه

مطلب في امرأة رهنت بناء عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها الخ

مطلب في شيخ قرية استأجر اربعة نفر ليحفروا بئرها الخ

مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولي وبنى بها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وابى المتولي ان يدفع له قيمة ذلك

مطلب في اذن المتولي للمستأجر ان يعمر لنفسه

محرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر يقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل منهما فما اصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من اصله واما اذا استرم فاذن له بمرمته او تطيينه او نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة اوشيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيأ لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصطلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فيسه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه اوحد والله اعلم (سئل) في رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على انها كذا من الادرع وحددت بحدود دارسة معلومة فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم (الجواب) الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزائد منه ولا للناقص فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال في البزازية وكثير من الكتب استأجر ارضا على انها عشرة جريان بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له يعني للمؤجر المسمى يعني لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة وهي طاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم (سئل) في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل في استحكاره ام لا (الجواب) نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس اولاحدهما والاجارة مع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم (سئل) في رجل احتكر من آخر ارضا معلومة للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا (الجواب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه استأجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستئجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها ام لا (الجواب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله اعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استأجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في المأجور المرقوم شيأ فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا (الجواب) نعم يلزمه تمام اجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتاوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو

مطلب استأجر ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الادرع فظهر انها ازيد

مطلب يدخل الصهريج في استئجار الساحة

مطلب رجل استحكر ارضا واحكر آخر قطعة منها فبموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

مطلب لا يصح الاستئجار على الكفالة

مطلب اذا آجر المتولى بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل

(الانفع)

الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله اعلم (سئل) في رجل استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم (اجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله اعلم (سئل) في رجل استأجر رحى ماء فطمي الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده اربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها ام لا (اجاب) لا تلزمه والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع ام لا (اجاب) لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم

باب ضمان الاجير

(سئل) في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا (اجاب) نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال في الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اسمعي فيضمن على قولهما والله اعلم (سئل) في الراعي اذا اخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة فقال انها وقعت في بئر او اكلها الذئب هل يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا اعلم كيف ضاعت (اجاب) عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والفتوى على قول الامام وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالنصف وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله اعلم (سئل) في راع يرعى باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة (اجاب) لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا بان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله اعلم (سئل) في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها راعي الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون ام لا (اجاب) نعم يضمنون لانهم في الحفظ المعين عليهم مفرطون والله اعلم (سئل) في راع ندت من باقورته بقرة فسارت فتبعها فغلبت عليه وتقدم من الفحول التي كانت معها فحل ووجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال اد الي ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك ام لا (اجاب) الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه ودخولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالغارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله اعلم (سئل) في ثلاثة رعاة يرعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم (اجاب) الحكم ضمان قيمتها الراعي نهاحيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله اعلم (سئل) في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل تضمنه ام لا (اجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وقوي عدم

مطلب استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي

مطلب اذا طمى ماء رحى المستأجر ومنع زيادته عن الانتفاع لا تلزم الاجرة

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا اجرة عليه لمدة الانقطاع

مطلب دفع رجل للراعي ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعي في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعي

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذا ندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

الضمان فى بلاد يؤمن عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم (سئل) فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من اهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها اصلا فهل اذا اقام بها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه ام لا (اجاب) لاتسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم اصلا لعدم امكان التوفيق والله اعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم موتها (اجاب) لاشبهة فى انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل فى ضمانه لايبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما فى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقصد فارسله فى كرمه فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البردعة بتركها فى غير الحصين وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لايبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان ربت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى فاحدث بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان فى يده اه وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم انه لافرق بين ان يردها الراعى الى المالك اولم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله اعلم (سئل) فى بقار ضرب بقرة فسقطت فمحل مالكها امر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعى ينكر الياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم (اجاب) لايضمن الراعى شيأ بمجرد دعوى المالك والقول قوله فى عدم الاياس ولا يضمن سوى ماتناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله اعلم (سئل) فى رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه ام لا (اجاب) البقار لايضمن ماضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله اعلم (سئل) فى حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى تحت الارض التى يحرث بها حتى تأتى نوبتها فيحرث عليها كما هى عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا (اجاب) لايضمن والحال هذه والله اعلم (سئل) فى حراث ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته ام لمالكه (اجاب) حيث كان لاترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لاترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم (سئل) فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا (اجاب) نعم يضمن والحال هذه والله اعلم (سئل) فى مكتر سلم المكارى الحمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن المكارى الاول ام لا (اجاب) نعم يضمن المكارى الاول

مطلب اذا ادعى الراعى هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لاتسمع

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

مطلب استأجر حمارا فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض فرده على مالكه ثم مات

مطلب ضرب البقار بقرة فامر مالكها رجلا بذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لايضمن

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك فى عدم الاياس من الحياة والحراث فى القيمة

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاعت البقر

مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الحمل يضمن

والحال هذه ادرب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع والله اعلم (سئل) فى مكار سبق اماثله وليس مع الاحمال المستأجر على حملها مالكها وغاب المكارى عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها فى تلك الغيبة و بعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى ام لا (اجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان حلف عليه حلفة على وجه التمليك بالهبة المسلمة لبده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم ام لا (اجاب) لا يضمن وله اجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما فى مسئلة البيع التى اطبقت عليها المتون وقولت من علماء المذهب بالتسليم والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه ام لا ولا ينقص من اجره (اجاب) لا يضمن ولا ينقص من اجره شئ والله اعلم (سئل) فى بقرة صوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها فقر بطنها ذئبان صار بان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا (اجاب) لا ضمان على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بان الراعى اذا ادخل الباقورة الى البلدة كما هو فى قريتى لد والرملة سرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها قال فى جامع الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة فى القرية ولم يجد بهائم وجدها بعد ايام قد نفقت فى نهر قالوا ان كان عرفهم ان يأتى بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم (سئل) فى بقار انشرت باقورته فى المرعى فوقعت فى مطحنة انسان فاتلفت جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها للرعى هل يضمن ما اتلفت ام لا وهل اذا اطلق البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها بذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت او احسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم (اجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة فى الزرع او سوقها وقد اصابت الزرع فى مشيها والا فهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله اعلم (سئل) فى صائغ يعمل وحده دفع له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى انها سرقت هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن ام هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (اجاب) هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة اقوال بل اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا وبه افتى والمعمول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا برئ ممينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول ابى حنيفة وقال بعضهم قول ابى حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتى احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله اعلم (سئل) فى رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار

مطلب اذا ترك المكارى دوابه على اصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

مطلب استأجر بناء لبنى له فانهدم جانب منه لا يجب عليه اعادته

مطلب استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فقر بطنها ذئبان لا يضمن الرعاة

مطلب اذا انشرت الباقورة مطحنة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كان بصنعه

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى انها سرقت ففى ضمانه وعدمه اقوال

مطلب اذا نشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن نظرها والا فنصف القيمة

ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه ام لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد واعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير ام لا (اجاب) اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به اكثر المتأخرين والله اعلم (سئل) في راعي بقر بقرية استأذن اهلها في اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثاني اقام ثالثا يرعى بغير اذن من ارباب البقر فضاع ثور منها فعلى من ضمانه (اجاب) لا ضمان على الاول لانه مأذون له من اهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدي الثاني بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله اعلم

مطلب عين القار وجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثاني ثالثا بغير اذن فضاع ثور

كتاب الولاء

(سئل) في معتق مات عن ابن معتقه وابناء بني معتقه واولاد من زوجة له مستولدة لرجل حي فهل ارثه لابن المعتق اوله ولابناء بنيه سوية ام لاولاده وزوجته (اجاب) ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة ولا لاولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص اخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة ام لا (اجاب) الرقيق لا يملك شيأ وان ملك فكل شئ حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شئ حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ماتركه هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق جرى ماورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبة وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم

مطلب مات عن ابن معتقه وابناء بني معتقه واولاد له من زوجة مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

كتاب الاكراه

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (اجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيأ ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه اومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال لم اقبل بينته واقضي له بها ارأيت ان قال

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بانه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

مطلب اشهد الولد انه قبض جميع تركة والده من الوصي

قد استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه المزبور منه واقصى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج شيأ رآه او علم به عند سبيه انه مماترك زوجته فافهم والله اعلم (سئل) فى اهل قرية الزمهم الحاكم ان يكفلوه فى مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يدعادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك ام لا (الجواب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذازال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انهم لولم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولولم يكن الآمر سلطانا على ماعليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله اعلم (سئل) فى ذى ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فامتنع خاف منه ايقاع ذلك به وان امره فيصير ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل يفسد هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما فى نفس الامر لا لما كتب (الجواب) حيث علم بدلالة الحال انه لولم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا وفى مع الغرور واختار المتأخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشترى ثم ان الموكل ازعم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه بما يأمره به اوقع فيه ماهدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموصى اليه بانه يستحق فى ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا اكذا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التى باع بها ولا يلزم الكفيل شىء (الجواب) الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته بتمديد قيام الخبر وقدقامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقرلى بكذا او لاقول للظالم الفلانى لى مالا او وجدت كنزا او نحو ذلك قال فى الحاوى الزاهدى فى كتاب الاكراه بعدان رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى الصالة واقرانه لاشىء لك على والا اقول ان مالى بذلك ذهب شمس الملك فدفع واقر انه لاشىء له عليه فهذا فى معنى الاكراه وله ان يدعى عليه اشياء (اقول) واذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغمار وقال ان لم تقرلى بكذا اى شىء لااصل له اسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامى وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام ائمتنا واذا بطل ثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لادين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم (سئل) فى ذمى حرفته الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما تحصل اوقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بان (صوباشى) اودع عنده ثلاثة آلاف من القروش وهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل يفسد اقراره بذلك ام لا (الجواب) لا يعتد باقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فله

مطلب اذا اكره الحاكم اهل قريه ان يكفلوه فى مال لزمه من السلطنة لايلزمهم

مطلب اذا اكره صاحب الولاية رجلا على بيع عقار له فالبيع غير نافذ والعبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه ان يقرله بكذا فاقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب اما ان تقرلى بكذا والا اقول للظالم الفلانى

مطلب اذا اكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف اودعها عنده (صوباشى) فاقر لا يعتد باقراره

الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ومسائل الاكراه لا تخفى على من ابى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم العزيز الجبار والله اعلم

مطلب منع الولى الزوجة عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن ابويها يبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

(سئل) فى بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها الا ان تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل يفسد بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة فى ذلك (اجاب) لا يفسد بيعها وحكمها احكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال فى مجمع الفتاوى وفى ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابى جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك فى الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر فى التاتارخانيه نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشى الغزى فى منظومته المسماة تحفة الاقران فى ثلاثة ابيات مشتمله على الحشو فقال

ومنعه لعرسه ان تذهبا * لاهلها ياصاح فقضى مأربا
الا اذا سقط عنه المهرا * ففعلها لاغ وقد ذكرا
لانها قد نزلت فى الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

ونظمتها ونظيرتها فى بيتين خاليين عنه فقولى

ومانع زوجته عن اهلها * لتهب المهر يكون مكرها
كذاك منع والد لبنته * خروجها لبعلها عن بيته

وفى شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهى ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها فى الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها فى معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحياء يغلب فى الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى انتهى وانت على علم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد فى ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد ومن ماوجد منها منع صبرها وعاقلها واهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يبطلون فيهن القسمة كما يبطلون القسمة فى الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال

مطلب باعت فى مرض موتها مكرهة وحلفت ابنا صغيرا

(سئل) فى مريضة باعت فى مرض موتها كرما لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل يفسد بيعها ام لا (اجاب) لوصى ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدى بخلاف سائر البياعات ادهو حق العبد دونها والله اعلم

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصى وامادعواها انها رشيدة فلابد من بينة

كتاب الحجر

(سئل) فى صغيرة لها وصى ادعت البلوغ فى سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل تشترط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ ام لا وهل تصدق فى دعوى الرشد بمجرد قولها

و يؤنس الوصى بدفع مالها ام لابد من بينة لانه مما يخفى (اجاب) الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة فى التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت فى سن يحتمل البلوغ فيه كما فى الزيلعى والخلاصة والتاتارخانية والحاوية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك حمله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر فى شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها فى حقها ما صورته ولم ار صريحا ان المرأة اذا قبل قولها فى حقها فى الحيض والمحبة فهل تكون يمينها ام بلا يمين ووقع فى الوقاية انه قال صدقت فى حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة فى التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتى نقله عن الكافى قريبا ان شاء الله تعالى انتهى و به يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لا يملك دفعها فلا يلتفت اليه وامادعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى فى فتاواه التى افتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهى رجلان او رجل وامرأتان فان قامت رشيده سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله اعلم (سئل) فى المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين بثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل بامدينه لرب الدين يطالب به ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقى مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضى بنفسه ليوفى به دينه ام لا (اجاب) اكثر علمائنا النقل فى هذه المسئلة ووجدتنى افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها اكثارا لعلة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون فى الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة مالم يعلى عليه درهم فما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذى ليس له الا العقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضى ويوفى الدين ثمنه قالوا وقولهما يفتى وفى تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين بيع منقوله ولا يبيع عقاره وفى رواية يبيع العقار كالبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضى ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه وهو مرأة فى دينه وهذا عند ابى حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضى جزاء لظلمه بالامتناع وتحرر خصمه لقصر الباع والقاضى نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالى بالمطال الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء ولاريب انه يحبس بالاصالة واسه بالكفالة وفى البزازية من كتاب القاضى من العاشر فى الحبس يمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا (اقول) وامر الدين بالفتح اثقل الاحمال واصر فى الدين من حائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله اعلم (سئل) فى صغيرة لها جدة ام ام تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر

مطلب بيع المديون كل ما لا يحتاج اليه فى الحال جبرا عليه واحله واى ان للقاضى ان يتولى البيع بنفسه

مطلب الجدة احق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

يخشى على مالها منه اذا نزعه من يدجدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ مالهـا منه ام لا (اجاب) نعم هي احق بذلك اذا اتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابى حنيفة وعند صاحبيه لايدفع له ماله حتى يؤانس منه الرشد ولايجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله اعلم (سئل) فى شخص لاولىّ له ادّعى البلوغ فتزوج ثم ادّعى الآن انه لم يكن بالغا اذذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لامجيز له حين صدوره (اجاب) انكان حين ذلك بلغ سنه ثنتى عشرة سنة فلاينفذ رجوعه ولايصدّق فى اقل منها فلايفسد نكاحه والله اعلم

مطلب ادّعى البلوغ فتزوج ولاولىّ له ثم ادّعى عدمه

كتاب المأذون

(سئل) فى السيد اذا امر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن ام لا (اجاب) اذا امره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لايكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر واذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لايباع فيه واما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ولايكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم

مطلب اذا امر السيد عبده بشراء شئ بعينه لايكون اذنا بخلاف ما لو رآه يبيع ويشترى فسكت

كتاب الغصب

(سئل) فى رجل اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فالحكم (اجاب) مالكها مخير ان شاء اخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم (سئل) فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه (اجاب) يضمن قيمته من خلاف جنسه انكان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وانكان بعكسه فبعكسه ولايجوز ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله اعلم (سئل) فى بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيأ واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوّج وبرز شخص يطلب من الزوج مابقى عليه من المهر ويقول وكلنى ابن عمها قبل موته فى قبض مابقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرهـا واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج (اجاب) ماقبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعدّ فيؤخذ من تركته انكانت وقول الرجل وكلنى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لاولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله اعلم (سئل) فى رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن ام لا (اجاب) ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ماهو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فردّه

مطلب اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت

مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه

مطلب اذا استهلك شيأ من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب

مطلب لايضمن مستحق الثور المشترى انردّه على بائعه بعيب

على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري ام لا (اجاب) ليس له ان يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله اعلم (سئل) في رجل باع حصة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد ام لا (اجاب) ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع او الذي هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله اعلم (سئل) في اجنبي ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن (اجاب) في الاجنبي اختلاف تصحيح ودوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين راقما للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله اعلم (سئل) في رجل تعدى على جمل آخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي مانقص من قيمته ام لا (اجاب) نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلك الغصب ام لا (اجاب) نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) في بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحرثها بغير اذن الآخر ثم زال التعدي ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدي (اجاب) حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لايزول مالم يردها الى الشريك والله اعلم (سئل) في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا (اجاب) لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم (سئل) في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد احد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا واوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما (اجاب) يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم (سئل) في رجل اوثق فرسا مشتركا على دين له عند احد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها منه فقال علي ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلي هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم ام لا (اجاب) نعم تصح ويضمن وهذا من باب العين المضمونة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله اعلم (سئل) في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها حصة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ماهلك منه بالتعدي ام لا (اجاب) البائع الاول يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا فعينه وان هالكا فضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود اتصل الموجب للضمان وان كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب

مطلب باع حصة في فرس مشتركة فردها المشتري ثم باعها لآخر وسلمها فهلكت

مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

مطلب اخذ الجمل بغير اذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكاه

مطلب اذا استعمل احد الشريكين البهيمة بغير اذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

مطلب مات الاب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا مشتركة من يد احد لشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الام

مطلب اوثق رجل فرسا مشتركا بدين له عند احد الشركاء فقال من عليه الدين ان ضاعت فعلي

مطلب له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشتري العشرة لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهى مضمونة على غاصب الغاصب كما اوضحته فى بعض الحواشى فتأمل والله اعلم (سئل) فى رجل خدع امرأة رجل واعانه قريبها وفرّق بينها و بين زوجها فهل يجبر على ردّها ام لا (اجاب) يجبر على ردّها لعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردّها او يموت فى الحبس نقله فى منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم (سئل) فى رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما (اجاب) يحبسان حتى يرداها عليه او يموتا كما صرح به فى الخلاصة وغيرها ذكره فى منح الغفار فى كتاب الجنايات ولا شبهة فى وجوب التعزير عليهما لانه فى كل معصية ليس فيها حدّ مقدر وهذا من هذا القبيل والله اعلم (سئل) فى قاض ظالم امر ترجمانه الموكل باخذ مايسمونه محصولا ان يأخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه فاخذه فهل يضمن الآخذ ام القاضى (اجاب) يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور لايخاف منه لو لم يمتثل امره اوكان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم (سئل) فى رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها فى المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور ام لا (اجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم (سئل) فى رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه ام لا (اجاب) نعم له ان يخاصمه والله اعلم (سئل) فى رجل تيمارى اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك فى ارضه وسائر المزارع فاسأسره اهل الحرب ووضع التيمارى يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر فى الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقى وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل مااقرضه ام لا (اجاب) نعم يضمن التيمارى قيمة ماهلك من البقر وما نقص من قيمة ما فى يوم غصبه وعليه ردّ ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل مااقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم (سئل) فى رجل له غالول بقر وضع فيه قرمية حملها منه رجل هل يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن فقد ذكر فى جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا غيرله والله اعلم (سئل) فى رجل القى تراب مصبنه فى ارض رجل حتى صار كوما هل يفرض عليه رفعه منه ام لا (اجاب) يفرض عليه رفعه وتخليصه من ملك الغير والله اعلم (سئل) فيما اذا صادر الوالى جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به ام لا (اجاب) نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالا لاخلاص لهم الا به على قدر رؤسهم والله اعلم (سئل) فى مستصنع باع صابون الناس وقبض ثمنها وخلطه ان مشتريها تعلل على المستصنع بعد خلط الصابون بان فيها غلثا واستعان عليه بشرطى فتعلل احدهما منه اربعين قرشا قهرا فهل هى من ماله ام من مال اصحاب الصابون بقدر صابونهم (اجاب) هى من ماله لامن مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان فى ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركه وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل (اجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه مايوجب الضمان لحصة الغائب والله اعلم (سئل) فى رجل له فى ارض وقف

مطلب من خدع امرأة رجل يحبسان حتى يرداها عليه

مطلب اذا امر القاضى ترجمانه ان يأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها فى المجلس ثم اقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيمارى اقرض مزارعا حبوبا فزرعها ثم اسأسره اهل الحرب فوضع التيمارى يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له غالول بقر وضع فيه قرمية حملها آخر

مطلب القى تراب مصبنه فى ارض رجل

مطلب اذا امر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

مطلب اذا باع المستصنع الصابون وخلط ثمنها

حصة حرثية نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته (اجاب) نظما

نعم ماله الا الذي يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير دلكا
ويمنع شرعا ان يتمم زيادة * له حيث كان الامر مافي سؤالكا
ويارب خير الدين راهن حطه * برحمك امدادا بقه المهالكا
والهام مافيه الصواب لطالب الجواب فيمضي بالهداية سالكا
سليما من الآفات برسلك فعله * ومالم يكن ترضاه في الدين تاركا

(سئل) في منافع المعدة للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا (اجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته تبطل الاجارة والله اعلم (سئل) في ذمي ثبت عليه انه بنى في ساحة لامير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فاذا يلزمه شرعا (اجاب) يلزمه رفع بنائه حيث امكن بلا ضرر بضر بناء غيره بان لايكون مركبا عليه فيقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله اعلم (سئل) في شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان تعهدها رجل بعلمك فركبها فاثمرت فما ركبها بها هل الثمرة للذي ركب ام لرب العروق ام لهما (اجاب) الثمرة للراكب لانها نماء ملكه وقال في الحاوي الزاهدي (ح) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ماينقطع من غصنه او يقشر من لحائه لوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر اقوالا اخر لكن الفقه يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة فالقطع غصن شجرة غيره وقطع رأسها فركب غصنه في لحائه او شقها وركبه في شقها في موضع القطع فالثمر يعني الغصن والثمر للراكب الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركب ان صلح لتناول بني آدم وقيمة ارضها ان ضرها قلعها وبه قدمنا ما يطمئن به النفس والله اعلم (سئل) في مزارعين في ارض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات احد ركب احدهما لحافة من لحافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا (اجاب) ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركبه من لحافة خرنوبه اوغصن لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي (سئل) في حراث احد بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بالاذن واحدها حراث آخر ودفعها لصبي نعمل معه سكين فالاذن هات له فريكة وحدها الصبي وهربت منه فجرحها بسكين فماتت من تجرته فمن الضامن منهم لها (اجاب) اليد المترتبة على يد اضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو اي ماضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من اقاربه والله اعلم (سئل) في رجل ركب فرس صديقه بعلمه وردها عليه اول النهار ومات عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انهاماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولاضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بما ادعاه المدعي ام لا (اجاب) لاضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم (سئل) في متغلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا نقبض ما يتحصل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا (اجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه

مطلب ليس له ان يحرث من ارض الوقف الا بقدر حصته

مطلب اجر المالك المعدة للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير احد الاجره

مطلب من بنى في ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل وركبها فاثمرت فالثمرة للراكب

مطلب في مزارعين في ارض سلطانية وبها شجر خرنوب من غير انبات احد ركب احدهما لحافة خرنوب فاثمرت

مطلب اخذ رجل بهيمة رجل بالاذنه ثم اخذها منه آخر ودفعها الصبي فهربت منه فجرحها

مطلب ركب فرس صديقه باذنه وردها عليه اول النهار وماتت آخره

مطلب لمستحق القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

باجماع علمائنا والله اعلم (سئل) في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافه واظهر المراكبية شيأ مما بها فارت ريح في اثناء ذلك واشتغل المراكبية باظهار اسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر بداخلها اوزر صرة فصاح عليهم ان اخرجوا الى ناقى وسق فاستمرّوا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هيجان الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا (اجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله اعلم (سئل) في الراعي اذا فرّط وضمن المرعى مما ادّعاه المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل او مثل ما ادعاه هل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي الضامن (اجاب) حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم (سئل) في رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك ويعزر ام لا (اجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان ردّه مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم (سئل) في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام لا للاذن فيه دلالة (اجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والفقه فيه انه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرّر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له بدون الضمان فافهم والله اعلم (سئل) في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنقص انه لا يجب فيه شيء والله اعلم (سئل) في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما رعته (اجاب) نعم يضمن لو سائقا ولو قرّبها الى الزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لا انه قيمي والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حرث ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل عليها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا (اجاب) ترفع يد المعتدي وبسبب كونه متعديا ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارىء المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدية والله اعلم (سئل) في ذي شوكة وتغلب خسف سقف الرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل ولايته وانتسب ايضا الى بعض الجور ناحية وعطلها واستمرت في يد ذي

(الشوكة)

مطلب فارت ريح بعد وصول المركب فشرع التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا باسبابهم الى ان امتلأت بالماء

مطلب فرط الراعي وضمن المرعى مما ادعى المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته اقل او اكثر او مثل ما ادعى

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك

مطلب في الشريك او المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت او ضاعت او اكلها ذئب

مطلب لا شيء في جنين البهيمة لم يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما اتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع ارضا لآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو اولى به

مطلب في ذي شوكة خسف سقف الرحى وقف وعطلها استمرت في يد ذي الشوكة الى الآن وبيدهم حجة الخ

الشوكة الى الآن ورمى الباطل وسدهم جهة جاسانها بسادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان
وفلان من الكيخية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا
وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي (الجواب) اما هدم بعض السقف فهو من فعل الظلم
والعسف فان كان قد اعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل
من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك
منافع مال اليتيم تكون واما الحجة الى سيد المفلس فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق
الا الضلال وقبيح البهتان فلو اجيب على حكام الاسلام رفع يد اهل الاعتداء وتعزير يد اهل الاهتداء
ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه
والله اعلم (سئل) في فرس بينهما احد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب
هل يضمن قيمة حصته ام لا (الجواب) لم يضمن لانه عاجز عنه والحال هذه ورأيت سابقا سئلت
لو ترك احد الشريكين هلكت في نوبتي وانا منعته عليه لا يضمن ولا يحلف ولاشك انه اذا ثبت
منعه في نوبته ضمن نفعه والله اعلم (سئل) في قرية سوبها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده
من الزراع على مسكن او مزرعة فهو احق به من غيره فهل اذا رحل منها احد من زراعها وتركها مدة
سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه او مزرعته الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه
ام لا (الجواب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم (سئل) في شخص طلب منه
ان يخدم انسانا فامتنع وألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعليّ لوقف الخاصكية خمسون قرشا
ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما يأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر
مستحله ام لا (الجواب) لا يلزمه الخمسون واما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله
اعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فوجدها المالك مذبوحة ويريد اخذ قيمتها من الذابح في نظير نقصان
الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا (الجواب) ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة الا تضمين الذابح
نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له
ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم (سئل) في رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر اخذها مذبوحة
واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي اخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة ام لا (الجواب)
نعم لصاحب الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد ذبحها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب
الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول
قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله اعلم (سئل)
في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما اتلف
منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا (الجواب) لا يضمن شيء اهلكه سيل جرى من ماء المطر سماويا كان
او ما اذا لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا دليل بضمان نسبه والله اعلم (سئل) في رجل
اودع بقرة آخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى احد فخرجت منه وضاعت
هل يضمن ام لا (الجواب) نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى بيت
المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال
المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب والمسئلة

مطلب فرس بينهما احد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب في قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مزرعة فهو احق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا ثم رجع

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلي خمسون قرشا لوقف الخاصكية

مطلب اذا اخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم اخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا اتلف سيل المطر شيئا او مالا لا ضمان على احد

مطلب اذا رد الغاصب المغصوب الى بيت المالك او الى من في عياله لا يبرأ من الضمان واما المودع ففيه خلاف

بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بذلك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم

فصل في السعاية والاعونة

مطلب رجل سعى في احذ مال الغير

(سئل) في رجل اراد من يأخذ كل سنة او فرس عصا من صاحبها بحمل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه واخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (اجاب) يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذ كما افتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قمعا لفساد السعاة والاعوان ولانه المحقق او غلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرمه الحاكم يعزر الساعي ويضمن المال

(سئل) في رجل دخل بين ابني عم متشاجرين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه واخذ منه مالا وآداه فماذا يلزم الساعي (اجاب) يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فهو معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه في النار المحماة وهذا الذي عليه الفتوى لقمع فساد الاعونة والسعاة والله اعلم (سئل)

مطلب تضمين الساعي

يا ايها العالم المرضي سيرته * ماذا الجواب عن الساعي الشقي الخلج

يسعى بشخص لدى ظلم ليهلكه * فيأخذ المال قسرا منه بالرلج

(اجاب)

افتى بتضمينه حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه اصوا من اوضح

لانه مثل من القى بصاحبه * عمدا ليهلكه في اسوأ الرجح

كما نشاهد في الاقطار اجمعها * وفيه من البلغ الاضرار والحرج

قد قاله العبد خير الدين معترفا * بالذنب لكن يرجى الحلم بالفرج

مطلب يضمن الساعي

(سئل) في رجل اتهم آخر بانه جاء الى امرأة بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعي به بسبب السعاية المذكورة ام لا (اجاب) نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم

مطلب من سعى بآخر الى ذي سياسة قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا يضمن

(سئل) في رجل سعى بآخر الى ذي سياسة سرفة قائلا انه خطب على خطبتي فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا ام لا (اجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن تغرم بمثل ذلك صارفا في بحر الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفت شروطها او من جملها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وامور اخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من تغرم مع تحققه او غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف رغبة من الشرف والحرمة والله اعلم

مطلب سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية فغرمه مالا

(سئل) في رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن ام لا (اجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى

ظالم بأحد بمجرد كلامه يدخل فى قولهم سعى به الى ظالم يغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة يغرم مثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ماغرمه بسببه ام لا (اجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتأخرين رحمهم الله لفساد قال فى البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازى فى آخر كتاب الجنايات وغيره واقول ما افتى به هو الصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن اخذ المال لاسيما فى هذا الزمان المحسب الحال والله اعلم (سئل) فى رجل له ديانة وعرض ويأوى اليه الضعيف والمسافر ويؤمنه الناس على اشيائهم اودع عنده مباشر قريته حنطة سعى به بعض من لايخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك واطعم مودعه ايضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء واغراه بذلك اغراء اعظيما ولم يغرمه بذلك فماذا يلزمه (اجاب) يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله لانه ممن يسعى بالفساد فى الارض وفى حديث كعب انه قال لعمر رضى الله عنه اخشى ما المائث قال وما المائث لا اباك فقال شر الناس المائث يعنى الساعى بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعى اليه وهذا القدر كاف فى قبحه وذمه والله اعلم (سئل) فى رجل من دمياط وحدمتنا فى حاصل نمكا وليس به اثر يدل على انه قتيل فاوقع حاكم العرف القصاص على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بعائشة انه شريك له وله حاصل بمكا به كذا فعمده واخذ جميع ماهو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه ام لا (اجاب) نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم العرفى يأخذ مافى الحاصل كما صرحوا به فى كثير من مثله فى مسائل السعاية فهمه من له ادنى فهم فى الفقه والله اعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا انه ضربى وتعدى علىّ فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعى ام لا (اجاب) نعم يضمن على ما افتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجه الاستحسان الذى هو القياس الخفى والمفتى به وحسما لمادته من حسم مادة الفساد والله اعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم مثل سعايته قائلا انه زنى فى حريم المسلمين ويسرق اموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ماغرمه المسعى به ويلزمه التعزير ام لا (اجاب) نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره فى البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لايفتى بكفرهم وجواز القتل لايدل على الكفر قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اه ومثله فى مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله اعلم (سئل) فى رجل مسك حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ماغرمه فلان ام لا (اجاب) نعم يضمن ويعد سعاية قال فى البزازية قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد اصلحه الله والمال كثره الله والساعى لعنه الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله اه فهذا صريح فى ان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله اعلم

كتاب الشفعة

(سئل) فى شفيع سمع بيع المشفوع فقصد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضى بعد طلب المواثبة قبل

مطلب ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة فغرمه

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم ولم يغرمه تعزير الساعى وجواز ابو شجاع قتله

مطلب جماعة سعوا الى الحاكم برجل فاخذ جميع ما فى حاصله

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

مطلب سعى بآخر قائلا انه زنى بحريم المسلمين فغرمه المسعى اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب تركه طلب الاشهاد مع امكانه

مطلب للشفعة ولو بوكيل او كتاب او رسول

طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة بانه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد او على المشتري لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج بطلت طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله مهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على احدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الحاويه والله اعلم (سئل) في اخوة لهم ارض معروسة ولرجل ارض معروسة مجاورة لها وطريقهما في الكل واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية (اجاب) نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك في التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء او ارثا او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى واعاد كرب ذلك لكثرة وقوعه في بلاد ناحرصا على سمع هذه الائمة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم (سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء والشجر يجوز ام لا (اجاب) بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا نصر للبائع فيه حق والله اعلم (سئل) في بيت بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم (اجاب) اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا يسقط شفعته في ظاهر الرواية وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وبات مناب الطلبين ثم لا يسقط بعدها على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الروايه والله اعلم (سئل) في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا (اجاب) نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين اسهى والله اعلم (سئل) في علو مشترك مع سفله باع احد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا (اجاب) نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار

مطلب توجد الشفعة في الارض الخراجيه لانها مملوكة وكذا العشريه بخلاف اراضي بيت المال

مطلب اراضي بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

مطلب ترك طلب المواثبة او التقرير يسقط الشفعة وكذلك تأخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو اخذ السفل بالشفعة

مطلب صاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار في قول ابي حنيفة الخ

فى قول ابى حنيفة اذا لم يكن للجار شركة فى الطريق انتهى فكيف مع شركته فى نفس العلو وعللوا الشفعة فى السفل بالعلو بان له حق التعلى وفى عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من اخيه مايخصه من عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته اولغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط ام لا (اجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان فى نظمه بقوله

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عدّ الرؤس تقدّر

وهى مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عدّ عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له غائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفى الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان ومفهومه انه لولم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اه والله اعلم (سئل) فى حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا (اجاب) نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

ومن يشترى دارا شفيعا وغيره * شفيع على عدّ الرؤس تقدّر

يعنى اوارضا لا على قدر السهام عددا والله اعلم (سئل) فى رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعى جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث فى جميع الدار الفلانية الجارية فى ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم ثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواءكانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه (اجاب) الاقالة لاتمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقدصرحوا جميعا فى باب الاقالة ان المبيع لوكان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا فانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فتثبت ثابتة فى المبيع معها بالاشهاد حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم (سئل) فى شخص له فى ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار نطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذاك جاره (اجاب) لاشفعة مع الشريك ولو نافل سهم ولولم يطلب وشراؤه منع عن الطلب والله اعلم (سئل) فى دار نصفها بين ثلاثة ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبى والايتام ليس لهم جدّ ولا وصى ولا نصب لهم القاضى وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها فهل اذا نصب القاضى وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما والنصف المبيع لها وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يباع الآخر ويخير فى طلب الشفعة ام لا (اجاب) الصغير اذا لم يكن له وصى ولا اب ولا جد فهو

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

مطلب اشترى شريك من شريكه بقية الدار المشتركة وله جار نطلبها بالشفعة لاشفعة للجار مع الشريك المشترى

مطلب اذا لم يكن للصغير ولا وصى ولا جد ينصب القاضى له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم (سئل) في حانوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل بمائتى عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده ان ماباعه بأنها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب مائتين عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع اتأخذه بالعشرين فقال لا فهل او لا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا (اجاب) صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة يبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذهما بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كحفنة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة اوصرة حنطة او شعير او نحوهما فتخلط في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالة صنجة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب (اجاب) هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما قاله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعدم موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يعمل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

فى مطى التى على رغمه الا ادا ثبت للمشترى ريادة عليه انتهى وكان قد دل اولا و بهى ان الشمع اداقل الاعلى قيمة الفلوس وهى كدا ان يأخد بالدراهم وقيمتها ممال ه ا و هدا م راى لما فيه يبين واوفق عنه المعول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم (سئل) فى خلة عير نافذة اشترى رحل من اهلها دارا منها نقابل داره ولها حار ملاصق فهل حق الشفعة له ام يشتركان احاب يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهاهنا سواء اذا الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا كانت الحلة عير نافذة و بيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل فى الشفعة

كتاب القسمة

(سئل) فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضى فى سكنى جميع الدار مسانهة ورأى القاضى ان يبتدىء المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية و بقى ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها لصاحب النصف الملك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة و نصف سنة بعد ان وقعت منه مهايأة بينه و بين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها سته اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعى فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى بالمهايأة المذكورة وهذه الصورة (احاب) المهايأة المذكورة غير صحيحة اذا المستأجر المذكور لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار فى نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لاتبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا فى وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كيف معير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكنى فلعدم صحة المهايأة بين المستأجر و بين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة المعجمة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد ثم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذى وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال فى الكافى لو استخدم الشهر كله و زيادة ثلاثة ايام لا يريد الآخر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبنى على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجارة للمهايأة من ناظر الوقف فلا شىء فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكنى المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجارة المعجمة وان وقعت الاجارة قبله فله قدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت فى اثناء المدة المشروطة فله قدر ما بقى لما تقرر ان عقد الاجارة المضافة يتجدد شيأ فشيأ على حسب حدوث المنفعة وهذه نبذة ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب

مطلب اذا تهايأ المستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهايأة غير صحيحة الا اذا اجاز الناظر قبل السكنى وان بعدها فلا وان فى الاثناء فقدر ما بقى

(سئل) فى دعوى الغلط فى القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البناء (احاب) تسمع لما فى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا و بنى احدهما فى نصيبه

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

قال يستقبل القسمة ثم وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم قيمة البناء ولكن
يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه منهم انتهى والله اعلم (سئل) في بالغين وطفل اقتسموا شيأ ثم بلغ
الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا (الجواب) نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر
الفتاوى والله اعلم (سئل) في محدود مشتمل على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه
ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الآبي
على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا (الجواب) نظما

نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع * باجماع اهل العلم والحال مارفع
ولم تر شخصا قائلا بامتناعه * ليجمع كل ملكه في الذي جمع

والله اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا هل لاحد البنين
ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا (الجواب) ليس له الاختصاص به ومع شركائه بل اذا طلبوا
المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر
على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله اعلم (سئل) في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا
وارضا وكروما ودارا وكان اذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى امرها ويتصرف عليها قبل وفاته ورضيت
بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقهم غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم
ام لا (الجواب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم (سئل) عن قسمة الفضولي هل تتوقف على
الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع ام لا (الجواب) نعم تتوقف على الاجازة وتكون
بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه
على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله اعلم (سئل) في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة
بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت في بيتين والاخرى في بيت وتطالبها بحقها في البيت الثالث الذي
بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضي الى ذلك
فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة ام لا (الجواب) نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل
البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والله اعلم (سئل) في عقار
مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وفصل كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه
استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك
بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا (الجواب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة
كما صرحت به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف
مع الاقرار بالاستيفاء والله اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور
جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها
بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا (الجواب) نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي
آكد منها بقضاء القاضي لشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر
بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم (سئل) في دار عليها
عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها
ام على قدر رؤسهم (الجواب) الغرامة المقررة على الحانات انما هي على الملك فتكون بقدره

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

مطلب اذا طلب الشركاء المهاياة اجيبوا واذا طلبوا القسمة الخ

مطلب اذن لواحد من ابنائه في حياته ان يتصرف على متروكاته ثم مات الخ

مطلب قسمة الفضولي تتوقف على الاجازة بالفعل او بالقول

مطلب ثلاثة بيوت مشتركة بين امرأتين سكنت كل واحدة بيتا فاذا طلبت احداهما المهاياة في الثالث تجاب

مطلب اذا ادعى الغبن الفاحش بعد القسمة والاقرار بالاستيفاء لا تسمع دعواه

مطلب دعوى الغبن في القسمة بعد الاقرار بالاستيفاء لا تسمع وان قلنا ان بالتراضي فكذلك وان بالقضاء تسمع

مطلب تقسم الغرامة على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس

كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من قبيل الاول لان السلطان رتبها على الحانات وهي الدور والله اعلم (سئل) في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه ام تدور عوارضها عليها ايما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها او وقف ام لا (اجاب) قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالحانات التي هي الدور فهي دائرة معها ايما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم (سئل) في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك ام لا (اجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا ان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليهما فهي بحسبهما لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله اعلم (سئل) في ارض على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله اعلم (سئل) في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين (اجاب) ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة فالمصرح جوابه من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام واما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم (سئل) في اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاهمل احدهما ما وقع في سهمه فجفت اشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى به باصلاح ارضه وشجره والتردد اليه باكرته وبقره فاستغلظ واستوى ونما بمشيئة فالق الحب والنوى فازدهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا (اجاب) يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضيخان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه

مطلب العوارض السلطانية التي على الاملاك تدور عليها ايما دارت

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوي والصيفي بالمعادلة

مطلب يقسم البناء والغرس الذي بعضه وقف وبعضه ملك جبرا ان امكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسما كرما واراد احدهما نقض القسمة لضعف نصيبه بعدم اعتنائه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى الغبن الفاحش في القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضي

الطرق في القديمة فارادت السلوك فيها فمنعهما شركاؤهما الى طريقا محدثة استفاموا وكيف قبل القسمة على ان تكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعهما من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي (اجاب) حيث حمل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم (سئل) في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حصته الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للآخر معه فما الحكم (اجاب) المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما جزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد قامت لدلالة ذلك على رضا كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ والله اعلم (سئل) في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة ام لا (اجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا دفع بقية الورثة قضى ما يخصه من الدين من مالها كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم (سئل) في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة ام لا (اجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجلين بينهما مال اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس ام لا (اجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم (سئل) فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (اجاب) ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فمطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم والله اعلم (سئل) فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بعض مشترك من الدار ما حكمه (اجاب) لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما اقيم له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم (سئل) في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له علة قرينة وسمى ذلك هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) تسمع دعواه لانه ليس قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم (سئل) في وصي ادخل غلة

مطلب اتفقا قبل القسمة على ان يمر لنصيب احدهم طريق ووقت القسمة على ان يسلك من الطريق القديمة

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحه على شيء منه فاراد احدهما تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حصته

مطلب تسمع دعوى احد الورثة الدين بعد القسمة

مطلب اذا اقتسم الورثة الدار المرهونة والمرتهن من جملتهم انفسخ الرهن ولا يسقط الدين

مطلب اقتسما على ان يدفع احدهما للآخر دراهم زيادة على نصيبه

مطلب بنى احد الشركاء في الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بابهاعلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) لم تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم (سئل) في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصابنة وغيرها اذا احتاج الى مرمة واتفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا (اجاب) اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرممها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وحمل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي دار او حمام او طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصابنة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقع تحير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره الضروري هل لشريكه ان يعمره ويمنع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه ام لا (اجاب) المصرح به في كتب المتأخرين العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين فاريد على تعميره ولكن يبني الآخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك ورفع الامر الى القاضي يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله اعلم (سئل) في ارض مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه فهل تكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا (اجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الآخر فما وقع في حصته فامره اليه وما وقع في حصة الآخر فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما او اطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور في غالب المتون والله اعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بنى احد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما اصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها ومنعه حيث لم يشترط في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام لا (اجاب) له رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير ان يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه في سهم الآخر ولم يشترط في القسمة له حق القرار عليه وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم انتهى والتقييد بعدم الاذن لما انه بالاذن هل يصير مشتركا ام يكون للباني لا لانه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض في سهم والمسيل في آخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل ان يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله اعلم (سئل) في كرم بين رجل وامرأة ويلاصقه ارض لهما يعبر عنها بالحلبة تعرف بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحلبة في داخل نصيبه وادّعت المرأة عدم ادخال الحلبة في القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي (اجاب) اذا اقام الرجل بينة على ما ادّعى حكم له به واذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما

مطلب ادعى احد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصي عليه في القسمة

مطلب اذا عمر احد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه الى ان يستوفي

مطلب غرس احد الشريكين ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه

مطلب بنى احد الشريكين باذن صاحبه علية على جانب سطح الطاحونة واقتسماها فوقعت العلية في نصيب الآذن

مطلب كرم مشترك ويلاصقه ارض مشتركة اقتسما الكرم فادعى احدهما دخول الارض في نصيبه

مطلب احوان حصلا بكسبهما شيأ ثم كبر لاحدهما ولد واحد في العمل مع عمه واراح والده والآن والده يريد احد الثلثين

ثم تسقبلاهما ان شاآ كالاختلاف في المع وهو طاهر والجاهده والله اعلم (سئل) في احوين نشاآ في الاعمال سواء وحصلا بكسبهما شيأ وانتشأ للكبير منهما ولد واحد في العمل مع عمه واراح والده مدة سنين واحد والده يعمل في مصالح امرية شحا وينصرف التصرف الدبيري لاالعملي والآن يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك املا وتقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده (الجواب) ليس له ذلك وتقسم انصافا بين الاخوين ولا تسهم للولد المعين لابيه والحال ماذكر والله اعلم (سئل) في رجل له سنون وسنات اعد لسكناهم اماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان يأخذوا ما كان يأخذه ابوهم هل لهم ذلك ام لا (الجواب) ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة

مطلب لايلزم من اعداد الاب لاولاده اماكن لسكناهم اوتقسم غلتها عليهم الملك

ماترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيأ ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في جماعة اقتسموا دارا اواتصل كل بما نابه منها فاستحق على احدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي (الجواب) تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشربه في الارض ولذلك اذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر

مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب احدهم تفسخ القسمة

لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم (سئل) في اخوين تقاسما كرو ما رضاها واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ماخصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما على الآخر شيء بخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ادها يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه وقف ماخصه عليه واررز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ماهو ملكه وهو كذا وكذا شهادة نوحه وصي المدعي من غير مدع شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا تمدناه فعمل بها نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح ام لا (الجواب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين

مطلب اذا اقتسما ثم ادعى احدهما ان اباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

فالمدعي لسبق مقاسمته لحصته وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب في الصك ماهو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهدله هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لقولهم اشهدنا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا انه وقف وهو يملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ماذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهدا انه وقف ملكه هذا لم يسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم

مطلب الشهادة على انه اقر انه وقف هذه الارض غير مقبوله الا اذا قال وكان مالكا لها

(المدعي)

المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلماء والحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة بعدها والله اعلم (سئل) فى اخوين قاسما عمهما كرما واشهدا وتصرف العم فيما حصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدى ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذى اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا (اجاب) لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعى والعمادى والبزازى وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعى ولو ادعى احد المتقاسمين لا بركة دينا فى التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باى سبب كان لم تسمع دعواه لان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله اعلم (سئل) فى ارض بين اثنين قسماها وكتب الكاتب فى وثيقة المقاسمة فكان مخص زيد الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزيد ليس لى الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لى الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او لشجرة الرمان (اجاب) العبرة لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما فى الجزء الذى بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضى له به وان لم تقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما فى البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد صرح بها فى اكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

كتاب المزارعة

(سئل) فى رجل دفع ثوره لآخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الآخر على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة ام لا (اجاب) لم يستحق ذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هى الثلث او الربع فهل يستحقان فى الخارج شيأ ام لا يستحقان فيه شيأ ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم (اجاب) لا يستحقان فى الخارج شيا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فيعتبر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان ما بذراه يكون مشتركا بذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا (اجاب) يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح فى البحر فى كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تأمل والله اعلم (سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما للآخر مازرعته ببذرى وبقرى فهو لى ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا (اجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا فى البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى احد الشركاء انه ملكه

مطلب فى اختلاف المتقاسمين فى الحدود

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز

مطلب الحراث اذا لم يبين له شئ من الخارج يستحق اجر المثل

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان ما بذراه يكون بينهما

مطلب فى رجلين قال كل منهما للآخر مازرعته ببذرى وبقرى يكون مناصفة

صاحبه نصفه والله اعلم (سئل) فى رجل قال لسبيه اورع سدرك كذا حنطة على ان الخارج بنى وبينك واساويك بمثلها بذرا من حنطتى فزرعا على هذا الوجه وسرق حنطه القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذى زرع اولا يكون بينه وبينه ام لا (اجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل الارض والله اعلم (سئل) فى فلاحين قال كل واحد منهما للآخر اورع سدرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه اغازرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا (اجاب) الخارج بينهما نصفان قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى ارضى بذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ماشرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح فى ان مازرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله اعلم (سئل) فى رجلين اشتركا فى الزراعة واتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا تضم الى بقره وبذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط هل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب البذر (اجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل له اما لو اتفقا على ان مايبذره احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وحد الاذن فالزرع مشتركا نصير الآخر مستقرضا فيحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه عن قاضيخان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع انسان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة الى بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثى الشعير الذى بذره وفى اشبه للكركى وفى النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم (سئل) فى ارض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقى فلما نبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا ام لا (اجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال فى جامع الفصولين ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا لو قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم (سئل) فى اكار ترك البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل تضمن ام لا (اجاب) لا يضمن والحال هذه فى جامع الفصولين فى ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اه يعنى اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله اعلم (سئل) فى رجل ذى ارض وبقر وبذر زرع فى ارضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واحيانا صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذرى والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض (اجاب) القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى قطن زرعه انسان فى ارضه ببذره وغاب عن قريته فخرجت الارض ورجل طامعا فى احد ثمرته

مطلب فى رجل قال لسبيه اورع سدرك على ان الخارج بينهما واساويك بمثلها بذرا من حنطتى فزرعا فسرق حنطة القائل يكون الخارج بينهما

مطلب فى رجل قال لآخر ازرع بذرك على ان الخارج بيننا واذا ادعى انه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

مطلب اتفقا على ان من كل منهما بقر او بذرا فزرع كل واحد منهما بذره مستقلا

مطلب ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع انسان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

مطلب اذا رضى الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصته من البذر ويكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب اذا انكار الاكار صاحب البذر وادعى الشركة فى الخارج

مطلب زرع انسان فى ارضه قطنا فخرجت ورجل الارض طامعا فى احد ثمرته

هل يستحقها بحرثه ام هي للذي زرع بذره (اجاب) هي للذي زرع بذره ولا حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله اعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين كرب احدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا لاصله ام هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا (اجاب) هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم (سئل) في رجل استرهن من آخر ارضا فزرعها المرتهن قطنا واستعمل ثمرته فامسكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن (اجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار معها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة ام للشركة (اجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار بغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله اعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا بذرها اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة ام هي للزارع خاصة (اجاب) هي للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم (سئل) في اكار لم نشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة ام لا (اجاب) لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم (سئل) في رجل له ارض بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقر منهما عليه مناصفة هل يصح ام لا (اجاب) لا يصح لشرطه عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم (سئل) في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرلهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له ورب الشجر ام اجرة مثله (اجاب) لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث حلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم (سئل) في شجر قطن من ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل صح ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا يصح والقطن للثلاثة الاول (اجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للآخرين ولهم اجر مثل عملهم ببقرهم والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للاخت فيها (اجاب) المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن حاشا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال او الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابن المزارع

مطلب شجر قطن بين اثنين اذا كرب احدهما الارض لا يستحق بمقابلته شيأ

مطلب افتك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن قطنا واثمر في يد الراهن

مطلب زرعت الزوجة الارض بلا اذن الورثة وفيهم صغار وكبار

مطلب اشترى احد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شيء من الخارج فله اجر مثله

مطلب ارض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم ارض وفيها شجر قطن اشتركوا على ان يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من في يده ارض بيت المال او الوقف او التيمار فالاحق بها الذكر من اولاده

حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله اعلم (سئل) في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو امدش من الحصة يتلقاها عن ابيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا وتلك المدعى رفع يده عنها (الجواب) لا ترفع يده عنها في الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعدان زمن (ع) ثم قال رضي الله عنه قول (شم) احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به صاحب الحاوي المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله اعلم (سئل) في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك ام لا (الجواب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله اعلم (سئل) في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا (الجواب) لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما سبح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ذكر علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس شيء من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم (سئل) عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا (الجواب) لا وان قاما لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله اعلم (سئل) في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببدل الارض قائلا انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك ام لا (الجواب) ليس له ذلك والله اعلم (سئل) في رجل ذمي غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطاني حالف حلافة مدنيه (الجواب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية او وقف

مطلب ليس لاحد ان ينزع ارض الوقف او السلطانية من يد من يزرعها

مطلب اذا ترك المزارع الارض السلطانية او الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مطلب قرية ارضها موقوفة وبيد كل واحد من اهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيأ

مطلب زرع الارض الوقف او السلطانية بغير اذن صاحب اليد

مطلب رجل غرس في ارض وقف ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل ان الارض ملك له

اذا لم يكن له كردار وهو الكبس اوالبناء او الاشجار المسماة عندهم مشد المزار اذا اهمل الارض ووضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وبقي في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته انتزاعها ورفع يده ويستولي عليها اذليس له بها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستمرار والله اعلم (سئل) في ارض تيمار قرر على نهر من الانهار واناس مزارعون لهم فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واضعون ايديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو وما كرته ام لا (اجاب) ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله اعلم (سئل) في ارض سلطانية اووقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل يرفع يدهم عنها بغير حجة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه اختيارا لعلة العلة المرغوب فيها خماسة اوستين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن حاشا او ناحرا او بركها ثلاث سنين متوالية (اجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير حجة اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فعداك بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير حجة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداء ما عليها ولا احتياج على من تركها خماسة اوستين لتعل العلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن حاشا او عاجزا او ماركا لها الثلاث سنوات متواليات والله اعلم (سئل) في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزروع صيفيا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الآخر المعتدي ام لا (اجاب) نعم لليد السابقة العادلة رفع اليد اللاحقة العادية وحيث احتيج للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به فلا نزاع والله اعلم (سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع اناس اخرون يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدمتهم ولهم حق الاسترداد ام لا (اجاب) لا تسقط قدمتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدمتهم ولهم رفع ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم (سئل) في ارض سلطانية في يد ذي عطاء بالمقاطعة بعطائه معدة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها ويؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله اعلم (سئل) في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في ارض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه

مطلب في بيان الكردار الذي يستحق به الزراع في الارض

مطلب ليس للمقرر عليه ارض التيمار ان يرفع عنها يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة اوسنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك اوكان حاشا

مطلب تعدى رجل على من يزرع ارض الوقف واخذها منه

مطلب مزارع ارض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

مطلب مزارع ارض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى انه احق بزراعتها

في مزارعتها والثاني ان السلطان منع من سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم (سئل) في ارض سلطانية مساحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده ورولم رجل يدعي عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا (اجاب) لاتسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول امر مولانا السلطان بعدم سماع مايمضي عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرّحوا في الاراضي التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بها مادام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها ممتدة للمزارع عن الحصة والحال هذه والله اعلم (سئل) في اراضي الوقف واراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي يمنع زرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بمحض اختياره فسار يمنع زرعها الاسماع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها واسمع بها مدة سنين تبلغ مدة اسماعه واسماع ابيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع اوورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح ام لا لكون البائع تركها باختياره وان اخذ بدلا (اجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها ويمنع جانب الوقف وبيت المال مع اسماعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرّح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية والعيب فكيف لايسقط حقه مع عدمه والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه اجرة عمل الثور (اجاب) لاتصح هذه المزارعة ولصاحب الثور اجرة المثل لما عمل ثوره من حس الدراهم والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض الآخر لزرع الشركة واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد قسمة جمع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي (اجاب) لايقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في ارضه المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة في ارضه لان الكراب وصف في الارض فلاحق لشريكه فيه والله اعلم (سئل) في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما ارض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان يزارعه فيه وفي كرابه ام لا مزارعة له معه فيها (اجاب) ليس لشريكه ان يزارعه في كراب ارضه ولا في شجر القطن الذي ادخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلايتصوّر فيه باشتراكه ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضه بوراكانت او كرابا فافهم والله اعلم (سئل) في ثلاثة نفر من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما واحدهم لاشيء من جهته فكيف يقسم الخارج (اجاب) يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيأ زائدا عن العامل الذي لاشيء له لانه عمل

مطلب ارض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل ان والده كان يفلح بها

مطلب باع مزارع اراضي بيت المال او الوقف لرجل فاراد البائع اوورثته استردادها وفي هذا المطلب بيان الكردار

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله اجر مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما في ارض الآخر واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل

اشتركا في الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على احدهما ونصفه والارض على الآخر

به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم (سئل) في رجلين لكل منهما
ثور اشتركا في الزرع عليهما على ان يعمل احدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض
على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر فعملا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي (اجاب)
المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب
الارض اجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اداة وفي معناهما كما في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم (سئل) في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث احدهما عليهما والبذر
بينهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض لامرأة لها الحصة فما الحكم (اجاب) يقسم
الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا اجر للعامل ولا حصة لكونه
عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله اعلم (سئل) في شخص باع آخر نصف فدان
من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر بينهما كذلك ويكون عمل العامل
في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع
وان سرق او مات قطعيا من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض
الآخر قبل الزرع فاتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بينهما على
السواء وبرئ الثور الثاني من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك
ورد الثور الثاني وعمل العامل (اجاب) اما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط
لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الثاني دفعا
للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا اجرة للعامل لما صرحوا به في باب
الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا اجر له اي لا المسمى ولا اجر المثل عندنا خلافا
للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك
غير متصور ولان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه
فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون
التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك
ويدخل ذلك في اجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة
فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب
الارض اجر عمله لعمله كذا في المشترك انتهى والله اعلم (سئل) في اخوين بالعين وابن اخ احدهما بالغ
والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن ابن احد الاخ بذر وعمل
وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر
بقدر بذرهم ولا شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط ام لا (اجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج
لارباب البذر بقدر مال كل واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل لبقره والله اعلم (سئل) في رجل
دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر في ارضه بعمله وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان
هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا (اجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون
فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما في من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف
يقول اولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رجع عن ابي يوسف

مطلب احد ارضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب في شخص باع آخر نصف فدان من البقر للزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن في مقابلة عمله على ان الفدان ان بقي بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

مطلب المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب اربعة اشتركوا في فلاحة ومن احدهم بذر وعمل ومن الثاني بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

مطلب دفع لآخر بذر القطن ليزرعه بعمله وبقره على ان للدافع الثلث

رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعه بالارض يجوز ولبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقول محمد بن سماعه يحكى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله اعلم (سئل) في رجل استأجر حرّاثا بنسبة لزرع له ستويا وصيفا وزرع جميع البذور ومات فما الحكم (اجاب) الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله اعلم (سئل) في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مزارعة لكل ربع فعاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع طلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (اجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته مهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم (سئل) في ثلاثة نفر من احدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (اجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة مثل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم (سئل) في العامل اذا مرض واقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الباني ان يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما في البزازية والله اعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بذرهما سوية في ارض بيت المال في الحنطة والعمل من احدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في اثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل انت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فهو بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا اجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك ام لا (اجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله اجرة لانه عمل في المشترك والله اعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة واحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك منها الا ان تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك ام لا (اجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما حصته منها على حدته والله اعلم (سئل) في اربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك واحصد الزرع فامتنع احدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته ام لا (اجاب) لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة او يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم (سئل) في اخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الملاحة

مطلب اذا مات المزارع فورثته ان يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشتركوا في زرع فعاب احدهم قبل الزرع

مطلب اذا كان من احدهم بقر ومن الآخر العمل ومن آخر بذر وارض فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فاقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فامر ولده صاحب البقر ان يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع في ارض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكرباها وبعده اراد المشروط له الثلثان ان لا يمكن صاحبه من الزراعة الا ان يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع احد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الملاحة متاصفة ولاحدهما ولد يعينهما فاراد والده ان يقسم الخارج اثلاثا

ثنا لاحدهما ولد فكان يعينهما فى العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا فى القرية وابنه واخوه فى العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق الاخوان ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ماتحصل بالعمل اثلاثا واخوه يريدان يقسمه انصافا فما الحكم فى ذلك (اجاب) حيث كان الولد معينا لهما فى العمل لايضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله اعلم (سئل) فى رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر على ليكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة فى البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط (اجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل له اربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر اخماسا خمسه على صاحب الثور والباقى على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور والباقى لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لايرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (اجاب) ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيأ لعمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لااجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضا به والله اعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على الشركة فى الفلاحة الشتوى والصيفى على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها بنظير ارض هذا وزرعا الشتوى فى ارض احدهما ببذريهما مناصفة وابى الآخر ان يدفع ارضه بل استقل بها وزرعها قطا للمقسمة فما الحكم فى الزرع الذى زرعاه فى ارض احدهما ولم يرض بالشركة الابشرط دفع ارضه ولم يفعل (اجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التى زرعت على الآخر اجرة المثل للنصف من الارض التى زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله تعالى اعلم (سئل) فى ثورين احدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك على وعليك ولزمنى النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتى هل يرجع عليه بمادفع ام لا (اجاب) نعم له ان يرجع عليه بمادفع اذ لاعبرة بالظن البين خطؤه والله اعلم (سئل) فى رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب مااتفقوا عليه وفى اثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على مابقى من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على مااتفقنا ففعل ذلك وادركت الغلة فما الحكم فى الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت (اجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولاشئ من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل بقره فيه ولايلزمه جرة الزيت لعمله فى المشترك ولا اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم (سئل) فى الوصى هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم او احتاج الى بذر اوآلات للحرث ان يجدد غيره ويشترى له ذلك ام لا (اجاب) نعم له ذلك والله تعالى اعلم

مطلب اتفقا ... من احدهما البقر ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على ان من احدهما اربعة رؤس بقر ومن الاخر رأسا والحرث عليهما وان من صاحب الثور خمس البذر ومن الآخر اربعة اخماسه وان الخارج بينهما ارباعا

مطلب اتفقا على زراعة ارضيهما فزرعا ارض احدهما تكون ببذرهما مناصفة وامتنع احدهما عن دفع ارضه بل استقل بها

مطلب اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على انه يلزمه ذلك فله الرجوع بمادفع

مطلب اشترك رجلان لاحدهما فدان وللآخر فدانان على ان تبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصى اليتيم ان يجدد ماتلف من آلات الحرث

كتاب المساقاة

(سئل) في ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر على ان يغرس وفيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هي على ماشرطا ام يكون ناصفة بينهما ام هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي (الجواب) الاشجار على ماشرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس له او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان علم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فان في محل مملوك لاحدهما خاصة فهوله وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فحمل الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله والله اعلم

(سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي واستئجار الارض المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لايرغب احد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا للمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا تبطل بموت المولي العاقد لذلك ام لا (الجواب) نعم يصح ويلزم ولايبطل بموت المولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل والله اعلم (سئل) في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومعهرب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا (الجواب) ليس له ذلك بل يجبر اذ لاضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لاتخالف المزارعة الا في مسائل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم (سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على ان يحرثه ويعمل عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها واخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم (الجواب) لاشئ للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم (سئل) فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف مايغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولايستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا (الجواب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولاينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قد دفعه اما فسادها فلانها لم تصرب لها مدة واما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في ارض الوقف صار كأن الناظر عمل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكر بانه صار مستهلكا

(بالعلوق)

مطلب ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع واذا اختلفا فالقول الخ

مطلب في المساقاة على اشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الارض المتخللة بين الاشجار كذلك

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثاني

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار مفسد للمساقاة

مطلب اذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس في ارض غراسا على ان يكون له نصف مايغرسه ولم تضرب مدة الخ

بالعلوق فى ارض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشترى بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتى سؤال العمل على المشترى وعدم تأتى سؤال لزوم نصف اجرة الارض ومن شك فى شئ مما اثبتناه فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولى الوقف ارضا وماء باجرة المثل واذن له المتولى بالغراس بالاختيار واراد على ان تكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولى الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من غير زيادة واذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد فى الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يؤجر حصة الوقف لغير ذى اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن اجرة المثل ام لا (اجاب) كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة فى الغراس فى عقدها وهى تفسد بمثله قطعا اذ هى بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف فى ارض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا نتوقف فى فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو اظهر من ان يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس واجر مثل عمله كما صرح به والله اعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استغل كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة ام لا (اجاب) نعم القطن منهما على ما شرطا والله اعلم (سئل) فى رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه فى الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لى الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة ام لا (اجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن حمل لآخر له حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر فى القطن تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم (اجاب) بمجرد البقر لا يستحق لها فى الخارج شئ فى جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثل بقره من الدراهم او الدنانير ولا شئ له فى القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والله اعلم (سئل) فى حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قام (هل اذا تعدى) وحرث عليه الارض فى ثانى عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث ام لصاحبه الذى اصل بذره منه (اجاب) لا شئ للحراث فى شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن فى العام الثانى هو لمالكه والله اعلم (سئل) فى رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فهل له ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه

مطلب استأجر زيد من متولى الوقف ارضا وماء باجرة المثل واذن له المتولى بالغراس على ان تكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها باجرة المثل وهكذا فجاء عمرو وزاد فى الاجرة الخ

مطلب فى رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه معاملة ثم اختلفا فى الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة فى مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

مطلب لا شئ للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشرط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل ان يصير للثمرة قيمة لا شئ له

وانما هو قبل ان يبدو صلاحه (اجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازيه قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اه ومثله في التاتارخانية حيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطف ثمر له قيمة لا شيء له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في اشجار كرم كالثلث مثلا هل تصح ام لا (اجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اسهل وهو فقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بان سائر الشائع يمكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزها لا يجيزها الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله اعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس بما هو في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة اشجار العنب والتين ام لا (اجاب) غرس العامل اشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها بغير اذن يؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب ينقص قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله اعلم (سئل) في شجرة نبتت في ارض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعرق وتسقيتها وحفر ارضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن اوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها فهل تسمع دعواه ام لا (اجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل تصح ويكون على ما شرطا ام لا (اجاب) نعم تصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يبينا مدة من السنين فما الحكم الشرعي (اجاب) لا تصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان وغيره والله اعلم (سئل) في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه ام لا (اجاب) لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم (سئل) في ارض سلطانية حجرت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم فالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما بقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان جده كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شيء للآخر ولا يورث عن حال ولا اب (اجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض

مطلب في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس اشجار زيتون بين الاشجار التي يعمل عليها ودضر بها

مطلب نبت شجرة في ارض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل ان والده حوطها

مطلب دفع لآخر ارضا بعضها اشجار وامره ان يغرس البعض الآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب في رجل دفع لآخر ارضا ليغرس ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يبينا مدة لا يصح

مطلب مساقاة احد الشركاء غير جائزة

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس احدهما ارضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان جده كان يزرعها

مطلب اذا دفع المولى ارض الوقف اوشجر الوقف لمن يغرس اويعمل ليس لمن ولى بعده النقض

المذكورة ولاشيء للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله اعلم (سئل) فى متول على وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا ثم الآتهم ثلاثة للوقف والباقى بين الثلاثة واذن المولى لاحدهم ان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ماشرط وليس لله ولى المنصوب نقض مافعل الاول قبل تمام المدة ام لا (اجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ماشرط وليس للمتولى الثانى نقض مافعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على ان يشدا بقرا ويعدا اكرة ويزرعا صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق بذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل فى الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه حصة (اجاب) لا يدخل القطن العتيق فى الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب اذا اتفقا على زراعة ارض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لايدخل فى الشركة

كتاب الذبائح

مطلب فى الصيد الذى يحل عند ترك التسمية عمدا

(سئل) عما العزى الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير فى شرحه لمنظومة تحفة الاقران

افدنا ايها الحبر المفدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا وندا

(اجاب)

الا خذ ايها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استعدا
رميت الى جراد او سماك * فصدت الطير او ظبيا تبدى
فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا فى دهره * فاق اهالى عصره
ومن حوى علما به * صار وحيد دهره
فى تارك تسمية * عند تعاطى نحره
عمدا عدا يتركها * قد صرحوا بحله

واجاب عنه ايضا من البحر والروى

يا عمدة فى عصره * وعدة فى دهره
هاك جوابا منتقى * تبدو كنوز سره
شخص رمى جرادة * او صيد ماء نحره
ولم يسم فهو فى الاظهر حل فادره

والمسئلة فى الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يتقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لايحل ولو رمى الى جراد او سمك ترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابى يوسف رواية ن روى ابن رستم عنه انه لايحل لان ما اصابه لايحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاضحية

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكر ام الانثى وما سن الثنى (اجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضأن ان كان موجوأ اى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوأ لا يكون افضل وقال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت في منية الفقيه للتوقاني والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا فيه ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا فيه ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزي واجاب عن سن الثنى بقوله

ان الثنيّ من الاغنام دوسنة * والخمس للابل والعامان للبقر والله اعلم

كتاب الكراهة والاستحسان

مطلب ما نسب لابي حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد لم يصح عنه

(سئل) فيما نسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا (اجاب) لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قلت يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم (سئل) في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقراء قلاية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات جملة عن طريقة الاولياء والسادات وتابعهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين تاركين الدين ويدّعون انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم منغمطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام ام لا (اجاب) نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال امروا على الله كذا وسئل ان كانوا رائمين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم قال اماطة الاذى املح في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اركى واولى نص على ذلك في التاتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء واقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال

مطلب في جماعة سموا انفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

مطلب في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى

(سئل) في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره ام لا (اجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير نغم وفي التبيان في آداب حملة القرآن اجمع العلماء

رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من افرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث (زينوا القرآن باصواتكم) وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (لو رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة) رواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن) من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع بالنص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ او يلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول (قرآنا عربيا غير ذي عوج) وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا المعنى في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان بالطريق الذي هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا تمانعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحسانه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله اعلم

(سئل) في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم ثلاثا يا بيت الله اشهدك علي واشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عاهد عند حوله الحجرة النبوية واظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصالحين المكرمين قائلا اشهدا علي اني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وايضا ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكن بريا من شفاعة محمد ولا اكون من امته وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فما يلزمه بعد نقض العهد (الجواب) من تاب عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر * فهو في المعصية من نظم * وواقع في غضب الجبار المنتقم * وقد ابت منه روحته * وحلت منها عصمته * ويكفي في الاساءة اثمه * والاعلام بعظيم جرمه * قوله جل وعلا (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد

مطلب رجل تاب عند البيت واشهده واشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الصالحين وقال ان فعلت كذا فحلالي حرام

دوه انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) الآية المكرمة فيها ما لا يخفى على ذي الالباب الكمل قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) لفظ عام لجميع ما ينعقد باللسان ويلتزمه الانسان من بيع او صلة او موافقة في امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى تبع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها) الخ وقال القرطبي ايضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال (وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله) اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجالا فسيحا فلنقتصر على هذا فيه كفاية ونهاية لمن هداه الله ونزع عن فؤاده رين الظلام والله اعلم (سئل) فيما اذا تعدى ظلما وعدوانا على كنيسة لد الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من اخذ مال حرام وهو وقوع عذاب وويل على اهلها تحريا وابتداعا لم يعهد في غابر الزمان وقديما لاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصنع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين اظهر المسلمين ويكون (اجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان تغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته مضمنا الى نهي البارئ جل وعلا من عز من ملك وقد ورد الوعيد لتاركه والمصرف عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر ولا تنهاني والآيات والاحاديث الواردة في ذلك اكثر مما يحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه سر وجل من حركة وسكون والله اعلم (سئل) في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في يوم قدر فهل يتجاوز المقطوع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا (اجاب)

كيف له ذلك وهو ممتنع * من اصله الاول قطعا ابتدع

فكل ما صار وكل ما فعل * خلاف ما عن سيد الرسل نقل

والله اعلم (سئل) فيما اذا احدث احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه ايضا لا اسماء خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما العلماء الحنفية من الكلام في هذا المقام (اجاب) لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام امكن من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله اعلم (سئل) في رجل ضمن ما يحصل بالسكلة حينا من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران ام لا (اجاب) هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما يخف عنده صدور الحال وتقشعر لديه

مطلب في رجل تعدى على اهل كنيسة لد باخذ المال

مطلب في المقاطعة على الاحتساب

مطلب اخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا ايضا سماه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يحصل بالسكلة حينا ثم اشترك معه آخر فخسر

ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا (اجاب) صرح في التاتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب ما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والدين فقدي بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا لاخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقيل بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اه وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركني فيه المسلمون * قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا بأس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم (اعلنوا النكاح ولو بالدف) وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ومعه يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغني حاصله انه يفرق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة وتعلم القوافي فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر يحرم وشهوة سوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد

اوما ترى الابل التي * هي ويك اغلظ منك طبعا
تصغي الى صوت الحدا * ة وتقطع البيداء قطعا

وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم (سئل) من دمشق

مطلب في الرقص في السماع وفي سماع الغناء

مطلب فيما تفعله الصوفية من فعل وقول وقد اطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغناء

من الشيخ ابراهيم الصيادى فيما اعتاده السادة الصوفيه من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آبائهم واجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعة وغيرهم ممن سلف لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون ياشيخ عبد القادر ياشيخ احمد يارفاعى شئ لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم فى اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعدو يقيم فيرفعون اصواتهم بالذكر فيعلو بهم الحال ويشرهم المقال ولايخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنيه صالحة ورغبة واضحه وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص بعده من غاية النقص قائلا جميع مايعمل من ذلك لايجوز فى مذهب ابى حنيفه والشافعى واحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب (اجاب) الحمد لله وحده اللهم يامن لاهادى لنا سواك اسمعنا عافيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهورة التى هى فى كتب الائمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد له وهى مأخوذة من الحديث الذى رواه الشيخان (انما الاعمال بالنيات) ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ماهنالك فاعلم تلوه ان ولى الله الشيخ الامام العلامه البحر الفهامة جلال الدين المحلى ذكر فى شرح جمع الجوامع قوله ونرى ان طريق الشيخ ابى القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام انى اتكلم على الناس فوقف على ملك وقال ماقرب ماتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى فتولى وهو يقول كلام موفق والله ولاالتفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب ابى ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ ابوالحسن النورى للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابى بحياه ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضى فسأل النورى عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وارسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلاثمائه فى بنى الخليفة المذكور وهو ابوالفضل جعفر المقتدر اه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى فى قوله صلى الله عليه وسلم (من احب قوما حشره الله تعالى فى زمرتهم * قال من احب اولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن احب حزب الشيطان * فهو معهم فى النيران * وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية اوتشبه بهم وانه يكون مع تفريطه بالقيام بماهم عليه فى الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لاتكون الا لمده روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة امره ومايقرب اليه

ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوّق بظلمة النفس والصو فى خلص من ذلك انتهى وحقيقة ماعليه الصوفية لاينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فترجع لما هو المسئول عنه فاما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء فى الحديث مااقتضى طلب الجهر نحو (وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه احمد نحوه باسناد صحيح وزاد فى آخره قال قتادة والله اسرع والذكر فى الملأ لايكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وماورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون فى الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كاجمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفى لانه حيث خيف الرياء اوتأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك) اجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء (ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها) نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فامر به سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرها حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن) الخ وقال السادة الصوفية الامر فى الآية خاص به صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فأمور بالجهر لانه اشد فى دفعها يؤيده حديث البزار (من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء فى قوله تعالى (لايحب المعتدين) بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح فى تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا اصل له فى الشرع والتوفيق بين ماورد فى الجهر والاسرار بنحوما قرّر واجب فان قلت صرح فى الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم (لمن رفع صوته بالذكر انك لاتدعو اصم ولاغائبا) وقوله صلى الله عليه وسلم (خير الذكر الخفى) لانه ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفى البزازية ناقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر فى المسجد لايمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه) ومنع ابن مسعود يعنى اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وماروى فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعى اصواتهم بالتكبير ارفقوا على انفسكم انكم لاتدعون اصم ولاغائبا الخ يحتمل انه لم يكن فى الرفع مصلحة فقد روى انه كان فى غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر جائز اه ملخصا وفى المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ماتقدم لثانى صدر الجواب فى هذا السؤال يتحقق مافيه الصواب فيكتفى به والله الموفق واما انشاد الاشعار فى المسجد فنى دلائل الاعجاز

لقد اغاض السنى الاشعرى ماقيه الكفاية ولولم يكن الاحاديث كيف وصدقه المعروفه واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه مكان المائدة يحامون حلقه دون حلقه فلقت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما تشهد لهذا كثيرة والادبيه مستمعي وقول العلماء اما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قادر على السرحار سلبه واماقولهم ياشيخ عبدالقادر فهو نداء واذا اضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاسرار مما في فقد الراشد * ونعم الفوائد * ومن قال شئ لله نعص يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الاجحود ماادخله فيه وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو رواية ضعيفه ومعاذالله ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغى ان يرجح عدم الكفر ووجه الكفر بانه طلب شئ لله وهو جل وعلا غنى عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا الاختلاج فى خاطر احد فان ذكره تعالى للتعظيم كما فى قوله تعالى (فان لله خمسه) ومثله كثير واما الرقص فيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجدلديه الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت خلقى وخلقى وفى لفظ جعفر اشبه الناس بى خلقا وخلقا فحجل اى مشى على رجل واحده وفى رواية رقص من لذه هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفيه عندما يجدونه من لذه المواجد فى مجالس الذكر والسماع وفى التاتارخانية مايدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقينى وبرهان الدين الاسامى وبمثله اجاب بعض ائمه الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا حسنت النية وكانوا صادقين فى الوجد مغلوبين فى القيام * والحركة عند شدة الهيام * والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام * باختلاف القصد والمرام * وبتحرير جميع ماقالوه يطول الكلام * واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ماقاله التاسانى فى هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة اه ومسئلة كرامات الاولياء فى الكتب مشهورة مسطره مقررة مذكورة وفى هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد * ثم رأيت بعد مدة من افتائى هذا سؤالا رفع للشيخ ابى الفتح محمد بن محمد بن عبدالسلام المالكى الدمشقى الدار شيخ الاسلام * وفيه من الكلام ماهو غاية المقصد والمرام * فاحببت ذكرهما وصورته ماقول سادتنا العلماء ائمة الهدى مصابيح الدجى ايدالله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهله والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين فى رجل يزعم انه حنفى حضر مجلس حاكم شرعى وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم اطلب تحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فاجاب الجماعة المذكور بانهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى احد من السادة الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتاء شافعيا واخبر الحاكم بجواز ذلك فى مذهب الشافعى وقال يستثنى من ذلك الرقص الذى تشبه حركات المخنث فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب فى الجنة والترهيب من النار ومايحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذى ذكرته باطل وقد كثرت بهذه الفتوى وطلبت روحك فهل ماقاله المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب فى انكاره او مخطئ وماذا يترتب عليه فى تكفيره هذا

الرجل المفتى الشافعى فى الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا فى كثير من ائمة الدين كالشافعى ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ماقاله ومعاقبته على ماتفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وماللحاكم السائق فى ذلك * فاجاب (الحمد لله) توفيقا للصواب ماصدر من هذا المنكر المذكور * والمجازف المغرور * من تحريم المباح * وتكفير اهل العلم والصلاح * امر شنيع * وقول فظيع * لايصدر مثله من عاقل * ولايتفوه به لبيب فاضل * لخروجه فى ذلك عن القواعد العلمية * وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية * اذمن شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائز الديه * فيصير الانكار حينئذ منكرا * والقائم به مزدرى * فلايسوغ الانكار فى الفروع المختلف فيها الامع اتحاد المذهبين فى فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعى فى تلك الجزئيه * ومايندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصيره * والمنكر عليه فى وجوب الامتثال على وتيره * قال جل وعلا (قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى) وقال تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) الآية فلايقدم على النكير * الاعالم نحرير * متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لاسيما فى مسئلة السماع * فانها دقيقة المعرى بعيدة المرمى واسعة المجال * شاسعة المنال * فاضطربت فيها اقوال السلف * واختلف فى تقريرها ائمة الخلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التى هى للآن لم تحرر * وان كثر البحث فيها وتكرر * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تقوية ولاتصحيح * فكيف يقطع بالتحريم * ام كيف نعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة * فى مسئلة اجال كل عالم فيها قداحه * ووقف بعد التأمل دون الباحه * فالكافر من كفر بمثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك * فان من كفر مسلما فقد كفر * كما ورد فى الاثر * ومن حرم الحلال * فقد وقع فى الضلال * واستوجب العقوبة والنكال * اذليس فى القدر المذكور من السماع * مايحرم بنص ولااجماع * وانما الخلاف فى غير ماعين * والنزاع فى سوى مابين * وقدقال بجواز السماع من الصحابة والتابعين * خلق كثير * وجم غفير * قال اقضى القضاة الماوردى رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم فى الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعى وابوحنيفة فى اصح مانقل عنهم اه كلامه وقدقال صاحب تشنيف الاسماع فى احكام السماع لم يرد عن ابى حنيفة فى الغناء نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه فى قوله ولايحضر الوليمة وفيها لهو اه ونقل صاحب النهاية فى شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذاكان يتغنى ليستفيد به نظم القوافى ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذاكان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه اخذشمس الائمة السرخسى واستدل عليه بأن انس بن مالك كان يتغنى فى بيته ولايفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بجواز كرشمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهوظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعى

وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموا تحريمه من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضى الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذى نعمل به فى هذا الزمان فى مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال فى قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا احد فى نفسى شيأ من الاقسام فالسماع مكروه فى حقه وليس بمحرم اه فمن حرم بالتحريم والتكفير فقد اخطأ فيما قال ووقع فى الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم الطريق بمنه وكرمه آمين اه والله اعلم (سئل) فى جماعة وحلواص بلدهم مما علمهم من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قساما على بلدهم الاصلى ليأخذ مايحصل من قسم ارضه نظير عطائه فى الديوان يسمى اساما يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الا ان يدفعوا له دراهم يسميها كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثانى ورزقوا به اولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم الحلاج والمكارى والساحر وغيره اولا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال (اجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين فى الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المؤمن امير نفسه له الاقامة فى اى بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقى الدين الحصنى الشافعى جعل فى هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر وجعله من حملة الفساد فى الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم ان كنت لست تعالم والله اعلم (سئل) ايضا فى قوم رحلوا عن بلدهم فى اوقات مختلفة الى البلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وخطوط الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف فلاحة اصلا ومنهم من عرف فلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فاولهم من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين سنه وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد اولاد حتى ان احد اولادهم واولاد اولادهم لم ير بلد آبائه اصلا والبلدة مقطعون فرقاد كراهل البلد النازلين بها او غيرهم لمقتطع البلد ان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلدتنا فلاحوك واهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان معلوما وافرا فهل يجوز فى ملة من الملل لاحد ان يجبرهم على الرحيل من البلدة الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه ومايترتب عليه من الاثم فى فعل ذلك (اجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا والفوه ويشق عليهم الخروج الى وطن هجروه واهوه لان المؤمن امير نفسه يسكن اى الاد احب واراد و يعيش باى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ فى ملة من الملل ولا يحل فى نحلة من النحل ازعاجهم واحراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعى للاقامة من حب الوطن والباعث للازمة المعتاد من السكن ومايخرج الانسان من بلدته الى

مطلب لو رحل اهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لايجبرون على العود اليها

مطلب اذا رحل اهل بلدة من بلدتهم الى غيرها لايجبرون على العود عليها

هي اصل وطنه الا لامر عظيم احتار العربة التي هي دل نسه كى سحو من العداب الالم ادمحبة الوطن مسولة على الطباع مستدعية لفرط الالباع وتمادل فى دلك النفس دائما الى لدها تو اه والى مسقط رأسها مشتاقه فلو وحدوا بها خيرا لعادوا اليه بحسن احسا بهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرحوع وهرعوا من عير احارهم هدا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن ابن حرير بن سعد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيي بن علي الاصغر ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابى طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى فى نظير دلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعلي دلك ابتدأه بالحمدلة مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون بما حل بالاسلام والمسلمين من هده المظلمة الطغاة الدين تجرؤا بجهلهم على ربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب العالمين فما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يسالوا بقوله تعالى (ان ربك لبالمرصاد) ولا تحل اجارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا وهدا من اقبح خصال اهل الظلم واشنع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الدى فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم فى سائر الاديان) وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هده الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره وافتى المفتى بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفائي بنظيره ومن جوابه كيف يشك او يستراب فى تحريم هده المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما نسهى عن مثل هدا الشئ على الظالم لعله يتدكر او يخشى وفى هدا القدر كفاية والله اعلم

كتاب احياء الموات

(سئل) فى رجل احيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده عليها ثم رجع الحي للاول يريد الانتفاع بها فهل والحالة هده يكون احق بها ممن لم يحيها (اجاب) الذى احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب الغاية وغيرهما والله اعلم (سئل) فى ارض سلطانية ساحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى (اجاب) الاول اولى كما هو صريح كلامهم فى احياء الموات والله تعالى اعلم

مطلب اذا احيا ارضا مواتا ثم رحل عنها لا يسقط حقه منها

مطلب وضع علامة فى ارض سلطانية ساحة للزراع فاعقبه آخر بالحرث

فصل فى مسائل الشرب

(سئل) فى الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء فى القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون دلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لدى الملك فى ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التى يستحق ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره فى زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذا باعه لشخص ينفذ بيعه ام لا

مطلب الماء النازل من السماء فى الصهاريج الموضوعة لاحرازه مملوك بخلاف ماء الآبار المعينة

وان ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بدله من بينة على ذلك (اجاب) لاشبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم بحث فى الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والفرق لاحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجيه وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبس لاشئ عليه لان صاحب البئر ليس مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املاء ه بالماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اسهى لان ذلك فى البئر المعين واما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلاشبهه فى ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الفرق فى ذلك قصد الاحراز وعدمه ولاشك ان الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار واغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس فى ارض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حفر حفرة فى ارضه وهيأها للاصطياد حتى نشب الصيد صار ملكا له وقد بحث الكمال فى البئر يعنى المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها لحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف فى ملك الماء باحرازه فى الصهاريج الموضوعة لذلك واما دعوى الجار الذى لا يدله على الصهريج لاشك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله اعلم (سئل) فى قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا (اجاب) ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما فى مسئلتى النهر والميزاب والله اعلم بالصواب (سئل) فى اهل دار يصبون ماء غسيلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم ام لا (اجاب) لهم منعهم لانهم متعدون فى ذلك والله اعلم (سئل) فى دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيابهم واوساخهم ام لا (اجاب) ليس لاهل المحلة ذلك اذ اصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على انه بحق فما سواه لا يجوز والله اعلم (سئل) فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعى فيه (اجاب) قال فى البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا فى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى النهر الخاص يعنى قال ابو حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يتجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ماوراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه امااذا ابوا كلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا عملوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله اعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ بمنتهاه دار يقرب بابها صهريج

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسيله بالزقاق ان اضر بجاره

مطلب لصاحب الدار التى بها مجرى لماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من ان يجروا ماء اغتسالهم

مطلب فى حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

فى يد ربها ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منهاماء اليه وان له قاقديا فى بيت من بيوت دارها احضر رجلان نائب الحكم نقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فامرها القاضى بفتح بابها الذى بيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكوره هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (اجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لاذات يد هم للبئر مسدود فى بيت لها من دارها والمدعى عليه ذويد باختصاصه بالمنفعة التى بهابها البئر الذى ينزع منه حالا حيث تأجرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز فى الصهاريج الكائنة بالسوت والدور والاوانى والكيزان بل بحث الكمال بن الهمام فى البئر المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغى ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذى ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذى هو سابقا يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلايحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب فى السؤال وهو مما لا يخفى على ادنى من له فى مسائل القضاء ادنى محال والله اعلم (سئل) فيما اذا استأجر دارا للسكنى فى سنة تامة وفى الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ماابا حه المؤجر (اجاب) نعم الصهاريج التى فى الدور المعدة لجمع ماء الاسمية الموضوعه لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهى بمنزلة الحباب التى هى الخوابى كما يفيده التعليل فى مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لايملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة فى الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمه اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ماا باحه المؤجر والله اعلم (سئل) فى نهر لقرية وقف معها لجهة بر يمر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا (اجاب) له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يمر فى ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبى او غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه او ارضه من ذلك النهر ولاشبهة ان وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرورة لاسيما والنقل مستفيض فى المسئلة والله اعلم (سئل) فى قناة ماء تابعة لقرية جارية فى وقف على جهة بر يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى حمل شئ من المال فى مقابلة شرب ارضهم واشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا (اجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز فى رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه فى بعض البلدان وفى ظاهر الرواية لايجوز قال البزدوى يضمن الشرب بالغصب قيل بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ماقال بكر وقالوا ماعدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا فى الوقف يفتى بالضمان فى غصب منافع الوقف وبكل ماهو انفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به فى الحاوى القدسى ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله اعلم (سئل) من دمشق فى نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك

مطلب فى صهريج فى يد رجل ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء اسطحتها يسيل اليه وان له قاقديا فى بيتها واحضر بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بمجرد ذلك

مطلب استأجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستأجر فيه الاما اباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة اخرى ان يسقوا منه شجرهم

مطلب فى قناة ماء تابعة لقرية جارية فى وقف تمر على قرية اخرى واذا حمل اهلها مالا لجهة الوقف فى مقابلة شرب ارضهم واشجارهم اختلفوا فيه

النهر وذي تشرب منه اراض عدة وقرى تحوي خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره اهلها في باطن النهر الكبير ليرجع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم الى ان تستوفي العليا والسفلى ويفصل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فزعم اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرها دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيأ من الماء لاهل السفلى الاماشذ فهل يمنع اهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرها ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم اويكون لهم على قدر اراضيهم بالحكم الشرعي (الجواب) نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شئ لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا يكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله اعلم

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر ان يسكر النهر بغير اذنهم

﴿ كتاب الصيد ﴾

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي به ام لا (الجواب) قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى) ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي اوبأخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي اوحرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى (اقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا لاطلاق آيات الصيد وثانيا لان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله اعلم (سئل) في اخذ الطير بالليل هل هو مكروه ام لا (الجواب) اخذ

مطلب في الكلام على اباحة الصيد والتلهي به واتخاذه حرفة

مطلب الاولى ان لا يأخذ الطير ليلا

الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الأولى أن لا يفعل كذا في صيد المحيط والله أعلم (سئل) في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المطروحة أم لا (أجاب) ول في الخانية إذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة إن كانت صحيحة حل وإلا لا لأنها مستقذرة والله أعلم (سئل) فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة أو خاتما أو دينارا مصروبا هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) إن وجد فيها درة ملكها حلالا وإن وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة له أن يصرف فيها على نفسه إن كان محتاجا بعد التعريف لا إن كان غنيا عندنا كذا في الأشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

كتاب الرهن

(سئل) في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه على ما عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها إلى أن تفكه المعيرة إذا لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر أسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل إذا أنكر المعير الإذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة إذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب إعدامه لا تقريره والحال أنه عين له مدة والأجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة أنه إذا أنكر المعير الإذن فالقول قوله لأن الإذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما على مبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير إن كان كله مضمونا وإن لم يكن كله مضمونا فقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خنجرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي (أجاب) سقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن إلا بالتعدي والله أعلم (سئل) في امرأة أقرضت رجلا جرة زيت مثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم (أجاب) ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر أن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الأموال فليس لرب الخلخال طلب شيء من الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم (سئل) في أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الإجازة نصف دينه الذي كانت الأرض مرهونة به والآن يريد أن يرجع وينزع الأرض عن المشتري هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للمرتهن أن ينزع الأرض عن المشتري بعد الإجازة والله أعلم (سئل) في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالفاسخ رفعا للفساد وإذا وجد الفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الأصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الأصلي وهل إذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو بيعه

مطلب في حكم السمكة المطروحة في بطن أخرى

مطلب إن وجد في بطن السمكة درة فهي حلال وإن خاتما أو دينارا فلقطة

مطلب استعار شيئا ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه إلى أن يفكه المعير إن لم يكن له مال

مطلب أعار آخر شيئا ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له إذا أنكر الإذن بالرهن

مطلب استعار شيئا ليرهنه فهلك في يد المرتهن

مطلب إذا ضاع الراهن في يد المرتهن يسقط دينه والزائد عليه أمانة

مطلب اقترض مثليا ورهن به قيميا ثم هلك

مطلب ليس للمرتهن أن ينزع الأرض من المشتري بعد أن باعها الراهن وأجاز المرتهن

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من بقية الغرماء

لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه فللقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا
(اجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقا اي سواء كان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع
مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ
يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والنص وغيرهما واذا مات الراهن
فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري
مجرى صحيحها ولو وصى الميت ببيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فنوصي القاضي ذلك وان لم يكن
واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يأمرهم القاضي بالبيع فان
امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم وان كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه
واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وادّوا الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا عن الوفاء
وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه
في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله اعلم (سئل)
في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين ام لا (اجاب) مذهب الامام ابي
حنيفة الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحرّ المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا
لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسألة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان
الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم (سئل) من بيت المقدس
في رجل متول على وقف برّ من النقود محكوم بصحته بالمرابحة رتب مبلغا معلوما منه في ذمة زيد
ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المولى ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الآن
ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن ام لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل
لهذا المولى ان يأخذه بالمبلغ ام لا (اجاب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا
حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم
في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف اولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة
ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه فان نقص عنه وهناك غيره في التركة يوفى به استوفى منه ولو لم يحكم
بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه فاسد الوقف احق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد
مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم (سئل)
في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت واباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون
عن ايتام وعن زوجة هي ام الايتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب امهم بالجرة
الزيت فما الحكم في ذلك (اجاب) جميع ما اكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به
كسائر الديون وليس له سوى جرّة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض
او غصب او سلم صحيح وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت
الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله اعلم (سئل) في رجل
رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين
هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه ام لا (اجاب) نعم انقطعت الاباحة
بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين

مطلب في بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب اختلف في جواز بيع الحاكم الرهن ان امتنع الراهن من بيعه

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

مطلب اذا اباح الراهن ثمرة الرهن الى المرتهن ثم مات بطلت الاباحة وعليه ضمان ما اكله بعد موت الراهن

مطلب تنقطع اباحة الراهن المرتهن ثمرة الرهن بموته

عليه لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره ام لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن سقد سمعه ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن درهم فيعود الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم (سئل) في دار بشارع فيها حصتان احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعن ورثه آخر من شارع كذا واظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر انها وقف فلانه على الجهة الفلانية بمشترى انها من فلان المذكور اولا وجعلني ناظرا على وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور واني اريد عدها بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي الرهن البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين ام لا (اجاب) صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت انه مدفاه في وقت لا ينازعه فيه الآخر والله اعلم (سئل) في رجل رهن زوجته شجر زيتون بمهر لها عليه على ان تأكل ثمرته نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها ام لا (اجاب) نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله اعلم (سئل) في رجل له بذمة آخر دين اصطلحا على وضع رهن به عند عدل ثم مات العدل فما الحكم (اجاب) الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي ان يضعه لاسيما على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله اعلم (سئل) في امرأة دفعت شيأ من حليها الى بعض اقارب زوجها الاولى ليرهنه على مبلغ جهز به الميت ويكفن فعل فهل يلزمه وفاؤه ام لا (اجاب) المقرر انه يبدأ من تركته الميت بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفك حليها والله اعلم (سئل) في المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا ام لا (اجاب) نعم يضمن جميعه لان زائده امانة فيضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله اعلم (سئل) في رجل رهن باروده على قرش ودخل المرتهن بها في هيجاء فاحدث منه شيأ الحكم في ذلك الحكم الشرعي (اجاب) الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الراهن والله اعلم (سئل) في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل اذا علم بانه رهن فاسد تكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من سائر الغرماء ام لا (اجاب) نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من سائر الغرماء والله اعلم (سئل) في حرة مديونة رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها ماله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل يجبر على بيع الرهن وان انت تحبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها

مطلب استئجار الراهن الرهن من المرتهن باطل وبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن حيث تقدم تاريخها اولى من دعوى الشراء

مطلب اذا اباح امرأته ثمرة زيتونه في مقابلة صبرها عليه بقية المهر لا يصح

مطلب وضعا اي الراهن والمرتهن الرهن تحت عدل ثم مات

مطلب لو رهنت حليها لتكفين زوجها لا تكون متبرعة

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب ارتهن باروده فدخل بها في هيجاء فاحدث منه

مطلب حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب اذا اباح الراهن المرتهن سكنى الدار المرهونة فله اخراجه وللمرتهن حبس الراهن بدينه ويجبر المرتهن على بيع دار الرهن ولو لم يكن له غيرها

لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن لكونها مفلسة (اجاب) نعم له اعادة يده ولا يبطل
الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به
حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر
ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى
عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها
المرهون لضرورة السكنى التي لا تجد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن فالمرتهن
احق بها المرتهن اي من سكناها فيما هي عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن
يجعل المالك كالاجنبي الرملي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة
فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتأمل ذلك وافهم والله اعلم
(سئل) في رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان
الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه
التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا (اجاب) نعم يكون
المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم (سئل) في رجل ارتهن صرة بها حلي بدراهم اقرضها للراهن ومات
ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت واهت
رباطها فادعى الراهن فك شيء منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادري فتسلمها هل القول
قول الزوجة ام قول الراهن (اجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شيء من الصرة
وعليه البينة والله اعلم (سئل) في شركاء في الاستيفاء استرهن احدهم سوارا من امرأة على ما عليها
من معين سق داسها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا
على قدر الشركة (اجاب) الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن
على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل اشترى
من آخر صرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن فدفعه وقسط الثمن
عليه فعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع
قيمة نقصانه ام لا (اجاب) نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن
اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله اعلم (سئل) في شخص ادعى
على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته
المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك وامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه
للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك
والزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل
حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا لصحة الرهن ام لا يكون
محلا لصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت (اجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر
لم يقل به احد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر
في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بماليته من المستأجر
ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر احق به من المرتهن
ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ ثم اقر بان هذا المبلغ لفلان ثم مات فاثبت ورثته ان الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يرتهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة او فاسدة

مطلب اذا قبض المشتري المبيع وقال للبائع امسكه حتى ادفع لك ثمنه فعيب في يده يسقط من الثمن بقدره

مطلب ادعى رجل على ورثة المتوفى ان هذا البيت الذي في ايديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر ان المتوفى اجره منه وامر الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاول من العقدين

وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخاً منهما ما لم يجز صاحب السابق والعقد المتأخر
لابطال السابق بالاجارة بعد الرهن والعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط
الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطاً لكن وقت المؤجر له لا يكون احق به
من غيره لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا
الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الجواب وعرف كيف يحكم له المقال والله اعلم (سئل) في رجل عليه
دين لآخر ارتهن منه دارا للمديون صفقة مثلا وتسلمها وادخله الدائن المرتهن فيه وهو وحشمه ساكنون
في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم
الاجرة له على المديون ام لا (اجاب) لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية
والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه ملكه فكيف يستأجر ملكه وقد افتيت
مرارا لا احصي في الرجل يرهن محدودا ثم يؤجره للراهن قبل قبضه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة
اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسألة كثيرة النقل لا تخفى على من له
ادنى فضل والله اعلم (سئل) في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه اجرة لذلك ام لا (اجاب)
لا تلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن او لم يأذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم (سئل) في رجل
رهن عند آخر شيئاً وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك علي ومضى الاجل
هل يصح البيع ام لا (اجاب) لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن
ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في شرح الطحاوي قال ان لم افتك
مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل
الرهن ايضا والله اعلم (سئل) في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعليه دين لرجل مرتهن به
حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين بفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها
الرجوع في التركة (اجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما دفعت في التركة والحال هذه والله اعلم (سئل)
في رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة
دونه هل القول قوله ام قول المرتهنة وهل يحسب بقدر ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه
يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير
مضمون (اجاب) القول قول المرتهنة في قيمته وقدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه يقسم على
الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك سقط الى ما قابل المضمون منه فضمن والى ما قابل الامانة
فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف سقط من الدين نصفه
واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم (سئل) في رجل ارتهن كرما من رجل
بمبلغ ومات الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمره مدة سنين ثم حضر الراهن
ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله من ثمره
(اجاب) ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على الراهن
الاول ولا على الثاني لكونه متبرعا والله اعلم (سئل) في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن
هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ منه او من ورثته بعد موته (اجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة
ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه اجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن بيع

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

مطلب اذا جاء اجنبي ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار يأكل ثمره فهو متبرع ويضمن ما اكله من ثمره

مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعدد في بيع الرهن بكونها مفلسة (اجاب) نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن اوتدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضروره السكنى التي لا محيد عنها ولا غنيه لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن فانه احق بها المرتهن اى من سكناها فيا هي عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونه فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتأمل ذلك وافهم والله اعلم (سئل) في رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الطامعة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له اوبالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا (اجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم (سئل) في رجل ارتهن صرة بها حلى بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت واهلت رباطها وادعى الراهن فك شيء منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادرى بقسمتها هل القول قول الزوجة ام قول الراهن (اجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شيء من الصرة وعليه البينة والله اعلم (سئل) في شركاء في الاستيفاء استرهن احدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى داتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة (اجاب) الضمان على المرتهن خاصة ادصرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا (اجاب) نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله اعلم (سئل) في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فأمر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى ورهن على ذلك ولزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا لصحة الرهن ام لا يكون محلا لصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت (اجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بماليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر احق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ ثم اقر بان هذا المبلغ لفلان ثم مات واثبت ورثته ان الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يرتهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة اوفاسدة

مطلب اذا قبض المشتري المبيع وقال للبائع امسكه حتى ادفع لك ثمنه فتعيب في يده يسقط من الثمن بقدره

مطلب ادعى رجل على ورثة المتوفى ان هذا البيت الذي في ايديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر ان المتوفى اجره منه وأمر الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاول من العقدين

والاصل نكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما مالم يجر صاحب الحق من السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة منه لانعقاد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن ثبوت المؤجرة له لا يكون احق به من غيره لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واداة تملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر ارتهن منه دارا للمديون بمعهاله وبمعه الاولاد احه السابق له منه وهو هو ساكن في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل يصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام لا (اجاب) لا يصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن شيئا حدودا ويؤجره للراهن قبل تسليمه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له ادنى تحصيل والله اعلم (سئل) في مرتهن سكن في دار الراهن هل يلزمه اجرة لذلك ام لا (اجاب) لا يلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن اولم يأذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو مبيع لك بمالك علي ومضى الاجل هل يصح البيع ام لا (اجاب) لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو مبيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان لم اوف لك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن ايضا والله اعلم (سئل) في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع في التركة (اجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما ادت في التركة والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله ام قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون (اجاب) القول قول المرتهنة حيث لا في قدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم (سئل) في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وباع الراهن شاة اخرى فقضي الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله من ثمره (اجاب) ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم (سئل) في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه او من ورثته بعد موته (اجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا يلزمه اجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن بيع

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

مطلب اذا جاء اخر ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار يأكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما اكله من ثمرته

مطلب اذا لم يعلم ضياع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

في تنوير الابصار والدرر والغرر والله اعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ماحكمه (اجاب) ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفي الدرر لا يملك فسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يعني بانه يصح ولا ينعقد وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في المتون والله اعلم (سئل) في رجل مدته دين لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة اسبابه فما الحكم الشرعي (اجاب) المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم (سئل) في اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة واحد الراهنين عن اخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس لهم ان يتعللوا بانهدام البيت ام لا (اجاب) لورثتها مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثه فثلث او اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند الكلام على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم (سئل) في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن (اجاب) القول قول المرتهن والله اعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (اجاب) للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم

كتاب الجنايات

(سئل) عن رجل دخل دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن لما صرح به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله اعلم (سئل) في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه اهله منها وقدر الله بموته واهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا (اجاب) لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم (سئل) في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله هل تصح دعواهم ام لا (اجاب) لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية او قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم (سئل) في رجل جذب سكين آخر من حزامه فتناوله صاحبه فجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت اصابعه هل على صاحب السكين ضمان ام لا (اجاب) لا ضمان على

مطلب بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او فكاكه

مطلب اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

مطلب ارتهنا بيتا بطريق بيع الوفاء فانهدم وماتت المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب دخل رجل دار آخر في غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه اهله منها ثم مات

مطلب لو ناوله عرقا من الارض وقال له كل فاكل ومات لا يضمن وكذا لو ناوله سما

مطلب جذب سكين آخر فجذبها صاحبها فجرحت يد المتعدي

صاحب السكين والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفى ومات من آخر هو حى خرجت امهما لمهما لمصلحة اقتضت الخروج وامرت ابنها المذكور بحمل اخيه المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على الام او الصبى فى ذلك ضمان ام لا (الجواب) لا ضمان على الام ولا على الصبى والحال هذه والله اعلم (سئل) فى رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعى فى دخول داره ليسقى غنمه مع غنم غيره من ماء بئر فالقى الراعى نفسه فى البئر ليهيج الماء ففضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمانه ام لا سواء مات بسبب طرح نفسه ام بسبب برد او حر ووهج بداخله (الجواب) صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلاضمان عليه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى بئر مملوك لشخص بداخل داره المملوكة له بها ساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليحرث به حنطة فصحبها للحرج مافيها من التراب والقمامات فرعلام من اولاد السكان عليها فسقط بها ومات عما نفوسه هل لا يلزم ديته المعير ولا المستعير ام تلزمهما (الجواب) لا يلزم ديته واحد منهما باجماع كل انسان اذليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل فى بئر العدوان صرح ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما لا الاحساق من هواء بها فليس على حافرها ضمان وصرح ايضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لاضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد احدها لكفى فى دفعه والله اعلم (سئل) فى ثلاثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا عدوانا هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا (الجواب) نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له فى ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه تماما الهمه الله رب الملائكة والله اعلم (سئل) فى مكار له خادم كبير يسوس دوابه فى سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ فى احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان اسناده حمله وهو مجروح فى قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع (الجواب) حمله فى قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه فى ذلك والحالة هذه والله اعلم (سئل) فى يهودى فتح كيسا له فادعى عليه نصرانى ان ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه ام لا (الجواب) لا تسمع والله اعلم (سئل) فى رجل رمى فى وجه امرأة حرباء فاخذها خوف شديد ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها ام لا (الجواب) لا يلزمه ديتها كمن غير صورته وخوف بالعاقات فانه لا ضمان عليه لاسناده الى خوفه الا اذا جرحها الحرباء او عضها ومات بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله اعلم (سئل) فى صغيرة بنت ثلاث سنين فى حضانة الام خرجت للسرح وتركتها بلا حافظ لها فوقعت فى قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا (الجواب) نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدى فى القنية والحاوى قال فيهما رامز الشريف الائمة المكى صبى ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن فى ابن ست سنين ثم رمز لنجد الائمة الحكمى وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للام وسائر ورثته ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال او دفعت صبية

مطلب امرأة لها ابن ومن امرت الولد بحمل اخيه فحملها فعثر بها فانشج رأسها ثم مات

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم له ان يسقى الغنم من بئره فنزل البئر ليهيج الماء فمات

مطلب لرجل بئر فى بيته استعار انسان ليحرث فيها فله فصحبها ليحرج مافيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل او العفو عن الكل او البعض او الصلح

مطلب اصابه من رجل سهم فى احدى عينيه فمات فادعى والده ان اسناده حمله فى قافلة فيها روائح

مطلب يهودى فتح كيسا فادعى عليه نصرانى ان ابنه مات برائحته

مطلب رمى بوجه امرأة حرباء فاخذها خوف لزمت به الفراش ثم ماتت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت فى قدر حار وماتت تضمن

مطلب إذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر اولف لهذه المسألة نظائر

موقوف وأما ما ثبت من كان عن قصرها ضمن وإلا فلا اهـ ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة زوال العقد أو الحبس والله أعلم (سئل) في رجل أخذ بندقة جربه ثم وضعها وبعد استقرارها وقع ساقطها على حجر أسفلها لا بفعله فدوت وخرجت وقتلت شخصا أجنبيا وعلى عاقلته دية أم لا (الجواب) ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع منقولة ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جمرة على حانوته فطارت فوقعت في ثوب لم يضمن إذ انتقل أثر فعله بوضعه وهو غير معتد في هذا الوضع فلا يضاف إليه التلف ومنها رجلان كانا يدقان جصا في حانوت واحد فذاب أحدهما شحما في مرجل خاس فصب عليه ماء ليسكن لهيب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به في قولهم ولو لم يدق الحداد ولكن حمل الريح شرر النار عن كيره فأحرق أو قتل كان هدرا ومنها حمل قصبا إلى الدقاق فأمر امرأة في سكة بحمل قصبا من النار فأصاب شرار القصب فأحرقه لم يضمن إن كان ذلك من حركة الريح والا يضمن إن كانت المرأة هي التي مشت إلى القصب يضمن وإن مشى صاحب القصب إلى النار لم يضمن إلى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم

مطلب إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

(سئل) في قرية جاءت عن أهلها ناسه فرحل بعضهم فيهم أعوان الحاكم السياسي ليردوهم فأتوا فضرب رجل من الأعوان بندقة خشيتهم فأصاب رجلا من الراحلين فقتله هل يلزم جنايته شيخ القرية بتوهم هو خرجهم أم لا (الجواب) لا يلزم شيخ القرية جنايته بالإجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم

مطلب رجل دخل قرية ليلة وصاح فادعى رجل أن امرأته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك

(سئل) في رجل دخل قرية ليلة وصاح فزعم رجل أن زوجته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن إذا ثبت ذلك أم لا (الجواب) لا تسمع دعواه إذ لا يلزم الضمان عليه لعدم موجبه وفي فتاوى والد شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول) وجهه أن في تخويفها بالضرب وهو فعل صادر منه سبب التلف وفي الصياح تخويفها بالخوف وهو صادر منها سبب إليها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاتارخانية سئلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءة فمات من صيحته تجب فيه الدية (وأقول) لا منافاة بينهما فالأول إذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاءة وهي منسوبة إلى الصائح والخوف منسوب إلى الميت فصار

مطلب في دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

الفرق أنه إذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير وإذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء البينة أنه مات من التخويف إذا أنكره الفاعل وعلى هذا إذا صاح على المرأة فجاءة فألقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الإلقاء إلى الصيحة منه إليها ولو صاح على امرأة فجاءة فألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لأنها ألقت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فقطع نسبة الموت عن الفاعل بالتأمل فيه يحرر جدا والله أعلم

مطلب إذا أرسل رجل آخر لحاجة فمات أو قتل لا ضمان عليه

(سئل) من قرية أن تشرحه بأنه أرسل أجيرا له حرا بالغا عاقلا إلى القوجاه يستعجل المكاري بالدقيق فمات أو قتل في الطريق هل يضمن أم لا (الجواب) لا يضمن بإجماع العلماء بل صرح الزيلعي في الصبي بأنه لو أرسله في حاجة فمات أو قتل في العدو لا يجب عليه شيء اهـ فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك إذ خلاص الأمر بأن أرسل رجلا في حاجة فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالإجماع

(والله)

والله اعلم (سئل) في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا (اجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم (سئل) في رجل قال لآخر أكون على عقدتي حصري بيدي وكواه فشلت حصره هل يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم (سئل) في رجل اراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك ام لا (اجاب) نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيه من غير فقء عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك اوضح والله اعلم

كتاب الديات

(سئل) في رجل ضرب زوجته فاتلفها لانه انسان فوكل اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر عبراته يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي على الاخ انه شكا عليه لحاكم سياسي بذلك فغرمه مالا والاخ ينكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على الزوج ارش الانسان ام لا (اجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او تحولا لان المباح يتقيد بالسلامة وفي الانسان الثلاثة ستمائة وخمسون درهما او ستة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع دائما عليه (اجاب) ان ثبت زوال عقله عاد كرها دية كاملة وان زال بعضه فقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته فهما احدا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله اعلم (سئل) في امرأة خطفها آخرها وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرا بها الفرس عدوا وتحرت عن حمل بعضها فالقت جنينا بسبب الشدة وملاقاة السرج لبطنها ومات بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة ويكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (اجاب) نعم على مردفها الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين واما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة ورثته فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة تدعي انها كانت في دارها من اعلامها فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري اهو الصائب لها ام لا وعلى تقدير انه الصائب لا ادري هل الالقاء به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك (اجاب) لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا الاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه

مطلب مراهق خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر أكون على عقدتي حصري بيدي وكواه فشلت

مطلب في قتل من يريد اللواطة به

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فالقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

مطلب ادعت انها اصابها حجر من راعي الاغنام وهو يقول لا ادري اهو الصائب لها ام لا الخ

غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليهما مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم (سئل) في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فما يلزمه (اجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم ينجبر العظم بعد كسره عشر الدية وان تثلث فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل بعضه من بعض ففي الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه ام لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (اجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا ففقأ عينه فماذا يلزمه (اجاب) يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم (سئل) في صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا (اجاب) يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله اعلم (سئل) في جمال قال لآخر راحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب (اجاب) يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله اعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من اسنانه فماذا يلزمه (اجاب) يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم (سئل) في رجل شج آخر شجة دامية وبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا (اجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (اجاب) في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او مائة من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منها اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهي خمس الدية او حسابه من الذهب

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنها

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

مطلب رجل شج آخر شجة دامية يجب عليه حكومة عدل

مطلب رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل

رابعة المشروحين اعلاه وان كان يسمع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى مافات والى ما بقى فيحكم حسابه وكذلك القول فى الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله اعلم (سئل) فى بئر مكبوسة بالتراب فى بيت شخص عدلها رجل فاخرج ترابها وحفرها حفيه وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر ومحاها كل ذلك بغير اذن المالك اوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل يجب دية على فاعله المخرج املا (اجاب) صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فكون باخراجه كمحدث البئر العدوان وهو سبب ماهلك بالوقوع فيها ان مالا ففى ماله وان نفسا حره فعلى عاقلته والله اعلم (سئل) فى امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور وابت مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن اخيه الحالى فاستحق الزوج والاولاد عليه (اجاب) يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب حصتهم فى القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته وكانص عليه فى التاتارخانيه والله اعلم (سئل) فى رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص املا واذا عفا احدهما ينقلب نصيب الزوج مالا املا (اجاب) نعم يقتل بها وان عفا احدهما عنه المروجها نصف ديتها والمقرر فى كلام ائمتنا ان الرجل يقتل بالمرأة وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على مرائض الله تعالى والله اعلم (سئل) فى رجل قتل امه عمدا عجز دونه وليس لها وارث سوى زوجها واولاد عمها فماذا يجب لزوجها على ابنها بسبب القتل المذكور (اجاب) يجب له عليه نصف ديتها فى ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لايرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل لاعلى عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان مايجب على الاب والجد فى اموالهم بقتل الابن عمدا يجب فى ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام فى هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله اعلم (سئل) فى رجل ضرب سن آخر عمدا اوغير عمد فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه (اجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع فيه القصاص بالمبرد اخذ من سن الضارب بقدر من سنه مثلا دارس المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان فى السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ماذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله اعلم (سئل) فى رجل ضرب رأس آخر وذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (اجاب) صرح فى التاتارخانيه والبزازيه وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره نصره به ونحوها فلاقصاص وفى ذلك حكومة عدل ونقله فى التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا فى التاتارخانية ان ذهاب البصر يسأل الاطباء عن رجلين عدلين منهم مقبول وثما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم (سئل) فى امرأة حرة نهبت امرأة اخرى واخذت عن راسها العمامة فوضع بعصر بالمارة فاشتد اخوها وشج الناهيه فى رأسها شجة داميه فماذا يلزمه شرعا (اجاب) اولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهى على قول الكرخى الصحيح ان ينظركم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالانص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم (سئل) فى جماعة يجرون جريدة فقال قائل منهم صعوا فى حلقه حشيشة لئلا يهرس احدا فقال وثيبهم لايحتاج فهرس رجل رجلا منهم وكسرها فالحكم به (اجاب) الحكم فى ذلك عند علمائنا الحنفيين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين ويسقط حصة المصاب منه اذا وجبت حكومة العدل فلنص علمائنا بان فى كسر كل عظم حكومة عدل

مطلب بئر مكبوسة بالتراب فى بيت رجل فاذا اخرج ترابها رجل كان ضامنا لما هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد وابت مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ يقتل بها اذا اجتمعا على القصاص وان عفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل امه عمدا ولها زوج واولاد عم

مطلب ضرب سن آخر عمدا فكسر بعض سنه

مطلب ضرب آخر فاذهب بعض بصره

مطلب ضرب امرأة فى رأسها فشجها شجة دامية

مطلب جماعة يجرون جريدة فقال واحد منها صعوا فى حلقه حشيشة كى لا يهرس احدا ومنع آخر فهرس رجل رجلا

واما كونهما عليهم فلصهم فى مسئلة الاربعة الذين اخرجوا الحجر ثم وقعت عليهم من حجر هم فمات احدهم ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية و سقط ربعها معللين بان الموت من جنايته و جنايتهم فسقط ماقابل فعله كما صرح به فى الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذى انكسرت رجله من ذلك فسبب الدية كذلك فافهم والله تعالى اعلم

باب مايحدثه الرجل فى الطريق

(سئل) فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب تصب فى صدر زقاق غير نافذ فضرر باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه رفعها ام لا (الجواب) لهم ان يطلبوه رفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر ام لا وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابته له او مشتركة بينه وبين المباح له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) فى رجل له ايوان فى داره عليه ميازيب يصب ماؤها فى زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب الى علية على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف رفعها (الجواب) ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفى الخانية فى الجذع وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لايكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شركائه ورضاه وقد ورد النهى عن اضرار الجار وايذائه والله اعلم (سئل) فى رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا (الجواب) للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به فى جامع الفصولين رامزا لفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابى حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر فى التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة فى الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله فى جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام فى الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذى استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم (سئل) فى رجل كان متكلما على مدرسة بغير معلمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات فى المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على ساباط احدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا (الجواب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه

مطلب اذا وضع رجل ميازيب تصب فى زقاق غير نافذ يجبر على رفعها وان اباح اهله له ذلك لهم الرجوع

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان ينقله او يرفعه او يسفله

مطلب ليس لصاحب الجذع ان يرفعه

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به الفضاء عن طاقة تجاهه

مطلب اذا اراد رجل احداث ظلة فى الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب ابى حنيفة

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقات فيها بسبب بناء ساباط احدثه على طريق العامة فللناظر عليها الآن ان يخاصمه ويرفعه بل ولكل احد ذلك

اولايجوز تغيير معالم وقف ماتوافقوا على رفع الظلة حيث كان تضرر والصحيح من مذهب ابى حنيفة انها ترفع لمخاصمة آحاد الناس ماعدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به فى التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم (سئل) فى رجل اخرج خرجا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل يرفع ولا يمنع من رفعه الطريق الفاصل ام لا (اجاب) نعم يرفع الخرج ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه برفعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد فلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى فى الكنز وغيره والثانية فى المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم (سئل) فى ساباط تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج فى اسناده وتحصينه الى سابط مطرقة فى الطريق العام فهل يسوغ لصاحب الساباط احداث مثل ذلك اذا كان ليس فى احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا بأسرهم بانه ليس فى احداث ذلك ضرر اصلا والحال انها دعت اضا شاء ساق ها اريد من درع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن فى احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم وبعد ذلك فماهى حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس فى ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا (اجاب) قد اكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة فى كتبهم قال فى البزازية وان احدث فى طريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم تضر يمنع ولا يرفع وقال الثانى رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم تضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفى جامع الفصولين فى اول الخامس والثلاثين اراد ان يحدث ظلة فى الطريق العامة وهى لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو به مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثانى لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء ملح وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه فى جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب اولى جلوسه فى ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم (سئل) فى احداث دكان فى طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل احد من اهل الخصومة دكانا او مسلما منعه ورفعه قال فى الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد رفعه انتهى يعنى مطالبته برفعه والله اعلم

فصل فى الحائط المائل

(سئل) فى حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من آحاد الناس فى العام هل يضمن صاحبه جميع ماهلك تحته من نفس او مال ام لا (اجاب) نعم يضمن

مطلب اذا اخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

مطلب اختلف ائمتنا الثلاثة فى حكم وضع قنطرة او ظلة فى طريق العامة

مطلب فى احداث شئ فى طريق العامة

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث اشهد عليه من له ولاية الاشهاد

ربما منعه من نقض او مال ان حائط سقطه ثم اودى لم يمنعه من ذلك وقدر على نقضه حتى كان الى الغير فى انقضه وان كان الى جهة فى احدا الى دار احد ويصل الى الجار واذا صلت ولم يقض مع تمكنه يضمن جميع ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فيها مذهبا منصوصا فى الخيرية وفتاوى قاضيخان

(سئل) فى امرأة حبسته خيطا اراد نقض بعضه فصاب حجر منه رجل المرأة وكسرها ومات هل يلزم ذلك احد ورثتها ام لا (الجواب) لا يلزم رب الجدار دية ولا ضمان ما اتلف من رتب نقضه بقتل او وقوع مثل او دمى والقياس ان لا يضمن وبه قول الشافعى واحمد قياسا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لمباشرة عنه ولا مباشرة شرط او سبب واستحسانا كان مستعملا فى ملكه والمال وشغل الهواء ليس من قبيله فلا يضمن ولو كان مثلا ما سقط لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان فى غير المائل مطلقا والله اعلم

﴿ فصل فى الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار ﴾

(سئل) فى الجار يريد فتح كوة على جاره وفى ذلك اضرار على غير رؤية وحرمه او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا (الجواب) اما فتح الكوة ففيها الاستحسان والقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن النهذيب وفى التاتارخانية قبل مسئلة الكوة فقال (م) والحاصل فى هذه المسئلة واخواتها ان القياس كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع فى الحكم وان كان يؤدى الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى ومثله فى فصول العمادى وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر انتهى ومثله فى كثير من الكتب وفى البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك انتهى ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والبينة فيه انه يفعل ذلك بغير مستحق لان المالك الغير بمراده فيمنع وهذا ما لاشبهة فيه والله اعلم (سئل) فى رجل له دار ملك وجاره جاهة دار وقف وبينه وبين جاره شارع مرفقه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة فى ملكه جديدة هل للجار منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف فى ملكه كيف شاء (الجواب) هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه يتصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره لكن صرح فى المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس ومقابله الفتوى استحسان والله اعلم (سئل) فى رجل فتح فى بيته كوى للهواء والضياء مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودورلهما هل له منعه من ذلك ام لا (الجواب) ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التى جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه اى للضياء والهواء وانما هى المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبة لثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر فى كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله اعلم (سئل) فى سفل فوقه علو هل لصاحب

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذى انقض بعضه ما اتلف به حيث لم يطلب منه رفعه

مطلب اذا فتح كوة فى جداره وفى ذلك اضرار على غير رؤيته وحرم

مطلب فيما اذا اراد احد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

مطلب اذا فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فاراد الجار منعه

مطلب لو اراد رجل فتح كوة للهواء والضياء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر وموضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل ان يفعل مايضر بالعلو

السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يعمل فيه ما يضر بالعلو ام لا (الجواب) ليس له ان يعمل شيأ من ذلك ففي المتون لا ينفذ ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضا ذي العلو قال في البحر اشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر ام لا وخصوصا مع صريح النهي (الجواب) لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم (سئل) في ساحة لدار مشتركة بين جماعة هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او مطبخا او مسطبة او بناء يختص به ام لا (الجواب) ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لانه لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله اعلم (سئل) في دار باع مالكها نصفها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم النصف المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للنصف المذكور فهل له ذلك ام لا (الجواب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة فصار من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله اعلم (سئل) في زقاق مشتمل على دارين احداهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل لذي العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا (الجواب) تنافى التصحيحان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين ان له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا لها طلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا (الجواب) ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله اعلم (سئل) في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه لبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع ام لا (الجواب) نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم (سئل) في مقصورة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المقصورة ام لا (الجواب) لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم من سطح المقصورة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما هو على صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع

مطلب ليس لاحد الشريكين ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحدهم البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء ان يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذ ان يفتح لها بابا اسفل من بابها وله فتح اعلى

مطلب اذا اشترى رجل دارا لها طلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فاراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك اراد احد الشريكين نقضه لبنيه اقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على مكان لا يلزمه شيء في عمارته لو انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه

من بنائه فلصاحب العلو ان يمنعه الا ان الحكم مختلف بين كونه باذن القاضي او بغير اذنه

اليه قيمة سائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى سائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى بلا اذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قسمة الولوالجية وبه يفتى والله اعلم (سئل) في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو انه احدث حوضا وشجرة في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام قول صاحب العلو بيمينه (اجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق اصل اقوى منه والله اعلم (سئل) في دكان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه (اجاب) يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لعلة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم (سئل) في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي (اجاب) تا في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم ان لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الضمرى انتهى والله اعلم (سئل) في سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا ام لا (اجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل سكنك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يؤديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصانا واما صاحب السفل فلما صرح به قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كيف لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرها لتقال اجتمع مانع ومقتض وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير واما تلف الطين فان كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالي وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم (سئل) في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيت نار ويجعل ما علاه ملقفا للدخان لكن بكرا يمانعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك ام لا وله التصرف في ملكه كيف شاء (اجاب) نعم له ذلك في ظاهر

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممر وادعى صاحب السفل انه انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذي العلو تطيينه لكونه المتمتع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

مطلب ظاهر الرواية ان المالك يفعل في ملكه ما شاء مطلقا واختار غالب المتأخرين مع الضرر البين

(الرواية)

الرواية سواء تضرر به جاره املا وسواء كان الضرر بينا ام لا واستحسن بالبعض المشايخ من المتأخرين مع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدها والبناء للآخر اراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وماهو المفتى به والله اعلم (سئل) في امرأة لها طاحون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك ام لا (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ولو اضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطاحون فالمنع ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يحملون حتى نحن به مبتلون والله اعلم (سئل) في امرأة وضع على حائط جارتها اخشابا وركب عليه دالية تعبر اذاها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا (اجاب) نعم تؤمر برفع اخشابها ودالتيها عن حائطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم (سئل) في جماعة يمرون على ظهر معار جار في الوقف على جهة البر المرغوب راغمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف املا وهل على تقدير انه قدم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا ويهدم البناء الذي احدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء املا (اجاب) اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرح به علماؤنا ان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احدث يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله اعلم (سئل) في علو احد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه املا (اجاب) اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

(سئل) في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن املا واذا احلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك يكون القول قولهم ام قوله (اجاب) اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر اه والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرها والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند العلة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه

مطلب امرأة لها طاحون في دارها ارادت جارتها منعها منه

مطلب من وضع اخشابه على حائط جاره يؤمر برفعها

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان بنى وكان وقفا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شيء على السفل

مطلب اذا اثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

مطلب جمح به فرسه فاتلف انسانا فان اثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والالا

وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى ان القول قول اوليائه بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى مانعه فهم ينكرون المانع وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم (سئل) فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا فهل تضمن المرأة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما (الجواب) لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول اولياء القتيل فى انكار الجموح بيمينهم والله اعلم (سئل) فى رجل مر من طريق راكبا مهرا طر المهر الى جلد مفروش فيه فمر منه الى جانب ولم تمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب ام فرش الجلد ام توجد المهر به ام لا يلزم واحدا مما ذكر (الجواب) لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا توجد المهر به اما الفارش فلما فى الفتاوى الخانية وضع شيأ على الطريق فمرت به دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ واما الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادى مفتى الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما عدم اخذ المهر فلعدم قائل به من المتقدمين احد من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم (سئل) فى حجر بدنة اصاب صبيا وصعيد بدنة على الريسون الذى يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم ام لا (الجواب) نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثلى حجر البدنة محله الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سير الدابة يضاف الى السائق نقل فى الحاوى الزاهدى اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر انتهى وماضمنه الراكب ضمنه السائق والله اعلم (سئل) فى صغير حمل على فرس فى المرعى فاسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن ام لا (الجواب) نعم يضمن كالبالغ والله اعلم (سئل) فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم ينته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل وقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا (الجواب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه وفى الحاوى الزاهدى رمز برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم يفعله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه يضمن والا فلا وفى البزازية نافلا عن المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اه وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله اعلم (سئل) فى كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا (الجواب) يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به فى عامة الكتب وتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما فى الحائط المائل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ثور نطوح تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه (الجواب) الحكم فى كسر كل عضو حكومة عدل وهى ان يقوم المكسور

مطلب اركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

مطلب اذا اركب مهرا فمر من جلد مفروش الى جانب فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

مطلب اذا اصاب حجر البدنة انسانا حال سوق الدابة فمات فديته على عاقلة السائق

مطلب صغير حمل على فرس فاسرعت فهلكت بسبب عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم فاتلف ان كان بعد الاشهاد على مالكه فالضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والا فلا

مطلب فى كلب عقور قتل انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

عدا الا هذا الاثر ثم يقوّم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقال هو
ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار
هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس ولا في الوجه بل هي في اليد والله اعلم (سئل) في رجل له ثور
نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا (اجاب) في العجماء التي في الحديث الصحيح
الذي رواه الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه
وسلم (العجماء جرحها جبار) يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمي والمراد بجرحها
اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته
من فعل ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سائقها او قائدها والله اعلم (سئل) في دابة كدمت دابة
في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة ام لا ولا (اجاب) لا ولا اما الراعي فلعدم
تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت في مديره والله اعلم (سئل) في رجل عقر
بقرة آخر فما الحكم الشرعي (اجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ادرك حياتها
وذبحها مالكها آيسا من حياتها ضمن قيمتها باقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها من الاصل
وفي قيمة اللحم ان اخذ ائما في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم
(سئل) في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض احدهما الآخر عضا فاحشا
فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته ام لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سالما او معضوضا (اجاب) يضمن
قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله اعلم (سئل) في فرسان يلعبون ضرب واحد
منهم آخر بعصا في يده فأصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وترك الاكل والشرب
هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها ام لا (اجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها
بسبب ضربته واقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعى والآخر
المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم (سئل) في جمل من عادته ان يعض حذر
صاحبه اهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه
ورما وقاده به فعضه في ذكره وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته او يلزمه دفع الجمل لاولياء
القتيل ام لا (اجاب) لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور
على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك القرب الى البعير المذكور
وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم (سئل) في بعير صال على
رجل فقتله الرجل هل يضمن ام لا (اجاب) يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك
ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن
ديته او مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد
تجب قيمته فالحاصل ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا
فافهم والله اعلم (سئل) في بعير ند من ربه فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل
يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن والله اعلم (سئل) في اخوين جمالين في مخيم واحد في الربيع ومع
احدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمل مرضا اقعده عن نهضه فحمل الى اهله بعد
ان وصى اخاه عليه فحمله مع جماعة حوله فمات حتف انفه او بفعل سائبة في المرعى هل يضمن هو واخوه

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعيرا آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بعصا في يده فاصاب فرسه وترك الاكل والشرب حتى مات

مطلب جمل عادته ان يعض حذر صاحبه اهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صائلا عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

مطلب لا يضمن الراعي بدفع الجمل لآخر ان مات من غير تعد

ام لا ضمان على واحد منهما (اجاب) لا ضمان عليه ولا على اجيره لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه راع ترك الدابة مع اجيره لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بان له ان يحفظ باجرائه ولا يضمن والله اعلم (سئل) في رجل راكب فرسا خرجت بندقته المعمرة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن ام لا (اجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه بادي النظر والله اعلم

باب جناية المملوك

(سئل) في رجل اركب عبده فرس الغير فأمرّ العبد اياها فهلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده (اجاب) لا يسند اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقيد والله اعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه بساروده عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم (اجاب) يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح امر مولاه فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده اقتل فلانا او ارميه الى آخره والله اعلم

باب القسامة

(سئل) في قتيل بقرب قرية فادّعى اولياؤه القتل على معين من اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم ام لا (اجاب) اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله اعلم (سئل) في رجل ادّعى على ستة انفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا (اجاب) لا تسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم (سئل) في قتيل بندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها واليها اقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل يلزم ديته اهل القرى الذين صالوا جميعا ام اصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب (اجاب) المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدّعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا او على غيرهم منهم لا يسقط القسامة عنهم

مطلب في راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

مطلب اذا اركب عبده فرس الغير فامرّ العبد بها فهلكت تحته والضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

مطلب امر عبده البالغ بقتل فلان فضربه بساروده عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

مطلب قتيل وجد بقرب قرية فدعوى اوليائه القتل على معين لا تسقط القسامة والدية عن البقية

مطلب ادعى على جماعة انهم شلّوا يده بسبب ضربهم وانه لا حق له عند غيرهم

مطلب قتيل بندقة وجد بين ثلاث قرى وهو بارض واحدة منها بعد ان صالوا جميعا والتقوا بالاسلحة ولم يوجد الا ثلاث بندقات مع ثلاثة اشخاص

ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان يهرق فيه الدماء ويقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على المدعى لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القاتل منهم بيقين فانهم ذلك واما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محله كما صرح بجوابه تامة في آخر باب القسامة والله اعلم (سئل) في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقة مرهقة يدعي وليه انه رمي بندقتين من حائطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المرهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بينوا الجواب رغبة في اعظم الثواب (اجاب) القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان لا اعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها والدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعيا العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله عز الرحمة والرضوان والله اعلم (سئل) في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة ندبهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة لها عقدة وهو معلق بالمرسة في حاروق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة من سماهم فما الحكم في ذلك (اجاب) اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف انفه وان كان به اثر القتل شيء مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي بقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله اعلم (سئل) في جماعة نواردية وغير نواردية احدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هي وولي القتيل يقول حق عند هؤلاء النواردية جميعهم يعينونه عند احدهم والا كلهم غرماني هل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقه فقتلته تقبل بينتهم

مطلب اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على اهل اقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولي الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

مطلب رجل وجد في رقبته مرسة وهو معلق في المرسة في حاروق مدقوق في حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق احدهم ولا يعلم من هي فارادوا ان يقيموا بينة على واحد منهم انه الذي خرجت بندقه

ويثبت القتل عليه وتسمع دعوى القتل عليهم ام لا (اجاب) لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تسمع الدعوى عليهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه ولم يثبت عليهم تجرد الدعوى حق ليدعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحدا لدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجمع انهم اشتركوا في قتله سواء يدهم او غيرها صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما ادعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله اعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص وقربه سدقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالسدقة فخرج عليه فقتله فما الحكم في ذلك (اجاب) على صاحب الدار القسامة والدية مالم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت او دار ولم يعلم قاتله واجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية مالم يثبت القتل على غيره اي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله اعلم (سئل) في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه (اجاب) لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء فمات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم (سئل) في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع منه الصوت فما الحكم (اجاب) هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله اعلم (سئل) في امرأة بات حصتها في دار لقريب لها واقاربها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المتبعة لكونها ساحرة كفحمة صماء فكشف عليها هل يلزم اهل الدار والجيران والمحلة شيء من غرامة اودية او لا يلزم احدا شيء من ذلك (اجاب) لا يلزم احدا شيء في ذلك لا دية ولا غرامة اذ الفحماء جبار اي فعلها فما ظنك بفعل النار هذا لا قائل به من فقهاء الامصار والله اعلم (سئل) في اهل قرية يشهد بعضهم على بعض انه قال لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا (اجاب) لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ائمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم (سئل) فيما اذا وجد قتيل ببئر هي اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل بتحتها ثم نقل والقي في البئر ما الحكم فيه (اجاب) اعلم انه يجب النظر اولا الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منهما ولو ثبت كون البئر بارضها لا بارض اخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر اقرب للاخرى ام لا حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربهما للبئر خاصة لان الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان

مطلب سمع مرده ن البلوغ وجد قتيلا في دار شخص وقربه سدقة فادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وهو يقول لعب بالسدقة فقتله

مطلب لا شيء في الصغير اذا سقط من سطح او وقع في ماء فمات سوى الكفارة على من وقع من يده من الابوين

مطلب في قتيل وجد في شاطئ البحر المالح

مطلب لا يلزم احدا شيء في امرأة اصبحت محروقة في دار باتت بها

مطلب شهادة بعض اهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هي اقرب لقرية من اخرى ووجد دم سائل تحت شجرة يقرب الاخرى

لم يوجد فعلى اقرب القريتين مالم يدع الولى على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين مالكية الارض التى بها البئر فالقول قوله و رجع الى اعتبار الاقرب ولااعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره و بوجود دم سائل من غير قتيل لاتجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر مالم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولى وهم اصحاب القرب من البئر بانه نقل من محل الشجرة والتى فى هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد بمحل الشجرة ولابس اعتبار الملك او لاثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا فلا قسامة ولا دية واعتبر فى ذلك البينة او الاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما مالم يثبت تحويله و نقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والعدم مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك لااعتبار بالاقربية مع دعوى الولى على غير اهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا فى هذا الباب رأسا واحدا وسأل ايضا عن حرم الحاكم السياسى وحرمه لكل من اهل الاقرب والابعد لم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم (سئل) فى قتيل وجد فى فلاة لامالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم مانقلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم مانقلوه ام لا (اجاب) حيثما اقر اعنى اولياء القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل القرية مانقلوه لايلزمهم قسامة ولادية اذ لا تثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على امرها ولم يذكر لى اقرار اولياء القتيل بانهم مانقلوه ولو ذكروه ما احتجتم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الصحيح الشرعية يمنع الدعوى بحيث ثبت ذلك لاوجه لطلبهم معه والله اعلم (سئل) فى مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ماحكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد فى احدها قتيل (اجاب) حكم الموجود فى مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على اهل محلته لانهم الاولى بتدبير اموره كما اذا وجد فى دار رجل منها فهما على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل انهما على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم (سئل) فى رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها او على اهل شعائر ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان العارسين الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا قسامة والدية فى بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (اجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال فى التاتارخانية نقلا عن النقالى اذا وجد القتيل فى وقف الجامع المسجد فهو كوجوده فى المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد فى ارض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلاشئ على اهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان

مطلب قتيل وجد فى فلاة لامالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها ولكن مانقلوه

مطلب فى حكم القتيل الموجود فى مسجد القرية او فى احد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيل فى قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين واما اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فالدية فى بيت المال كالموجود فيه

تدبيره اليهم والله اعلم وقوله وان كان ما حاله الخ في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا الاستدلال والكرخي رحمهما الله تعالى اه ولاشبهة ان القرية الموقوفة على معلومين ليس على اهلها قسامة ولادية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع بعض الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فيهم والله اعلم واما مسجد المحلة وشارعها فانما وجب على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه والله اعلم (سئل) في قرية ذات محلات وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر ام على اهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (اجاب) القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القتيل فلاشبهة اذ كل محلة تما اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر او قرية لان عليها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله اعلم (سئل) في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لاعلى اهل قريته (اجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من ذلك شيء والله اعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام افدتم ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وماذا عمل ان لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لاعلى السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا * اجاب * القسامة الايمان التي تقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود اثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطأ والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك * والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولم ترد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم اقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم يعتبر الحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره اهل الدواوين ولم يكف يضم اليه الحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة ينقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال

مطلب اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والديه على اهلها دون اهل القرية

مطلب اذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة والديه عليه دون اهل القرية

مطلب في بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

وعليه الفتوى وفي الخانية وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا انها عليه خاصة بدعوى الولي العمد فهي في ثلاث سنين انما كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تتحمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم

مطلب في الفرق بين الدار والسفينة

(سئل) فيما اذا بات ثلاث رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالي القرية فاصبح احدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذا مالك البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين بينوا لنا الحكم الشرعي (الجواب) على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مخالطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط فيها ووجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة او اعارة مثلا وهو في بيت المقدس فوجدوا فيها قتيلا فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على من كانا نازلين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته واما اللوث الذي ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله اعلم

مطلب اذا وجد احد الضيوف قتيلا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

(سئل) في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهاليها قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها قتيلا (الجواب) لا قسامة ولا دية على اهاليها وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين ام على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين اطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على اهاليها وانما القسامة والدية على الموقوف عليهم ان كانوا معينين والا فالدية في بيت المال

(سئل) في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة به من بينهم تستقي فماتت غرقا فهل يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها او دفعها احدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى اولياؤها عليهم بانهم دفعوها

في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم القسامة والدية ام لا (اجاب) لاتجب لها القسامة والدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على احد شيأ باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه ان لايحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لاغبار عليه فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت لابد من بينة عادلة وهي عدلان او عدل وامرأتان موصوفان بالعدالة ولايثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم (سئل) في بناء يبني للناس بالاجرة بني لشخص مكانا ورمّه بمياومة اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه احجار من سقف البيت الذي رممه في حال مرمته فانرضح رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون ام لا (اجاب) لاقسامة ولادية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور اذ القسامة والدية في قتيل جهل امره كما في سائر كتب الفقه محرّر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لامرية فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لايجرّون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولايدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم (سئل) في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان بن فلان منها هل اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم ام لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم (اجاب) نعم اذا اقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا قضي عليهم به والله اعلم (سئل) في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب (اجاب) قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لاملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله اه ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك انه ان لم تكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله اعلم

كتاب المعاقل

(سئل) في رجل قصد ببندقة صيدا فاصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته بادنه فهل له الرجوع عليه بجميع مادفع او بمقدار مايلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار مايلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصر بهم او لايرجع لتبرعه (اجاب) القاتل لاتستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده اوجب الرجوع عليه بمايخصه

(فقط)

مطلب اذا ماتت البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

مطلب اذا وجد قتيل بقرية واقام اهلها بينة من غيرهم ان قاتله فلان تقبل وان لم يقيموا فلهم تحليف اولياء المدعى عليه

مطلب اذا وجد قتيل في خيمة فان كان في ارض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الاخبية

مطلب قصد ببندقة صيدا فاصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر مايخصه وما بقي لايرجع به على العاقلة لانه متبرع

فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون مرتباً بما عداه من حصته من لم يأت من العاقلة فافهم والله أعلم (سئل) في راعيين تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل يلزمه وعاقلته دية أم لا حيث لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم ينقطع عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا يلزمه ولا عاقلته دية إذ لا يلزم من اعتراف الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافاً بالقتل فلا يلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل ولا بد في الإقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا يلتبس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله أعلم

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب ينكر الموت بسببه

(سئل) في امرأة ضربت أخرى فألقت جنيناً ميتاً وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين ويأخذها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا الإخوة لأم حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم

مطلب امرأة ضربت أخرى فألقت جنيناً ميتاً وماتت بعده

(سئل) في رجل صوب بندقية نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليأخذها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها وإمالتها فأصاب رجلاً غير المصوب نحوه وقتله فهل الدية على صاحب البندقية أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقية لا على صاحب العصا إذ صاحب البندقية مباشر وصاحب العصا متسبب وإذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم

مطلب أراد ضرب رجل ببندقية فضربها رجل بعصا ليأخذها من يده فوافق ضربه وضع النار فأصاب آخر وقتله

(ثم سئل) بعد أمر طرق صاحب البندقية ما حاصله أن صاحب العصا المضروب بها أصاب النار وألقاها على محل البارود فخرجت البندقية بفعله (فأجاب) وكان قد اعترض الجواب الأول بعض الجماعة ما صورته أنه ثبت أن صاحب العصا المضروب بها أصاب النار وألقاها على محل البارود فخرجت البندقية بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لأنه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول إذا ادعى على واحد معين منهما فعله بالمباشرة كما وصفنا فإن ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وإن ادعى على صاحب البندقية أنه المباشر على ما شرحنا وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا يلزم عاقلة واحد منهما هذا إذا أنكر صاحب البندقية الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لأن فعله أماله أعني بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولها للجهة التي قتل بها بفعل صاحب العصا فقد صار معترفاً بأنه المباشر فتلزمه الدية في ماله ولا تلزم عاقلته لأن العاقلة لا تعقل عمداً ولا عبداً ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسألة دقيقة وتشعبه بها وقد تخفى على ضعفة العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر بالأحمال ويحرفها تحريف العير الموقر في حزن الجبال ليت شعري لو اتفقت عليه مغالطة فقيل له لو أحلتها قال صاحب البندقية لصاحب العصا أنت الذي ضربت فأزلت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذي ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية ماذا يجيب فأي جواب أجاب به يرده ويرسله لما قال نعم نظر من غير دراية وهذا أمر إلى الأئمة أعز ما له بالعقل والأمر على ولاة الأمور أن يقابلوه بالكف عن أن يفتي

مطلب أراد ضرب رجل ببندقية فضربها آخر بعصا ليأخذها فخرجت وقتلت إنساناً وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

بيده فلما يقدم الى امنوى فانما هى اثقل الناس بحماهسا المفتى على عاتقه اعاذنا الله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع فى الدعوى واجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ماخلا الجبان بارض * طلب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله اعلم (سئل) فى صبيف وجد مقتولا فى بيت مصيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلته ولم يدع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الساقى منه (اجاب) هو فى بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة فى عدم صح محلة الى اخرى فى الباقى فانلا فيكون جناية شخص لاعاقلة له فى حكمه فيه حكم جناية شخص لاعاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذى لاعاقلة له فى بيت المال وكذا فى غيرها من المعتبرات والله اعلم

مطلب اذا لم تسع العاقلة الدية فالباقى فى بيت المال

كتاب الوصايا

(سئل) فى رجل اوصى بان يدفن فى مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته ام لا (اجاب) ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن فى مقابر المسلمين والله اعلم (سئل) فى رجل نصبا قاضى وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها فى المقاسمة والاشهاد والبارىء العام منه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ماتستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا اسوقه ماعدا الدين الذى بذمة اناس معلومين ثم الآن يدعى الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصى المزبور اعيانا بيد الوصى غير ماقسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل والقول قول الوصى فيما بيده وهل اذا خصت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصى احدها تاخصه به ام لا (اجاب) لايقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيأ مما ادعاه والقول قول الوصى فيما بيده انه له اولولده من تركة اخيه اوتركة ابيه اذكل من كانت له يد معاينة على شىء فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما الزوم الوصى احد ما خصه عليه لاجل القسمة فلاقائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به فى الاشباه والنظائر نقلا عن شرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفى البزازية لو اقر احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكروا لاتسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله اعلم (سئل) فى وصى باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصى باع لوجود مسوغ شرعى داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آل الى الخراب وانه لاغبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه ثمن المثل وكان المشترى هدم من بناء الدار شيأ وجددها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا (اجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولايمنع من ذلك ماذكر فى صك التبايع فلو اقام المشترى بينة ان قيمة الدار فى ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة الغبن اولى قال فى البزازية فى الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشترى اولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعنى الغبن اولى وفى مشتمل الاحكام فى الوصية ادعى محدودا فى يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذواليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذواليد قيل البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة

مطلب اوصى بان يدفن فى مسكنه

مطلب قاسم ابو الزوجة مع وصى الايتام واشهد انه قبض جميع ماتستحقه ثم ادعى على الوصى المذكور اعيانا غير ماقسم

مطلب القول قول الوصى فيما بيده ولايلزمه ماخص من الاعيان وقت القسمة

مطلب اذا ادعى اليتيم ان بيع الوصى كان بالغبن الفاحش والمشترى انه بمثل القيمة فبينة اليتيم اولى واذا فسخ البيع فاحدثه المشترى الخ

المسمة اولى فيه وعن سيف السائل وصى باع كرم الصغير و بلغ الصغر وادعى غبنا واقام بينة واقام المشترى بينة ان قيمه الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى منه اه وماعليه الاكثر هو الذى عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزى فى متنه تنوير الابصار فى باب الشهادة واذا نسخ البيع بحكم الغبن فاحدثه المشترى من البناء ان كان بآلات هى ملكه لاخفاء ان صاحب الملك يملك النقض وان كان نقض البناء الاول فليس للمشترى رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشترى فى ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وماهدمه المشترى من بناء الدار نضمن حصة البناء و نقضه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه نضمن قيمته كما هو مصرح به فى كتبهم والله اعلم (سئل) فى وصى قاصر باع كرم المهر روحة الميت وكتب صك البائع وفيه انه نودى عليه فى الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب باريد من ذلك فبيع لمهر الزوجه اذ لامال له سواه وعزل الوصى واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع هل نقبل و نقض البيع نظرا للمعم وهل اذا اقام المشترى ايضا بينة بانه بالعدل ترجح بينة ام بينة الغبن (الجواب) نعم نقبل البينة حيث انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن و بينة العدل فبينه الغبن اولى قال فى البزازية رهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول نقبل ويبطل البيع اه ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة فى البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذى عليه الاكثر والمذكور فى بعض المتون الموضوعة لتصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعى ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه اوقبل هل يلزم له اجره ام لا (الجواب) ظاهر الرواية لا يلزم لان سكناه بتأويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجره المثل والله اعلم (سئل) فى وصى ايتام باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشترى وصار يأكل غلته ويدفع للوصى آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصى الثمن واستمر المشترى يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشترى بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا (الجواب) قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لانفاقها الامن ثمنه كنفقة او دين لايقضى الامنه اووقع فى يد متغلب اوكانت غلته لاتفى بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح فى التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشترى حيث لامسوغ له مما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشترى اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث مايوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لمافيه من العظم وعلى حرمته اجمعت الامم والله اعلم (سئل) فى الحداد الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا وهل الشجر المغروس فى الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلنا بجواز بيع المنقول (الجواب) نعم يملك ذلك قال فى منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء اه ومثله فى اغلب الكتب وذلك بشرط ان لايكون بما لايتغابن الناس فى مثله كما هو مصرح به فى عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لامن قبيل العقار كما صرح به فى البحر نقلا

مطلب باع الوصى عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فادعى الوصى الثانى ان بيع الاول بالغبن وادعى المشترى انه بالعدل تقدم بينة الوصى الثانى ويفسخ البيع

مطلب تجب الاجرة فى دار اليتيم لما مضى اذا فسخ بيعها بالغبن

مطلب اذا باع الوصى اشجار اليتيم بلامسوغ يجب على المشترى ضمان مااستهلكه

مطلب فى بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

مطلب الجد ابو الاب يملك بيع منقول اولاد ابنه والبناء والنخيل من قبيل المنقول

عن الائمة الاخيار واتصل قول من حمل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فحمل النخل من الثمار وافتى به وبينه فلم يرجع كما افاده اه والله اعلم (سئل) في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له ام لا (اجاب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا (اجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندويستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان بيع ظاهر كبيع ما يساوي عشرة بخمسة او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله اعلم (سئل) في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث يصدق مثله ام لا (اجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان يصدق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم (سئل) في وصي نصب على ايتام اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا (اجاب) القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله اعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا (اجاب) قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا تقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم (سئل) في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها ام لا (اجاب) لا حيث لم يشهد والله اعلم (سئل) في رجل اقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك شيئا ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا (اجاب) ليس له ذلك لتبرعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته دونهم سليم والنظر الى قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم) والله اعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا (اجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم (سئل) في وصي على ابن اخيه كبر وطلب حسابه ليطلع هل انفق بالمعروف ام لا وطلب من القاضي ان يحاسبه هل له ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا (اجاب) للقاضي ولهم محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج فيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله اعلم (سئل) في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (اجاب) نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم ان يشتري شيأ من مال اليتيم لنفسه من نفسه بخلاف ما اذا اشترى من القاضي

مطلب هل يقبل قول الاب انه باع مال الصغيرة في حياتها وانفقه عليها عند طلب ام الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصي فيما صرفه على الايتام ولا تعتبر انكار امهم التي جعلها القاضي ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصي انه انفق على اليتيم من ماله ليرجع في ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنه

مطلب يستحق الوصي الاجر من وقت فرض القاضي له ذلك

مطلب القول قول الوصي ان المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما انفق وفي انه انفق بالمعروف مطلب اذا غاب الوصي المختار فللقاضي ان ينصب وصيا

مقدمة اوائل لمحيي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية
وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت
جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر واما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا
عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد الموتى لا تأتي ولا تذهب
القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بعد تقديرها بعدم السفر وتعليلهم بالنظر
يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وصرحهم بعدم الانضباط والنظر في حلهم هذا ما فهمته
من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم (سئل) في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف
في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي
هل يجوز ما فعله والحال هذه ام لا (الجواب) نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند
مثله وهو موجب للاعتداد والتوقف بلا شبهة والله اعلم (سئل) في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم
عصبة وام نصبها القاضي وصية على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها
وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن اداها
في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها
ام لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم ام للجدة لهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها
في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى
تستوفي دينها ام لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع
الجدة من الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة
الغير يصح الرهن وينفذ ام لا (الجواب) اما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل
ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام
فلابد لها من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والا لا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي
فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة واما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة
فلا قائل به واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك واما
مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم (سئل) في وصي باع من رجل حصة للايتام
في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث
في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفعه له بناء على انه يلزمه وان اعطاءه
للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ ام لا (الجواب) قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد
من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان
عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه
والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طلب وصيه
بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي
في الدفع بيمينه ام لابد له من بينة تشهد له طبق دعواه (الجواب) القول قول الوصي والحال ما ذكر
لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف

مطلب في بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضي وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصي مختار واجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان اشهدت وان ادعت الاستدانة فلابد لها من البينة الخ

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

عليه واستبدله به رجل آخر فادله بطريق النظر تعذر معرفة وارث الموصى والحال ان القارئ ليس له سوى علوفه من اجرة القرى فهل بهذه الوصية تصير القرى وقفا على القارئين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القارئين التصرف فى القرى ام لا وهل لورثه الموصى التصرف فى القرى ومنع الاستبدال ام لا (اجاب) هذه الوصيه باطله ولا تصير القرى وقفا ولا يملك احد القارئين التصرف فى القرى والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى التصرف فى بناء القرى لانه والحال هذه متروك الميت فيجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازيه اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطله وفى التاتارخانية فى الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطله لا تجوز وسواء كان القارئ معينا او غير معين وعللوا ذلك بأن ذلك بمنزلة الاجرة ولا تجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله اعلم (سئل) فى زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر اراد ان لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة (اجاب) الحيلة ان يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عنه لانه غير وارث والله اعلم (سئل) فى صغار مات امهم عنهم وعن ابيهم فلمن التصرف فى مالهم (اجاب) فقد اتفقت كتب الحنفيه على ان التصرف فى مال الصغير للاب ثم لوصى الاب ثم وصى الاب ثم لوصى اب الاب قال فى البحر بلا غ خزانه المفتين من البيوع الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى انتهى وفى الاشباه لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفى جامع الفصولين الولايه فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولايه الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن فللقاضى ومن نصبه القاضى وليس لغيرهما الاخ والعم ولا لوصيهما التصرف فى ماله انتهى وكذا فى كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة فى مشاهير كتب الحنفيه كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضى فى مال الصغير متأخرة عن ولايه الاب والجد وعن وصى كل واحد منهما وفى الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع فى فصل بيع الاب والام والجد والوصى والقاضى والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم عند وصى الميت وعند من نصبه هو ووصياء الميت فراجعه ان شئت (واقول) فكيف مع الاب وهو اولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة فى هذا الامر اعجب العجائب وهو انهم يتصرفون مع الاب الحليم وصاروا يلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك فى سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم (سئل) فى وصى القاضى على اخويه اليتيمين واذا شهد على نفسه وعلى اخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات للماضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر ام لا (اجاب) لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه للمال لازم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما اذ لذلك شرعا ولا يتمان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب

مطلب فى الحيله باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب فى بيان من له ولايه التصرف فى مال الصغير

مطلب اذا شهد وصى القاضى على اخويه على نفسه وعليهما انهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

منه من عدم نفاذ ما مضى عليه حين عزله منه والله أعلم (سئل) في وصي على يتيم أوصى أبوه بنصبه تعزيرا بالكتابة دون حجر شرعي هل يسوغ حتى إن يعدها حيث خرج من أهليته أم لا وإذا أنفذها وعزله الحاكم فأنكر الوصية وإن الموصى له شاهدون وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ نصب وصي بعد وجود المسوغ أعلاه كيف لا وهي لمحرم حرم نفسه وهذا مجمع بين الأئمة وإذا بلغ اليتيم وأنكرها وإن الوصي له شاهد مع يمينه وحكم له القاضي الشافعي بما أمضاه إذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي أن يرد إذ هو حيث حصل عليه التواجد نص والله أعلم (سئل) في جملة أعمام منهم من هو عم لأب وأم ومنهم من هو عم لأب هل يجوز لأحد منهم التصرف في ماله بلا وصاية لا وإذا قال إنها وصاية يمكن رفع أمر اليتيم إليه (أجاب) ليس لهم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لأب وأم أو لأب والله أعلم (سئل) في الوصي إذا مات بعد أن خلط مال الأيتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويوجد منها بتركته أم لا وهل إذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام في أنه يضمن في المسألة الأولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضيخان في الوقف نقلا عن الناطفي إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث إحداها متولي الوقف الثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اهـ وذكر في التتمة الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل وذكر مسئلتي قاضيخان في المتولي والسلطان والثالثة إحدى المتفاوضين قال الفقير فتحصل من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف في تضمين أحد المتفاوضين وفي تضمين أنه وصي اليتيم ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين وأمن أنه ابن صاحب المحيط قال ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو جاء نائبه يضمن وصي الأب بموته مجهلا قال لا يكون وصي اهـ (وأقول) والأوجه عدم ضمانه لئلا يمتنع الناس منها ولا على إثم عنها فقد علم الحكم في المسئول عنه بأوضح عبارة وأبهمها للمراد والله أعلم (سئل) في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالإنفاق فادعى شخص على الميت دينا فأقر به هل يصح إقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله بإقراره أم لا (أجاب) إقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي بإقراره لأنه إقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم (سئل) في رجل مريض جعل أخاه لأمه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لأب والقاضي أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لأب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم (سئل) في الجد لأب الأم هل له ولاية في مال الصغير مع أمه أم لا (أجاب) الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم إلى أب الأب ثم إلى وصيه فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فإذا كان كل من الأب ووصيه ووصي وصيه وإن بعد وكذا أبو الأب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي فكيف يكون لأب الأم معه تصرف في مال أولاد ابنته وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في امرأة باعت زوجها عقارا في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها به والرجوع إلى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها في

(وصيتها)

مطلب لا يصح نصب وصي إن نفذ وصيته أمس وإذا أنكرها بعد نفذ وحكم بها الحاكم الشافعي للموصى له بشاهد ويمين نفذ

مطلب ليس لعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم إذا خلطه بماله وإذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم إن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح إقرار الوصي على الميت

مطلب وصي الأب أولى في التصرف من الجد القاضي

مطلب ليست الولاية لأب الأم في مال الصغير بل للأب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه

مطلب في امرأة باعت زوجها عقارا بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

وصيتها له وليس لبيت المال رد مخالفها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم دين ووفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن يدعي بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يعلل عليهم بما وفاه وعاصرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها او بالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقر لها بلا انها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر اولا (اجاب) لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها لجواز عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السابق واللاحق لاختلاف الزمان او الاشخاص كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم وانه انفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز ان يكون اتجر فيه فخسر او ادخر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلح حواله ويكون مأجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده امانة اذ بلوغها جازت له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وفي مال اخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو امين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا بينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر لها بعيد عن الفهم كل الفهم وبتقرير ما هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله اعلم (سئل) في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده واوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم ام لا (اجاب) نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى اولئك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم) الآية وهم

مطلب بلغ من القاصرين بنت فاقر لها الوصي بقدر معلوم من مال ابيها ودفعه لها ثم بلغ البقية ويطالبون الوصي ان يدفع لهم على حساب ما اقر به لاختهم

مطلب الوصي امين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

مطلب للوصي رفع المغتاب على مال الايتام لولاية الامور ليستخلصوه منه بل عليه ذلك

في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب او اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج من عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل اموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى قد فرض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل اموال اليتامى ظلما ويشغل نفسه حراما واثما وكيف لا يفرض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت اخيه وابيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل

اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي * يسوءك اخطيت الدواء عن السقم

وحاشا ثم حاشا ان يسمع ولاة الامور برجل تمتد يده بالظلم وتناول مال اليتيم بغير حق ويهملوه ولم يأخذوا على يديه بل يزجر وبه ويحجر وبه ويمنعونه من جواسه وهذه الامة المحمدية كلها خير اولها وآخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدري اوله خير او آخره وفيه لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى وهم على ذلك والله اعلم (سئل)

مطلب اودفع القاضي اجرة للوصي يسترد منه ان لم يعين له قبل العمل

في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحوا من اربع سنين وطلب من قاض ان يفرض له في نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة ففرض له قدرا وعزل ذلك القاضي وولي غيره فاستردها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه ام ليست حقه (اجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم (سئل) في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثني عشر احتياطا ام لا بينوا الجواب مفصلا

مطلب للوصي ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

(اجاب) نعم للوصي ذلك كما صرح بجوازه في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله اعلم (سئل) في تركة فيها صغير هل لابيه ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال معلوم ام لا

مطلب تركة فيها صغير اراد ابوه ان يصالح عما يخصه من العقار على مال معلوم

(اجاب) نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) في تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا (اجاب) الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التحليف وغيره والله اعلم (سئل) في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة ضمانه علي يعني المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا ام لا (اجاب) لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصي دفع لبعض الغرماء دينه بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام وله اب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصي مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

(ولا)

ولا للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذهو في القبض اصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند الكلام على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال تردا لما الرواه وترك الجدال والمراء والله اعلم (سئل) في تركة فيها كبار واسام عليهم وصي والتركة في يده ادعى احد الكبار عليه كرما في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل يسعد الحكم على الكل ام لا (اجاب) يسعد الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى ويسعد الحكم عليهم جميعا والله اعلم (سئل) في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا (اجاب) حيث عمل وكان المحمول له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شيء له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المحمول زائدا عن اجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء في محله والله اعلم (سئل) في الوصي المختار اذا اذن له الموصي باستهلاك مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي نظير الاستهلاك لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حيث اذن له القاضي ام لا (اجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان في جامع الفصولين في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الحاوية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح انه لا اجر له وقد تقرر ان المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون نصب القاضي فبتعيينه اولى وانت خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم

مطلب في تركة فيها كبار فادعى احد الكبار على الوصي والتركة في يده كرما منها انه ملكه وحكم له به يسعد على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ ان يرجع على الوصي بما قرره القاضي حيث عمل وكان قدر اجرة المثل

مطلب للوصي ان يأخذ قدر اجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

﴿ كتاب الخنثى ﴾

(سئل) عن خنثى مات فادعى ابوه من يستحق في ارثه على تقديرها سهما مقدرا واقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل ان يستبين لا يغسل ما يكن في التيمم احتياطا ولا يحضره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا انها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (اجاب) اقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعاوي الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التاتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما افتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في حال الخنثى والدعاوي في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى * رجل مات وترك ولدين احدهما خنثى

مطلب مهم في الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف في حاله

مات بعد موت ابيه وادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورث امه ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت ام ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخي الخنثى الا ان الاخ يستحلف على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخو الخنثى بينة انه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر ان بينة الام اولى وان اقام الرجل بينة ان اما الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبه الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى واخو الخنثى من الصداق الذي قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت امرأة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته فامهرها الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ بينة المرأة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته في ذلك واقضي ببينة المرأة وهذا اذا جاؤا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها للترجيح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم توقتا ذكر انهما يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا اقضي شيء من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجه اياها على هذا الوصف وامره يدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا المهر واقامت امرأة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتا على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسئلة بحالها ذكر ان بينة المرأة اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امرأته واجعل الولد ابنها وان لم يقم

هـذا الرجل البينة واقامت المرأة البينة ان اباها زوجها اياه ترضاه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد فانه تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا ويلزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك فلا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من اهل الكتاب انه زوجها واقام على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضى ببينة المسلم واجعلها امرأة وابطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام نقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحدت بقية الورثة وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم نصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيالم يمت فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي صرائح فيما ابتناه كما لا يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها فلا يرد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهي واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال السراج في كتاب الكراهية وفي الجنائز اذا مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال في البحر واما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر انه يمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاها ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بحضرتهم بتأملون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا فهذا يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) من غرة هاشم من الشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسئله وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا اذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريق البحث رأيت المسئله منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل في القنية بما عللت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا حرمتم شفة السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله اعلم بالمقاصد

مطلب في حكم نكاح الخنثى اذا زوج بخنثى

وبه كل قاصد (أجاب) الخنثى إذا زوج بالخنثى فقد صرح في التاتارخانية والفيض والزيلعي وفتح
الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة
التاتارخانية لو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فإن ماتا قبل التبين لم يتوارثا
وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فإن زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى
يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا وإلا فباطل لعدم
مصادفة المحل وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر
والآخر أنثى وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان إذا ماتا قبل التبين لأن الإرث
لا يجري إلا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام يتناول ما إذا تبين على عكس ما قدره
الوليان ويؤكده قوله أيضا وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فإن مفهومه أنه إن ظهر أحدهما ذكرا
والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضيخان والتاتارخانية وعبارة فتح
الغفار وحكمه في النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأة فإن تزوج رجلا فوصل إليه جاز
أو امرأة فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى
يتبين فلا يتوارثان انتهى فهذه العبارة فيها التوقف في نكاحه مطلقا فإذا تقرر هذا فلا شك في صحة
النكاح فيما صور ثم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل إذ بعد تصويره
في المشكل يشكل التبين هذا وقد صرحوا بأن الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم
رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتاتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان
صغيران قال أبو أحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابني هذه من ابنك هذا فقبل
الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله
وهو نظير ما ذكرنا إذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم
الوهباني قولين فقال

ولو زوج الخنثى صغيرا أمثاله * يصح وفي الصغير فقد قيل ينكر

قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل
عن أبي الليث انتهى والماهية أن المالكية تنافي المملوكية فهي مسألة غير أن مسألتنا ليس فيها ذلك إذ قبل
التبين المالكية والمملوكية في كل منهما مخصوصة غير محكوم به والحكم فيه التوقف فلا شك وأما صحة
زمانا فلا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال كما لا يلائم التصوير مع زوال الإشكال لأنه
بعد التبين زال التوقف والمسألة مصورة فيما إذا تبين بعد كبرهما أن الزوج امرأة والزوجة رجل
فتعين الحكم وأما قبل التبين فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل
هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) في رجل له آلتان
آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء إذا بال أو احتلم بل يخرج بوله
ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الأحكام أم أنثى فيعامل
معاملة الإناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية وإنما يتحقق
الإشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والإدراك يزول الإشكال لأنه بعد البلوغ لا بد من أمارة
يعلم بها أنه رجل أو امرأة فإن جامع بذكره فهو رجل وكذا إن لم يجامع بذكره ولكن خرجت

مطلب إذا كان لشخص آلتان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شيء وخرجت له لحية فهو ذكر

(لحية)

لحيته هو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل اسمى ولا يقال ان نزول المنى من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم

مسائل شتى

(سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلفظه ام يبلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وماحكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضى اذا وجد الماء ام لا وهل مستأجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا (اجاب) يكره للمصلى ان يبتلع مابين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة في الاصح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد تكلوا الوعم واطرحوا الفم وهو مايبقى بين الاسنان منه اى ارموا مايخرجه الخلال وكذلك مايتحلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل مابين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لاتفسد صلاته وان اثم اى فاعل ذلك اعنى الناظر والآكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبى انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوءه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم ينص عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او لبينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ للحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا تصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ماسداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما الحرير الخالص فلا يحل عند ابى حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوى الزاهدى اعلامه جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ماكان ظاهره القز وكذا ماكان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لاخير فيه وفيه للامة مجد الائمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع في التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كذا ذكر في حب واما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب

مطلب ابتلاع المصلى مابين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والقاؤه في المسجد مكروه ولا يتعرض له الى ان يفرغ ويلقيه في مكان يباح القاؤه فيه

مطلب في وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب في حقه

مطلب في حكم لبس الحرير

مطلب فى حكم الاذان والاقامة للفوائت وفى حكم القصر للمسافر

انه لايجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك ثلاث على الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لواتم يكون آثما عاصيا لانه سيئة لارخصة ولى يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته) رواه مسلم واما صلاة

مطلب فى حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفى صلاة فاقد الماء بالتيمم وفى الزيادة على مستأجر الوقف باجر المثل

الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منعها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التاتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم نصلى الاربعة بنية الظهر فى بيته او فى المسجد اولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم نصلى الجمعة اولا ثم نصلى السنة اربعا وركعتين ثم اصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلاشك فى الجواز ولاتعاد الفريضة والاحتياط فى القرى نصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم نصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار ولوكان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفى رأيت الامام ابا جعفر الهندوانى صلى الجمعة مرة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة مرة فقال لاولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علىّ وقول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية آخر صلاة علىّ ليس له اصل فى الروايات ولاشك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها اى ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن والاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة كذا فى القنية والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على المقدسى رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لااعادة عليه سواء كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة فى الوقف مع كونه باجرة المثل فهى اضرار وتعنت فلاتقبل صرح به الكل والله اعلم (سئل) فى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف فالمراد بالقول الضعيف الذى يمتنع

مطلب فى المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن فى نسبته اليه ضعف ام هو قول بعض علماء المذهب (اجاب) القول الضعف ماقابل القول الصحيح كما ان الراجح ماقابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم فى الكتب المتداولة الملقاة بالقبول وقدشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابى حنيفة والاخذ بقوله الافى مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما اوقول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لانص فيه للامام بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل فى بعض مسائل فعلينا اتباع مارجحوه وصححوه والعمل به كما لوافتوا به فى حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا فى كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل فى غير الروايات

عن الائمة قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح فيمكن العمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته انتهى وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولاشك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال او ضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد نبست في هذا الجواب بالنصح لطالبه وما السبب الا الانتصار به والله اعلم (سئل) في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر بغسله فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم ام لا (اجاب) كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص واكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الافراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والسائل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى قطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطئه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلى الكون من بركتهم آمين والله اعلم (سئل) من كان على نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن الماروري الانصاري عما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وفي قوله قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم امراد الانصار رضي الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم ان تكون لذراريهم خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم فما معنى ذلك وما تأويله وما الذي يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة في كتاب المعارف بقوله

مطلب صح وهل ان بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر

مطلب في المراد بالاتباع في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل اتباعهم منهم وفي تخييره صلى الله عليه وسلم لحذيفة بين ان يكون من المهاجرين او من الانصار هل هذا التخيير خاص به اولا

روى اشعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط ام هو الى الآن ممدود لمن اختار ان يكون من اى حى اراد من احياء العرب (اجاب) قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد بن على بن حجر فى فتح البارى وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى الاتباع بالحلفاء والموالى وكذلك غيرهما فظاهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف (باب اتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى احد الاعلام الثقات رمى بالارجاء انه قال (سمعت ابا حمزة) بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد بن الريان مولى قرظة بن كعب بالنساف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة (عن زيد بن ارقم) انه قال (قالت الانصار يارسول الله لكل نبى اتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير ابى ذر لفظ يارسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله ان يجعل اتباعنا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا فى الوصية بنا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) اى بالذى سألوا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم اى نقلت (ذلك الى ابن ابى ليلى) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولابى ذر فقال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت ابا حمزة) بالحاء المهملة والزاى (رجلا من الانصار) نصب رجلا بيان او بدل من حمزة قال (قالت الانصار) يارسول الله (ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوفا اى لكل نبى اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا اى حلفاؤنا ومو الينا (منا) اى متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو) اى ابن مرة الراوى (فذكرته لابن ابى ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) اى قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (اظنه زيد بن ارقم) وكأنه احتمل عنده ان يكون ابن ابى ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد اى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصح المرء مع من احب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى لو لحق الطير بالصحبة رفعت على ايدى الملوك حتى فى الحطب بصحبة الجار تحقق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولاريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم عاقبة وموالاة الى الآن وكذلك فى احياء العرب العرباء الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفى نهاية ابن الاثير فى بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اى انكم تطلبون بدمى واطلب بدمكم ودمى ودمكم شئ واحد وذكر فى حرف الهاء والدال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم

روى بسكون الدال وفتحها والهدم بالتحريك القبر يعني اي اقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اي منزلكم منزلي لحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا افارقكم والهدم بالسكون والفتح ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم اي مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بواردي الرواة ولا ساحل ولا يحاول اللهم رشحة من مائه العذب اذ من ناله لا يظمأ قط لاستمائه عن كل صب فنسأل الله سبحانه ان يكون ممن سبقت له السعادة الابديه والسيادة الاخروية انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

يا ايها الحسن الآتي باسئلة * تزوج الفلب معنى بالمسرات
انشدنا لمديد القول فانشرحت * منا الصدور وقربا بالمبرات
فلا ابر من الدين القويم ولا * اشهى لنا من كلام اهل العنايات
ارال عساهموا لاعداد ابهما * فيا معنى وعساه انه يأتي
والله ما الذهب الابريز مع حلل * من الجواهر عندي كالمثوبات
واني السؤال وجسمي كله سقم * وفي ماشاءه رب السموات
من كل هم وغم واختلاف هوى * فيه الفساد مما فوق العبارات
لولا المشيئة في الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يرديه باللذات
لكن نشاهدها قطعا بها ارب * نحف عساه حل المشتبهات
فيا الهي حسام الخير يسأله * عبيد عبدك خير الدين في الآتي
لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم معنى وكذا يارب من يأتي

والله اعلم (سئل) في رجل مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر اولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا ام هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا (الجواب) لا فليس لهم جبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تيسر عليه الورع على التقوى والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء واصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية والله اعلم (سئل) في رجل اوقد نارا في ارض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها واحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن ام لا (الجواب) نعم يضمن حيث اوقد والريح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس واقتصر به كما قيده السرخسي واثبته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين والله اعلم (سئل) في سفل لرجل وعلو لآخر بني صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما انفق تمامه وكماله ام لا (الجواب) نعم له ان يرجع بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن ادائه يحبس فيه ما يحبس في سائر الديون والله اعلم (سئل) في قرية عزم اهلها شرطي غرامة واستدان جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه للشرطي ثم والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك ام لا (الجواب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير امره فلا يرجعون عليه

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

مطلب اذا اوقد نارا في غير ارضه والريح مضطربة فاحرقت شيأ لغيره يضمن

مطلب اذا بني صاحب العلو السفل باذن صاحبه يرجع بما انفق

مطلب غرم الشرطي اهل بلدة غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما يخصه

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

والحالة هذه والله اعلم (سئل) في قوم يقفون الحوامس وليس فيهم من يملك نصابا منهما ورعها الكلأ المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والحبس حبرا عليهم فهل هو حلال شرعي ام حرام لا وجه لحله شرعا فوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر ام لا (اجاب) تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يظلمه) وقال صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه انه قال (يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) ولا خلاف في حرمة مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو شابا واذا تقدم عليه له تعزيره بما دون القذف

(سئل) في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه وازاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بتغريمه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع امره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما ام لا (اجاب) اعلم اولا انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت ان المقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرته بنفسه حال الارتكاب ادبقيمه كل احد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقديم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم بادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد واما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله اعلم

مطلب في شأن الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

(سئل) في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا دل له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وانا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فاكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجري عليه احكام المرتدين ام لا (اجاب) ليس

(للجاهل)

للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) ولهذا يقدم فى الصلاة وهى احد اركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) والمراد باولى الامر العلماء فى اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لايقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ماجاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) فالرافع لماكان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم ثم نصه بنصبه الله فى حقهم والعالم يقدم على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصديق على الحسنين وان كان الختن اقرب نسبا منهم قال الزندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لايفتتح بالكلام قبله ولايجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولايتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير تطول ذكره واما الاستخفاف بالعلم والعالم فى النظم اوضحه

ولكن به من يستخف مكفر ❁ كذاك به لفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبدالبر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا انى لم اقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى او بشئ من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين ائمة الدين والشريعة روى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير كفر والكلام فى ذلك تطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله اعلم (سئل) فى قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه ايما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولايجوز تحمله لمن انتقل عنه ام لا (اجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهى دائرة معه ايما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس ومرع عليه الولوالجى تغريم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم (سئل) فيما يعتقده ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لايعتد به ولايحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والنجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسى وسياسة الخيل الى عمر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيأ يسمى الشد عندهم وهو ان تجتمع اهل الحرف الذين فى البلدة فيتحدلهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس ومما احدثه ذلك وتداينه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة حاجة على اجازته له بالعمل الى غيرذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولاسنة ولااماله فهل حيث ادى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمتنع شرعا ويجب منعهم من الحجر على ارباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر اولا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا (اجاب) نعم يمنع شرعا دافعاله والمعتقد له كل قدحاء بدعا لان اكثر اهل الحرف لايعلمون من هو اول من حرفه احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع اكثر المحترفين عن حرفهم التى بها قيام بيتهم وتكليف المحترف الى ماعساه لاقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ماذكر من البدع وهى رد وقد ورد عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد) رواه البخارى ومسلم وابوداود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو

مطلب اولو الامر العلماء فى اصح الاقوال

مطلب فى قرية بها شجر زيتون اذا انتقل مغرمه بين الاشخاص يلزم مغرمه ام لا

مطلب فيما يعتقده ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفه الى صاحبها الذى اخترعها لايعتد به وفيما يتحدونه من الطعام وفيما يتحده شيخ الصنعة ممن يريدها

رد" وابن ماجه وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد") وفي الحديث (وشر" الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما أخشى عليكم شهوات الغي" في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى) رواه أحمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاث وفي الحديث (أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد وشر" الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أي كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أي توصف بذلك لإضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق إلا الضلال ولا شك أن الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لا بحلة لشيخ صنعته ولا بإحضار طعام لعامة أهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة إلى أو"ل من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا صنعا بعدم جواز عمله في حرفة ما بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف إلا بعد إتيانه بجميع ذلك وما ذلك إلا الضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لأمها وصيا مع وجود الأب والجد أب الأب فباع ما يخصها من الأسباب لأمها بثمن معلوم بذمته العسرة بإثني عشر في كل سنة وطلب مهرها على ذلك فقال الجد أب الأب داري الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو الميتة لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد" لأم يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي (أجاب) كل ما ذكر فيه مناف لنص علمائنا أما نصب القاضي جد الصغيرة لأمها فقد صرح علماؤنا بأن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الأب والوصي يعنون به وصي الأب فكيف ينصب وصيا مع وجود الأب الصالح للتصرف وأما قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلأنه لا عبرة بالرهن بدون القبض فلا عبرة بمن قال فرهن ممنوعة فقول الجد داري الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا قائل به إذ لا يلزم أحدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا وإلزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أخبث من جميع ما تقدم فيه والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة أن يلزموا أخاه بوفائها جبرا هل يلزمه ذلك أم لا (أجاب) حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه إلا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أمها وهي خراب فعمرها بإذن مالكها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني أم ملك الآذنة وما الحكم فيما أنفق الباني على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر بإذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما للآخر بالإنفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر ثلاثة قروش أجرة أرض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله أن دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن أجرة الأرض فهل للقاضي جبره على ذلك إذا امتنع أم لا (أجاب) ليس للقاضي ذلك إذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع

مطلب لا يصح نصب الوصي مع وجود الأب أو وصيه ولا عبرة بالرهن بدون القبض ولا يطالب أحد بدين أحد ولو أبا أو ابنا

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء دين المورث

مطلب من عمر بإذن المالك فالعمارة للمالك والنفقة دين عليه

مطلب إذا أنفق أحد الشريكين على الدار المشتركة بإذن

مطلب لا يجبر الدائن على الإبراء إذا أقسم بالله ليبرئن من كذا مدينه

مطلب ليس لوالي البلدة ان يطرح على اهلها غرامة لضيفه

جواز امتداده وعدم الدورية فيه والله اعلم (سئل) في رجل له ولاية على بلدة ورد عليه ضيف فتكلف له بطرح على اهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعدامه (اجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل فان من لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم (سئل) في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة ولم يمكن

مطلب مات رفيقه في طريق الحج وترك امتعة شحنها الى مكة واشهد انه ليس متبرعا وباعها ثم باصناف القيمة واودع ثمنها فجرحت اللصوص واخذوا نص الوديعة

رفيقه ان يستطلع رأي القاضي خوف الضيعة عليها فشحنها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمؤنة الحمل والحماية عليها وباعها ثم باصناف القيمة واودع ثمنها لدى الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص واخذوا نص الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق امين محض كمن القت الريح ثوب غيره في حجره فيملك الايداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والحماية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي واشهد ام لا (اجاب) نعم هو امين محسن لانه محسن في فعله بل جل من قائل (ما على المحسنين من سبيل) فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في البابرسانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان يأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان للايداع عذر اوجبه والقول قوله لانه امين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والحماية هذه والله اعلم (سئل) عن

مطلب آزر عم ابراهيم

آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل (اجاب) في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ الحلبي وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى (واذ قال ابراهيم لابيه آزر) قال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى (واله آبائك ابراهيم واسمعيل) مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل اه والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرحوم

مطلب في الياء المربوطة التي عدها الحريري هاء

الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو من حضرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا التاء المربوطة التي عدها الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة الخيفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في حلة الامتحان انشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها واطراح ذي الحرمة غي ومحرمة نبي الامال بغي وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نشب ومداواة شجن ومراعاة يقن فاتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير معجمة في حالة الدرج كما ترى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس بوثاب عند هزة شر بل يعف عفة بر وقال منها مذ رضع ثدي لبانه خص بافاضة نهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل ومنها مطوما

فلاحلا دام بحة * يتنة طل حصه

وقال فى خطبته التى الترم فيها عدم النقط فى جميع الفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء اماالساعه موعدكم والساهرة موردكم اما احوال الطامة لكم مرصده امادار العصاة الحطمة المؤصدة الارحم الله امرا ملك هواه واحكم طاعة مولاه وعمل مادام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كامله والسلامة حاصله الى ان قال واسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو واسمع الكرام والمملك والسلام وقال الحرث بن همام فلما رأيت الخطبة تحة ملا سقط وعروسا بغير نقط دعانى الاعجاب بمطها العجيب الى استحلاء وجه الخطيب الخ مولانا بعض طلبة العلم عارضونا فى جعلنا الهاء المربوطة فى التاريخ بخمسة واجمعين على انها تاء بأربعمائة وصح بعضهم تاريخا وعدّ هابأربعمائة وزعم انها فى الدرج بأربعمائة وفى حالة الوقف بخمسة فقلت هى هاء بخمسة فى الحالين كما قال الحريرى واوردت عليهم ماذكرته لحصرتكم من اقوال الحريرى فى المقامات من انها هاء فى الحالين والمرجوّ من ذى العلوم الباهرة بيان ذلك لمستفيده منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام (الجواب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود الجمان التى هى ارجوزته فى المعانى والبيان آخر الكلام على القسم الثانى فى شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف * وتركه حذف وما الخامس بى

ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريرى الحمد لله المحمود الآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعوّ لحسم اللأواء * مالك الامم ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل سرّ علمه ووسع كل مصرّ حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم ان التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة اه كلامه (اقول) ولاينافيه ماقاله المرادى فى الجنى الدانى وابن هشام فى المغنى قال المرادى واماتاء التأنيث التى تلحق الاسم فلاتعد من حروف المعانى ومذهب البصريين فيها انها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لانّ الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البديع كما لايخفى والتاريخ فنّ اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء واظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل فى الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو اى فنّ التاريخ المذكور لاشبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى انها عند اهله فى حكم المهملة ولايشك ذوفهم انها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لايقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لايقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضى جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما هو مقرر وذلك فى مواضع منها الجناس الخطى واللفظى فلامانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله فى شرح العقود وعندهم ان التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها فى غير هذا النوع الذى هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لايدل

لما قرر فى الاصول ان الحكم على الشئ لا ينافى الحكم عما عداه ويكفيا من كلامه قوله التاء التى تكتب هاء ادمو المقصود حيث حكما عليها بانها فى الكتابة هاء حسنت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب الدينية وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين نحشاها هذا ولم يصح احدهما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا فى هذا الفن الذى هو فن التاريخ المذكور يعتمد فى الرجوع اليه وغاية مايقال هى فى الكتابة هاء على كل حال وفى النطق كذلك عند الوقف وفى الوصل تاء فى النطق هاء فى الخط فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر فى استعمالها فى كل من الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح فى المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم (سئل) من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلى نظما

ايا من غدا فى البرايا فريدا * وفى العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار فى الذكا نائلا * لديه واضحى لسد مسددا
يقول ابو الطيب المحتبى * واعنى الامام المجيد المجددا
طلبنا رضاه بترك الذى * رضيناله بتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده * وجدناه صعبا الدنيا عنيدا
كأن نوالك بعد القضا * فما نعط منه نجده حدودا
فاوضح لسائله معناهما * بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولازلت توضح لمشكلا * به ما نظم الناظمون القصيدا

اجاب

رضاه السجود لممدوحه * وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستماص ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه * خضوع الانام له لن يريدا
وعن مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوبا اكيدا
ولكن رأى تركه للرضا * به لا يزال صوابا سديدا
وبيت النوال حسدير بان * تميل اليه فؤادا وودا
فمعنى الحدود الحظوظ التى * تسمى بحوتا وتعنى السعودا
فما يعط ليس نحق له * ولكن يراه اعتقادا حدودا
وان القضاء لكل الورى * على مقتضى تلك فصلا وجودا
وقيل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان نعممه الورودا
فشانه نفس القضاء فعله * وهذا نابغ فخذه مفيدا

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم اله باللاهوت عن حكم مظهرى * ولم انس بالناسوت مظهر حكمة

اجاب

يقول سيرى فى حق الحقيقه * مقيم على الحكم الذى فى الشريعة
فلم اله بالسر الالهى عن الذى * اتى ظاهرا فى نص آى وسنة

والله اعلم

مطلب فى قول سيدى عمر ابن الفارض ولم اله باللاهوت عن حكم مظهرى الخ

كتاب الفرائض

(سئل) في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ماعدا البنت فما القسمة (اجاب) تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لاشبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا اوقامت بينة على موتهم جميعهم فانها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح منه على كلا الحالتين اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاحوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها او حياة ابن الاخ تصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم

(سئل) في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام واب فما القسمة الفرضية (اجاب) مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احدعشر سهما للكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنته خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقراريط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من احدعشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى مانقلناه عنه والله اعلم (سئل) عن تركة جملها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (اجاب) لها تسعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احدعشر جزأ من جديد على ان كل واحد من القروش ثلاثون قطعة وكل قطعة عشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم (سئل) في رجل مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم (اجاب) جميع تركته للخال ولادخل للآخر معه لخال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم في العصبات فحل الانتقال الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهما بعد عمومة الميت وخؤلته والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤلتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن ادخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤلته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

مطلب مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين

ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم ذكرهم من العصبات بنى اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعنى الفتوى على هذا القول وروى عن ابى يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقيل قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله ان اقرب الاصناف الصنف الثانى يعنى اولادهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعنى اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل انه لا كلام فى مسئلتنا التى هى واقعة الحال انه يختص بها بالارث الخال ولا شئ لابن عمة الاب لابوين بحال والله اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل (اجاب) للزوج النصف والباقى لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابى يوسف اعتبارا لوصف الذكورة والانوثة فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا للاصلين وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثانى وعليه سائر اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقى يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما الآخر والله اعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم (اجاب) الحكم عند ابى يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فقط او لام فقط فلا شئ للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى فى جميع مسائل ذوى الارحام والله اعلم (سئل) فى انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة فى كرم ارضه قراريط فهل للعمات شئ مع الام والاخ المذكور ام ليس لهن شئ وما يخص الاخ والام من ذلك (اجاب) ليس للعمات شئ والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا للام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابن ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شئ ام لا (اجاب) الارث لابن ابن الابن جميعه تعصيبا سوية ولا شئ لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم (سئل) فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وبنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون الموضوع ذكرا واضح او لم يكن فى موضعها بينوا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (اجاب) الحكم فى المسئلة انه يسع ان تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيأ ويقدر الحمل فى حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديرى الذكورة والانوثة ويوقف الباقى على ما عليه الفتوى عندنا وفى المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطالبوا بعضهم القسمة قبل

مطلب ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام

مطلب مات عن اولاد خالة واولاد خال

مطلب ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة

مطلب مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

أو ضع وبعدما وضع فإن كان الحمل ذكراً فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد فرض الزوجة للذكر
مثل حظ الأنثيين وإن كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الأربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا شيء
لبنت المعتق مطلقاً وحاصل الأمر أن الراجح في مسألة الحمل أنا نقدره واحداً ونعامل الورثة بالأضر
من تقديري ذكورته وأنوثته ونعطي الأقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير
شيئاً فإذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الإشكال وهذا إذا وضعت الحمل أو أكثره
حياً فإذا وضعته ميتاً أو خرج أقله حياً ومات قبل خروج الأكثر بان الموقوف للموجودين وكأن
الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل وهذه المسألة ذات شعب وذكرها يؤدي
إلى الخروج عن القدر المستطيل فنولي عنه عنان القلم والله أعلم

مطلب هالك عن بنت عم لأب وأم وابن خال لأب وأم

(سئل) في هالك هلك عن بنت عم لأب
وأم وابن خال لأب وأم فما الحكم (الجواب) هذه مسألة اختلف فيها فجعل بعضهم ظاهر الرواية أن
الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية
ومتن الكنز وملتقى الأبحر وبعض شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء
لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس
الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية اسر با ى روايه وصححه في المضمرات وتبعه صاحب الخلاصة
قال في الضوء شرح السراجية والأخذ بالفتوى برواية شمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتهما
أعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والأصل فيه أن جهة القرابة إذا اختلفت كما في واقعة
الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فإن لفظ الفتوى
آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمحا والتصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي
مصرحاً بكونه الصحيح أو الأشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وإنما يرسله أو يقول
في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به أولى
وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم

مطلب هو ما فى المسئلة بصورة أخرى

(وسئل) عنه بما صورته في امرأة ماتت عن زوج
وبنت عم لأب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لأولاد
الأخوال أم لا (الجواب) قد رفع إلي هذا السؤال سابقاً وكتبت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما
في المضمرات أن لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى
وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بوارث
انتسب وكأنه أقرب اتصالاً بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لأب وأم أو لأب وبنت عمة
المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى
اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل
أن المسألة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فإذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد
فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لأولاد الأخوال والله أعلم

مطلب مات عن بني أخ لأب وثلاثة أولاد أخ لأم ذكر وأنثيين

(سئل) من بيت
المقدس في رجل مات عن بني أخ لأب وثلاثة أولاد أخ لأم ذكر وأنثيين فمن الوارث (الجواب)
المال كله لبني الأخ لأب ولا شيء لأولاد الأخ لأم عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على بني الأخ
لأب وأولاد الأخ لأم فيعطى بنا الأخ لأب النصف ويعطى أولاد الأخ لأم السدس ويرد عليهما الباقي بقدر
سهامهما فيقسم المال عليهم أرباعاً الربع لأولاد الأم والثلاثة أرباع لبني الأخ لأب وتصح من أربعة وسـ ن

(حاصله)

حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل انسان يستوي في ذلك الذكر والانثى كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم (سئل) في تركة قسمت وفيها لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا (اجاب) نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر لهم جملة والله اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداها وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا (اجاب) القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترف الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ماتت ورثت الابنة ثم ورث منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم ينقص لها شيء لانه لا يدرى انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها منه وللميتة زوج وابوان (اجاب) بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم ينقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية واتما تسمعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها مذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا اه ولا شبهة في عسر ذلك جدا او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اه ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبارامه في الصلاة عليه والله اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فالحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة الفرضية (اجاب) اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا او تعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كاقدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على مابيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم

﴿ قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تلميذ المؤلف ﴾

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها لشخص دين لم يستغرق يأخذ من كل منهم حصته

مطلب وضعت زوجة الميت ذكرا بعد موت ابيه ثم مات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعي انه مات بعد خروجه

مطلب مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات

و وسهب فى اخر جمادى الاولى سنه ١٠٨١ احدى و ابين والف وكان دلمه له
رمله فلسطين عفر الله لهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

بعد الحمد لله على آلائه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه * المكملين بكماله * والمشرفين بشرف جماله (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل * والسفر النفيس المعنى احرى ل * المسمى بالفتاوى الخيرية * على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفه * عليه رحمة رب البريه * لازالت بركاته منتشره فى الاقطار كالروائح العطريه * مؤلفه العالم العلامه البارع الاريب * السابح فى ميدان علم الفروع بحسن رحيب * سيد من حفظ وملى * مولانا الشيخ خير الدين الرملى * اسكنه الله فى شرف جنانه * وعمه بسابغ امتنانه * بالمطبعه البهيه العامره * صانها الله عن كل آفه وبليه * وزاد نشرها على ممر الايام * وعمرها الى يوم القيام * ومع ماصممت فى حسنه حين صرفت عاية جهدى فى تصحيحه * من بعض المطالب الذى لم يوضع فى اصله * لكثير السهو له على مطالعه * كان تمام طبعه * وكمال سعه *
فى اليوم السابع من ربيع الآخر سنه اثنى عشره
وثلاثه مئه الالف من هجرة من له
العز والشرف

طبع برخصة نظارة المعارف الجليله بومرو ١٥٨ فى يوم ١٥ شوال سنه ٣١٠
وفى ١٩ نيسان سنه ٣٠٩

نازيد درسعادتلى بدن الحاج بدوى
احمد طاهر الدين رئيس
المصححين فى المطبعه العامره

محمد نورى لاسامولى
المصحح فى المطبعه
العامره

حافظ جعفر لصادق
البراز دوى المصحح
فى المطبعه العامره